

جَمِيعُ الْحَاضِرِينَ

الْأَصْدِرُ الْفَقِيرُ

لِتَهْبِطَ الْأَجْمَعَاتُ

لِلْمُسْتَادِ الْمُخْضَرِ لِلْمُجْهَرِ لِلْمُطْهَرِ

الْمُكَدَّرِ الْمُفَارِقِ الْمُوْكَنِ الْمُوْيِّرِ

«١٤١٢ - ١٣١٧»

مِنْ أَحْبَابِ الْفَطَّانِ

٤٥



تَالِيفُ كِتَابَ اللَّهِ
الشَّيخُ مُحَمَّدُ الْمُخَاَقُ الْفَعَيَّاضُ

مُنْشَرُ كِتَابَ اللَّهِ الْمُكَفَّرُ

مُؤْمِنُ كِتَابَ اللَّهِ الْمُكَفَّرُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
رَبُّ الْعَالَمِينَ

وَلَا هُوَ مِثْلُهِ فِي الْكَوَاكِبِ الْمُرْجَحِينَ

وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَىٰ كُلِّ الْمُجْرِمِينَ

إِنَّ اللَّهَ لِلْأَقْوَامِ بِالْأَرْضِ الْمُرْتَبِينَ



مُحَاجَرَةٌ
فِي
أَصْوَالِ الْفَقِيرِ



مَحَا حَضَرَتْ
فِي
أَعْوَالِ الْفَرْدَادِ قَاهِنَا

تَقْرِيرُ الْأَجْمَاثِ
لِلْأَسْتَاذِ لِكَعْظَمِ سَمَّا حَمْرَةِ إِلَيْهِ اللَّهُ أَعْظَمُ
الْسَّيِّدِ الْأَبْوَابِ الْمَاسِمِ الْمُوسِمِ الْخَوَافِي
»١٣١٧-١٤١٣ م«

ثَالِيْفُ لِتَقْرِيرِ الْأَجْمَاثِ
الشَّيْخُ مُحَمَّدُ دِسْكَاقُ الْفَيَاضُ
طَعْرَقَجَةُ

مَوْسَى سَيِّدُ الْخَوَافِيِّ الْأَبْوَابِ الْمَاسِمِ



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة الخوئي الإسلامية

الجزء الخامس والأربعون

الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي

(مؤسسة الخوئي الإسلامية)

هاتف: ٢٩٣٢٢٦٤ + ٩٨ ٢٥١ - ٠٣٩٧

تاریخ الطبع: ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م

المطبعة: نينوى

الطبعة: الرابعة

عدد النسخ: ١٠٠٠ دورة

ISBN: ٩٦٤ - ١٤ - ٧٣٣٦ - ٦

Emil: info@alkhoei.net


www.alkhoei.com

www.alkhoei.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُهَدَّدُ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى شَفَاعَةِ النَّبِيِّ وَالْمُرْسَلِينَ حَمَدٌ وَسُلْطَانٌ
الظَّيَّابِيِّ الطَّاهِرِيِّ وَاللَّعْنَةُ الدَّائِرَةُ عَلَى أَعْدَاءِهِمْ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَبِعِذْنَةِ فَانِي أَحَدُ أَسْتَاذِي
عَلَيْهِ الْأَدْلَافُ بِمِنْ تَرْبِيَةِ نَفْرَنْ دَوْدِيِّ الْكَفَاءَةِ وَالْمَيَادِنِ حَتَّى بِلِحْ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ تَلَوَّهُ الْآخَرُونَ وَبِعِزْبَرَةِ
مِنْ الْمَلَمِ وَالْمَفْلُوْمِ وَمِنْ دَفْقَتْ لِرْعَائِيَّهُ وَحَضْرَاجَافِيِّ الْمَعَالِيَّةِ فِي الْقَفْرِ وَالْأَصْوَلِ هُوَ فَرَوْيَهُ
الْمَلَاتِرِيِّ الدَّقِيقِ الْغَاصِلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ سَعْنَ الْفَيَاضِ دَامَتْ تَائِيَّدَاهُ وَقَدْ مَرَّنْ عَلَى الْمَزَرِ وَالْأَدَدِ
مِنْ كَنَابِهِ (الْمَحَاصِرَاتُ فِي اَصْرُلِ الْفَقَدِ) الَّذِي كَتَبَهُ تَعَرِيرِيُّ الْأَجَافِيُّ بِاسْلُوبِ بَلِيجِ دَلَامِ حَبِيرِيُّ
بِلِإِشَادَةِ دَلَالِ هَجَابِ دَلَالِيِّ بَارِكَ لَهُ هَذَا الْجَهَادُ الْمَيُونُ وَاسْأَلَهُ تَعَالَى أَنْ يَرْفَعَهُ لِأَنَّمَا مَرَّةً
أَنَّهُ دَلِيُّ التَّرْفِيَّنِ فِي ٢ جَارِيِّ الْأَنْسَيِّ سَنِيَّةِ ١٣٨٤ هـ بِرَسْتَمِ بَرْسَوِيِّ الْأَخْوَهِ





بيان التزاحم والتعارض ونقطة امتياز أحدهما عن الآخر

هنا جهات من البحث:

الأولى: بيان حقيقة التزاحم وواقعه الموضوعي.

الثانية: بيان حقيقة التعارض وأساسه.

الثالثة: بيان النقطة الرئيسية لفرق بين البابين.

الرابعة: بيان مرجحات باب التعارض من جانب، وما تقتضيه القاعدة فيه من جانب آخر.

الخامسة: بيان مرجحات باب التراحم، وما تقتضيه القاعدة عند فقدانها.

أمّا الجهة الأولى: فالتزاحم على نوعين:

الأول: التزاحم بين الملاكات الواقعية بأن تكون مثلاً في فعلٍ جهة مصلحة نقتضي إيجابه، وجهة مفسدة نقتضي تحريره، أو كانت فيه جهة تقضي استحبابه وجهة أخرى تقتضي كراحته وهكذا، في هذه الموارد وما شاكلها لا محالة تقع المزاحمة بين المصلحة والمفسدة، أو كانت مصلحة في فعل ومصلحة أخرى في فعل آخر مضاد له، وهكذا.

ومن الواضح جداً أنَّ الأمر في هذا النوع من التراحم بيد المولى، حيث إنَّ عليه أن يلاحظ الجهات الواقعية والملاكيات النفس الأممية الكامنة في الأفعال الاختيارية للعباد، ويقدم ما هو الأقوى والأهم من تلك الملالي على غيره التي لم تكن بهذه المرتبة من القوَّة والأهميَّة، ويجعل الحكم على طبق الأهم دون غيره.

ومن الضروري أنَّ هذا ليس من وظيفة العبد بشيء، فانَّ وظيفته العبودية وامتثال الأحكام التي جعلت من قبل المولى ووصلت إليه، والخروج عن عهدة تلك الأحكام وتحصيل الأمان من ناحيتها، من دون ملاحظته جهات المصالح والمفاسد في متعلقاتها أصلًاً، بل إذا فرضنا أنَّ العبد علم بأنَّ المولى قد اشتبه عليه الأمر، كما يتتفق ذلك في الموالى العرفية، فجعل الوجوب مثلاً بزعم أنَّ في الفعل مصلحة، مع أنَّه لا مصلحة فيه أو علم أنَّ فيه مفسدة، لم يكن له مقتضى وظيفة العبودية مخالفة ذلك التكليف المجعل وترك امتناله معذراً بأنَّه لا مقتضى للوجوب، أو أنَّ فيه مقتضي الحرمة، فانَّ كل ذلك لا يُسمع منه ويستحق العقاب على مخالفته، كما أنَّ من وظيفة الرعايا الالتزام بالقوانين المحمولة في الحكومات، فلو أنَّ أحداً خالف قانوناً من تلك القوانين اعتذاراً بأنَّه لا مصلحة في جعله أو أنَّ فيه مفسدة، فلا يُسمع هذا الاعتذار منه ويعاقب على مخالفته ذلك.

فالنتيجة: هي أنَّ وظيفة المولى جعل الأحكام على طبق جهات المصالح والمفاسد الواقعية، وترجح بعض تلك الجهات على بعضها الآخر في مقام المراhmaة، غاية الأمر أنَّه إذا كان المولى مولىً حقيقةً يجعل الحكم على وفق ما هو الأقوى من تلك الجهات في الواقع ونفس الأمر، وإذا كان عرفيًّا يجعل الحكم على طبق ما هو الأقوى بنظره، لعدم إحاطته بجهات الواقع تماماً، ووظيفة العبد الانقياد والطاعة وامتثال الأحكام، سواء أعلم بوجود مصلحة في متعلقاتها

أم لم يعلم، ضرورة أن كل ذلك لا يكون عذراً له في ترك الامتثال، بل يعذر هذا منه تدخله في وظيفة المولى وهو قبيح.

على أنه ليس للعبد طريق إلى إثارة جهات المصالح والمفاسد في متعلقات الأحكام الشرعية مع قطع النظر عن ثبوتها ليراعي ما هو الأقوى منها. نعم، قد يستكشف من أهمية الحكم أهمية ملاكه فيرجح على غيره، ولكن هذا أجنبى عما نحن فيه، وهو وقوع المزاحمة بين الملائكة والجهات الواقعية. فإذاً ليست تلك الكبرى صغرى في الأحكام الشرعية أصلاً.

وقد تحصل من ذلك أمران:

الأول: أن هذا النوع من التزاحم ليس في مقابل التعارض، فأن ما هو في مقابله التزاحم في الأحكام الفعلية ببعضها البعض، دون التزاحم في الملائكة، ولذا لا تترتب على البحث عنه آية ثمرة.

الثاني: أن وقوع التزاحم بين الملائكة يرتكز على وجهة نظر مذهب العدلية من تبعية الأحكام لجهات المصالح والمفاسد في متعلقاتها أو في نفسها، وأماماً على وجهة مذهب الأشعري المنكر للقول بالتبعية مطلقاً فلا موضوع له.

النوع الثاني: تزاحم الأحكام ببعضها مع بعض في مقام الامتثال والفعالية، ومنشأه عدم قدرة المكلف على امتثال كلا التكليفين معاً، ويكون امتثال كل واحدٍ منها متوقفاً على مخالفة الآخر، فإنه إذا صرف قدرته على امتثاله يعجز عن امتثال الآخر، فيكون الآخر منتفياً بانتفاء موضوعه وهو القدرة، مثلًا إذا فرضنا أن إنقاذ الغريق أو نحوه متوقف على التصرف في مال الغير، أو كان هناك غريقان ولكن المكلف لا يقدر على إنقاذ كلّيهما معاً، فعندئذ لو اختار امتثال أحدهما يعجز عن امتثال الثاني فينتفي بانتفاء موضوعه.

وبعبارة واضحة قد تعرّضنا في غير موضع أن لكل حكمٍ مرتبتين ولا ثالث

لها:

الأولى: مرتبة المجعل والانشاء، وهي جعله لموضوعه على نحو القضية الحقيقة من دون تعرّضه لحال موضوعه وجوداً وعدماً، ومن هنا قلنا إنَّ كل قضية حقيقة ترجع إلى قضية شرطية مقدمتها وجود الموضوع وتاليها ثبوت المحمول له، ومن الواضح جداً أنَّ التالي لا يكون ناظراً إلى حال الشرط وجوداً وعدماً، بل هو ثابت على تقدير تتحققه في الخارج، وكذا الحكم لا يكون ناظراً إلى حال موضوعه أصلاً، بل هو ثابت على فرض تتحققه، وهذا معنى كون الموضوع مأخوذاً في القضية الحقيقة على نحو فرض وجوده.

الثانية: مرتبة فعلية الحكم، وهي تتحقق بفعالية موضوعه في الخارج ووجوده، ضرورة أنَّ فعلية الحكم تدور مدار فعلية موضوعه وتحقيقه، ومن هنا قلنا إنَّ نسبة الحكم إلى موضوعه نسبة المعلول إلى علته، فكما أنَّ فعلية المعلول تدور مدار فعلية علته، فكذلك فعلية الحكم تتبع فعلية موضوعه.

فالنتيجة على ضوء هذا البيان: أنَّ في موارد التزاحم لا تنافي بين الحكمين بحسب مرتبة المجعل أصلاً، بدهاهة أنَّه لا تنافي بين جعل وجوب إنقاذ الغريق للقادر على نحو القضية الحقيقة وحرمة التصرف في مال الغير كذلك، كيف فانَّ عدم التنافي بين الدليل الدال على وجوب الإنقاذ والدليل الدال على حرمة التصرف في مال الغير من الواضحات الأوّلية، وكذا لا تنافي بين جعل وجوب الصلاة للقادر ووجوب الازالة له، وهكذا.

فالتنافي في مورد التزاحم إنما هو في مرتبة فعلية الأحكام و زمن امتثالها، ضرورة أنَّ فعلية كلٍّ من حكمين متزاحمين تأتي عن فعلية الآخر، لاستحالة فعلية كلٍّ منها معاً، وسرّه أنَّ القدرة الواحدة لا تبني إلا باعثها في أحدهما، فلا تكفي للجمع بينهما في مقام الاتيان والامتثال، عليه فلا محالة كان اختيار كل

واحد منها في هذا المقام يوجب عجزه عن الآخر، فيكون الحكم الآخر منفيًا بانتفاء موضوعه - وهو القدرة - من دون تصرف في دليله أصلًا.

والوجه في ذلك: ما ذكرناه غير مرّة من أنَّ الخطابات الشرعية تستحيل أن تتعرّض لحال موضوعاتها نفيًا وإثباتًا، وإنما هي متعرضة لبيان الأحكام على تقدير ثبوت موضوعاتها في الخارج، ومن هنا قلنا إنَّ الخطابات الشرعية من قبيل القضايا الحقيقية، ومفادها مفاد تلك القضايا.

مثلاً: الأدلة الدالة على ثبوت الأحكام للحائض أو النساء أو المستطيع أو ما شاكل ذلك لا يتکفل شيء منها لبيان حالها وجوداً أو عدماً، وإنما هي متکفلة لبيان الأحكام لها على تقدير تحققها في الخارج، ولذا ذكرنا أنَّ كل دليل إذا كان ناظراً إلى موضوع دليل آخر نفيًا أو إثباتًا حقيقةً أو حكماً، لا يكون أيّ تناقضٍ بينه وبين ذلك الدليل، وذلك كما في موارد الورود والحكومة، ضرورة أنَّ مفاده ثبوت الحكم على تقدير تحقق موضوعه خارجاً.

ومن الواضح أنَّ نفي الحكم بانتفاء موضوعه لا يكون من رفع اليد عن دليله الدال عليه، فاته إنما يكون في مورد التعارض حيث إنَّ فيه نفي الحكم عن الموضوع الثابت، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى^(١) ومقامنا من قبيل الأول، فانَّ التكليف حيث إنَّه مشروط بالقدرة يستحيل أن يكون ناظراً إلى حالها وجوداً أو عدماً، بل هو ناظر إلى حال متعلقه ومقتضٍ لوجوده إن كان التكليف وجوبياً والبعد عنه إن كان تحريرياً.

وعليه فكون المكلف قادرًا في الخارج أو غير قادر أجنبي عن مفاد الدليل الدال عليه، فلا يكون انتفاء القدرة من رفع اليد عن دليله ومنافيًّا له،

ضرورة أنّ ما لا اقتضاء له بالإضافة إلى وجود القدرة وعدمها لا يكون منافياً لما هو مقتضٍ لعدمها، كما هو واضح.

نعم، لو كان هناك دليل دلّ على انتفاءه مع ثبوت موضوعه لكنه منافياً له وموجباً لرفع اليد عما دلّ عليه، إذ هذا مقتضٍ لثبوته وذاك مقتضٍ لعدمه، فلا يمكن أن يجتمعان في موضوع واحد، ولكنها عندئذ صارا من المتعارضين فلا يكونان من المترادفين، ومحل كلامنا فعلاً في الثاني لا في الأول.

وصفة القول في ذلك هي: أنا قد ذكرنا غير مرّة أنه لا مضادة ولا منافاة بين الأحكام بأنفسها، لأنّها أمور اعتبارية فلا شأن لها ما عدا اعتبار من بيده الاعتبار ولا واقع موضوعي لها غير ذلك، ومن المعلوم أنه لا تعقل المضادة والمنافاة بين الأمور الاعتبارية بعضها بعض ذاتاً وحقيقة، ومن هنا قلنا إنّ التنافي والتضاد بين الأحكام إما أن يكون من ناحية مبدئها، وإما أن يكون من ناحية منتهاها، ولا ثالث لها.

أما التنافي من ناحية المبدأ، فيبيتني على وجهة نظر مذهب العدلية من تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد في متعلقاتها أو في نفسها، بحيث إنّ المصلحة والمفسدة متضادتان فلا يمكن اجتناعهما في شيء واحد.

وأما التنافي من ناحية المنتهي، فلعدم تمكن المكلف من امتثال الوجوب والحرمة معًا مثلاً في شيء واحد، وكذا عدم تمكنه من امتثال واجبدين أو تحريمين متعلقين بالضدين اللذين لا ثالث لهما وهكذا، ولا يفرق في هذه الناحية بين مذهب العدلية وغيره.

وعلى هذا الأساس فإذا كان بين حكمين تنافي من ناحية المبدأ أو المنتهي بالذات كالوجوب والحرمة لشيء واحد، أو بالعرض كما إذا علم إجمالاً بكذب

أحدهما، فلا حالة يقع التعارض بين دليليهما.

وأمّا إذا لم يكن بينهما تنافي لا من ناحية المبدأ ولا من ناحية المنتهي، كوجوب صلاة الفريضة ووجوب إزالة النجاسة عن المسجد مثلاً، فلا مانع من جعل كليهما معاً أصلًا، بدهاه أنّه لا تنافي بين جعل وجوب الصلاة للقادر وجعل وجوب إزالة النجاسة عن المسجد، غاية الأمر أنّه قد يتّفق لبعض أفراد المكلفين أنّه لا يتمكن من الجمع بينهما في مقام الامتثال، وعليه فلا حالة لا يكون أحدهما فعلياً، لما عرفت من أنّ فعلية الحكم تتبع فعلية موضوعه وهو القدرة في مفروض المقام، وحيث إنّ فعلية القدرة بالإضافة إلى كلا الحكيمين ممتنعة على الفرض امتنعت فعلية كليهما معاً.

ومن البديهي أنّ هذا المقدار من التنافي لا يمنع من جعلهما على نحو القضية الحقيقية، لوضوح أنّه لو كان مانعاً فاماً يكون من جهة أنّه يوجب كون جعلهما لغوًا، ومن الواضح أنّه لا يوجب ذلك باعتبار أنّه تنافي اتفاقى في مادة شخص ما، والواجب له إنما هو التنافي الدائئري وبالاضافة إلى جميع المكلفين، كما هو الحال في الضدين اللذين ليس لهما ثالث، حيث لا يمكن للشارع إيجابهما معاً، فإنه لغو محض وصدره من الحكيم محال، بل الحال كذلك في مطلق الضدين ولو كان بينهما ثالث، كالقيام والقعود والسودان والبياض وما شاكلهما، فإنه لا يمكن للشارع إيجاب كليهما معاً في زمان واحد، وذلك لعدم تمكن المكلف من الجمع بينهما في مقام الامتثال أبداً، من جهة أنّ التنافي بينهما أبدى لا اتفاقى، وعليه فايجبهما لغو محض فلا يصدر من الحكيم.

ومن هنا قد ذكرنا سابقاً^(١) أنّ التضاد بين الفعلين إذا كان دائرياً كان دليلاً وجوب أحدهما معارضًا لدليل وجوب الآخر لا حالة، فالملاك الرئيسي

(١) في المجلد الثاني من هذا الكتاب ص ٤٦٨.

للدخول في باب التزاحم هو أن يكون التضاد بينهما اتفاقياً بمعنى أنه كان في مورد دون آخر، وبالإضافة إلى مكلف دون مكلف آخر، وقد مرّ أنّ مثل هذا التنافي والتضاد لا يكون مانعاً عن المجعل أبداً، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أنّ المنشأ الأساسي لهذا التنافي والتضاد إنما هو عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في مرحلة الامتثال والإطاعة اتفاقاً بعد ما كان قادراً على إتيان كل واحد من الفعلين في نفسه مع قطع النظر عن الآخر، ولكنه لم يقدر على الجمع بينهما في الخارج صدقة، لا من ناحية المضادة بينهما دائماً، بل من ناحية أنّ القدرة الواحدة لا تفي لامثال كلّيهما معاً. وعليه فلا حالة كان إعمالها في امثال هذا موجباً لانتفاء فعلية ذاك بانتفاء موضوعه - وهو القدرة - لا أنه يوجب انتفاءه مع بقاء موضوعه كما هو الحال في موارد المعارضة بين الدليلين، وقد ذكرنا غير مرّة أنّ الحكم يستحيل أن يقتضي وجود موضوعه، فلا هذا يقتضي وجود القدرة ولا ذاك، لتعلق المصادمة بين اقتضائهما بإيجاد القدرة، بل كل واحد منها بالإضافة إلى إيجادها وتحققها في الخارج بلا انتفاء، وعليه فبما أنّ المكلف قادر على امثال كل واحد منها في نفسه مع قطع النظر عن الآخر، فلا حالة يقتضي كل منها إعمال القدرة في امثاله، وحيث إنّ المكلف لا يقدر على امثال كلّيهما معاً، فتُقع المزاحمة بين اقتضاء هذا لامثاله واقتضاء ذاك.

وقد تحصل مما ذكرناه: أنّ المنشأ الأساسي لوقوع التزاحم بين تكليفين نقطتان:

الأولى: جعل الشارع كلا التكليفين معاً وفي عرض واحد، ولازم ذلك هو اقتضاء كل منها لامثاله في عرض اقتضاء الآخر له.

الثانية: عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في مرحلة الامتثال، فإذا تحققت

هاتان النقطتان تتحقق المزاجمة بينها لا محالة، وأمّا إذا انتفت إحداهما، كما إذا لم يجعل الشارع إلّا أحدهما دون الآخر، أو كان المكلف قادرًا على امتثال كليهما معاً فلا مزاجمة أصلًا.

وعلى أساس هذا البيان قد ظهر أمور:

الأول: أن المزاجمة بين التكليفين إنما تكون بالإضافة إلى من لم يقدر على الجمع بينها في مقام الامتثال، وأمّا مع القدرة عليه فلا مزاجمة بينها أبداً، بل كلا التكليفين يكون فعلياً من دون آية منافاة بينها.

الثاني: أن التزاحم بين الحكمين إنما هو في مرتبة متأخرة عن مرتبة جعلهما وهي مرتبة الامتثال وحكم العقل بلزمته، ومن هنا قلنا إن في باب التزاحم لاتنافي في مقام الجعل أصلًا.

الثالث: أن ارتفاع أحد الحكمين في باب التزاحم وعدم فعليته مستند إلى ارتفاع موضوعه وعدم فعليته، لا إلى شيء آخر معبقاء موضوعه ليقع التنافي بينه وبين ذاك الشيء، ولأجل ذلك يجري التزاحم بين الحكمين المستفادين من آيتين أو سنتين قطعيتين، وكذلك الحكم المستفاد من روایة والحكم المستفاد من آية من الكتاب أو سنة قطعية، بل لا مناص من تقديم الرواية على الكتاب أو السنة القطعية في مقام المزاجمة إذا كانت واجدةً لإحدى مرجحات باهها.

لحد الآن قد تبيّن أن النقطة الرئيسية التي ينبع منها التزاحم بين الحكمين بعد الفراغ من جعلهما إنما هي عدم تمكن المكلف من الجمع بينها في مقام الامتثال والفعالية، وأمّا مع التمكن فلا مزاجمة أصلًا.

ولكن لشيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) في المقام كلام، وهو أن التزاحم قد

ينشأ من عدم قدرة المكلف على الجمع بين الحكمين في مقام الامتثال كما هو الغالب، وقد ينشأ من جهة أخرى غير ذلك.

أما الأول فقد قسمه (قدس سره) على خمسة أقسام:

الأول: ما إذا كان عدم القدرة اتفاقياً كما هو الحال في التزاحم بين وجوب إنقاذ غريق وإنقاذ غريق آخر فيما إذا لم يقدر المكلف على إنقاذ كلها معاً.

الثاني: ما إذا كان التزاحم من جهة وقوع التضاد بين الواجبين اتفاقاً، لما عرفت من أن التضاد بينهما إذا كان دائمياً فيقع التعارض بين دليليهما، فتكون المصادمة عندئذ في مقام الجعل لا في مقام الامتثال والفعالية.

الثالث: موارد اجتماع الأمر والنهي فيما إذا كانت هناك ماهيتان تتحدا في الخارج بنحو من الاتحاد، كالصلة والغصب مثلاً بناءً على ما هو الصحيح من عدم سراية الحكم من الطبيعة إلى مشخصاتها، فوقئذ تقع المزاحمة بينهما، وهذا بخلاف ما إذا كانت هناك ماهية واحدة كإكرام العالم الفاسق المنطبق عليه إكرام العالم المحكوم بالوجوب، وإكرام الفاسق المحكوم بالحرمة، فإن مورد الاجتماع على هذا يدخل في باب التعارض دون التزاحم. وكذا إذا كانت هناك ماهيتان متعددتان بناءً على سراية الحكم من إحداهما إلى الأخرى، وسيأتي بيان ذلك تماماً في بحث اجتماع الأمر والنهي إن شاء الله تعالى.

الرابع: ما إذا كان الحرام مقدمة لواجب، كما إذا توقف إنقاذ الغريق مثلاً أو نحوه على التصرف في مال الغير، هذا فيما إذا لم يكن التوقف دائمياً، وإلا فيدخل في باب التعارض، كما هو واضح.

الخامس: موارد التلازم الاتفاقي فيما إذا كان أحد المتلازمين محكوماً بالوجوب والآخر محكوماً بالحرمة، ومثال ذلك استقبال القبلة واستدبار الجدي لمن سكن في العراق وما شاكله من البلاد، فإنه لا تلازم بينهما بالذات،

فالتلازم إنّا يتفق بينها لخصوص أهل العراق أو ما سامته من النقاط. وأمّا إذا كان التلازم دائرياً فيدخل في باب التعارض.

وأمّا الثاني، وهو ما إذا كان التزاحم ناشئاً من شيء آخر لا من عدم قدرة المكلف، فقد مثل له بما إذا كان المكلف مالكاً من الإبل بمقدار النصاب الخامس - وهو خمس وعشرون إبلأً - الذي يجب فيه خمس شياه، ثمّ بعد مضي ستة أشهر ملك ناقة أخرى فتحقق النصاب السادس الذي يجب فيه بنت مخاض، وعلى هذا ففقطى أدلة وجوب الزكاة هو وجوب خمس شياه بعد انتهاء سنة النصاب الخامس، ووجوب بنت مخاض بعد تمامية حول النصاب السادس، والمكلف قادر على دفع كليهما معاً، ولم تنشأ المزاحمة من جهة عدم قدرة المكلف على الجمع بينها في مقام الامتثال، بل هي ناشئة من ناحية قيام الدليل من الخارج على أنّ المال الواحد لا يزكى في السنة الواحدة مرتين.

وللمناقشة فيما أفاده (قدس سره) هنا مجال.

أمّا ما ذكره من أنّ التزاحم الناشئ من ناحية عدم قدرة المكلف فينقسم إلى خمسة أقسام فيرد عليه:

أوّلاً: أنه لا أثر لهذا التقسيم أصلاً، ولا تترتب عليه أية ثرة، فيكون نظير تقسيم أنّ التزاحم قد يكون بين وجوبيين، وقد يكون بين تحريمين، وقد يكون بين وجوب وتحريم وهكذا، فلو كان مثل هذه الاعتبارات موجباً للقسمة لزادت الأقسام بكثير كما لا يخفى.

وثانياً: أنّ أصل تقسيمه إلى تلك الأقسام لا يخلو عن إشكال، والوجه في ذلك: هو أنّ القسم الثاني - وهو ما إذا كان التزاحم ناشئاً عن التضاد بين الواجبين اتفاقاً - داخل في القسم الأول، وهو ما إذا كان التزاحم فيه ناشئاً عن عدم القدرة اتفاقاً، ضرورة أنّ المضادة بين فعلين من باب الاتفاق لا يمكن

تحققها إلا من ناحية عدم قدرة المكلف على الجمع بينها في مقام الاتيان والامتثال، وعليه فلا معنى لجعله قسماً ثانياً من التزاحم في قبال القسم الأول، بل هو هو بعينه.

وأماماً ما ذكره (قدس سره) من أن المضادة بين الفعلين إذا كانت دائمة فتقع المعارضة بين دليلي حكميهما، في غاية الصحة والمتانة في الضدين اللذين لا ثالث لهما كالحركة والسكنون وما شاكلهما، ضرورة أنه لا يعقل تعلق الأمر بهما حتى على نحو الترتيب، كما تقدم^(١).

وأماماً في الضدين اللذين لها ثالث كالقيام والقعود والسود والبياض ونحوهما فالأمر ليس كما أفاده، وذلك لأنّ المعارضة في الحقيقة ليست بين نفس دليليهما، كما هو الحال في الضدين اللذين لا ثالث لهما، وإنما هي بين إطلاق كل منها وثبوت الآخر، وعليه فلا موجب إلا لرفع اليد عن إطلاق كل منها بتقييده بعدم الاتيان ب المتعلقة الآخر، لوضوح أنه لا معارضة بين أصل ثبوت الخطاب بهذا في الجملة وثبوت الخطاب بذلك كذلك، وإنما تكون المعارضة بين إطلاق هذا وجود الآخر وبالعكس، وهي لا توجب إلا رفع اليد عن إطلاق كل منها لا عن أصله، فيكون إطلاق كل واحد منها مترتبًا على عدم الاتيان بالآخر.

ونتيجة ذلك: هو الالتزام بالترتيب من الجانبين أو الالتزام بالوجوب التخييري، إلا فيما إذا علم بكذب أحدهما وعدم صدوره في الواقع، فعنئذ تقع المعارضة بينها، فيرجع إلى قواعد باب التعارض.

وأماماً موارد اجتماع الأمر والنهي، فان قلنا بالامتناع - إما لدعوى سراية النهي من متعلقه إلى متعلق الأمر، وإما لدعوى أن التركيب بينها اتحادي - فهي

(١) في المجلد الثاني من هذا الكتاب ص ٤٦٨.

من صغريات مسألة التعارض دون التزاحم. وعليه فلا معنى للقول بالترتب فيها أصلاً، وإن قلنا بالجواز وتعدد المجمع، فإن كانت هناك مندوحة ومتىًّن المكلف من الجمع بينها في مقام الامتثال فلا تزاحم بينها أصلًاً كما تقدم، وإن لم تكن هناك مندوحة فتفع المزاحمة بينها لا محالة، ولكن عندئذ يدخل هذا القسم في القسم الخامس، ولا يكون قسماً آخر في قبالة، بل هو من أحد مصاديقه، وسيأتي بيان كل واحد من هذه الأقسام بصورة مفصلة إن شاء الله تعالى^(١).

والغرض من التعرّض هنا الاشارة إلى عدم صحة هذا التقسيم، وأنّ منشأ التزاحم في جميع تلك الأقسام نقطة واحدة وهي عدم قدرة المكلف على الجمع بين متعلقي الحكمين في ظرف الامتثال والاطاعة، كما اعترف (قدس سره) بذلك، ومن الواضح أنّه لا يفرق في هذا بين أن يكون التزاحم بين واجبين متضادين من باب الاتفاق أو بين واجب وحرام، سواء أكانا متلازمين أو كان أحدهما متوقفاً على الآخر، فإنّ الجميع بالإضافة إلى تلك النقطة على نسبة واحدة.

وأمّا ما ذكره (قدس سره) من أنّ التزاحم قد لا ينشأ من جهة عدم قدرة المكلف بل من جهة أخرى كالمثال المتقدم فهو غريب منه (قدس سره) وذلك لأنّ المثال المذكور وما شاكله داخل في باب التعارض، وليس من باب التزاحم في شيء، والوجه فيه: هو أنّ ما دلّ على أنّ المال الواحد لا يزكّي في السنة الواحدة مرتين يوجب العلم الاجمالي بكذب أحد الدليلين، أعني بهما ما دلّ على وجوب خمس شياه على من ملك النصاب الخامس ومضى عليه الحول، وما دلّ على وجوب بنت مخاض على من ملك النصاب السادس ومضى عليه الحول، وإن كان لا تنافي بينها بالذات ومع قطع النظر عما دلّ على أنّ المال الواحد لا يزكّي مرتين في عام واحد، فيكون نظير ما دلّ على وجوب صلاة الجمعة في

(١) في ص ١٥٩ تذليل.

يوم الجمعة، وما دلّ على وجوب الظهر فيه، فأنه لا تنافي بين دليليهما بالذات أصلًا، ل�能 المكلف من الجمع بينهما ولكن العلم الخارجي بعدم وجوب ستة صلوات في يوم واحد أو جب التنافي بينهما، إذن فلا بدّ من الرجوع إلى قواعد باب المعارضة، ولا مساس لأمثال هذا المثال بباب المزاحمة أبداً، ولذا لو لم يكن ذلك الدليل الخارجي لقلنا بوجوب كليهما معاً من دون أيّة منافاة ومزاحمة في البين. ولكن العجب من شيخنا الأستاذ (قدس سره) كيف غفل عن ذلك وأدخل المقام في باب المزاحمة.

ونتيجة ما ذكرناه لحدّ الآن: هي أنَّ التزاحم بين تكليفين في مقام الامتثال لا يعقل إلا من ناحية عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في ذلك المقام، وعليه فالتزاحم منحصر في قسم واحد ولا ثاني له.

إلى هنا قد تمَّ بصورة واضحة بيان كل من التزاحم في الملائكت بعضها بعض، والتزاحم في الأحكام، وعلى ضوء ذلك البيان قد ظهر أنَّه لا اشتراك بينهما أصلًا لنحتاج إلى بيان نقطة امتياز أحدهما عن الآخر.

وأما الجهة الثانية: وهي بيان حقيقة التعارض وأساسه الموضوعي، فقد ذكرنا^(١) أنَّ التعارض هو تنافي مدلولي الدليلين في مقام الإثبات على وجه التناقض أو التضاد بالذات أو بالعرض.

والأول: كما إذا دلَّ دليل على وجوب شيءٍ ودلَّ دليل آخر على عدم وجوبه أو على حرمته، أو دلَّ دليل على طهارة شيءٍ ودلَّ دليل آخر على نجاسته وهكذا، وأمثلة ذلك في الروايات والنصوص الواردة في أبواب الفقه بشتّى أنواعها كثيرة جداً، بل هي خارجة عن حدود الاحصاء عادة.

(١) في مصباح الأصول ٣: ٤١٧.

والثاني: كما إذا دلّ دليل على وجوب شيءٍ ودلّ دليل آخر على وجوب شيءٍ آخر أو على حرمته، من دون تناقضٍ ومضادتها بينهما أبداً في مقام الجعل والتشريع لاماكن ثبوت كلتيها معاً في ذلك المقام، ولكن علمنا من الخارج بكذب أحدهما وعدم مطابقته للواقع من جهة قيام الاجماع أو الضرورة أو نحوها على ذلك، وهذا العلم الخارجي أوجب التنافي والتعارض بينهما في مقام الاثبات، وعدم إمكان الجمع بين ثبوت مدلوليهما في مقام الثبوت والواقع.

ومثال هذا ما لو دلّ دليل على وجوب الجمعة في يوم الجمعة تعيناً ودلّ دليل آخر على وجوب الظهر فيها كذلك، فإنه لا تناقضٍ ولا تضاد بين مدلولي هذين الدليلين أصلاً بالذات والحقيقة، لاماكن وجوب كلتا الصالاتين معاً في يوم الجمعة، ولا يلزم منه أيٌ محذور من التضاد أو التناقض، ولكن بما أننا علمنا بعدم وجوب ست صلوات في يوم واحد يقع التعارض بين الدليلين في مقام الاثبات، فيدل كل واحد منها بالدلالة الالتزامية على نفي مدلول الآخر.

ومن هذا القبيل التنافي بين ما دلّ على أنَّ الواجب على من سافر أربعة فراسخ غير قاصد للرجوع في يومه هو الصلاة تماماً، وما دلّ على أنَّ الواجب عليه الصلاة قصراً، حيث لا تنافي بين مدلوليهما بالذات والحقيقة، ولا مانع من الجمع بينهما في نفسه، والتنافي بينهما إنما نشأ من العلم الخارجي بكذب أحدهما في الواقع وعدم ثبوته فيه من جهة عدم وجوب ست صلوات في يوم واحد، ولأجل ذلك يدل كل من الدليلين بالدلالة الالتزامية على نفي مدلول الدليل الآخر.

وقد تحصل من ذلك: أنَّ النقطة الرئيسية التي هي مبدأ انبثاق التعارض بين الدليلين بشتى أشكاله - أي سواء أكان بالذات والحقيقة أو كان بالعرض والمحاذ، وسواء أكان على وجه التباهي أو العموم من وجه - هي أنَّ ثبوت

مدلول كل منها في مقام الجعل يقتضي رفع اليد عن مدلول الآخر وموجب لانتفائه في ذلك المقام مع بقاء موضوعه بحاله لا بانتفائه، ومن هنا يرجع جميع أقسام التعارض إلى التناقض حقيقة وواقعاً، بمعنى أن ثبوت مدلول كل واحد منها يستلزم عدم ثبوت مدلول الآخر إما بالطابقة، وإما بالالتزام.

وعلى الجملة: فلاك التعارض والتنافي بين الدليلين هو ما ذكرناه غير مرّة من أنّ كل دليل متکفل لثبوت الحكم على فرض وجود موضوعه في الخارج بنحو القضية الحقيقة، هذا من جانب. ومن جانب آخر أنّك قد عرفت في غيره موضع أنّ نسبة الحكم إلى الموضوع في عالم التشريع كنسبة المعلول إلى العلة التامة في عالم التكوين، فكما يستحيل انفكاك المعلول عن علته التامة، فكذلك يستحيل انفكاك الحكم عن موضوعه.

فالنتيجة على ضوء هذين الجانبيين: هي أنّه إذا كان هناك دليل آخر يدل على نفي هذا الحكم عن موضوعه الثابت بحاله لا بانتفائه، فلا حالة يقع التعارض والتکاذب بينه وبين دليله في مقام الاثبات والدلالة، فإنّ دليله يقتضي ثبوته لموضوعه على تقدير وجوده في الخارج، وذاك يقتضي نفيه عن ذلك الموضوع على هذا التقدير، ومن الواضح جداً أنّ الجمع بينهما غير ممكن لاستحالة الجمع بين الوجود والعدم في شيء واحد، والنفي والاثبات في موضوع فارد.

وصفة القول: أنّ التنافي بين الحكمين في مقام الجعل والواقع بالذات أو بالعرض يوجب التنافي والتعارض بين دليليهما في مقام الاثبات والدلالة، ولأجل ذلك كان كل منها في هذا المقام يکذب الآخر فلا يمكن تصدق كليهما معاً والأخذ بهما، فلا حالة يوجب الأخذ بأحدهما رفع اليد عن الآخر وبالعكس.

مثلاً الأخذ بالدليل الدال على وجوب القصر في المسألة المزبورة، أو على وجوب الجمعة في يوم الجمعة، لا محالة موجب لرفع اليد عن الدليل الدال على وجوب التام أو على وجوب الظهر، والأخذ بالدليل الدال على جواز الجمع بين فاطميتين كما هو المشهور يوجب لا محالة رفع اليد عن الدليل الدال على عدم جواز الجمع بينهما، وهكذا.

ومن ذلك يظهر أنَّ التعارض بين الدليلين لا يتوقف على تحقق موضوعهما في الخارج، بل ثبوت كل منها بنحو القضية الحقيقة يستلزم عدم ثبوت الآخر كذلك وكذبه في الواقع ومقام الجعل، سواء أتحقق موضوعها في الخارج أم لم يتحقق، فإنَّ ملاك التعارض وأساسه الموضوعي كما عرفت هو عدم إمكان جعل كلا الحكين معًا وثبوته في مرحلة الجعل والتشريع إما ذاتاً أو من ناحية العلم الخارجي، بل قد يحتمل عدم ثبوت كليهما معًا كما لا يخفى، وكيف كان فعلى هذا الأساس ثبوت كل منها على نحو القضية الحقيقة يستلزم لا محالة عدم ثبوت الآخر كذلك.

وقد تحصل ما ذكرناه أنَّ منشأ التعارض أحد أمرين ولا ثالث لهما:

الأول: المناقضة أو المضادة بين نفس مدلولي الدليلين، وهذا هو الكثير في الأدلة والروايات الواردة في أبواب الفقه.

الثاني: العلم الخارجي بوحدة الحكم في الواقع ومقام الجعل وعدم مطابقة أحدهما للواقع.

وأما الجهة الثالثة: وهي نقطة امتياز كبرى باب التزاحم عن كبرى باب التعارض، فقد اتضح حالها من بيان حقيقة التزاحم والتعارض، وملخصه: أنَّ النقطة الأساسية في كل من البابين تختلف ما هو النقطة الأساسية في الآخر.

أما في باب التزاحم فهي عدم قدرة المكلف على الجمع بين الحكمين المتزاحمين في مقام الامتثال بلا آية منافاة ومضادة بينهما في مقام الجعل أصلًا، فالتنافي بينهما إنما هو في مرحلة الفعلية والامتثال، فإن المكلف إن صرف قدرته في امتثال هذا عجز عن امتثال ذاك، وإن عكس فالعكس.

ويتفرع على تلك النقطة أمران:

الأول: اختصاص التزاحم بينهما بالإضافة إلى من كان عاجزاً عن امتثالها معاً، وأما من كان قادراً على امتثالها فلا مزاحمة بينها بالإضافة إليه أبداً، فالمزاحمة في مادة العاجز دون مادة القادر، وهذا واضح.

الثاني: أن انتفاء الحكم في باب المزاحمة إنما هو بانتفاء موضوعه وهو القدرة، لا انتفاءه مع بقاء موضوعه بحاله.

وأما في باب التعارض فهي التنافي والتعارض بين الحكمين في مقام الجعل والثبوت، وعدم إمكان جعل كليهما معاً، إما بالذات والحقيقة، وإما من ناحية العلم الاجمالي بعدم جعل أحدهما في الواقع.

ونتيجة تلك النقطة أمران:

الأول: عدم اختصاص التعارض بجُل دون آخر وبزمان دون زمان، بداعه أن استحالة اجتماع النقيضين أو الضدين لاختصار بشخص دون آخر، وبزمان دون زمان آخر، وبحاله دون حالة أخرى، والمفروض أن جعل كلاً الحكيمين معاً مستلزم للتناقض أو التضاد وهو محال.

الثاني: أن انتفاء الحكم في باب التعارض ليس بانتفاء موضوعه، وإنما هو بانتفاء نفسه مع ثبوت موضوعه بحاله.

فتتحقق ما ذكرناه: أنَّ المناط في كل من البابين أجنبيٌّ عما هو المناط في الباب الآخر، فلا جامع بين البابين أبداً.

وعلى هذا الأساس فالقول بأنَّ الأصل عند الشك هل هو التعارض أو التزاحم لا مجال له أصلاً، ومن هنا ذكر شيخنا الأُسْتاذ (قدس سره) أنَّ هذا القول يشبه القول بأنَّ الأصل في الأشياء هل هي الطهارة أو البطلان في البيع الفضولي^(١).

ثم إنَّه لا يخفى أنَّ ما ذكرناه من افتراق التزاحم والتعارض لا يبتدئ على وجهة نظر مذهب دون آخر، بل تعم جميع المذاهب والآراء، سواء فيها القول بتبعية الأحكام للمصالح والمفاسد في متعلقاتها أو في أنفسها، والقول بعدم التبعية مطلقاً، كما هو مذهب الأشعري، والوجه في ذلك ما عرفت من أنَّ مسألة التزاحم ترتكز على ركيزة واحدة وهي عدم تمكن المكلف من الجمع بين التكليفين المتوجهين إليه في ظرف الامتنال، ومن الواضح أنَّه لا يفرق فيه بين أن يكون لهما ملاك في مورد المزاحمة أم لا، ضرورة أنَّه لا دخل لمسألة تبعية الأحكام للملاكلات بمسالتنا هذه ولا صلة لاحتدهما بالأخرى أبداً.

ومسألة التعارض أيضاً ترتكز على ركيزة وهي تنافي الحكمين في مقام الجعل والواقع، ومن الواضح أنَّها أجنبية عن كون أحدهما ذا ملاك في مورد المعارضه أو لم يكن، بدهة أنَّه لا دخل لوجود الملاك في أحدهما لوقوع التعارض بينهما، وهذا واضح جداً.

فما أفاده الحق صاحب الكفاية (قدس سره)^(١) من ابتناء مسألة التزاحم على أن يكون المقتضي لكلا الحكمين موجوداً في مورد المزاحمة، ومسألة التعارض على أن يكون المقتضي لأحدهما موجوداً في مورد المعارضة لا يرجع إلى أصل صحيح، وسيأتي تفصيله بشكل واضح في مسألة اجتماع الأمر والنهي إن شاء الله تعالى^(٢).

وأما الجهة الرابعة: فيقع الكلام فيها في موردين:

الأول: فيما تقتضيه القاعدة في المعارضين.

الثاني: في مرجحاتها.

أما المورد الأول: فقد ذكرنا في بحث التعادل والترجح^(٣) أن مقتضى القاعدة سقوط المعارضين عن الحجية وفرضها كأن لم يكونا، والوجه في ذلك هو أن دليل الاعتبار لا يشمل كلها معاً لاستحالة التبعد بالمتناقضين أو الضددين، فশموله لأحد المعنيين وإن لم يكن له مانع في نفسه، إلا أنه معارض بشموله للآخر، حيث إن نسبته إلى كلها على حد سواء، وعليه فالحكم بشموله لهذا دون ذاك ترجح بلا مرجح، وأحد المعنيين ليس فرداً ثالثاً، فإذا سقط كلها معاً فيرجع إلى العموم أو الاطلاق إن كان، وإلا فإلى أصل عملي، ونما الكلام في ذلك بصورة مشرورة في بحث التعادل والترجح إن شاء الله تعالى.

(١) كفاية الأصول: ١٥٤ الثامن.

(٢) في ص ٤٠٠.

(٣) مصباح الأصول ٣: ٤٤٠.

وأما المورد الثاني: فقد ذكرنا في بحث التعادل والترجيح^(١) أنّ مراجحات باب التعارض تتحصر بموافقة الكتاب أو السنة، وبمخالفة العامة، وليس غيرهما برجح، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: أنّ الترجيح بهما يختص بالخبرين المعارضين فلا يعم غيرهما من آيتين معارضتين أو ظاهرين معارضين أو إجماعين معارضين، بل لا يعم ما إذا كان أحد المعارضين خبراً والآخر إجماعاً مثلاً.

فالنتيجة أنّ ها هنا دعاوى ثلات:

الأولى: انحصر المرجح بخصوص موافقة الكتاب أو السنة ومخالفة العامة.

الثانية: أنّ غيرهما من صفات الراوي ونحوها ليس برجح.

الثالثة: أنّ الترجح بهما يختص بالخبرين المعارضين فلا يعم غيرهما.

أما الدعوى الأولى: فلأنّها قد وردتا في صحة قطب الرواندي عن الصادق (عليه السلام): «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه»^(٢) وقد ذكرنا هناك أنّ موافقة الكتاب والسنة ومخالفة العامة من المراجحات، وليس في مقام تقييز الحجة عن اللائحة، كما تخيل الحقن صاحب الكفاية (قدس سره)^(٣) بدعوى أنّ ما ورد من الروايات من أنّ الخبر الخالف لكتاب زخرف وباطل أو لم نقله أو اضربوه على الجدار

(١) مصباح الأصول ٣: ٤٩٥.

(٢) الوسائل ٢٧: ١١٨ / أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ٢٩.

(٣) كفاية الأصول: ٤٤.

ونحو ذلك من التعبيرات، دال على أنه ليس بحجة، وكذا الحال في الخبر المخالف للقوم، فإنّ الوثوق والاطمئنان بتصور الخبر المخالف لل القوم يوجب الاطمئنان بأنّ الخبر المخالف لهم إما غير صادر أو صدر تقية.

ولكن قد ذكرنا هناك أنّ المراد بالمخالفة في تلك الروايات ما كان على نحو النبایان أو العموم من وجه، فمثل هذا المخالف لم يكن صدوره عن الأئمة (عليهم السلام) وأمّا المخالف على نحو العموم المطلق فلا إشكال في صدوره عنهم (عليهم السلام)، كيف وقد خصص به في كثير من الموارد عمومات الكتاب والسنة، ومن الواضح جداً أنّ المراد من المخالفة في روايات الترجيح ليس المخالفة على النحو الأول، بل المراد منها المخالفة على النحو الثاني، وإنّما لم يكن بيانها مناسباً لمقام الترجيح، إذ المفروض أنه (عليه السلام) كان في مقام بيان المرجح لأحد الخبرين المتعارضين على الآخر لا في مقام تقييز الحجة عن اللاحجة.

وما يؤيد ذلك: أنّه لو كان المراد من المخالفة في تلك الطائفة هو المخالف على النحو الأول لم يكن الخبر المشهور المخالف للكتاب أو السنة حجة في نفسه، ومعه كيف يحكم (عليه السلام) بتقديمه على الخبر الشاذ الموافق للكتاب أو السنة كما هو مقتضى إطلاق المقبولة. ومن ذلك يعلم أنّ هذه الطائفة ليست في مقام تقييز الحجة عن اللاحجة، وإنّما لم يكن معنى لتقديم الخبر المشهور المخالف على الشاذ الموافق، بل هي في مقام بيان المرجح لأحد المتعارضين على الآخر.

وأمّا ما ذكره من أنّ الخبر المخالف للقوم لا يكون حجة مع وجود الخبر المخالف لهم فهو من الغرائب، ضرورة أنّ مجرد وجود الخبر المخالف لهم لا يوجب كون المخالف غير حجة، لأنّ الأحكام المموافقة لهم في نفسها كثيرة

جداً، وعليه فيحتمل أن يكون الخبر الموافق لهم هو الحكم الواقعي دون المخالف، وهذا واضح.

وأما الدعوى الثانية: فلأنّ الترجيح بغيرهما لم يرد في دليل معتبر، وعلى تقدير وروده في دليل معتبر ليس من جملة المراجعات هنا، بيان ذلك:

أما الشهادة فلم تذكر فيها عدا المرفوعة^(١) والمقبولة^(٢). أما المرفوعة فهي ضعيفة سندًا، بل غير موجودة في الكتب المعتبرة، ولذا ناقش في سندتها صاحب الحدائق (قدس سره)^(٣) الذي ادعى القطع بصدور الروايات الموجودة في الكتب الأربع، وغيرها من الكتب المعتبرة.

وأما المقبولة فهي وإن كان الأصحاب يتلقونها بالقبول، إلا أنها أيضًا ضعيفة سندًا بعمر بن حنظلة حيث لم تثبت وثاقته، ومع الغض عن سندتها فالمذكور فيها هو الأخذ بالجمع عليه، ومن المعلوم أنّ المراد منه هو الخبر الذي أجمع الأصحاب على روايته عن المعصومين (عليهم السلام) وصدره منهم. وعلى هذا فالمراد منه هو الخبر القطعي الصادر، فإذا نقديه على الشاذ ليس من باب الترجيح، كما هو ظاهر.

ومن هنا يظهر حال صفات الراوي كالأعدلية والأفقية والأوثقية ونحوها أيضًا، فإنّ الترجيح بها لم يذكر في غير المقبولة والمرفوعة من الأخبار العلاجية. أما المرفوعة فقد عرفت حالتها. وأما المقبولة فمع الغض عن سندتها لم تحصل الترجيح بالصفات من مراجعات الراويتين، وإنما جعلت الترجيح بها من

(١) عوالي اللائي ٤: ١٣٣.

(٢) الوسائل ٢٧: ١٣٦ / أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ١.

(٣) الحدائق ١: ٩٩ المقامة السادسة.

مرجحات الحكين حيث قال (عليه السلام): «الحكم ما حكم به أحدهما وأفقيهها وأصدقها» إلخ.

وأماماً الدعوى الثالثة: فلأنّ موضوع الترجيح في الأخبار العلاجية خصوص الخبرين المتعارضين، فالتدعي منها إلى غيرهما يحتاج إلى دليل، وحيث لا دليل عليه فلا بدّ من الاقتصر عليها، فإنّ الدليل الخارجي مفقود على الفرض، وروايات الترجح لا إطلاق فيها ولا عموم، فإذاً لا يمكن رفع اليد عن مقتضى الأصل الأولى في غيرهما. ويأتي الكلام في جميع ذلك في بحث التعادل والترجح إن شاء الله تعالى بصورة مفصلة. والغرض من التعرض هنا بهذا المقدار الاشارة إلى أنّ مسألة التعارض كما تمتاز عن مسألة التزاحم بذاتها كذلك تمتاز عنها بمرجحاتها.

وأماماً الجهة الخامسة: فيقع الكلام فيها في نقطتين:

الأولى: ما هو مقتضى القاعدة في مسألة التزاحم.

الثانية: ما هو مرجحاتها.

أما النقطة الأولى: فتقتضي القاعدة فيها التخيير مع قطع النظر عن مرجحات تلك المسألة، والوجه فيه واضح، وهو أنّ المانع عن الاتيان بالمتزاحمين إنما هو عدم قدرة المكلف على امتنالهما معاً، وأماماً من ناحية أخرى فلا مانع أصلاً، وعليه فبما أنّ المكلف قادر على إتيان أحدهما عند ترك الآخر يتعين عليه بحكم العقل، ضرورة أنه لم يعتبر في الامتنال ما عدا قدرة المكلف عليه في ظرفه، وحيث إنّه قادر على امتنال أحدهما فلا يكون معدوراً في تركه.

أو فقل: إنّ فعلية كلا التكليفين في باب المزاجمة مستحبة، وفعلية أحدهما

بفعالية موضوعه وهو قدرة المكلف على امتثاله ضرورية، فإذاً يجب بحكم العقل امتثال هذا التكليف الفعلي، فإذا فرض عدم الترجيح لأحدهما على الآخر يحكم العقل بالتخير بينهما، وأنه خير في إعمال قدرته في امتثال هذا وامتثال ذاك.

أما النقطة الثانية: فقد ذكروا لها مرجحات:

المرجح الأول:

ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) وهو كون أحد الواجبين مما لا بد له والآخر مما له بدل، فيقدم الأول على الثاني في مقام المزاحمة، وهذا يتحقق في أحد موضعين:

أحدهما: ما إذا كان لأحد الواجبين بدل في عرضه دون الآخر، كما إذا كان أحدهما واجباً تخييرياً، والآخر واجباً تعبيانياً، في مثل ذلك إذا وقعت المزاحمة بين الواجب التعبياني وبعض أفراد الواجب التخييري، قدّم الواجب التعبياني على التخييري، والوجه في ذلك واضح، وهو أنّ وجوب الواجب التخييري لا يقتضي لزوم الاتيان بخصوص الفرد المزاحم، وإنّما يقتضي لزوم الاتيان بالجامع بينه وبين غيره، والمفروض أنّ وجوب الواجب التعبياني يقتضي الاتيان بخصوص ذلك الفرد المزاحم، ومن المعلوم أنّ ما لا اقتضاء فيه لا يمكن أن يزاحم ما فيه الاقتضاء، فالنتيجة أنّ في مقام المزاحمة بين التكليفين يقدم ما ليس له البدل على ما له البدل.

(١) أوجد التقريرات ٢: ٣٤.

ثانيهما: ما إذا كان لأحد الواجبين بدل في طوله دون الواجب الآخر، وقد مثل لذلك بما إذا وقع التزاحم بين الأمر بالوضوء أو الغسل والأمر بتطهير البدن للصلوة، وحيث إنَّ للوضوء أو الغسل بدلاً وهو التيمم فلا يمكن مزاحمة أمره مع أمر تطهير البدن، فيقدم الأمر بالطهارة الخببية على الأمر بالطهارة الحدبية، وإن كان الثاني أهم من الأول، وذلك لما عرفت من أنَّ ما لا اقتضاء فيه لا يمكن أن يزاحم ما فيه الاقتضاء.

وذكر (قدس سره) فرعاً آخر أيضاً لهذه الكبرى وهو: ما إذا دار الأمر بين إدراك قام الركعات في الوقت مع الطهارة الترابية وإدراك ركعة واحدة مع الطهارة المائية، كما إذا صار الوقت ضيقاً بحيث لو توضاً أو اغتسل لم يدرك من الركعات إلا ركعة واحدة، وأماماً إذا تيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل فيدرك قام الركعات في الوقت، وفي مثل ذلك يقدّم إدراك قام الركعات في الوقت مع الطهارة الترابية على إدراك ركعة مع الطهارة المائية، لأنَّ للصلوة مع الطهارة المائية بدلأ وهو الصلاة مع الطهارة الترابية، وأماماً الصلاة في الوقت فحيث إنَّه لا بدل لها فقدّم على الصلاة مع الطهارة المائية في مقام المزاحمة، لأنَّ ما له البدل لا يصلح أن يزاحم ما لا بدل له.

وقد يشكل في المقام بأنَّ لادراك قام الركعات في الوقت أيضاً بدلأ وهو إدراك ركعة واحدة فيه بمقتضى الروايات الدالة على أنَّ من أدرك ركعةً واحدةً في الوقت فقد أدرك قام الصلاة^(١)، فاذن يدور الأمر بين واجبين لكل منهما بدل، فلا وجه لتقديم الأمر بالصلوة في الوقت على الأمر بالصلوة مع الطهارة المائية.

(١) الوسائل ٤: ٢١٧ / أبواب المواقف ب .٣٠

وأجاب (قدس سره) عن هذا الاشكال: بأنّ بدليّة إدراك الركعة الواحدة عن قام الصلاة في الوقت إنما هي في فرض عجز المكلف عن إدراك قام الصلاة فيه لا مطلقاً، والمفروض أنّ المكلف قادر على إدراك قائمها فيه، وعليه فلا موجب لسقوط الأمر باتيان قام الصلاة في وقتها، فإذا لم يسقط فلا محالة يسقط الأمر بالصلاحة مع الطهارة المائة، لعجز المكلف عنها تشرعياً وإن لم يكن عاجزاً تكويناً، وهذا كافٍ في الانتقال إلى بدها وهو الصلاة مع الطهارة الترابية، لما ذكرناه غير مرّة من أنّ الأمر بالطهارة المائة مشروط بالتقن من استعمال الماء عقلاً وشرعاً، ولا يكفي التقن العقلي فحسب.

وملخص ما ذكرناه هو أنّه (قدس سره) طبق الكبرى الكلية - وهي أنّ ما لا بدل له يقدم على ما له بدل في مقام المزاحمة - على فروع ثلاثة:

الأول: أنّ الواجب التخييري إذا زاحم بعض أفراده الواجب التعبيني فيقدم التعبيني عليه وإن كان الواجب التخييري أهم منه، كما إذا كان لشخص عشرة دنانير ودار أمرها بين أن يصرفها في مؤونته من تجب عليه مؤونته وبين أن يصرفها في كفارة شهر رمضان، وحيث إنّ لكافرة شهر رمضان بدلأً وهو صوم شهرين متتابعين أو عتق رقبة مؤمنة، فلا يمكن مزاحمة وجوبها لوجوب المؤونة، فيقدم صرفها في المؤونة على صرفها في الكفارة، لأنّ وجوب الكفارة لا يقتضي لزوم الاتيان بخصوص فردها المزاحم، وهذا بخلاف وجوب المؤونة، فإنه يقتضي لزوم الاتيان بخصوص ذلك الفرد.

الثاني: ما إذا كان عند المكلف مقدار من الماء لا يكفي للوضوء وتطهير البدن معاً، فعندئذ يدور أمره بين أن يصرفه في الوضوء ويصلّي مع البدن المتنجس، وأن يصرفه في تطهير البدن ويصلّي مع التيمم، وبما أنّ للوضوء بدلأً

وهو التيمم فيتعمّن صرفة في إزالة الحبث عن البدن، لأنّ ما له بدل لا يصلح لأن يزاحم ما لا بدل له.

الثالث: ما إذا دار الأمر بين إدراك تمام الركعات في الوقت مع الطهارة التراوية، وإدراك ركعة واحدة مع الطهارة المائة، وبما أن للطهارة المائة بدلًا وهو الطهارة التراوية ولا بدل للوقت، فيتعمّن تقديم الوقت على الطهارة المائة، فيصلي في الوقت مع الطهارة التراوية.

أقول: الكلام فيما ذكره (قدس سره) يقع في مقامين: **الأول:** في أصل الكبرى التي ذكرها (قدس سره). **الثاني:** في الفروع التي ذكرها وأنتها هل تكون من صغريات تلك الكبرى أم لا.

أما المقام الأول: فلا إشكال في أصل ثبوت الكبرى وأنّ ما ليس له بدل يقدم على ما له بدل فيما إذا دار الأمر بينهما، والوجه فيه ما عرفت من أنّ ما لا اقتضاء له لا يمكن أن يزاحم ما فيه الاقتضاء، وكيف كان فالكبرى مسلمة.

وأما المقام الثاني: فيقع الكلام فيه في موارد: **الأول:** في الفرع الأول. **الثاني:** في الفرع الثاني. **الثالث:** في الفرع الثالث.

أما المورد الأول: فقد تبيّن مما قدّمناه أنّ هذا الفرع وما شاكله ليس داخلاً تحت كبرى مسألة التزاحم لتجري عليه أحکامه، وذلك لما عرفت من أنّ التزاحم بين التكليفين الفعليين لا يعقل إلا من جهة عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في مقام الامتثال، فلو كان المكلف قادرًا عليه فلا مزاحمة بينهما أبداً، والمفروض فيها نحن فيه قدرة المكلف على امتثال الواجب التعيني والتخييري معاً من دون آية مزاحمة، نعم خصوص الفرد المزاحم للواجب التعيني وإن كان غير مقدور للمكلف إلا أنه ليس بواجب على الفرض، وما

هو واجب - وهو البامع بينه وبين غيره من الأفراد - مقدر له ولو من جهة القدرة على بعض أفراده.

أو فقل: إنّ ما هو مزاحم للواجب التعيني ليس بواجب، وما هو واجب ليس بمزاحم له، ومن هنا قلنا إنّه لا تزاحم بين الواجب الموسع والمضيق كالصلة والازالة مثلاً. والأصل في جميع ذلك هو ما ذكرناه من أنّ التزاحم لا ينشأ إلاّ من ناحية عدم تمكن المكلف من امتثال كلا التكليفيين معاً، وأمّا إذا كان متمكناً منه فلا تزاحم ولا تنافي بينها أبداً.

وعلى هذا الأساس فالفرع المذبور أو ما شاكله ليس من صغريات باب المزاحمة لتنطبق عليه الكبرى المتقدمة، فما أفاده (قدس سره) من تطبيق تلك الكبرى عليه في غير محله، لعدم كونه صغيراً لها.

وأمّا المورد الثاني: فيمكن المناقشة فيه من وجهين:

الأول: أنّ التزاحم لا يعقل أن يكون بين وجوب صرف الماء في الوضوء أو الغسل بما هو، ووجوب صرفه في تطهير البدن أو الشوب كذلك، وذلك لما ذكرناه غير مرّة من أنّ الأوامر المتعلقة بالأجزاء والشرائط جمیعاً أوامر إرشادية فترشد إلى جزئيتها وشرطيتها، وليس بأوامر نفسية، ومن الواضح جداً أنّ المزاحمة لا تعقل بين الأوامر الإرشادية بما هي، لأنّ مخالفتها لا توجب العقاب، وموافقتها لا توجب الثواب، بل لا تجحب موافقتها بما هي لتفع المزاحمة بين موافقة هذا وموافقة ذاك في مقام الامتثال، وإنّما تعقل بين واجبين أو واجب وحرام نفسيين بحيث كان المكلف متمكناً من امتثال كل منها في نفسه مع قطع النظر عن الآخر، إلاّ أنه لم يتمكن من الجمع بينها في الامتثال.

وعلى هذا فالمزاحمة هنا لو سلمت فإنّما هي في الحقيقة بين الصلاة مع الطهارة الحديثة والصلة مع الطهارة الخبيثة، فالتعبير عن ذلك بوقوع المزاحمة

بين الطهارة الحدثية والطهارة الحبائية لا يخلو عن مسامحة واضحة، ضرورة أنه لا شأن لها ما عدا كونها من قيود الصلاة، فلا معنى لوقوع المزاحمة بينها في نفسها مع قطع النظر عن وجوب الصلاة.

وعلى الجملة: فالمزاحمة بين أجزاء وشرائط الصلاة مثلاً بعضها بعض مع قطع النظر عن وجوبها مما لا تعقل، ضرورة أنه لا وجوب لها مع قطع النظر عن وجوب الصلاة. وعلى هذا فلا معنى لوقوع المزاحمة بين وجوب صرف الماء في الوضوء أو الغسل مثلاً، ووجوب صرفه في تطهير البدن أو الثوب مع الغض عن وجوب الصلاة، لعدم كونها في هذا الحال واجبين لتعلق المزاحمة بينها. وأماماً مع ملاحظة وجوبها فالتزاحم بين وجوب الصلاة مع الطهارة المائية ووجوب الصلاة مع طهارة البدن أو الثوب، فإذا كان الأمر كذلك فلا وجه لتقديم الثانية على الأولى بدعوى أنّ ما ليس له بدل يقدم على ما له بدل، وذلك لفرض أنّ لكل واحدة منها بدلًا، فكما أنّ للصلاحة مع الطهارة المائية بدلًا وهو الصلاحة مع الطهارة الترابية، فكذلك للصلاحة مع طهارة البدن أو الثوب بدل وهو الصلاحة مع البدن أو الثوب النجس على المختار وعارضًا على المشهور، فاذن لا يكون هذا الفرع أو ما شاكله من صغريات الكبرى المتقدمة، ولا تتطبق تلك الكبرى عليه.

نعم، لو كان التزاحم بين وجوب صرف الماء في الوضوء أو الغسل ووجوب صرفه في تطهير البدن أو الثوب مع قطع النظر عن وجوب الصلاة، لكان من صغريات تلك الكبرى، ولكنك عرفت أنّ التزاحم بينها غير معقول.

الثاني: أنّ التزاحم كما ذكرناه في غير موضع إلّا يجري بين واجبين نفسيين كالصلاحة والإزالة مثلاً أو بين واجب وحرام، وأماماً بين أجزاء وشرائط واجب واحد فلا يعقل جريان التزاحم فيه.

والوجه في ذلك: هو أنَّ جميع تلك الأجزاء والشروط واجب بوجوب واحد على سبيل الارتباط ثبوتاً وسقوطاً، غاية الأمر أنَّ الأجزاء بنفسها متعلقة بذلك الوجوب، والشروط باعتبار تقييدها بمعنى أنَّ الوجوب تعلق بالأجزاء متقييدة بتلك الشروط، ومن الواضح جداً أنَّ ذلك الوجوب الواحد يسقط بتعذر واحد من تلك الأجزاء أو الشروط بقانون أنَّ الأمر بالمركب يسقط لا حالة بتعذر واحد من أجزائه أو شرطه، لاستحالة تعلق الوجوب به في ظرف تعذر أحد أجزائه أو قيوده، لأنَّه تكليف بالحال فلا يصدر من الحكيم.

وعلى هذا ففقتضى القاعدة سقوط الوجوب عن المركب كالصلة وما شاكلها عند تعذر جزء أو شرط منه، كما هو مقتضى كون أجزائه ارتباطية. فاذن ثبوت الوجوب للباقي يحتاج إلى دليل، وقد دلَّ الدليل في خصوص باب الصلاة على عدم السقوط ووجوب الاتيان بالباقي، فعندئذ بما أنَّ فيما نحن فيه قد تعذر أحد قيدي الصلاة - هما الطهارة الحدثية والطهارة الخبيثة - ففقتضى القاعدة الأولية سقوط وجوبها، فيحتاج ووجب الباقي إلى دليل، والدليل موجود هنا، وهو ما دلَّ على أنَّ الصلاة لا تسقط بحال^(١)، بل يكفينا لاثبات عدم سقوطها في المقام الروايات الخاصة الدالة على وجوب الاتيان بها في التوب أو البدن المنتجس أو عارياً، وما دلَّ على لزوم الاتيان بالطهارة الترابية مع تعذر الطهارة المائية. وعليه فيعلم إجمالاً يجعل أحد هذين الشرطين في الواقع دون الآخر.

إذن لا حالة يقع التعارض بين دليليهما، إذ لم يعلم أنَّ أيهما مجعل في هذا الحال في مقام الثبوت والواقع، فما دلَّ على شرطية الطهارة الحدثية في هذا الحال لا حالة معارض بما دلَّ على شرطية الطهارة الخبيثة، وعليه فلا بد من

(١) الوسائل ٢: ٣٧٣ / أبواب الاستحاضة ب١ ح ٥.

الرجوع إلى مرجحات باب التعارض إن لم يكن التعارض بينها بالاطلاق، وإلا فيسقطان معاً، فلا تصل النوبة إلى الترجيح، فاذن ما معنى وقوع المزاحمة بينها، بداعه أن المزاحمة بين تكليف وتكليف آخر فرع ثبوبتها في الواقع ومقام الجعل من دون أي تناقض في البين لتقع المزاحمة بين امتداد هذا وامتداد ذاك.

وعلى الجملة: فالأمر المتعلق بالصلة الواحدة لجميع الأجزاء والشروط قد سقط لا محالة بتعذر واحد من شرطيها - هما الطهارة الحديثة والطهارة الخبيثة - بمقتضى القاعدة الأولى، غاية ما في الباب قد دلّ دليلاً من الخارج على وجوبباقي من الأجزاء والشروط، ومن الواضح جداً أن هذا الوجوب غير الوجوب الأولى المتعلق بالواحد وال تمام، فإنه قد سقط من ناحية تعذر المركب، ومن المعلوم أن جزئية الأجزاء وشرطية الشروط قد سقطتا تتبع سقوطه لا محالة، ضرورة استحالةبقاء الأمر الانتزاعي في ظرف سقوط منشئه.

وعليه فالجزئية والشرطية للأجزاء والشروط الباقيتين لا محالة مجموعتان يجعل ثانوي وبدلليل خارجي دال على وجوبباقي وعدم سقوطه، ويعلم من ذلك طبعاً أن المجعل في المقام شرطية أحد الأمرين في الواقع، إما شرطية الطهارة الحديثة، وإما شرطية الطهارة الخبيثة، فشرطية كلتيها غير معقوله لفرض عدم تمكن المكلف من الجمع بينهما، فلا يمكن أن يتعلّق الأمر بالمركب منها، فلا محالة يكون المجعل شرطية إحداهما لا محالة، ونتيجة ذلك أن المورد غير داخل في كبرى التزاحم.

وخلاصة ما ذكرناه: هي أن الكبرى المتقدمة وإن كانت مسلمة، إلا أنها لا تنطبق على هذا الفرع وما يشبهه، بل قد عرفت أنه غير داخل في كبرى مسألة التزاحم فضلاً عن تلك الكبرى.

وأمّا المورد الثالث: وهو ما إذا دار الأمر بين إدراك تمام الركعات في الوقت مع الطهارة الترابية وإدراك ركعة واحدة مع الطهارة المائة، فيرد عليه بعينه ما أوردناه على المورد الثاني من الوجهين.

أمّا أوّلًا: فلما عرفت من أنّه كمّا أنّ للصلة مع الطهارة المائة بدلًا وهو الصلة مع الطهارة الترابية، فكذلك لا دراك تمام الصلة في الوقت بدل وهو إدراك ركعة واحدة منها في الوقت، فاذن لا تتطبق الكبرى المزبورة عليه.

وأمّا ثانياً: فلما عرفت من أنّ التزاحم لا يجري بين أجزاء واجب واحد أو شرائطه، فإذا تعذر على المكلّف الجمع بين الطهارة المائة والوقت، ففتقضي القاعدة الأوّلية سقوط الأمر بالصلة، فلو كنّا نحن الحال هذه لم نقل بوجوب الباقي من الأجزاء والشرائط، ولكن الدليل الخارجي قد دلّنا على وجوب الباقي وعدم سقوط الصلة بحال. ومن ذلك يعلم إجمالاً يجعل جزئية أحدهما في الواقع، وحيث إنّه مردّ بين الطهارة المائة والوقت فتفتح المعارضه بين دليليها. فالنتيجة أنّ هذا الفرع أيضاً ليس من صغريات الكبرى المتقدمة.

وقد تحصلّ ممّا ذكرناه: أنّ ما ذكره (قدس سره) من الفروع الثلاثة ليس شيء منها صغرى للكبرى التي ذكرها، وهي تقديم ما ليس له بدل على ما له بدل ولا تتطبق تلك الكبرى على شيء منها.

نعم، النتيجة في الفرع الأخير بعينها هي النتيجة التي ذكرها (قدس سره) وهي تقديم ما لا بدل له على ما له بدل، ولكن بملك آخر، لا بالملك الذي أفاده، بيان ذلك: هو أنّ الله تعالى جعل في كتابه العزيز للصلوات الخمس أوقاتاً خاصة بحسب المبدأ والمنتهى بقوله: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى

غَسَقَ الْلَّيْلِ ^(١) وقد ورد في الروايات أنَّ وقت صلاة الظهرين من دлок الشمس إلى غروبها، ووقت العشاءين من الغروب إلى غسق الليل، ووقت صلاة الصبح من أول الفجر إلى طلوع الشمس ^(٢)، فهذه هي أوقات الصلوات الخمس، ولا يرضى الشارع بتأخيرها عنها آنًا ما، بل هي غير مشروعة فيها عدا تلك الأوقات، إِلَّا فِيمَا إِذَا قَامَ دَلِيلٌ خاصٌّ عَلَىِ الْمُشْرُوعِيَّةِ كَمَا فِيِ الْقَضَاءِ أَوِ الْخَوْهِ، هَذَا مِنْ نَاحِيَّةِ .

ومن ناحية أخرى: أنَّه تعالى قد جعل الطهارة من الحدث شرطًا مقوّماً لها بقوله: «إِذَا قُطِّعْتِ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمُرَاقِيقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوهَا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاعِلِيَّةِ أَوْ لَا مَسْتَعْذِيَّةُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَحِدُوا مَاءَ فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا» ^(٣) فجعل في هذه الآية المباركة الطهارة من الحدث شرطاً للصلاة، وقد ذكرنا أمّا من أركان الصلاة وبانتهاها تتبيّن، ولذا ورد «أنَّ الصلاة على ثلاثة أثلاط: ثلث منها الركوع وثلث منها السجود وثلث منها الطهور» ^(٤).

فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين هي أنَّ الطهارة شرط لتلك الصلوات التي عيّنت لها أوقات معينة، وأنَّه يجب على المكلف الاتيان بها في تلك الأوقات مع الطهارة المائية إنْ كان واجدًا للماء، ومع الطهارة التراية إنْ كان فاقدًا لها، وقد ذكرنا غير مرّة أنَّ المراد من وجдан الماء وجوده الخاص، وهو ما إذا تمكن

(١) الإسراء: ٧٨.

(٢) الوسائل: ٤: ١٥٦ / أبواب المواقف بـ ١٠.

(٣) المائدۃ: ٥: ٦.

(٤) الوسائل: ٦: ٣١٠ / أبواب الركوع بـ ٩ حـ ١.

المكلف من استعماله عقلاً وشرعاً، وذلك بقرينة داخلية وخارجية. أمّا القرينة الداخلية فهي ذكر المريض في الآية المباركة، فإنَّ الماء غالباً موجود عند، ولكنه لا يمكن من استعماله عقلاً أو شرعاً. وأمّا القرينة الخارجية فهي عدّة من الروايات الدالة على ذلك. وعلى هذا فان تمكن المكلف من استعمال الماء عقلاً وشرعاً فهو واجد له، ووظيفة الواجب الوضوء أو الغسل، وإن لم يتمكن من استعماله عقلاً أو شرعاً فهو فاقد له، ووظيفة الفاقد التيمم، فالآية المباركة في مقام بيان أنَّ المكلف على نوعين: الواجب والفاقد ولا ثالث لهما، ومن الواضح أنَّ التقسيم قاطع للشركة.

وعليه فاذا ضمننا ما يستفاد من هذه الآية المباركة بضميمة القرائن الداخلية والخارجية إلى ما يستفاد من الآية الأولى بضميمة الروايات الواردة فيها من أنَّ لكل صلاة وقتاً خاصاً تجب في ذلك الوقت الخاص لا فيها عداء، فالنتيجة هي أنَّ المكلف إذا تمكن في ذلك الوقت من استعمال الماء عقلاً وشرعاً فهو واجد له ووظيفته عندئذ الوضوء أو الغسل، وإن لم يتمكن فيه من استعماله عقلاً أو شرعاً فهو فاقد له، ووظيفته حينئذ التيمم.

ومن هنا قلنا إنَّ المراد من عدم الوجدان في الآية المباركة عدم الوجдан بالإضافة إلى الصلاة التي قام المكلف إلى إتيانها لا مطلقاً، فلو لم يتمكن المكلف من إيقاع الصلاة في وقتها مع الطهارة المائية فهو غير واجد بالإضافة إلى الصلاة، وإن كان واجداً بالإضافة إلى غيرها، وعلى هذا بما أنَّ فيما نحن فيه لا يمكن المكلف من إيقاع الصلاة في وقتها مع الطهارة المائية من جهة ضيق الوقت يتبعن عليه إيقاعها فيه مع الطهارة الترابية.

وهذه النتيجة نتيجة ضم هذه الآية - أعني بها آية الوضوء - إلى الآية الأولى، مع ملاحظة القرائن والنصوص الواردة في أطرافهما.

وعلى هذا الأساس تبيّن أنّه إذا دار الأمر بين إدراك قام الركعات في الوقت مع الطهارة الترابية وإدراك ركعة واحدة مع الطهارة المائية، فيقىّم الأول على الثاني، والوجه فيه ما عرفت من أنّ المستفاد من الآيتين المباركتين بعد ضم إحداهما إلى الأخرى مع ملاحظة القراءن والروايات الواردة في المقام، هو أنّ الواجب على المكلف إيقاع قام الصلاة في الوقت مع الطهارة المائية في فرض وجдан الماء، ومع الطهارة الترابية في فرض فقدانه، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها أصلًاً، فلو أخّرها عنه ولو بقدر ركعة واحدة لبطلت لا محالة، بل اتيانها عندئذ بقصد الأمر تشريع ومحرم، ضرورة سقوط الأمر المتعلق بها في الوقت، فيحتاج وجوبها في هذا الحال إلى أمر آخر.

وعلى هذا فاذا فرضنا أنّ الوضوء أو الغسل موجب لتفويت الوقت أو تفويت مقدار منه بحيث لا يقدر على إدراك قام الصلاة في مقدار آخر منه، فلا يجوز ولا يكون مشروعاً، وعليه فلا محالة تنتقل وظيفته إلى التبيم، لعدم تمكنه وقتئذ من الوضوء أو الغسل شرعاً، وإن تمكن عقلاً. هذا بحسب ما تقتضيه القاعدة الأولى.

وأمّا بحسب النصوص، فإنّ جملةً منها وإن دلت على أنّ إدراك ركعة واحدة من الصلاة في الوقت بمنزلة إدراك قام الركعات^(١) إلا أنّ الظاهر منها بمقتضى الفهم العرفي اختصاص ذلك بن لم يتمكن من إتيان تمامها في الوقت، وأضطر إلى التأخير إلى زمان لا يبقى من الوقت إلا بقدر إدراك ركعة واحدة، فالشارع جعل لمثله إدراك ركعة واحدة بمنزلة إدراك قام الركعات إرفاقاً وتوسعةً له،

(١) الوسائل ٤: ٢١٧ / أبواب المواقف ب ٣٠.

وأماماً من تمكن من إدراك قيام الركعات في الوقت، ولكنه أخر باختياره وإرادته إلى أن ضاق الوقت بحيث لم يبق منه إلا بقدر إتيان ركعة واحدة فيه، فلا يكون مشمولاً لتلك الروايات، ضرورة أنها لم تكن في مقام بيان الترخيص والتتوسيعة للمكلفين في تأخير صلواتهم إلى أن لا يسع الوقت إلا بقدر ركعة واحدة منها.

وعلى الجملة: فلا شبهة في ظهور الروايات في اختصاص هذا الحكم وغير المتمكن من أداء قيام الصلاة في الوقت، وأن الشارع جعل هذا توسيعاً له، وأن إدراكه ركعة واحدة في الوقت بنزوله إدراكه قيام الركعات فيه. بل يمكن استظهار ذلك - أعني الاختصاص بالمضطرب وغير المتمكن - من نفس التعبير بكلمة «أدرك» حيث إنه يظهر من موارد استعمالات هذه الكلمة أنها تستعمل فيما إذا لم يتمكن الإنسان منه ابتداءً، ثم بعد الفحص والطلب تمكن منه، كما إذا طلب أحد غريمه ثم وجده فيقال إنه أدرك غريمه، وأماماً إذا لم يطلبه ولكنه صادفه من باب الاتفاق، فلا يقال إنه أدركه، بل يقال إنه صادف غريمه، أو إذا نظر في مسألة علمية مثلاً وبعد النظر والدقة وصل إلى ما هو المقصود منها فيقال إنه أدرك المقصود، وأماماً إذا خطر بباله صدفةً ومن دون تفكّر ونظر فلا يقال إنه أدركه، وهكذا.

وفي المقام قوله (عليه السلام): «من أدرك ركعةً واحدةً من الغداة في الوقت فقد أدرك قيام الركعات»^(١) ظاهر في اختصاص الحكم وغير المتمكن، وأماماً من تمكن من إدراك قيام الركعات في الوقت ولكنه أخرها باختياره وإرادته إلى زمان لا يسع الوقت إلا بقدر ركعة واحدة، فلا يصدق عليه أنه أدرك ركعةً

(١) الوسائل ٣: ٢١٧ / أبواب المواقف ب ٣٠ ح ٢

واحدةً في الوقت ليكون مشمولاً للرواية، لما عرفت من أنَّ كلمة «أدرك» بحسب موارد استعمالها إنما تستعمل في وجдан شيء بالاجتهاد والطلب، فلا تصدق على وجданه صدقة ومن باب الاتفاق. وكيف ما كان، فلا إشكال في ظهور الروايات فيها ذكرناه، وهي وإن كانت اثنتان منها ضعيفتين^(١) إلا أنَّ واحدة منها موثقة^(٢) وهي كافية لاثبات المسألة.

(١) [وهما] رواية الأصيغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من أدرك من الغداة ركعةً قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة» ضعيفة بأبي جحيل المفضل ابن صالح.

ورواية عمار السياطي عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث: «قال: فإن صلَّى ركعة من الغداة ثمْ طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاته، وإن طلعت الشمس قبل أن يصلِّي ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلِّي حتَّى تطلع الشمس ويدهب شعاعها» ضعيفة بعلي بن خالد. وسائل الشيعة ٤: ٢١٧ / أبواب المواقف بـ ٣٠ ح ٢، ٣.

أقول: إنَّ الموثقة وإن وردت في صلاة الغداة خاصة، إلا أنَّه من الواضح جداً أنه لا خصوصية لها في ذلك أصلاً، وأنَّ الحكم بالادرارك يعم جميع الصلوات اليومية والفرائض الخمس بلا خصوصية في البين، وذكر الغداة فحسب في الموثقة إنما كان من باب المثال ولا موضوعية له أبداً، ولعله لنكتة الاشارة إلى كثرة الابتلاء بتلك المسألة في الغداة خاصة دون البقية كما هو كذلك، وعليه فلا وجه لتوهم اختصاص الحكم بالغداة وعدم شموله للبقية.

(٢) [وهي] رواية عمار بن موسى عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث «قال: فإن صلَّى ركعة من الغداة ثمْ طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته». الوسائل ٤: ٢١٧ / أبواب المواقف بـ ٣٠ ح ١.

وعلى أساس هذا البيان قد ظهر أنّ هذه الروايات أجنبية عن مقامنا تماماً، ولا يدل شيء منها على تقديم إدراك ركعة مع الطهارة المائية على إدراك قام الركعات مع الطهارة الترابية، والوجه في ذلك ما عرفت الآن من اختصاص موضوع تلك الروايات بخصوص المضرر وغير المتمكن من إدراك قام الركعات في الوقت، هذا من جانب.

ومن جانب آخر: قد تقدّم أن المستفاد من الآيتين المتقدمتين بضميمة الروايات والنصوص الواردة في المسألة هو أن المكلف إن تمكن في الوقت من الطهارة المائية فوظيفته الطهارة المائية، وإن لم يتمكن منها فوظيفته الطهارة الترابية.

فالنتيجة على هدى هذين الجانبيين: هي أن المكلف إن لم يتمكن من إدراك قام الركعات في الوقت مع الطهارة المائية لضيقه وتمكن من إدراك قامها مع الطهارة الترابية كان المتعين هو الثاني، والروايات المزبورة كما عرفت مختصة بالمضطر وغير المتمكن من إدراك القام، والمفروض في المقام أنه متمكن من إدراكه، غاية الأمر مع الطهارة الترابية دون المائية.

ومن الواضح جداً أنه لا يفرق في التمكن من الصلاة في الوقت بين أن يكون مع الطهارة المائية وأن يكون مع الطهارة الترابية، وعلى كلا التقديرتين فلا يكون مشمولاً لتلك الروايات، لاختصاصها كما مرّ وغير المتمكن مطلقاً ولو مع الطهارة الترابية كما هو مقتضى إطلاقها، فإذاً لا دوران في المقام لنرجع إلى المرجح، ونقدم ما ليس له بدل على ما له بدل.

فما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) من دوران الأمر بين إدراك ركعة واحدة في الوقت مع الطهارة المائية، وإدراك قام الركعات فيه مع الطهارة الترابية لا موضوع له أصلاً.

ونتيجة ما ذكرناه لحدّ الآن: هي أنّ ما ذكره (قدس سره) من الفروع الثلاثة

ليس شيء منها صغرى للكبرى المتقدمة، وهي تقديم ما ليس له بدل على ما له بدل.

ثم إنّ من الغريب ما عن بعض المحدثين^(١) في المقام من الحكم بسقوط الصلاة في هذا الفرض، بدعوى أنّه فاقد للظهورين، أمّا الطهارة المائية من الوضوء أو الغسل فلا يمكن منها، لأنّها توجب تفويت الصلاة عن الوقت وهو غير جائز، وأمّا الطهارة الترابية فغير مشروعة، لأنّ مشروعيتها منوطة بفقدان الماء وعدم وجده، والمفروض هنا أنّ المكلف واحد للماء، إذن تسقط الصلاة عنه باعتبار أنّه فاقد الظهورين.

ووجه غرابة ما ذكرناه في غير مورد من أنّ المراد من الوجдан ليس وجوده الخارجي، بل المراد منه من جهة القرائن الداخلية والخارجية وجوده الخاص، وهو ما تمكن المكلف من استعماله في الوضوء أو الغسل عقلاً وشرعاً، وفي المقام بما أنّه لا يتمكن من استعماله شرعاً، لأجل أنّه يوجب تفويت الوقت وهو غير جائز، فلا محالة تتنقل وظيفته إلى التيمم.

وعلى الجملة: فقد تقدم أنّ المكلف مأمور بالصلاحة في أوقاتها بمقتضى الآيات والروايات، وأنّ تلك الصلاة مشروطة بالطهارة المائية في فرض التمكن منها عقلاً وشرعاً، وبالطهارة الترابية في فرض فقدان الماء وعدم التمكن من استعماله عقلاً أو شرعاً، وفيما نحن فيه بما أنّ المكلف لا يتمكن - من جهة المحافظة على الصلاة في وقتها - من الطهارة المائية، فتوجب عليه الطهارة الترابية، ضرورة أنّ مشروعية الطهارة الترابية إلّا هي من جهة المحافظة على الوقت، وإلّا لم تتمكن المكلف من استعمال الماء في زمان لا محالة.

(١) وهو الشيخ حسين آل عصفور، راجع شرح العروة ١٠: ١٥٤

وعليه فلا معنى لما ذكر من كونه واجداً للماء فلا يكون مأموراً بالتييم. هذا تمام الكلام في دوران الأمر بين جزأين أو شرطين أو شرط وجزء لواجب واحد. وأئتا إذا دار الأمر بين جزء أو شرط وواجب آخر، كما إذا كان عند المكلف ماء لا يكفي للوضوء ولرفع عطش نفسه أو من هو مشرف على الهالاك معًا، وفي مثل ذلك وإن وقعت المزاحمة بين وجوب صرف هذا الماء في الوضوء أو الغسل ووجوب صرفه في واجب آخر، إلا أن تقديم صرفه في واجب آخر كرفع العطش أو نحوه على صرفه في الوضوء أو الغسل ليس من جهة ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره) من تقديم ما ليس له بدل على ما له بدل، وبما أن الوضوء أو الغسل له بدل وهو التييم فيقدم عليه الواجب الآخر، بل من ناحية ما ذكرناه غير مرّة من أن المراد من الوجدان في الآية المباركة المأخذ في موضوع وجوب الوضوء أو الغسل ليس مطلقاً وجوده في الخارج، بل المراد منه بمعونة القرائن الخارجية والداخلية وجوده الخاص وهو ما تمكن المكلف من استعماله عقلاً وشرعأً، ولا يكفي التمكّن العقلي فحسب.

وعلى هذا فبما أن المكلف مأمور بصرف هذا الماء في واجب آخر لم يعتبر فيه شيء ما عدا القدرة عليه تكونيناً، فلا محالة يكون عاجزاً عن صرفه في الوضوء أو الغسل، فاذن تنتقل وظيفته إلى التييم.

فالنتيجة: أن وجه تقديم وجوب صرف الماء في واجب آخر على وجوب صرفه في الوضوء أو الغسل ما ذكرناه من أن المكلف في هذا الحال غير واجد للماء ووظيفته حينئذ بمقتضى الآية المباركة هي التييم لا غيره، لا ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره).

وقد تلخص مما ذكرناه: أن هذا الفرع أيضاً ليس من صغريات الكبرى المتقدمة.

المراجع الثاني:

ما إذا كان أحد الواجبين المترادفين مشروطاً بالقدرة شرعاً والآخر عقلاً، فيقدم ما كان مشروطاً بالقدرة عقلاً على ما كان مشروطاً بالقدرة شرعاً، وبيان ذلك: أن الحكيم المترادفين لا يخلوان من أن يكون أحدهما مشروطاً بالقدرة شرعاً دون الآخر، وأن يكون كلاهما مشروطاً بالقدرة شرعاً أو عقلاً، فهذه أقسام ثلاثة:

أما القسم الأول: وهو ما كانت القدرة مأخوذة في أحدهما شرعاً دون الآخر، فقد ذكر شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) أن الواجب المشروط بالقدرة عقلاً يقدم على الواجب المشروط بها شرعاً.

وأفاد في وجه ذلك: أن ملاك الواجب المشروط بالقدرة عقلاً حيث إنه تام لا قصور فيه أصلاً فلا مانع من إيجابه بالفعل، فإذا كان وجوبه فعلياً فلا حالة يكون موجباً لعجز المكلف عن الاتيان بالواجب الآخر ومانعاً عن ثبوت الملاك له، لتوقفه على القدرة عليه عقلاً وشرعاً على الفرض، وهذا بخلاف الواجب المشروط بالقدرة عقلاً، فإن ثبوت الملاك له لا يتوقف على شيء ما عدا القدرة عليه عقلاً، والمفروض أنها موجودة، فاذن ليس لوجوبه بالفعل أية حالة منتظره أصلاً.

وعلى الجملة: فالواجب المشروط بالقدرة شرعاً يتوقف وجوبه فعلاً على تمامية ملاكه، والمفروض أنها تتوقف على عدم فعليته الواجب الآخر، ومع فعلية ذاك الواجب لا ملاك له، لعدم القدرة عليه عندئذ شرعاً، والمفروض أن

(١) أرجو التقريرات ٢: ٣٦، ٤: ٢٧٦.

القدرة الشرعية دخيلة في ملاكه، إذن لا وجوب له فعلاً، ليكون مزاجماً مع الواجب المشروط بالقدرة عقلاً.

ومن ذلك يتقدّم الواجب المشروط بالقدرة عقلاً في مقام المزاجمة على الواجب المشروط بالقدرة شرعاً ولو كان أهّم منه، لما عرفت من عدم تمامية ملاكه وعدم تحقق موضوعه وهو القدرة شرعاً مع فعليّة وجوب ذلك الواجب. ومن الواضح أنّه لا يفرق فيه بين أن يكون الواجب المشروط بالقدرة شرعاً أهّم منه أو لا، كما أهّم لا فرق بين أن يكون متّاخراً عنه زماناً أو مقارناً معه أو متقدماً عليه، فإنّ ملاك التقدّم في جميع هذه الصور واحد، وهو أنّ وجوب الواجب المشروط بالقدرة عقلاً بصرف تتحققه ووجوده رافع لموضوع وجوب الواجب الآخر، ومعه لا ملاك له أصلًا، ومن هنا أنكر (قدس سره) جريان الترتب في أمثال هذه الموارد.

أقول: قد حقيقنا سابقاً^(١) أنّه لا مانع من جريان الترتب في أمثال هذه الموارد، وما أفاده (قدس سره) من عدم الجريان فيها لا أصل له أبداً، ولذا قلنا هناك إنّه لا فرق في جريانه بين أن تكون القدرة الماخوذة في الواجب عقلية أو شرعية، كما تقدّم ذلك بشكل واضح، فلا حاجة إلى الاعادة.

وأمّا ما ذكره (قدس سره) هنا من أنّ الواجب الماخوذ فيه القدرة عقلاً يتقدّم على الواجب الماخوذ فيه القدرة شرعاً في مقام المزاجمة، وإن كان صحيحاً ولا مناص من الالتزام به، إلا أنّ ما أفاده (قدس سره) في وجه ذلك غير تام، وهو أنّ ملاك الواجب المشروط بالقدرة عقلاً تام ولا قصور فيه، فاذن لا مانع من إيجابه فعلاً، وملاك الواجب المشروط بالقدرة شرعاً غير تام، فلا يمكن إيجابه فعلاً.

(١) في المجلد الثاني من هذا الكتاب ص ٣٩٠ وما بعدها.

ووجه عدم تماميته هو ما ذكرناه غير مرّة من أنّه لا طريق لنا إلى إحراز ملاكـات الأحكـام أصلـاً مع قطـع النـظر عن ثـبوتهاـ، وعليـه فلا طـريق لنا إلى استـكشـاف أنـ الواجب المـأخـوذ فيه الـقدرة عـقـلاً واجـد للـملاـكـ في مقـام المـزاـحةـ، والـواجب المـأخـوذ فيه الـقدرة شـرعاً فـاقـد لهـ، لـيـنـتـجـ من ذلكـ أنـ وجـوبـ الأولـ فعلـيـ دونـ الثـانـيـ.

أضـفـ إلىـ هـذـاـ أنـ تـقـديـمـ أحـدـ المـتـزاـحـمـينـ عـلـىـ الآـخـرـ بـمـرـجـحـ لـاـ يـرـتكـزـ بـوـجـهـةـ نـظـرـ مـذـهـبـ دـوـنـ آـخـرـ، بلـ يـعـمـ جـمـيعـ المـذاـهـبـ وـالـآـرـاءـ، ضـرـورـةـ دـعـمـ اـخـصـاصـ الـبـحـثـ فيـ مـسـأـلـةـ التـزاـحـمـ بـوـجـهـةـ نـظـرـ مـذـهـبـ الـعـدـلـيـةـ منـ تـبـعـيـةـ الـأـحـكـامـ لـلـمـلـاـكـاتـ الـواـقـعـيـةـ، بلـ يـعـمـ الـبـحـثـ عـنـهـاـ وـجـهـةـ نـظـرـ جـمـيعـ المـذاـهـبـ حـتـىـ مـذـهـبـ الـأـشـعـرـيـ الـمـنـكـرـ لـتـبـعـيـةـ الـأـحـكـامـ لـلـمـصـالـحـ وـالـمـفـاسـدـ الـواـقـعـيـتـيـنـ. وـعـلـىـ هـذـاـ فـلـاـ وـجـهـ لـمـ أـفـادـهـ شـيـخـنـاـ الـأـسـتـاذـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ مـنـ جـعـلـ التـقـديـمـ مـبـيـتاًـ عـلـىـ وـجـهـةـ نـظـرـ مـذـهـبـنـاـ.

أمـاـ أـصـلـ الـحـكـمـ بـالـتـقـديـمـ فيـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ صـحـيـحـ فـلـأـجـلـ أنـهـ لـاـ مـانـعـ منـ فـعـلـيـةـ وـجـوبـ ماـ هوـ مـشـروـطـ بـالـقـدرـةـ عـقـلاًـ فيـ مقـامـ المـزاـحةـ معـ الـوـاجـبـ المـشـروـطـ بـالـقـدرـةـ شـرعاًـ، لـفـرـضـ أنـهـ غـيرـ مـشـروـطـ بـشـيءـ ماـ عـدـاـ الـقـدرـةـ التـكـوـينـيـةـ عـلـيـهـ، وـهـيـ مـوـجـودـةـ، وـهـذـاـ بـخـلـافـ وـجـوبـ ماـ هوـ مـشـروـطـ بـالـقـدرـةـ شـرعاًـ، فـانـ المـانـعـ منـ فـعـلـيـةـ وـجـوبـهـ مـوـجـودـ، وـهـوـ فـعـلـيـةـ وـجـوبـ ذـاكـ الـوـاجـبـ، لـفـرـضـ أنـهـ تـوـجـبـ عـجزـ الـمـكـلـفـ عـنـ الـاـتـيـانـ بـهـ فـيـ الـخـارـجـ، وـعـلـيـهـ فـلـاـ يـكـونـ قـادـراًـ عـلـيـهـ، وـمـعـ اـنـتـفـاءـ الـقـدرـةـ يـنـتـفـيـ الـوـجـوبـ لـاـ مـحـالـةـ، لـاستـحـالـةـ بـقـاءـ الـحـكـمـ مـعـ اـنـتـفـاءـ مـوـضـوعـهـ. هـذـاـ هوـ وـجـهـ التـقـديـمـ فيـ تـلـكـ الـمـوـارـدـ، وـتـرـىـ أنـهـ لـاـ يـبـتـئـنـ عـلـىـ وـجـهـةـ نـظـرـ مـذـهـبـ دـوـنـ آـخـرـ. وـلـاـ يـفـرـقـ فـيـهـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ الـوـاجـبـ المـشـروـطـ بـالـقـدرـةـ شـرعاًـ أـهـمـ مـنـهـ أـوـ لـاـ يـكـونـ أـهـمـ، كـمـ أـنـهـ لـاـ يـفـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ مـتـأـخـراًـ عـنـهـ

زماناً أو مقارناً معه أو متقدماً عليه، فانّ ملاك التقديم في الجميع واحد، وهو أنّ وجوب الاتيان بالواجب الآخر فعلاً أو وجوب التحفظ عليه في ظرفه كذلك لثلا يفوت مانع عنه ووجب لعجز المكلف عن امثاله تشرعياً.

وأمّا القسم الثاني: وهو ما إذا كان كل من الواجبين مشروطاً بالقدرة شرعاً، فلا يخلو من أن يكون أحدهما أسبق من الآخر زماناً أم لا.

أمّا الأول: فيقدم فيه ما كان الأسبق من الآخر زماناً في الفعلية وتحقق موضوعه في الخارج، وذلك لأنّ ما كان متقدماً بالزمان على غيره صار فعلياً بفعلية موضوعه خارجاً، وهو القدرة عليه تكويناً وتشرعاً. أمّا تكويناً فظاهر، وأمّا تشرعاً فلأجل أنّ الرافع للقدرة الشرعية في المقام ليس إلا وجود خطاب إلزامي فعلي في عرضه يقتضي الاتيان ب المتعلقة، فإنه يوجب عجز المكلف عن امثاله تشرعاً فيتني بانتفاء موضوعه، والمفروض عدم وجود خطاب كذلك، فاذن لا مانع من فعليته أصلاً، ومثاله ما إذا وقع التزاحم بين القيام في صلاة الصبح مثلاً والقيام في صلاة الظهر، بأن لا يقدر المكلف على الجمع بينها في الخارج، فلو صلى صلاة الصبح قائماً فلا يقدر على القيام في صلاة الظهر، وإن ترك القيام في صلاة الصبح فيقدر عليه في صلاة الظهر، وفي مثل ذلك لا إشكال في وجوب تقديم القيام في صلاة الصبح على القيام في صلاة الظهر، ولا يجوز تركه فيها تحفظاً على القدرة عليه في صلاة الظهر.

والوجه فيه واضح، وهو أنّ وجوب صلاة الصبح مع القيام فعلي عليه بفعلية موضوعه، وهو قدرته على إتيانها قائماً عقلاً وشرعاً، وعدم مانع في البين، لأنّ وجوب صلاة الظهر قائماً في ظرفه ليس بفعل في هذا الحين ليكون مانعاً منه، فإنه إنما يصير فعلياً بعد دخول الوقت، ومن الواضح جداً أنه لا يجوز ترك الواجب الفعلى مقدمة لحفظ القدرة على إتيان الواجب في ظرفه.

فالنتيجة: أنه كلاماً وقع التزاحم بين واجبين طوليين بأن يكون أحدهما متقدماً على الآخر زماناً، فلا إشكال في تقديم السابق على اللاحق، ولا يفرق فيه بين أن يكون الواجب اللاحق أهم من السابق أم لا، فإن الملاك في الجميع واحد، وهو أن الواجب اللاحق حيث إنه لا يكون فعلياً في هذا الحال فلا يكون مانعاً عن فعلية وجوب السابق، وعليه فلا يجوز ترك صلاة الصبح في وقتها قائماً مقدمة لحفظ القدرة على صلاة الظهر كذلك، وهذا واضح.

ولكن ذكر شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) أن هذا المرجح إنما يكون مرجحاً فيما إذا لم يكن هناك جهة أخرى توجب تقديم أحد الواجبين على الآخر ولو كان متاخراً عنه زماناً، ومثل ذلك بما إذا وقعت المزاحمة بين وجوب الحج ووجوب الوفاء بالنذر أو ما شابهه، فإن النذر وإن كان سابقاً بحسب الزمان على أشهر الحج، كمن نذر في شهر رمضان مثلاً المبيت ليلة عرفة عند مشهد الحسين (عليه السلام) وبعد ذلك عرضت له الاستطاعة، فإنه مع ذلك يقدم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر.

وأفاد في وجه ذلك: أن وجوب الوفاء في أمثال هذه الموارد مع اشتراطه بالقدرة شرعاً مشروط بعدم استلزماته تحليل الحرام أيضاً، والوفاء بالنذر هنا حيث إنه يستلزم ترك الواجب في نفسه، مع قطع النظر عن تعلق النذر به، فلا تشمله أدلة وجوب الوفاء به، فاذن ينحل النذر بذلك، ويصير وجوب الحج فعلياً رافعاً لموضوع وجوب الوفاء بالنذر وملاكه.

ثم أورد على نفسه بأن وجوب الوفاء بالنذر غير مشروط بالقدرة شرعاً، وعليه فلا وجه لتقديم وجوب الحج المشروط بالقدرة شرعاً في لسان الدليل

(١) أجود التقريرات ٢ : ٣٧.

عليه. ولو سلّمنا أنّ وجوب الوفاء أيضاً مشروط بها، إلّا أنه لا وجه لتقديم وجوب الحج على وجوبه، لفرض أنّ كل واحد منها صالح لأن يكون رافعاً لموضوع الآخر في حد نفسه، ولكن النذر من جهة تقدّمه زماناً يكون رافعاً للاستطاعة.

وأجاب عن الاشكال الأولى، بأنّ وجوب الوفاء تابع لما تعلق به النذر سعةً وضيقاً، ومن المعلوم أنّ النذر تعلق بالفعل المقدور، ضرورة أنّ حقيقته عبارة عن الالتزام بشيء الله تعالى، ومن الطبيعي أنّ العاقل الملتفت لا يلتزم بشيء خارج عن اختياره وقدرته، فنفس تعلق الالتزام بفعل يقتضي اعتبار القدرة فيه، نظير ما ذكرناه من اقتضاء نفس الطلب لاعتبار القدرة في متعلقه، ومن هنا قلنا إنّ متعلقه خصوص الحصة المقدورة دون الأعم، وعليه فلا محالة يكون متعلق النذر فيما نحن فيه حصة خاصة، وهي الحصة المقدورة دون الأعم منها ومن غيرها، وهذا عين اعتبار القدرة في متعلق التكليف شرعاً الكاشف عن اختصاص الملك بخصوص الحصة المقدورة، لا الجامع بينها وبين غير المقدورة.

وأجاب عن الاشكال الثاني، وهو دعوى كون النذر رافعاً للاستطاعة

بوجهين:

الأول: أنّ صحة النذر وما شاكله مشروطة بكون متعلقه راجحاً في نفسه في ظرف العمل، وإلّا فلا ينعقد، وبما أنّ في المقام متعلقه ليس براجح في ظرف العمل فلا ينعقد ليزاحم وجوب الحج.

الثاني: أنا لو تنزلنا عن ذلك وسلّمنا عدم اعتبار رجحان متعلق النذر في ظرف العمل في صحته وانعقاده وشمول أدلة وجوب الوفاء له، وقلنا بكفاية رجحان متعلقه حين النذر وإن لم يكن راجحاً حين العمل، فع ذلك لا يمكن الحكم بصحته في المقام، لاشترط صحته بعدم كون متعلقه مخالفًا للكتاب أو

السنة، وموجباً لترك الواجب أو فعل الحرام، وبما أنّ متعلقه في مفروض الكلام يوجب في نفسه ترك الواجب باعتبار استلزماته ترك الحج، فلا يمكن الحكم بصحته ووجوب الوفاء به، وعليه فيقدم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر أو ما شاكله.

وعلى الجملة: فلا مانع من فعلية وجوب الحج على الفرض غير وجوب الوفاء بالنذر، وحيث إنّه مشروط بعدم كون متعلقه في نفسه محللاً للحرام، فلا يكون فعلياً في مفروض المقام ليكون مانعاً عن فعلية وجوب الحج ومزاحماً له. وعلى هذا فلا حالة يكون وجوب الحج فعلياً ورافعاً لموضع وجوب الوفاء بالنذر وملاكه، وأماماً وجوب الوفاء به فلا يعقل أن يكون رافعاً لملاك الحج، ضرورة أنّ فعليته تتوقف على عدم التكليف بالحج، لئلا يلزم منه تحليل الحرام، فلو كان عدم التكليف بالحج من ناحية فعلية وجوب النذر لزم الدور. وهذا الذي ذكرناه يجري في كل ما كان وجوبه مشروطاً بعدم كونه محللاً للحرام، كموارد الشرط والخلف واليدين وما شابهها، فعند مزاحمته مع ما هو غير مشروط به يقدم غير المشروط به، ولو فرض أنه أيضاً مشروط بالقدرة شرعاً.

ثم قال (قدس سره) وأماماً ما عن السيد (قدس سره) في العروة^(١) من أنّ المعتبر هو أن يكون متعلق النذر راجحاً في ظرف العمل ولو بلحاظ تعلق النذر به، وبذلك صحيح جواز نذر الصوم في السفر والاحرام قبل الميقات، فيظهر فساده مما قدمناه من أنّ المعتبر في صحة النذر وانعقاده هو كون متعلقه راجحاً وغير موجب لتحليل الحرام في نفسه مع قطع النظر عن تعلق النذر به، وإنّ لا ممكن تحليل جميع الحرمات بالنذر وهذا ضروري البطلان.

(١) العروة الوثقى ١ : ٣٨١ ، المسألة [١٢٠٧] ، ٢ : ٣٤٨ ، [٣٢١٩].

نلخص نتائج ما أفاده (قدس سره) في عدّة نقاط:

الأولى: تسليم أنّ التزاحم بين وجوب الوفاء بالنذر ووجوب فريضة الحج إنما هو من صغريات التزاحم بين واجبين يكون كل منها مشروطاً بالقدرة شرعاً، وليس من صغريات الكبرى المتقدمة، وهي المزاحمة بين واجبين يكون أحدهما مشروطاً بالقدرة عقلاً والآخر مشروطاً بها شرعاً.

الثانية: تسليم أنه داخل في كبرى تزاحم واجبين يكون أحدهما أسبق زماناً من الآخر.

الثالثة: أنّ الأسبق زماناً إنما يكون مرجحاً ومقدماً على الآخر فيما إذا لم تكن هناك جهة أخرى تقتضي تقديم الآخر عليه، كما هو الحال فيما إذا وقعت المزاحمة بين وجوب الحج ووجوب الوفاء بالنذر، فإن النذر وإن كان متقدماً على الحج زماناً، كما إذا كان قبل أشهر الحج، إلا أنّ الوفاء به بما أنه يستلزم ترك الواجب فلا ينعقد ليزاحم وجوب الحج.

الرابعة: أنّ وجوب الوفاء بالنذر أو ما يشبهه مشروط بكون متعلقه راجحاً في ظرف العمل، وبما أنّ متعلق النذر في مفروض المقام ليس براجح في ظرف العمل، لاستلزماته تحليل الحرام وهو ترك الحج، فلا يكون مشمولاً لأدلة وجوب الوفاء. ولو تنزلنا عن ذلك وسلمنا كفاية الرجحان حين النذر وإن لم يكن راجحاً حين العمل، فع ذلك لا يمكن الحكم بصحته، لفرض اشتراط انعقاده بأن لا يكون متعلقه في نفسه محللاً للحرام، وبما أنه في المقام موجب له فلا ينعقد.

الخامسة: أنّ اشتراط وجوب الوفاء بالنذر بالقدرة شرعاً إنما هو باقتضاء نفس الالتزام النذري، فإنه يقتضي كون متعلقه خصوص الحصة المقدورة، نظير ما ذكرناه من اقتضاء نفس الطلب لاعتبار القدرة في متعلقه، وهذا عين

اعتبار القدرة في متعلق التكليف شرعاً.

ال السادسة: أن لازم ما ذكره السيد (قدس سره) في العروة هو جواز تحليل المحرّمات بالنذر، وهذا باطل قطعاً.

ولنأخذ بالمناقشة في عدّة من هذه النقاط:

أمّا النقطة الأولى: فيرد عليها أنّ المقام غير داخل في كبرى تراحم واجبين يكون كل منها مشروطاً بالقدرة شرعاً، والوجه فيه هو أنّ ذلك يبيّن على ما هو المعروف والمشهور بين الأصحاب من تفسير الاستطاعة بالتمكن من أداء فريضة الحج عقلاً وشرعاً، كما هو المناسب لمعناها لغةً، فعندئذ لا محالة يكون المقام داخلاً في تلك الكبرى، وأمّا بناءً على ما هو الصحيح من تفسيرها بأنّ يكون عنده الزاد والراحلة مع أمن الطريق كما في الروايات^(١) فلا يكون داخلاً

(١) منها: رواية هشام بن الحكم «عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله عرّ وجل: «ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً» ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنـه ومخليًّـ سربـه له زاد وراحلة»^(١) صحيحـة.

ومنها: رواية الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) في ضمن كتابـه إلى المأمون «قال: وحجـ البيت فـريـضـة على من استطـاع إـلـيـه سـبـيلـاً. والـسـبـيلـ: الـزادـ وـالـراـحـلـةـ مع صـحةـ الـبـدـنـ»^(٢) صـحـيـحةـ.

ومنها: رواية محمدـ بنـ مسلمـ قالـ «قلـتـ لأـبـي جـعـفرـ (عليـهـ السـلامـ) قولهـ تعالىـ: «ولـلهـ عـلـىـ النـاسـ حـجـ الـبـيـتـ مـنـ اـسـطـاعـ إـلـيـهـ سـبـيلـاً»ـ قالـ: يـكونـ لـهـ مـاـ يـحـجـ بـهـ»^(٣) صـحـيـحةـ.

(١)، (٢)، (٣)، الوسائل ١١: ٣٥ / أبواب وجوب الحج بـ حـ ٧، ٦، ١.

→ ومنها: رواية الحلبـي عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن قوله الله (عز وجل): «ولـهـ على النـاسـ حـجـ الـبـيـتـ مـنـ أـسـطـاعـ إـلـيـهـ سـيـلـاـ» ما السـبـيلـ؟ قال: أن يكون له ما يـحـجـ بـهـ^(١) صـحـيـحةـ. وـغـيرـهـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ الـبـابـ.

أقول: لا يخفى أن صحة البدن المذكورة في الصحيحـةـ الـأـوـلـىـ والـثـانـيـةـ لـيـسـ شـرـطاـ لأـصـلـ وـجـوبـ فـرـيـضـةـ الـحـجـ، ضـرـورـةـ أـنـ تـلـكـ الفـرـيـضـةـ وـاجـبـةـ عـلـىـ مـنـ كـانـ عـنـدـ زـادـ وـرـاحـلـةـ مـعـ أـمـنـ الطـرـيقـ مـطـلـقاـ، أـيـ سـوـاءـ أـكـانـ صـحـيـحاـ فـيـ بـدـنـهـ أـمـ لـمـ يـكـنـ، ولـذـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ الـاستـنـابـةـ عـنـهـ إـذـاـ مـنـعـهـ عـنـ أـدـائـهـ مـرـضـ أـوـ نـخـوـهـ، وـقـدـ دـلـتـ عـلـىـ ذـلـكـ رـوـاـيـاتـ كـثـيرـةـ:

منها: صحيحـةـ الحلبـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلهـ (عليـهـ السـلامـ) فيـ حـدـيـثـ «قالـ: وـإـنـ كـانـ مـوـسـرـاـ وـحـالـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـحـجـ مـرـضـ أـوـ حـصـرـ أـوـ أـمـرـ يـعـذـرـهـ اللـهـ فـيـهـ فـانـ عـلـيـهـ أـنـ يـحـجـ عـنـهـ مـنـ مـالـهـ صـرـوـرـةـ لـاـ مـالـ لـهـ»^(٢) وـغـيرـهـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ وـالـنـصـوصـ.

نعم، لو كـنـاـ نـحـنـ وـهـاتـيـنـ الصـحـيـحـيـتـيـنـ وـلـمـ تـكـنـ هـنـاكـ روـاـيـاتـ أـخـرـ تـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ سـقـوـطـ وـجـوبـ الـحـجـ عـنـ الـمـكـلـفـ بـتـعـذـرـهـ عـلـيـهـ بـمـرـضـ أـوـ نـخـوـهـ لـقـلـنـاـ بـكـونـهـ شـرـطاـ لـهـ عـلـىـ الـاـطـلـاقـ لـتـكـونـ نـتـيـجـتـهـ سـقـوـطـهـ بـتـعـذـرـهـ، وـلـكـنـ عـرـفـتـ أـنـ الـأـمـرـ لـيـسـ كـذـلـكـ، وـأـنـهـ لـاـ يـسـقطـ بـسـقـوـطـهـ وـتـعـذـرـهـ.

وبـتـعـبـيرـ آخرـ: أـنـ صـحـةـ الـبـدـنـ شـرـطـ لـوـجـوبـ أـدـاءـ فـرـيـضـةـ الـحـجـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ مـباـشـرـةـ لـاـ مـطـلـقاـ، بـعـنـيـ أـنـهـ لـوـ كـانـ صـحـيـحاـ فـيـ بـدـنـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ إـنـيـانـهـ بـالـمـباـشـرـةـ، فـلاـ تـشـرـعـ فـيـ حـقـهـ الـاـسـتـنـابـةـ، وـالـصـحـيـحـاتـ الـمـذـكـورـاتـ نـاظـرـتـانـ إـلـىـ شـرـطـيـتـهـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ،

(١) الوسائل ١١: ٣٥ / أبواب وجوب الحج بـ٨ حـ٣.

(٢) الوسائل ١١: ٦٣ / أبواب وجوب الحج بـ٢٤ حـ٢.

→ وأمّا إذا لم يكن صحيحاً في بدنـه فتـجـب عليه الاستـنـابة، لـدـلـالـة جـمـلة من الروـاـيـات على ذـكـرـه كـمـا عـرـفـتـ.

ونتيجة ما ذكرناه: هي أنَّ صحة البدن ليست شرطاً لوجوب الحج على الاطلاق لتكون نتيجته سقوط وجوبه بفقدانها، وإنما هي شرط له على نحو المباشرة. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أنَّ الاستطاعة في الصحيحتين الأخيرتين وإن فسرت بقوله (عليه السلام): «يكون له ما يـحـجـ به» إلا أنَّ الظاهر أنَّ هذا التفسير ليس تفسيراً مغايراً لنفسـيـرـها في الصحيحـيـنـ الأولـيـنـ، بل هو عـبـارـةـ أخرىـ عنـ تـفـسـيرـهاـ بـوـجـدـانـ الزـادـ وـالـراـحـلـةـ معـ أـمـنـ الطـرـيقـ، وـالـوـجـهـ فـيـهـ وـاـضـحـ وـهـوـ أـنـ قـوـلـهـ (عليـهـ السـلـامـ): «يـكـونـ لـهـ مـاـ يـحـجـ بـهـ» ظـاهـرـ فـيـ أـنـ يـكـونـ لـمـكـلـفـ مـاـ يـتـمـكـنـ بـسـبـبـهـ مـنـ أـدـاءـ فـرـيـضـةـ الحـجـ فـعـلـاـ، وـمـنـ الـواـضـحـ جـداـ أـنـهـ لـيـتـحـقـقـ إـلـاـ بـلـكـهـ الزـادـ وـالـراـحـلـةـ معـ أـمـنـ الطـرـيقـ، إـذـ مـعـ تـحـقـقـ هـذـهـ الـأـمـورـ وـوـجـدـانـهـ يـتـمـكـنـ مـنـ أـدـاءـ تـلـكـ الفـرـيـضـةـ فـعـلـاـ إـلـاـ فـلاـ.

ثـمـ إـنـهـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـهـ يـعـتـبـرـ فـيـ وـجـوبـ فـرـيـضـةـ الحـجـ أـمـرـ آـخـرـ أـيـضاـ زـائـداـ عـلـىـ الـأـمـورـ المـزـبـورـةـ، وـهـوـ وـجـودـ مـؤـونـةـ الـعـيـالـ وـكـفـاـيـتـهـ حـتـىـ يـرـجـعـ إـلـيـهـمـ بـعـقـبـتـصـيـ قـوـلـهـ (عليـهـ السـلـامـ) فـيـ صـحـيـحـ اـبـنـ مـحـبـوبـ «فـاـ السـبـيلـ؟ـ قـالـ فـقـالـ (عليـهـ السـلـامـ):ـ السـعـةـ فـيـ الـمـالـ إـذـاـ كـانـ يـحـجـ بـعـضـ وـبـقـيـ بعضـ أـقـوـتـ عـيـالـهـ، أـلـيـسـ قـدـ فـرـضـ اللـهـ الزـكـاـةـ فـلـمـ يـجـعـلـهـ إـلـاـ عـلـىـ مـنـ يـمـلـكـ مـائـيـ درـهـمـ»^(١) وـهـوـ يـدـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ وـجـودـ مـؤـونـةـ الـعـيـالـ إـلـىـ زـمـانـ الرـجـوعـ إـلـيـهـمـ فـيـ وـجـوبـ الحـجـ، وـأـنـهـ لـاـ يـكـفيـ فـيـ وـجـوبـهـ وـجـودـ مـاـ يـفـيـ بـحـجـهـ فـحـسـبـ.ـ وـعـلـيـهـ فـلاـ مـحـالـةـ تـكـوـنـ هـذـهـ الصـحـيـحـةـ مـقـيـدةـ لـاـطـلـاقـاتـ الـرـوـاـيـاتـ المتـقـدـمةـ بـصـورـةـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـالـ

(١) الوسائل ١١: ٣٧ و ٣٨ / أبواب وجوب الحج ب ٩ ح ٢، ١

فيها، ضرورة أن وجوب الحج على هذا ليس مشروطاً بالقدرة شرعاً، بل هو مشروط بوجдан الزاد والراحلة وأمن الطريق، فعند وجود هذه الأمور واجتناعها يجب الحج، كان هناك واجب آخر في عرضه ألم يكن.

وعلى هذا الأساس فلا يكون وجوب الوفاء بالنذر أو ما يشبهه مانعاً عن وجوب الحج ورافعاً لموضوعه، فإنّ موضوعه - وهو وجدان الزاد والراحلة مع أمن الطريق - موجود بالوجودان، بل الأمر بالعكس، فإنّ وجوب الحج على هذا مانع عن وجوب الوفاء بالنذر ورافع لموضوعه، حيث إنّ وجوب

→ واسعاً بحيث يفي لحجه ولقوت عياله إلى زمان الرجوع معاً، ولا يكفي مجرد وفائه للأول دون الثاني.

نعم، لو كننا نحن وإطلاقات تلك الروايات مع الغض عن هذه الصحة لكان مقتضاها وجوب الحج على من كان عنده مال يفي بمحجه فحسب وإن لم تكن عنده كفاية عياله إلى يوم الرجوع، إلا أنّ تلك الصحة تدل على اعتبار وجود الكفاية فيه.

وقد تحصل مما ذكرناه أمان:

الأول: أنّ وجود مقدار قوت العيال إلى وقت الرجوع شرط لوجوب فريضة الحج.

الثاني: أنه لا وجه لتفسير الاستطاعة بالتمكن من أداء فريضة الحج عقلاً وشرعياً كما هو المشهور، لما عرفت من أنّ الروايات مطبقة على خلاف هذا التفسير، وأنّه تفسير خاطئ بالنظر إلى الروايات والنصوص الواردة في هذا الباب.

ونتيجة ما قدمناه لحدّ الآن: هي أنّ الشرط لوجوب الحج على ما يستفاد من جميع روايات الباب هو وجدان الزاد الكافي لحجه ولقوت عياله إلى زمان الرجوع والراحلة مع أمن الطريق.

الوفاء به منوط بكون متعلقه مقدوراً للمكلف عقلاً وشرعاً، ومن الواضح أنّ وجوب الحج عليه معجز مولوي عن الوفاء به فلا يكون معه قادراً عليه، فإذاً ينتفي وجوب الوفاء به بانتفاء موضوعه.

ونتيجة ذلك هي: أن التزاحم بين وجوب الحج ووجوب الوفاء بالنذر ليس داخلاً في الكبرى المزبورة - التزاحم بين واجبين يكون كل منها مشروطاً بالقدرة شرعاً - بل هو داخل في الكبرى الأولى وهي التزاحم بين واجبين يكون أحدهما مشروطاً بالقدرة شرعاً والآخر مشروطاً بالقدرة عقلاً، وذلك لما عرفت الآن من أن وجوب الحج مشروط بالقدرة عقلاً فحسب، ولا يعتبر في وجوبه ما عدا تحقق الأمور المزبورة، ووجوب الوفاء بالنذر مشروط بالقدرة عقلاً وشرعاً.

وقد تقدم أنه في مقام وقوع المزاحمة بينها يتقدم ما كانت القدرة المأخذة فيه عقلية على ما كانت القدرة المأخذة فيه شرعية، فإن الأول يوجب عجز المكلف عن امتثال الثاني، فيكون منتفياً بانتفاء موضوعه، ولا يوجب الثاني عجزه عن امتثال الأول، لأن المانع من فعليته إنما هو عجزه التكويبي، والمفروض أنه لا يوجب ذلك.

فما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) من أن التزاحم بينها من صغرى التزاحم بين واجبين يكون كل منها مشروطاً بالقدرة شرعاً، لا يمكن المساعدة عليه.

وأما النقطة الثانية: فيرد عليها أن مسألة مزاحمة وجوب الحج مع وجوب الوفاء بالنذر أو ما شابهه خارجة عن كبرى مسألة التزاحم بين واجبين يكون أحدهما متقدماً زماناً على الآخر، وليس خروجها عن تلك الكبرى خروجاً حكيمياً كما عن شيخنا الأستاذ (قدس سره) بل خروجها عنها خروج موضوعي بمعنى أنها حقيقة ليست من صغرىيات تلك الكبرى، وهي لا تطبق عليها أبداً.

والوجه في ذلك هو أن النذر وإن فرض تقدّمه على حصول الاستطاعة زماناً، إلا أن العبرة إنما هي بتقدّم زمان أحد الواجبين على زمان الآخر كتقدّم زمان صلاة الفجر على زمان صلوات الظهرين مثلاً وهكذا، ولا عبرة بتقدّم زمان أحد الوجوبين على زمان الآخر.

وعلى الجملة: أتنا لو تنزلنا عما ذكرناه وسلمنا أن وجوب الحج مشروط بالقدرة شرعاً بناءً على تفسير الاستطاعة بالتمكن من أداء فريضة الحج عقلاً وشرعاً كما هو المشهور، فع ذلك ليست المزاحمة بينه وبين وجوب الوفاء بالنذر وأشباهه داخلة في الكبرى المتقدمة، لما عرفت من عدم تقدّم زمان الوفاء بالنذر على زمان الحج وإن فرض تقدّم سبب وجوبه على سبب وجوب الآخر، فإنه لا عبرة به، والعبرة إنما هي بتقدّم أحد الواجبين على الآخر زماناً، والمفروض أنها في عرض واحد فلا تقدّم لأحدهما على الآخر أصلاً.

وعليه فلا يبق مجال لتوهم تقدّم وجوب الوفاء بالنذر على وجوب الحج بخلاف تقدّم الواجب السابق على الواجب اللاحق. فما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) من أن المقام داخل في الكبرى المزبورة فيما إذا فرض تقدّم النذر بحسب الرمان على أشهر الحج لا يرجع إلى أصل صحيح، لما عرفت من أنه غير داخل في تلك الكبرى حتى على هذا الفرض والتقدير، من جهة أن العبرة إنما هي بتقدّم زمان أحد الواجبين على زمان الآخر، ولا عبرة بتقدّم سبب أحدهما على سبب الآخر أصلاً، كما مرّ.

ولا يفرق في ذلك بين القول باستحالة الواجب المعلق كما هو مختار شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) والقول بامكانه وصحته، كما هو المختار عندنا^(٢)، فإنه

(١) أجود التقريرات ١ : ٢٠١.

(٢) راجع المجلد الثاني من هذا الكتاب ص ١٧٣ وما بعدها.

على كلا القولين لا تقدّم لأحد الواجبين على الآخر بحسب الزمان، غاية ما في الباب على القول بالاستحالة فكما لا وجوب فعلاً للوفاء بالنذر قبل تحقق ليلة عرفة، فكذلك لا وجوب فعلاً للحج قبل تتحقق وقته ومجيئه، فإذاً عدم تقدّم أحدهما على الآخر زماناً واضح، وعلى القول بالأمكان فكما أنّ وجوب الوفاء بالنذر فعلي قبل مجيء وقت الواجب، فكذلك وجوب الحج فعلي قبل وقته، فالوجوبان عرضيان وكل منها قابل لرفع موضوع الآخر. ودعوى أنّ وجوب الوفاء بالنذر على هذا سابق على وجوب الحج باعتبار أنّ سببه مقدم على سببه، مدفوعة بأنه لا أثر لمجرد حدوث وجوبه قبل حصول الاستطاعة بعد فرض أنه مزاحم بوجوب الحج بقاءً، بل قد عرفت أنه لا مزاحمة بين الواجبين إلا في زمانهما وهو زمان الامتنال والعمل لا في زمان وجوبهما كما هو ظاهر.

وبعد ذلك نقول: إنه لا بدّ من تقديم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر وأشباهه في مقام المزاحمة، وذلك لوجهين:

الأول: أنّ وجوب النذر أو ما شابهه لو كان مانعاً عن وجوب الحج ورافعاً لموضوعه لأمكن لكل مكلف رفع وجوبه عن نفسه بایجاب شيء ما عليه بنذر أو نحوه في ليلة عرفة المنافي للاتيان بالحج، كمن نذر أن يصلى ركعتين من النافلة مثلاً في ليلة عرفة في المسجد الفلاني، كمسجد الكوفة أو نحوه، أو نذر أن يقرأ سورة مثلاً في ليلة عرفة فيه أو في مكان آخر مثلاً وهكذا، ومن الواضح جداً أنّ بطلان هذا من الضروريات فلا يحتاج إلى بيان وإقامة برهان، كيف فانّ لازم ذلك هو أن لا يجب الحج على أحد المسلمين، إذ لكل منهم أن يمنع وجوبه ويرفع موضوعه بنذر أو شبهه يكون منافياً ومضاداً له، وهذا مما قامت ضرورة الدين على خلافه، كما هو ظاهر.

الثاني: أنه قد ثبت في محله أن صحة النذر وما شاكله مشروطة بكون متعلقه راجحاً، فلو نذر ترك واجب أو فعل حرام لم يصح، بل لو نذر ترك مستحب أو فعل مكروه كان كذلك، فضلاً عن أن ينذر ترك واجب أو فعل حرام. ومن هنا لو نذرت المرأة أن تصوم غداً ثم رأت الدم فلا ينعقد نذرها ولا يجب عليها الصوم في الغد بمقتضى وجوب الوفاء بالنذر، لعدم رجحانه في هذه الحالة.

وعلى الجملة: فلا شبهة في اعتبار رجحان متعلقه في نفسه في انعقاده، كزيارة الحسين (عليه السلام) والصلاه في المسجد مثلًا وما شاكلهما، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: يعتبر في صحته وانعقاده أيضاً أن لا يكون حلالاً للحرام بمعنى أن الوفاء به لا يستلزم ترك واجب أو فعل حرام. والحاصل أنه لا إشكال في فساد النذر أو الشرط المخالف للكتاب أو السنة وما يكون حلالاً للحرام، وقد دلت على ذلك عدة من الروايات^(١) ويترتب على هذا أن النذر في مفروض المقام بما أن متعلقه في نفسه محلل للحرام، لاستلزماته ترك الواجب وهو الحج فلا ينعقد، لما قد عرفت من اشتراط صحته بعدم كون متعلقه كذلك، وعليه فلا مناص من تقديم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر.

أو فقل: إنه لا مانع من فعلية وجوب الحج هنا على الفرض ما عدا وجوب الوفاء بالنذر وأشباهه، وحيث إنه مشروط بعدم كون متعلقه في نفسه مستلزمًا لترك واجب أو فعل حرام، فلا حاله لا يكون فعلياً في هذا الفرض - أي فرض مزاحمه مع وجوب الحج - ليكون مانعاً عن فعلية وجوبه، لاستلزم الوفاء به ترك الواجب وهو الحج، وعليه فلا حاله يكون وجوب الحج فعلياً ورافعاً لموضوع وجوب الوفاء بالنذر، كما هو واضح.

(١) الوسائل ٢٣ : ٣١٧ / كتاب النذر ب ١٧

وعلى هذا الأساس نستنتج من ذلك كبرى كلية وهي أنَّ كل واجب لم يكن وجوبه مشروطاً بعدم كون متعلقه في نفسه محلاً للحرام يتقدّم في مقام المزاحمة على واجب كان وجوبه مشروطاً بذلك، كالواجبات الإلهية التي ليست بمحولة في الشريعة المقدّسة ابتداءً، بل هي محولة بعناوين ثانوية كالنذر والعهد والhalb والشرط في ضمن عقد وما شاكل ذلك، فإنَّ وجوب الوفاء بتلك الواجبات جيئاً مشروط بعدم كونها مخالفة للكتاب أو السنة ومحللة للحرام، فتؤخذ هذه القيود العدمية في موضوع وجوب الوفاء بها.

وعلى ذلك يترتب أنَّ تلك الواجبات لا تصلح أن تزاحم الواجبات التي هي ممحولة في الشريعة المقدّسة ابتداءً، كالصلوة والصوم والحج وما شابه ذلك، لعدمأخذ تلك القيود العدمية في موضوع وجوبها، وعليه في مقام المزاحمة لا موضوع لتلك الواجبات، فينتفي وجوب الوفاء بها بانتفاء موضوعه.

فالنتيجة: أنَّ عدم مزاحمة تلك الواجبات معها لقصور أدلةها عن شمولها في هذه الموارد – أعني بها موارد مخالفة الكتاب أو السنة وتحليل الحرام في نفسها – لانتفاء موضوعها، لا لوجود مانع في البين، ومن هنا قلنا إنَّ أدلة وجوب الوفاء بها ناظرة إلى الأحكام الأولية، ودلالة على نفوذ تلك الواجبات ووجوب الوفاء بها فيما إذا لم تكن مخالفة لشيء من تلك الأحكام. وأمّا في صورة المخالفة فتسقط بسقوط موضوعها كما عرفت، وقام الكلام في ذلك في محله.

وأمّا النقطة الثالثة: وهي أنَّ الأسبق زماناً إنما يكون مرجحاً فيما إذا لم تكن هناك جهة أخرى تقتضي تقديم الآخر عليه، فهي في غاية الوضوح، لأنَّ كل مرجح وإن كان يستدعي تقديم صاحبه على غيره، إلا أنَّ استدعاءه ليس على نحو العلة التامة، بل هو على نحو الاقضاء، فلو كان هناك مانع من تقديمه

أو كانت هناك جهة أخرى تقتضي تقديم غيره عليه فلا أثر له.

وعلى الجملة فلا شبهة في أنّ أسبقية أحد الواجبين زماناً على الواجب الآخر من المرجحات في مقام المزاجة، ولكن من المعلوم أنها إنما تقتضي التقديم فيما إذا لم يكن هناك مانع عن اقتضائها ذلك، أو لم تكن هناك جهة أخرى أقوى منها تقتضي تقديم الواجب اللاحق على السابق، وهذا ظاهر.

وأمّا النقطة الرابعة: وهي أنّ صحة النذر مشروطة بكون متعلقه راجحاً في ظرف العمل ولا يكون محللاً للحرام، فهي تامة بالإضافة إلى ناحية، وغير تامة بالإضافة إلى ناحية أخرى.

أمّا بالإضافة إلى ناحية أنّ الوفاء بالنذر في ظرفه مستلزم لترك الواجب وهو الحج فهي تامة، لما عرفت من أنّ صحة النذر وأشباهه مشروطة بعدم كون الوفاء به محللاً للحرام، وحيث إنّه في مفروض الكلام موجب لذلك فلا يكون منعقداً.

وأمّا بالإضافة إلى ناحية أنّ متعلقه ليس براجح في نفسه في ظرف العمل لاستلزماته ترك الواجب فهي غير تامة، ضرورة أنّ المعتبر في صحته هو رجحان متعلقه في نفسه، والمفروض أنّه كذلك في المقام، ومجرد كونه مضاداً لواجب فعلي لا يوجب مرجوحيته، إلا بناءً على القول بأنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه، وقد تقدّم فساد هذا القول بشكل واضح^(١)، وقلنا هناك إنّ الأمر بشيء لا يقتضي النهي عن ضدّه بوجه. على أنه نهي غيري لا ينافي الرجحان الذاتي كما هو واضح.

وأمّا النقطة الخامسة: وهي أنّ نفس الالتزام النذري يقتضي كون متعلقه

(١) راجع المجلد الثاني من هذا الكتاب ص ٣٣٥.

حصة خاصة وهي الحصة المقدورة نظير اقتضاء نفس التكاليف ذلك، فقد ظهر فسادها مما تقدم وملخصه: أن ذلك لا يتم حتى على مسلك المشهور من أن حقيقة التكليف عبارة عن البعث أو الزجر إلى الفعل أو عنه، فضلاً عما حققناه من أن حقيقته عبارة عن اعتبار فعل على ذمة المكلف، أو اعتبار تحريمه وبعد المكلف عنه، وإبرازه في الخارج بعزم، ولانعقل لغير ذلك معنى محصلاً للتكليف.

ومن الطبيعي أن اعتبار شيء على الذمة لا يقتضي اشتراطه بالقدرة لا عقلاً ولا شرعاً، ومن هنا قلنا إن القدرة لم تؤخذ في متعلق التكليف لا من ناحية العقل ولا من ناحية الشرع، فالقدرة إنما هي معتبرة في مقام الامتثال فحسب، ولا يحكم العقل باعتبارها بأزيد من ذلك، وقد سبق الكلام في ذلك بصورة مفصلة فلا حاجة إلى الاعادة.

ومن ذلك يظهر الكلام فيما نحن فيه، وذلك لأن حقيقة النذر أو ما شابه بالتحليل ليست إلا عبارة عن اعتبار النادر الفعل على ذمته لله تعالى، وقد عرفت أن اعتبار شيء على الذمة لا يقتضي اعتبار القدرة في متعلقه لا عقلاً ولا شرعاً، ضرورة أنه لا مانع من اعتبار الجامع بين المقدور وغيره على الذمة أصلاً، فاذن لا يقتضي تعلق النذر بشيء اعتبار القدرة فيه عقلاً وشرعاً، فما أفاده (قدس سره) من اشتراط وجوب الوفاء بالنذر بالقدرة شرعاً من هذه الناحية غير تام.

على أن ما أفاده (قدس سره) هنا من اختصاص الملائكة بخصوص الفعل المقدور مناقض لما أفاده سابقاً^(١).

وملخص ما أفاده هناك: هو أن القدرة مرّة مأخوذة في متعلق الطلب لفظاً

(١) أوجود التقريرات ٢ : ٢٦.

كما في آية الحج والوضوء وما شاكلهما، فاللتقييد في مثل ذلك لا حالة يكشف عن دخل القدرة في المالك واقعاً، ضرورة أنها لو لم تكن دخيلة فيه في مقام الثبوت والواقع لم يكن معنى لأخذها في متعلقه في مقام الاثبات والدلالة، وعلى ذلك يترتب أنه بانتفاء القدرة يتغير المالك، لاختصاصه بمخصوص الحصة المقدورة دون الأعم، وعليه فلا يمكن تصحيح الوضوء بالمالك في موارد الأمر بالتيتم. ومرة أخرى لم تؤخذ في متعلقه في مرتبة سابقة على الطلب، بل كان اعتبارها فيه من ناحية تعلق الطلب به، سواء أكان باقتضاء نفس الطلب ذلك أو من جهة حكم العقل بقبح تكليف العاجز، فاللتقييد في مثل ذلك بما أنه كان في مرتبة لاحقة وهي مرتبة عروض الطلب، فيستحيل أن يكون تقييداً في مرتبة سابقة على تلك المرتبة وهي مرتبة معروضه.

أو فقل: إن الطبيعة التي يتعلّق بها الطلب وإن كانت مقيدة بالقدرة عليها حال تعلّقه بها، إلا أنها مطلقة في مرتبة سابقة عليه، ومن الواضح أن إطلاقها في تلك المرتبة يكشف عن عدم دخل القدرة في المالك، وأنها باطلاقها واجدة للملك التام، وإلا لكان على المولى تقييدها في تلك المرتبة. إذن فمن الإطلاق في مقام الاثبات يستكشف الإطلاق في مقام الثبوت.

أقول: هذا البيان بعينه يجري فيما نحن فيه، فإن متعلق النذر في مرتبة سابقة على عروض النذر عليه، ووجوب الوفاء به مطلق، والتقييد إنما هو في مرتبة لاحقة، وهي مرتبة عروض النذر عليه ووجوب الوفاء به، وقد عرفت أن مثل هذا التقييد لا يكشف عن دخل القدرة في المتعلق، ضرورة أنه لا يصلح أن يكون بياناً ومقيداً للإطلاق في مرتبة سابقة عليه، إذن ذات الفعل الذي هو معروض الالتزام النذري واجد للملك على إطلاقه، والمفروض عدم الدليل على تقييده في تلك المرتبة بمخصوص الحصة الخاصة وهي الحصة المقدورة.

وعلى الجملة: فـا أفاده (قدس سره) هنا من أَنَّ اعتبار القدرة في متعلق النذر باقتضاء نفس الالتزام به يلزِم اعتبار القدرة في متعلق الوجوب شرعاً الكافِ عن اختصاص الملاك بالفعل المقدور، لا يلزِم ما ذكره هناك من التفرقة بين اعتبار القدرة في متعلق التكليف شرعاً واعتبارها فيه باقتضاء نفس التكليف أو من جهة حكم العقل به من باب قبح تكليف العاجز كما عرفت.

فالصحيح في المقام أَنْ يقال: إِنَّ الدليل على اشتراط وجوب الوفاء بالنذر وأشباهه بالقدرة شرعاً هو مادلٌ على تقبيده بعدم كونه مخالفًا للكتاب أو السنة مرّة، وبعدم كونه محللاً للحرام مرّة أخرى.

ونتيجة ذلك أَنَّها لا تتعقد إذا كان الوفاء بها مستلزمًا لترك واجب أو فعل حرام، لأنطباقي عنوان محلل الحرام عليه، ومن الواضح أَنَّ هذا عين اعتبار القدرة في متعلقه شرعاً، وقد تبيّن لحدّ الآن أَنَّ الصحيح في وجه اشتراط وجوب الوفاء بالقدرة شرعاً هو ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره) كما مرّ.

وأَمّا النقطة السادسة: وهي أَنَّ الاكتفاء في صحة النذر برجحان متعلقه في مقام العمل ولو باعتبار تعلق النذر به، يستلزم جواز تحليل الحرمات بالنذر، فيردّها أَنَّ ما ذكره السيد (قدس سره) في العروة لا يستلزم ما أفاده، والوجه فيه هو أَنَّه لا إشكال في اعتبار رجحان متعلق النذر في صحته، وأنَّه لا بدّ أن يكون راجحاً ولو من جهة تعلق النذر به، هذا من جانب.

ومن جانب آخر أَنَّه لا يمكن أن يقتضي وجوب الوفاء بالنذر رجحان متعلقه، ضرورة استحالة اقتضاء الحكم لوجود شرطه وتحقق موضوعه في الخارج.

فالنتيجة على ذلك: هي أن رجحان متعلق النذر مرّة يكون باقتضاء ذاته مع قطع النظر عن عروض أي عنوان عليه، ومّرة أخرى يكون بعرض عنوان خارجي طارئ عليه، ولا يكون ذلك إلّا باقتضاء دليل خارجي ولا ثالث لها، بمعنى أن الشيء إذا لم يكن في نفسه راجحاً، فصحة تعلق النذر به تحتاج إلى دليل من الخارج يدل على صحة النذر الكاشفة عن طروء الرجحان عليه، فإن دلّ دليل على صحته كما هو الحال في الاحرام قبل الميقات والصوم في السفر، حيث قد قام الدليل من الخارج على صحة نذرها، مع أنها ليسا براجحين في نفسها، فنلتزم بها، وإلّا فلا. ومراد السيد (قدس سره) من الرجحان الجائي من قبل النذر هو ما ذكرناه من قيام الدليل الخارجي على صحة النذر الكاشف عن رجحان متعلقه بعنوان ثانوي وهو عنوان تعلق النذر به، وليس مراده منه الرجحان بلاحظة وجوب الوفاء بالنذر ليلزم منه جواز تحليل المحرّمات، لما عرفت من استحاللة اقتضاء وجوب الوفاء بالنذر ذلك، أعني رجحان متعلقه. فما أورده شيخنا الأستاذ (قدس سره) على السيد (قدس سره) إنما يتمّ لو كان مراده من الرجحان الناشئ من قبل النذر، الرجحان بلاحظة وجوب الوفاء به.

وعلى هذا البيان قد ظهر أن ما ذكره السيد (قدس سره) في العروة لا يستلزم جواز تحليل المحرّمات بالنذر، ضرورة أن ما أفاده (قدس سره) أجنبى عن ذلك تماماً، وخاص بما إذا قام دليل على صحة النذر.

وإن شئت فقل: إن إطلاق أدلة المحرّمات كافية لاثبات عدم الرجحان، والمفروض أن دليل وجوب الوفاء بالنذر لا يقتضي رجحان متعلقه كما عرفت. ومن الواضح جداً أنه لا مزاحمة بين ما فيه الاقتضاء وما لا اقتضاء فيه أبداً. نعم، إذا قام دليل على صحة تعلق النذر بفردٍ ما من أفراد المحرّمات، فلا

مناص من الالتزام بصحته وانعقاده، وتقييد إطلاق دليل التحرير بغير هذا الفرد، ولا يفرق فيه بين القول باعتبار رجحان متعلقه في نفسه، والقول بكفاية الرجحان الناشئ من تعلق النذر به، ضرورة أنه على كلا القولين لا مناص من الالتزام بالصحة، غاية الأمر على القول الأول يلزم أن يكون الدليل المزبور مخصوصاً لأدلة اشتراط صحة النذر تكون متعلقة راجحاً في نفسه دون القول الثاني، ولكن لا تترتب على ذلك أية ثرة عملية.

وقد تحصل مما ذكرناه عدة أمور:

الأول: أن وجوب الحج ليس مشروطاً بالقدرة شرعاً، فإنه يتني على تفسير الاستطاعة بالتمكن من أداء فريضة الحج عقلاً وشرعاً، ولكنك عرفت أنه تفسير خاطئ بالنظر إلى الروايات الواردة في تفسيرها وبين المراد منها، حيث إنها قد فسرت في تلك الروايات بالتمكن من الزاد والراحلة وأمن الطريق، وفي بعضها وإن زاد صحة البدن أيضاً ولكن من المعلوم أنها ليست شرط الوجوب مطلقاً، بل هي شرط له على نحو المباشرة، ونتيجة ذلك هي أنه عند وجود الزاد والراحلة وأمن الطريق يجب الحج، سواء أكان هناك واجب آخر أم لم يكن.

وعلى هذا الأساس فلا مجال لتوهم أن وجوب الحج مشروط بالقدرة شرعاً، فإن منشأ هذا التوهم ليس إلا التفسير المزبور، وقد عرفت أنه تفسير غير مطابق للواقع. فإذاً يتقدم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر في مقام المزاحمة وإن فرض أن وجوب الوفاء بالنذر سابق عليه زماناً، لما مضى من أن الواجب المشروط بالقدرة عقلاً يتقدم في مقام المزاحمة على الواجب المشروط بالقدرة شرعاً مطلقاً، أي سواء أكان في عرضه أو سابقاً عليه بحسب الزمان أو متاخراً عنه.

أما وجه تقاديمه في الصورتين الأوليين فواضح، لفرض أن التكليف به بما أنه فعل يكون معجزاً مولوياً بالإضافة إلى الآخر ومحجاً لانتفاء باتفاقه موضوعه، دون العكس.

وأما في الصورة الأخيرة، فلأن المفروض أن ملاكه حيث إنه تام في ظرفه فلا يجوز تفويته، إذ لا فرق في نظر العقل بين تفويت الواجب الفعلي وتفويت الملاك الملزم في ظرفه، فكما أن الأول قبيح عنده كذلك الثاني، وعليه فيجب التحفظ على ملاكه وعدم تفويته، وبما أن الاتيان بالواجب الآخر موجب لتفوتيه فلا يجوز، وهذا معنى عدم قدرة المكلف على إتيانه شرعاً.

الثاني: أنه لو تزّلتنا عن ذلك وسلمتنا أن وجوب الحج مشروط بالقدرة شرعاً بناءً على صحة التفسير المزبور، فأيضاً لا وجه لتقديم وجوب الوفاء بالنذر وأشباهه عليه، وذلك لما عرفت من عدم دخول ذلك في كبرى تراحم واجبين كان أحدهما أسبق زماناً من الآخر، فإن العبرة في ذلك إنما هي بتقدم أحد الواجبين على الآخر زماناً كما مر، ولا عبرة بتقدم سبب وجوب أحدهما على سبب وجوب الآخر، أو بتقدم حدوث وجوب أحدهما على حدوث وجوب الآخر بعد كونه مزاحماً به بقاءً.

الثالث: أنه لو تزّلتنا عن ذلك أيضاً وسلمتنا أن وجوب الوفاء بالنذر وما شاكله مقدم على وجوب الحج زماناً، فع ذلك لا وجه لتقديمه عليه، وذلك لما عرفت من الوجهين المتقدمين، ونتيجتها هي أن حصول الاستطاعة في زمن متأخر كاشف عن بطلان النذر من الأول وعدم انعقاده.

ومن ذلك البيان قد ظهر فساد ما ذهب إليه جماعة منهم صاحب الجواهر (قدس سره)^(١) من تقديم وجوب الوفاء بالنذر وأشباهه على وجوب الحج،

بلاك أن النذر مقدم عليه زماناً، فيكون رافعاً للاستطاعة، ولا عكس. أو فقل: إن وجوب الوفاء به مطلق ووجوب الحج مشروط فلا يمكن أن يزاحم الواجب المشروط الواجب المطلق.

ووجه فساده ما عرفت من منع ذلك صغرى وكبيرى، فلا حاجة إلى الاعادة.

ثم إنّه من الغريب ما صدر عن السيد الطباطبائى (قدس سره) في العروة في المسألة ٣٢ من مسائل الحج وإليك نص كلامه: إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين (عليه السلام) في كل عرفة، ثم حصلت لم يجب عليه الحج، بل وكذا لو نذر إن جاء مسافره أن يعطي الفقير كذا مقداراً، فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلق عليه، بل وكذا لو نذر قبل حصول الاستطاعة أن يصرف مقدار مائة ليرة مثلاً في الزيارة أو التعزية أو نحو ذلك، فان هذا كله مانع عن تعلق وجوب الحج به، وكذا إذا كان عليه واجب مطلق فوري قبل حصول الاستطاعة ولم يكن الجمع بينه وبين الحج، ثم حصلت الاستطاعة، وإن لم يكن ذلك الواجب أهم من الحج، لأن العذر الشرعي كالعقلي في المنع من الوجوب.

وأما لو حصلت الاستطاعة أولاً، ثم حصل واجب فوري آخر لا يمكن الجمع بينه وبين الحج يكون من باب المزاحمة، فيقدم الأهم منها، فلو كان مثل إنقاذه الغريق قدم على الحج، وحينئذ فان بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجوب الحج فيه وإلا فلا، إلا أن يكون الحج قد استقر عليه سابقاً فإنه يجب عليه ولو متتسعاً^(١).

ثم قال في مسألة أخرى ما لفظه: النذر المعلق على أمر قسمان، تارة يكون

(١) العروة الوثقى ٢: ٢٤٢ [٢٠٢٩].

التعليق على وجه الشرطية، كما إذا قال إن جاء مسافري فللله عليّ أن أزور الحسين (عليه السلام) في عرفة، وتارةً يكون على نحو الواجب المعلق لأن يقول : الله عليّ أن أزور الحسين (عليه السلام) في عرفة عند مجيء مسافري ، فعلى الأول يجب الحج إذا حصلت الاستطاعة قبل مجيء مسافره ، وعلى الثاني لا يجب ، فيكون حكم النذر المنجز في أنه لو حصلت الاستطاعة وكان العمل بالنذر منافياً لها لم يجب الحج ، سواء حصل المعلق عليه قبلها أو بعدها ، وكذا لو حصلا معاً لا يجب الحج من دون فرق بين الصورتين ، والسر في ذلك أن وجوب الحج مشروط بالنذر مطلق ، فوجوبه يمنع عن تحقق الاستطاعة^(١).

أقول : نتيجة ما ذكره (قدس سره) أمور :

الأول : أن وجوب الوفاء بالنذر يتقدم على وجوب الحج مطلقاً ، إذا كان النذر قبل حصول الاستطاعة ، وكان منجزاً ثم حصلت الاستطاعة ، لأنّ وجوب الوفاء بالنذر رافع ل موضوع وجوب الحج وهو الاستطاعة ، فلا يكون المكلف معه قادراً على أداء فريضة الحج شرعاً .

الثاني : أنه إذا كان هناك واجب مطلق فوري قبل تحقق الاستطاعة ، ثم تتحققت ولم يتمكن المكلف من الجمع بينه وبين الحج ، قدم ذلك الواجب على الحج وإن لم يكن أهم منه .

الثالث : أن يكون وجوب الحج مزاجاً بواجب فوري بعد حصول الاستطاعة ، في مثل ذلك يقدم الأهم ، فلو كان مثل إنقاذ الغريق قدم على الحج .

الرابع : أن النذر المعلق إذا كان على نحو الواجب المشروط فلا يكون مانعاً عن وجوب الحج إذا حصلت الاستطاعة قبل تحقق الشرط ، وإن كان على نحو

(١) العروة الوثقى ٢ : ٢٤٣ المسألة ٣٣٠ [٣٠٣٠].

الواجب المعلق، بأن يكون الوجوب حالياً والواجب استقباليّ، فيكون مانعاً عن وجوب الحج ولو كان تحقق الاستطاعة قبل حصول المعلق عليه في الخارج. ولكن للمناقشة في هذه الأمور مجالاً:

أما الأمر الأول: فقد ظهر فساده مما قدمناه بصورة مفصلة فلا حاجة إلى الاعادة.

وأما الأمر الثاني: فإن الواجب المطلق القوري الثابت على ذمة المكلف لا يخلو من أن يكون مشروطاً بالقدرة عقلاً، أو يكون مشروطاً بها شرعاً.

فعلى الفرض الأول، فإن كان أهم من الواجب الآخر وهو الحج في مفروض المثال، فلا إشكال في تقاديه عليه مطلقاً، أي سواء أكان سابقاً عليه زماناً أم مقارناً معه أم متاخراً عنه، والوجه فيه ما سبأته بيانيه إن شاء الله (١) من أن الواجب الأهم يتقدم في مقام المزاحمة على المهم مطلقاً، ولو كان متاخراً عنه، وعلى هذا فلا أثر لفرض كون ذلك الواجب قبل حصول الاستطاعة أو بعده كما عن السيد (قدس سره) بل لا أثر لفرض كونه قبل زمان الواجب الآخر وهو الحج - هنا - أو بعده، فإنه يتقدم عليه في مقام المزاحمة على جميع هذه التقادير والفرض.

وإن كان بالعكس بأن يكون وجوب الحج أهم من ذلك الواجب الآخر فلا إشكال في تقاديه عليه، بلا فرق بين كونه متقدماً عليه زماناً أو مقارناً معه أو متاخراً عنه، والوجه في ذلك: ما ذكرناه من أن وجوب الحج مشروط بالقدرة عقلاً لا شرعاً، من جهة ما عرفت من أن الاستطاعة عبارة عن حصول الزاد والراحلة مع أمن الطريق، وليس عبارة عما هو المشهور من التكهن من أداء

(١) في ص ٧٦.

فريضة الحج عقلاً وشرعاً لتكون نتيجته اشتراط وجوبه بالقدرة الشرعية. وعلى هذا لا يفرق بين فرض كون وجوب ذلك الواجب قبل حصول الاستطاعة ثم حصلت أو بعده، وسيجيء بيان ذلك من هذه الجهة بصورة مفصلة.

وأمّا إذا كان الواجبان متساوين، بأن لا يكون أحدهما أهم من الآخر ولا محتمل الأهميّة، فيتخيّر المكلّف بين صرف قدرته في امتثال هذا وصرفها في امتثال ذاك على ما سنبين إن شاء الله تعالى.

وعلى الفرض الثاني، وهو ما إذا كان الواجب المطلق مشروطاً بالقدرة شرعاً، لا إشكال في تقديم فريضة الحج عليه ولو كانت الاستطاعة متاخرة عنه زماناً، وذلك لما عرفت من أن الواجب المشروط بالقدرة شرعاً لا يصلح أن يزاحم الواجب المشروط بالقدرة عقلاً، وبما أننا قد ذكرنا أن وجوب الحج مشروط بالقدرة عقلاً فيتقدّم عليه مطلقاً ولو كان متاخراً عنه.

ومن ذلك يظهر حال الأمر الثالث أيضاً فلا حاجة إلى البيان.

فما أفاده السيد (قدس سره) من التفرقة بين كون الواجب المطلق الفوري ثابتاً في الذمة قبل حصول الاستطاعة ثم حصلت، وكونه ثابتاً فيها بعد حصولها، وأنه على الأول يتقدّم على الحج مطلقاً، وعلى الثاني لا بدّ من ملاحظة الأهميّة في البين، لا يرجع إلى معنى صحيح، لما عرفت من أنه لا عبرة بالتقديم أو التأخير الزماني أصلاً.

وأمّا الأمر الرابع: فيظهر فساده مما تقدّم من أن النذر مطلقاً - أي سواء أكان على نحو الواجب المشروط أم على نحو الواجب المعلق، بأن يكون الوجوب حالياً والواجب استقباليّاً - لا يكون مانعاً عن وجوب الحج، بل قد عرفت أن وجوب الحج مانع عن وجوب الوفاء بالنذر ورافع ل الموضوع.

وقد تبيّن لحدّ الآن أنّ ما هو المشهور بين الأصحاب - من تقديم واجب الوفاء بالنذر وأشباهه على وجوب الحج إذا كان النذر قبل حصول الاستطاعة، باعتبار أنّ وجوبه مطلق ووجوب الحج مشروط، فهو رافع لموضوعه ومانع عن حصول شرطه - لا أصل له، ولا يرجع إلى معنى محصل أصلاً.

وأمّا الثاني: وهو ما إذا كان الواجبان المشروطان بالقدرة شرعاً عرضيين، فهل يلاحظ فيه الترجيح فيقدم الأهم على غيره أم لا؟ ثمّ على فرض عدم ملاحظة الترجح بينهما، وعدم تقديم الأهم على غيره، فهل التخيير الثابت بينهما عقلي أو شرعي، فهنا مقامان:

الأول: أنّ كبرى مسألة تقديم الأهم على غيره هل تنطبق على المقام - وهو ما إذا كان التزاحم بين واجبين يكون كل منها مشروطاً بالقدرة شرعاً - أم لا؟

الثاني: أنّ الحاكم بالتخيير بينهما في صورة تساويهما أو من جهة أنه لا وجه لتقديم الأهم على غيره هل هو الشرع أو العقل؟.

أمّا المقام الأول: فقد ذهب شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) إلى أنّه لا وجه لتقديم الأهم على غيره، وقد أفاد في وجه ذلك أنّ الأهمية إنما تكون سبباً للتقديم فيما إذا كان كل من الواجبين واحداً للملك التام فعلاً، وأمّا في مثل مقامنا هذا حيث يكون كل من الواجبين مشروطاً بالقدرة شرعاً فيستحيل أن يكون كل منها واحداً للملك بالفعل، لفرض أنّ القدرة دخيلة فيه، والمفروض هنا أنّه لا قدرة للمكلف على امتثال كليهما معاً، والقدرة إنما هي على امتثال أحدهما دون الآخر، وعليه فيكون الملك في أحدهما لا في غيره، ومن الظاهر أنّ أهمية طرف لا تكشف عن وجود الملك فيه دون الطرف الآخر، ضرورة أنّا

(١) أوجود التقريرات ٤١ : ١

كما نتحمل أن يكون الملاك فيه كذلك نتحمل أن يكون في الطرف الآخر، وب مجرد كونه أهم على فرض وجود الملاك فيه لا يكون دليلاً على تتحققه ووجوده فيه واقعاً وحقيقة، دون ذلك الطرف.

وبتعبير ثان: حيث إن المفروض اشتراط كل من الواجبين بالقدرة شرعاً وأن لها دخلاً في الملاك ولا ملاك بدونها، فلا حالة يكون كل منها صالحاً لأن يكون رافعاً لمالك الآخر من جهة عدم القدرة عليه بحكم الشارع، من دون فرق فيه بين أن يكون الملاكان متساوين أو يكون أحدهما أهم من الآخر على فرض وجوده وتحققه، وعلى هذا فأهمية طرف لا تكشف عن وجود الملاك فيه دون الطرف الآخر في مقام المزاحمة، وذلك لصلاحية كل منها لأن يكون رافعاً لمالك الآخر ولو كان أحدهما أهم من الآخر، وب مجرد كون الملاك في طرفٍ أهم على تقدير وجوده لا يوجب كونه واحداً له دون الآخر، فاذن لا وجه لنقديه عليه في مقام التزاحم.

وأما المقام الثاني: فقد اختار (قدس سره) أن التخيير الثابت فيه تخير شرعي لا عقلي، غاية الأمر أنه قد كشف عنه العقل، والوجه في ذلك واضح، وهو أن كلاً من الواجبين واحد للملاك في ظرف القدرة عليه عقلاً وشرعياً، وأماماً إذا وقع التزاحم بينهما فيكون أحدهما لا بعينه واحداً للملاك دون الآخر.

أو فقل: إن في فرض التزاحم بما أن أحدهما لا بعينه مقدور للمكلف عقلاً وشرعياً، لعدم المانع منه لا من قبل العقل ولا من قبل الشرع، فلا حالة يكون واحداً للملاك الازامي، فإذا كان واحداً له فلا مناص من الالتزام بايجابه، بداهة أنه لا يجوز للمولى الحكيم أن يرفع اليه عن التكليف به مع فرض كونه واحداً للملاك بمجرد عجز المكلف عن امتثال كلية معاً، وعليه فلا مناص من الالتزام بوجوب واحد منها لا معيناً، لاستقلال العقل بطبع ترخيص المولى في

تفويت الملاك الملزم، ونتيجة إيجابه هي التخيير شرعاً، أعني به وجوب هذا أو ذاك.

وخلاصة ما أفاده (قدس سره) نقطتان:

الأولى: أن أهمية أحد واجبين متزاحمين يكون كل منها مشروطاً بالقدرة شرعاً ليست من المرجحات، فالوظيفة هي التخيير بينهما مطلقاً.

الثانية: أن التخيير الثابت بينها شرعي لا عقلي.

ولكن كلتا النقطتين خاطئه:

أما النقطة الأولى: فيردّها أن مناط تقديم الأهم على المهم في محل الكلام وترجيحه عليه في مقام المراجحة لا يكون بملأ أنه واجد للملاك دون غيره، ليقال بعدم إحرازه فيه في هذا المقام، بل هو عناط آخر.

بيانه: أن المانع عن تقديم الأهم على المهم في المقام لا يخلو من أن يكون عقلياً أو شرعياً فلا ثالث لها. أما المانع عقلي - وهو عدم القدرة عليه تكويناً - فغير موجود بالضرورة، إذ المفروض أنه مقدور تكويناً ووجوداً، وهذا واضح. وأما المانع الشرعي - وهو أمر الشارع بصرف القدرة في غيره الموجب للعجز عن صرفها فيه - فأيضاً كذلك، ضرورة أنه لانعنى به إلا أمر الشارع باتيان شيء لا يقدر المكلف معه على الاتيان بالأهم في الخارج ومقام الامتثال، فتشل هذا الأمر لا محالة يكون مانعاً عن فعلية الأمر بالأهم، ولكن المفروض هنا عدم أمر من قبل الشارع بصرف القدرة في غير الأهم ليكون مانعاً عن فعلية أمره. فاذن لا مانع من الأخذ بالأهم وتقديمه على المهم أصلاً.

وعلى الجملة: فالمهم وإن كان مقدوراً عقلاً إلا أنه من ناحية مزاحمته مع الأهم غير مقدور شرعاً، وقد عرفت أن القدرة الشرعية دخيلة في متعلقه،

فلا يكون الأمر به فعلياً بدون تلك القدرة، فإذا لم يكن الأمر المتعلق به فعلياً فلا مانع من فعلية الأمر بالأهم.

ومما ذكرناه ظهر أنه يمكن إحراز الملاك في الأهم وكونه واجداً له دون المهم، والوجه في ذلك أنّ الأهم مقدور للمكلف عقلاً وشرعاً. أمّا عقلاً فواضح. وأمّا شرعاً فأيضاً كذلك، ضرورة أنه لا مانع منه ما عدا تخيل أنّ الأمر بالأهم مانع، وقد عرفت أنّ هذا خيال لم يطابق الواقع، وذلك لاستحالة كون الأمر بالهم في حال مزاجته مع الأمر بالأهم فعلياً، ضرورة عدم قدرة المكلف في تلك الحال على امتثاله بحكم الشرع، حيث إنّه يوجب تقويت واجب أهم منه، ومن المعلوم أنه لا يجوز امتثال ما يوجب تقويت ما هو أهم منه بنظر الشرع، ونتيجة ذلك هي أنه لا مانع من كون الواجب الأهم واجداً للملائكة الملزم في هذا الحال لا عقلاً ولا شرعاً.

وعليه فما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) من أنّ وجود الملاك في كل منها مشكوك فيه، لصلاحية كل واحد منها لأنّ يكون رافعاً لملائكة الآخر من دون فرق بين تساوي الملائكة وكون أحدهما أهم من الآخر، لا يمكن المساعدة عليه بوجه، وذلك لما عرفت من الضابط لتقديم الأهم على المهم في المقام من ناحية، وكونه واجداً للملائكة من ناحية أخرى، وإن كانت الناحية الأولى مترتبة على الناحية الثانية، كما هو واضح. هذا تمام الكلام فيما إذا كان أحدهما معلوم الأهمية.

وأمّا إذا كان محتمل الأهمية، فهل يتقدّم في مقام المزاجمة على الطرف الآخر الذي لا تحتمل أهميته أصلًا كما هو الحال فيما إذا كان كل منها مشروطاً بالقدرة عقلاً أم لا؟ وجهان.

الظاهر أنه لا مانع من التقديم، والوجه في ذلك: هو أنّ المكلف بعد ما

لا يمكن من امتثال كلا الواجبين معاً، ويتمكن من امتثال أحدهما دون الآخر، فلا محالة يدور أمره بين امتثال أحدهما تخييراً، وامتثال خصوص ما تحتمل أهميته، وعليه فيدخل المقام في كبرى دوران الأمر بين التعيين والتخيير في مقام الامتثال، وقد ذكرنا في غير مورد أنّ في دوران الأمر بين التعيين والتخيير في غير مقام الامتثال والحجية وإن كان الصحيح هو جريان البراءة عن التعيين، إلا أنّ في هذين المقامين لا مناص من الاشتغال والالتزام بالتعيين، وذلك لأنّ حصول البراءة بامتثال ما تحتمل أهميته معلوم، إنما من جهة التعيين أو التخيير، وأمّا حصولها بامتثال ما لا تحتمل أهميته فغير معلوم، ومن الواضح جداً أنّ العقل لا يكتفي في مقام الامتثال بالشك فيه بعد اليقين بالتكليف، بل يلزم بتحصيل اليقين بالبراءة عنه، بقاعدة أنّ الاشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني، وكذا الحال في مقام الحجية، فإنّ حجية ما يحتمل تعينه معلومة ولا مناص من الالتزام به، وحجية ما لا يحتمل تعينه مشكوكة، وقد حققنا أنّ الشك في الحجية مساوٍ للقطع بعدها فعلاً، وهذا هو السر في افتراق هذين المقامين عن غيرهما.

ونتيجة ما ذكرناه لحدّ الآن: هي أنّ الأهم وكذا محتمل الأهمية من المرجحات في المقام، كما أنها من المرجحات في واجبين متزاحمين يكون كل منها مسروطاً بالقدرة عقلاً فحسب.

وأمّا النقطة الثانية: فيردّها أنّ المفروض قدرة المكلف على امتثال كل من الواجبين المتزاحمين في نفسه، وفي ظرف ترك الآخر عقلاً وشرعًا، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: أنّ الشارع لم يأمر بخصوص أحدهما المعين، لأنّه ترجيح من دون مرجع.

فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين هي أنّه لا مانع من أمر الشارع بكلٍّ منها

طولاً وعلى نحو الترتب، بأن يكون تعلق الأمر بكل منها مشروطاً بعدم الاتيان بالآخر ومترباً عليه، بل لا مناص من الالتزام بذلك، والوجه فيه هو أنّ الأمر في المقام يدور بين أن يرفع اليد عن إطلاق كل من دليليها بتقييد الأمر في كل منها بعدم الاتيان ب المتعلقة الآخر، وأن يرفع اليد عن أصل وجوب كل منها رأساً، ومن المعلوم أنّ المتعين هو الأول دون الثاني، ضرورة أنّ رفع اليد عن أصل الأمر بها بلا سبب، إذ أنه لا يقتضي أزيد من رفع اليد عن إطلاق كل منها مع التحفظ على أصله.

ونتيجة ذلك هي الالتزام بالترتيب من الجانبين، بمعنى أنّ تعلق الأمر بكل من الفعلين مشروط بعدم الاتيان ب المتعلقة الآخر، ولا مانع من ذلك أصلاً لاعقلاً كما هو واضح، إذ المفروض أنّ كلاً منها مقدور عقلاً في ظرف ترك امتنال الآخر والاتيان ب المتعلقة، ولا شرعاً لفرض أنه ليس هناك أيّ مانع شرعي عن تعلق الأمر بكل واحد منها في نفسه، وفي ظرف ترك الآخر، إذ المفروض أنّ كلاً من الفعلين في ذاته ومع قطع النظر عن الآخر سائع، ومعه لا مانع من تعلق الأمر بها كذلك، وبه نستكشف وجود الملك في كل منها في نفسه، وعند ترك الآخر.

وعلى الجملة: فقد ذكرنا سابقاً أنه لا فرق في جريان الترتب بين ما يكون كل من الواجبين مشروطاً بالقدرة عقلاً، وما يكون مشروطاً بها شرعاً، فكما أنه يجري في الأول، فكذلك يجري في الثاني من دون فرق بينهما من هذه الجهة.

ودعوى أنّ جريان الترتب في مورد يتوقف على إحراز الملك فيه، وهو في المقام لا يمكن، لفرض دخل القدرة الشرعية فيه، مدفوعة بما ذكرناه هناك من أنّ جريان الترتب لا يتوقف عليه، ضرورة أنّ إحرازه لا يمكن إلا بعد إثبات الأمر، فلو توقف إثبات الأمر على إحرازه لدار، كما قدمناه بشكل واضح.

فتتحقق: أنه لا مانع من الالتزام بالترتيب هنا، وقد تقدم أنه لا فرق في إمكان الترتيب واستحالته بين أن يكون من جانب واحد أو من جانبين. وأمّا عدم التزام شيخنا الأستاذ (قدس سره) به في المقام مع أنه من القائلين به مطلقاً من دون فرق بين أن يكون من طرف أو من طرفين، فمن جهة ما بني (قدس سره) على أصل فاسد، وهو أنَّ الترتيب لا يجري فيما إذا كانت القدرة المأخذة فيه شرعية كما عرفت.

وعلى هذا الأساس يتربّب أنَّ التخيير بينهما تخمير عقلي، كالتخيير بين واجبين متراحمين يكون كل منها مشروطاً بالقدرة عقلاً، فإنَّ المكلف بعد ما لا يتمكن من امتثال كلا التكليفيين معًا فلا محالة يكون مخيّراً بين امتثال هذا وامتثال ذاك بحكم العقل، فلا موضوع عندئذ للتخيير الشرعي أصلاً. وتظهر الثرة في المقام بين كون التخيير شرعاً وكونه عقلياً، فيما إذا كان المكلف تاركاً لامتثال كلا الواجبين معًا، فإنه على الأوّل يستحق عقاباً واحداً، لوحدة التكليف على الفرض. وعلى الثاني يستحق عقابين، لما عرفت من أنَّ لازم القول بالترتيب هو تعدد العقاب من جهة تعدد التكليف، وقد ذكرنا أنه لا مانع من الالتزام بتعدد العقاب، بل لا مناص عنه، وأنَّ لا يكون عقاباً على ترك ما ليس بالاختيار، فإنَّ تعدد العقاب من جهة الجمع بين الترکين، لا من جهة ترك الجمع بينها، وقد مرّ بيان ذلك بصورة واضحة فلا حاجة إلى الاعادة.

وأمّا القسم الثالث: وهو ما إذا كان كل من الواجبين مشروطاً بالقدرة عقلاً، فيقع الكلام فيه في مقامين:

الأوّل: فيما إذا كان أحد التكليفيين أهم من الآخر، أو محتمل الأهميّة.

الثاني: فيما إذا كانوا متساوين.

أمّا المقام الأوّل: فلا إشكال في تقديم الأهم على المهم، سواء أكان الأهم

مقارناً مع المهم زماناً أو سابقاً عليه أو متاخراً عنه. أمّا في الأوّلين فواضح، وذلك لأنّ التكليف بالأهم يصلاح أن يكون معجزاً مولياً للمكلف بالإضافة إلى الطرف الآخر وهو المهم، وأمّا التكليف بالمهم فلا يصلاح أن يكون كذلك، فتكون نسبته إلى الأهم كنسبة المستحب إلى الواجب، فكما أنّ المستحب لا يصلاح أن يزاحم الواجب في مقام الامتثال، فكذلك المهم لا يصلاح أن يزاحم الأهم.

أو فقل: إنّ التزاحم سواء أكان بين التكليفيْن أم بين الاطلاقيْن فلا محالة يوجب سقوط أحدهما دون الآخر، إذ سقوط كليهما غير محتمل، ضرورة أنه بلا موجب، وعليه فيدور الأمر بين سقوط المهم دون الأهم وبالعكس، ومن الواضح جداً أنّ الثاني غير معقول، لأنّه ترجيح المرجوح على الراجح، فإذا ذُكرت يتعين الأوّل، وهذا يعني تقديم الأهم على المهم، وأمثلة ذلك في الشرع والعرف كثيرة:

منها: ما إذا دار الأمر بين حفظ بيضة الإسلام مثلاً وواجب آخر، فلا إشكال في تقديم الأوّل على الثاني في مقام الامتثال.

ومنها: ما إذا دار الأمر بين حفظ نفس مؤمن مثلاً وحفظ ماله أو نحوه، فلا ينبغي الشك في تقديم الأوّل على الثاني، لكونه أهّم منه وهكذا.

وأمّا في الصورة الأخيرة فالأمر أيضاً كذلك، والوجه فيه هو أنّ الأهم وإن كان متاخراً عن المهم زماناً، إلا أنّ ملاكه بما أنه تام في ظرفه وأهم من غيره، فلا محالة وجب حفظ القدرة عليه في وقته لئلا يفوت، ضرورة أنّ العقل كما يستقل بفتح تفويت الواجب الفعلى، كذلك يستقل بفتح تفويت الملاك الملزم في ظرفه، وعلى هذا حيث إنّ الاتيان بال مهم فعلاً يوجب تفويت ملاك الأهم في ظرفه فلا يجوز، فيكون حكم العقل بوجوب حفظ القدرة عليه في زمانه

معجزاً للمكلف بالإضافة إلى امتحال المهم بالفعل.

وبتعمير ثانٍ أنَّ الحاكم بالترجح في باب المزاحمة حيث إنَّه كان هو العقل لا غيره، فمن الواضح جداً أنه مستقل بتقديم الأهم على المهم في مقام الامتحال مطلقاً، ولو كان الأهم متاخراً عنه زماناً كما في مفروض المقام، فأنَّه يحكم بلزوم حفظ القدرة على امتحاله في ظرفه، لئلا يلزم منه تفويت الملاك الملزم فيه، ولا يحكم بلزوم الاتيان بالمهم فعلاً، بل يحكم بعدم جواز الاتيان به، لاستلزماته تفويت ما هو الأهم منه.

ومثاله ما إذا دار الأمر بين حفظ مال الإنسان مثلاً فعلاً، وحفظ نفسه في زمان متاخر، بأن لا يقدر على حفظ كليهما معاً، فلو صرف قدرته في حفظ ماله فعلاً فلا يقدر على حفظ نفسه، ولو عكس فالعكس، كما إذا فرض أنَّ الحاكم حكم بصادرة أمواله فعلاً، وهو وإن كان قادراً على حفظ ماله بالشفاعة عنده، إلا أنَّه يعلم بأنَّه يحكم بعد بعض ساعات بقتل نفسه، فلو توسيط عنده فعلاً لحفظ ماله، فلا يقبل توسيطه فيما بعد لحفظ نفسه، لفرض أنَّه لا يقبل توسيطه في اليوم إلا مرتين واحدة، فاذن يدور أمره بين أن يحفظ نفسه في زمان متاخر ويرفع يده عن حفظ ماله فعلاً، وأن يحفظ ماله فعلاً ويرفع يده عن حفظ نفسه فيما بعد، وفي مثل ذلك لا إشكال في حكم العقل بترجح الأول على الثاني، وتقديمه عليه، وكذا إذا دار الأمر بين امتحال واجب فعلي آخر وحفظ نفس محترمة في زمان متاخر بأن لا يقدر المكلف على امتحال الأول وحفظ الثانية معاً، فأنَّه لا إشكال في وجوب حفظ القدرة على الواجب المتاخر، وهو حفظ النفس المحترمة ورفع اليد عن وجوب الواجب الفعلي، وهكذا.

ثم إنَّه لا يخفى أنَّ ما ذكرناه من تقديم الواجب الأهم على المهم فيما إذا كان متاخراً عنه زماناً بناءً على وجهة نظرنا من إمكان الواجب المعلق واضح،

حيث إنَّ الوجوب فعلي على الفرض والواجب أمر متأخر، ومن المعلوم أنَّ فعلية الوجوب تكشف عن كون الواجب في ظرفه واحداً للملك الملزם، وقد عرفت أنه لا فرق في نظر العقل بين تفويت الواجب الفعلي وتفويت الملك الإلزامي، فكما أنه يحكم بقبح الأول، فكذلك يحكم بقبح الثاني.

وعلى ذلك فان لم يكن ملك الواجب المتأخر في ظرفه أهم من ملك الواجب الفعلي وكانا متساوين، فيحكم العقل بالتخير بينهما، وعدم ترجيح الواجب الفعلي على المتأخر، لعدم العبرة بالسبق الزماني في المقام أصلاً.

وما ذكرناه سابقاً^(١) من أنَّ ما هو أسبق زماناً يتقدم على غيره، إنَّما هو فيما إذا كان التزاحم بين واجبين يكون كل منها مشروطاً بالقدرة شرعاً، لا فيما إذا كان مشروطاً بها عقلاً، ونقطة الفرق بينها هي أنه على الأول بما أنَّ كلاً منها مشروط بالقدرة شرعاً، وفي فرض المزاحمة لا مناص من الأخذ بما هو سابق زماناً على الآخر، حيث إنَّ ملاكه تام بالفعل من ناحية أنه مقدور للمكلف عقلاً وشرعاً، ومعه لا عذر له في تركه أصلاً، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: أنه لا يجب احتفاظ القدرة على الواجب المتأخر، لفرض أنَّ القدرة دخلية في ملاكه، فيستحيل أن يقتضي احتفاظها.

فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين: هي أنه لا بد من الاتيان بالتقدم زماناً دون المتأخر، ومن الواضح أنَّ الاتيان به يوجب عجزه عنه، فيكون التكليف به منتفياً بانتفاء موضوعه وهو القدرة، وعلى الثاني بما أنَّ كلاً منها مشروط بالقدرة عقلاً، فلا يكون سبق أحدهما زماناً على الآخر في فرض المزاحمة من المرجحات، لما عرفت من أنَّ ملك الواجب المتأخر حيث إنَّه تام في ظرفه

-كما هو المفروض - فلما حالت الاحتفاظ عليه في ظرفه في مقابل اقتضاء الواجب الفعلي .

وأماماً بناءً على وجهة نظر شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) من استحالة الواجب التعليقي وعدم إمكانه، فتقديم الأهم على المهم إذا كان متأخراً عنه زماناً يرتكز على إحراز الملك فيه في ظرفه من دليل خارجي، فإن علم من الخارج اشتتمله على الملك، كما إذا دار الأمر بين امتثال واجب فعلي كحفظ مال المولى مثلاً، وواجب متاخر كحفظ نفسه أو حفظ بيضة الاسلام أو ما شاكل ذلك من الواجبات التي قد اهتم الشارع بها غاية الاهتمام على نحو الاطلاق من دون اختصاص بوقت دون آخر، فلا إشكال في تقديم الأهم على المهم وإن كان متاخراً عنه زماناً، ل تمامية ملاكه الالزامي في وقته، وقد عرفت استقلال العقل باحتفاظ القدرة عليه في ظرفه، وعدم جواز صرفها في الواجب الفعلي، في أمثال هذه الموارد لا فرق بين نظرتنا ونظرية شيخنا الأستاذ (قدس سره) ضرورة أنه لا أثر لفعالية الوجوب ما عدا كشفه عن اشتتمله - أي الواجب المتاخر - على الملك في ظرفه، وإذا علمنا بتحقق الملك فيه واحتتمله عليه، فلا أثر لفعالية الوجوب و عدمها.

وأماماً إذا لم يعلم من الخارج بوجود الملك فيه، كما إذا لم تكن قرينة خارجية تدل عليه، والمفروض أنه ليس هنا قرينة داخلية أيضاً وهي ثبوت الوجوب، فلا يمكن عندئذ استكشاف الملك في شيء، لما ذكرناه غير مرّة من أنه لا طريق لنا إلى إحراز الملك في فعل مع قطع النظر عن ثبوت الحكم له، فلا وجه لتقدعيه على الواجب الفعلي، ضرورة أنه مع عدم إحراز الملك فيه في ظرفه

(١) راجع أجود التقريرات ١: ٢٠١

لا يحكم العقل باحتفاظ القدرة عليه، وبدون حكمه فلا مانع من امتنال الواجب الفعلى أصلاً، في مثل تلك الموارد تفترق نظريتنا عن نظرية شيخنا الأستاذ (قدس سره) فعلى نظريتنا بما أنَّ الوجوب فعلى والواجب أمر متأخر، فهو لا محالة يكشف عن وجود الملك فيه وكونه تماماً، وإنَّ لم يعقل كون وجوبه فعلياً. وعلى نظريته (قدس سره) حيث إنَّه لا وجوب فعلاً، فلا كاشف عن كونه واجداً للملك في وقته، وعليه فلا وجه لتقديمه على المهم وهو الواجب الفعلى.

وقد تحصل مما ذكرناه: أنَّ تقديم الأهم على المهم إذا كان متاخراً عنه زماناً منوط على نظرية شيخنا الأستاذ (قدس سره) باحراز الملك فيه من الخارج، وإنَّ فلا يمكن الحكم بالتقديم أصلاً، بل يتعمّن العكس كما لا يخفى. وكيف كان فعل فرض كونه مشتملاً على الملك في ظرفه يتقدم على المهم لا محالة ولو كان متاخراً عنه زماناً، وكلامنا في المقام على نحو الفرض والتقدير والكبرى الكلية من دون نظر إلى مصاديقها وأفرادها.

هذا، ولكن شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) هنا قد مثل لذلك - أي لتزاحم واجبين طوليين يكون كل منها مشروطاً بالقدرة عقلاً - بما إذا لم يكن المكلف متمكناً من القيام في جزأين طوليين من الصلاة.

ولا يخفى ما في هذا المثال، أمَّا أوّلاً: فلما ذكرناه غير مرّة من أنَّ التزاحم لا يجري في أجزاء واجب واحد أو شرائطه.

وأمَّا ثانياً: فلأنَّه منافٍ لما ذكره (قدس سره)^(٢) من اشتراط أجزاء الصلاة

(١) أجود التقريرات ٤٣ : ٢.

(٢) أجود التقريرات ٤٩ : ٢.

بالقدرة شرعاً، وعليه فلا مناص من تقديم ما هو أسبق زماناً على غيره ولو كان ذلك الغير أهم منه، كما عرفت.

فالنتيجة قد أصبحت لحد الآن: أن الواجب الأهم يتقدم في مقام المزاحمة على المهم مطلقاً ولو كان متاخراً عنه زماناً، فيما إذا كان مشروطاً بالقدرة عقلاً، سواء أكان المهم أيضاً كذلك أم لا. نعم، إذا كان الأهم مشروطاً بالقدرة شرعاً فلا يتقدم على المهم في فرض تأخره عنه زماناً، بل يتقدم المهم عليه ولو كان مشروطاً بها شرعاً.

وأما إذا كان أحد الواجبين المتساهمين محتمل الأهمية دون الآخر، فهل يكون مرجحاً لتقديمه عليه أم لا؟ فقد ذكر شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) أنه بناءً على القول بالتخيير الشرعي في المتساوين يكون المقام داخلاً في كبرى مسألة دوران الأمر بين التعين والتخيير الشرعيين التي ذكرناها في مسألة دوران الأمر بين الأول والأكثر الارتباطين، فإن قلنا في تلك المسألة بالاشتغال والتعيين فلا بد أن نقول به في هذه المسألة أيضاً، وإن قلنا هناك بالبراءة والتخيير فلا بد أن نقول به في المقام أيضاً، وعلى الجملة فسألتنا هذه من صغيريات كبرى تلك المسألة، فييتني الحكم فيها على الحكم في تلك من البراءة أو الاشتغال.

وأما بناءً على القول بالتخيير العقلي في المتساوين فقد ذكر (قدس سره) أنه لا إشكال في تقديم ما تحتمل أهميته على غيره، والوجه في ذلك: هو أن التكليفين المتساهمين إذا كانوا متساوين فلا إشكال في سقوط إطلاقيهما وحكم العقل بالتخيير بينهما، بمعنى حكمه بثبوت كل واحد منها مترتبًا على ترك الآخر وعدم الاتيان بمتعلقه بناءً على ما حققناه من إمكان الترتب وجوازه،

من دون فرق بين أن يكون من جانب واحد أو من جانبين كما في مثل المقام، ضرورة أن العقل لا يجوز رفع اليد عن أصل التكليفين معاً، فإنه بلا موجب ومقتضى، ومن الواضح أنه لا يجوز رفع اليد عن التكليف بلا سبب يقتضي رفعه، فالمقتضي - وهو المزاحمة - في المقام لا يقتضي إلا رفع اليد عن ثبوت كل منها على تقدير الاتيان بالآخر لا مطلقاً، وهذا عبارة أخرى عن ثبوت كل منها على تقدير ترك الآخر، ويترتب على ذلك أن المكلف مخير بين امتثال هذا وامتنال ذاك.

وأماماً إذا كان أحدهما محتمل الأهمية دون الآخر، ففي مثل ذلك لا شبهة في أن الاتيان بالطرف المحتمل أهميته يوجب القطع بسقوط التكليف عن الطرف الآخر، وذلك لأنّ ما أتى به على تقدير كونه أهم في الواقع ونفس الأمر فهو الواجب دون غيره، وعلى تقدير كونه مساوياً له فهو مصدق للواجب لمحالة.

وإن شئت قلت: إنه بناءً على التخيير العقلي عند تزاحم الواجبين المتساوين والالتزام بالترتيب من الجانبين إذا علم أهمية أحدهما دون الآخر، فقد علمنا بسقوط الاطلاق عن الآخر، وباشتراطه بعدم الاتيان ب المتعلقة الأول، وأماماً ما يحتمل أهميته فلم يحرز سقوط إطلاقه فلا بدّ من الأخذ به. وهذا هو أساس تقديم محتمل الأهمية على غيره في مقام المزاحمة. إلى هنا قد تمّ بيان ما أفاده (قدس سره) مع توضيح منا.

ونناوش ما أفاده (قدس سره) من ناحيتين:

الأولى: أنه لا تظهر الثرة فيما نحن فيه بين القول بالتخيير الشرعي في المتساوين، والقول بالتخيير العقلي فيما على وجهة نظره (قدس سره)^(١) في

مسألة دوران الأمر بين التعين والتخيير الشرعيين، حيث إنّه (قدس سره) قد التزم في تلك المسألة بالاحتياط، وعدم جواز الرجوع إلى البراءة على ما نطق به كلامه في مسألة الأقل والأكثر الارتباطيين، وبما أنّ مسألتنا هذه على الفرض الأول داخلة في كبرى تلك المسألة، فلا مناص له من الالتزام بالاحتياط فيها، ولزوم الأخذ بالطرف المحتمل أهميّته، وعليه فالنتيجة على هذا القول بعينها هي النتيجة على القول بالتخيير العقلي، وهي تعين الأخذ بالطرف المحتمل أهميّته دون الطرف الآخر، فاذن لا فرق بين القولين من هذه الناحية أصلًا.

الثانية: أنّ المقام على القول المزبور - أعني القول بالتخيير الشرعي في المتساوين - وإن كان داخلاً في كبرى دوران الأمر بين التعين والتخيير الشرعيين، إلا أنّ التعين والتخيير في خصوص المقام حيث إنّهما كانا في مقام التزاحم والامتثال، فلا مناص من الالتزام بعدم جريان البراءة عن التعين ووجوب الأخذ به، وإن قلنا بجريان البراءة في تلك الكبرى، كما فضّلنا الكلام من هذه الناحية في بحث الأقل والأكثر الارتباطيين^(١).

وتوسيع ذلك: هو أنّ مسألة دوران الأمر بين التعين والتخيير تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما إذا دار الأمر بين التعين والتخيير في مقام جعل الحجية وإنشائها في مرحلة التشريع والاعتبار، كما لو شككنا في أنّ حجية فتوى الأعلم هل هي تعينية، أو أنّ المكلف مخير بين الأخذ بها والأخذ بفتوى غير الأعلم.

الثاني: ما إذا دار الأمر بين التعين والتخيير في مقام الامتثال والفعالية من

جهة التراحم.

الثالث: ما إذا دار الأمر بين التعين والتخير في مقام الجعل والتشريع، فلا يعلم أن التكليف معمول للجامع بلا أخذ خصوصية فيه أو معمول لحصة خاصة منه، كما لو شكنا في أن وجوب صلاة الجمعة في يوم الجمعة هل هو تعيني أو تخيري.

وبعد ذلك نقول: إننا قد ذكرنا في غير مورد أن البراءة لا تجري في القسمين الأولين، ولا بدّ فيما من الالتزام بوجوب الاحتياط، وأمّا في القسم الأخير فالصحيح هو جريان البراءة فيه، فها هنا دعويان:

الأولى: عدم جريان أصلية البراءة في القسمين الأولين.

الثانية: جريان البراءة في القسم الأخير.

أمّا الدعوى الأولى: فقد ذكرنا غير مرّة أن الشك في حجية شيء في مقام الجعل والتشريع مساوٍ للقطع بعدم حاجيته فعلاً، ضرورة أنه مع هذا الشك لا يمكن ترتيب آثار الحجة عليه، وهي إسناد مؤداه إلى الشارع، والاستناد إليه في مقام الجعل، للقطع بعدم جواز ذلك، لأنّه تشرع محظوظاً، ومن المعلوم أمّا لا يعني بالحجية الفعلية إلا ترتيب تلك الآثار عليها، وعليه فإذا دار الأمر بين حجية شيء كفتوى الأعلم متلاً تعيناً، وحجيته تخيراً، فلا مناص من الأخذ به، وطرح الطرف الآخر، للقطع بحجيته واعتباره فعلاً، إما تعيناً أو تخيراً، والشك في حجية الآخر كفتوى غير الأعلم واعتباره، وقد عرفت أنّ الشك في الحجية مساوٍ للقطع بعدهما، وهذا واضح.

وكذا الحال في مقام الامتثال، فإنه إذا دار الأمر بين امتثال شيء تعيناً أو تخيراً، فلامناص من التعين والأخذ بالطرف المحتمل تعينه، ضرورة أنّ الاتيان

به يوجب القطع بالأمن من العقاب واليقين بالبراءة، وذلك لأنّه على تقدير كونه أهنّ من الآخر فهو الواجب، وعلى تقدير كونه مساوياً له فهو مصدق للواجب وأحد فرديه، ومن المعلوم أنّ الاتيان به كافٍ في مقام الامتثال، وهذا بخلاف الطرف الذي لا تتحمل أهميّته أصلًا، فإنّ الاتيان به لا يوجب القطع بالبراءة والأمن من العقاب، لاحتمال أن لا يكون واجباً في الواقع أصلًا، والختصار الوجوب بالطرف الأول، ومن الواضح جداً أنّ العقل يستقل في مرحلة الامتثال بلزوم تحصيل اليقين بالبراءة والأمن من العقوبة بقانون أنّ الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية، وبما أنّ المفروض في مسألة دوران الأمر بين التعيين والتخير في مقام الامتثال اشتغال ذمة المكلف بالواجب، فيجب عليه بحكم العقل تحصيل البراءة عنه والأمن من العقوبة، وحيث إنّه لا يمكن إلا باتيان الطرف المحتمل أهميّته، فلا حالة ألمّه العقل بالأخذ به وإتيانه، وهذا معنى حكم العقل بالتعيين وعدم جواز الرجوع إلى البراءة في مسألة التعيين والتخير في مرحلة الامتثال والفعالية.

وبتعبير واضح: أنّ دوران الأمر بين التعيين والتخير في مقام الامتثال والفعالية منحصر بباب التزاحم بين التكليفين لا غير، ومن الواضح أنّ المزاحمة بناءً على ما حققناه من إمكان الترتيب لا تقتضي إلا سقوط إطلاق أحدهما إذا كان في البين ترجيح، وسقوط إطلاق كلّيهما إذا لم يكن ترجيح في البين.

وعلى هذا الأساس أنه إذا كان أحد التكليفين المترافقين معلوم الأهميّة فلا إشكال في تقديميه على الآخر كما سبق، وأمّا إذا كان أحدهما محتمل الأهميّة دون الآخر فيدور أمر المكلف بين الاتيان به والاتيان بالطرف الآخر، ولكنه إذا أتى به مأمون من العقاب، ومعذور في ترك الآخر، وذلك لأنّ جواز الاتيان بهذا الطرف معلوم على كل تقدير، أي سواء أكان أهنّ في الواقع أم كان مساوياً

له، وبالطرف الآخر غير معلوم، ومن الواضح جداً أن العقل يلزم بامتثال هذا الطرف وإتيانه، لأنّه يوجب الأمان من العقاب على كل تقدير، وحصول القطع بالبراءة، دون الاتيان بذلك الطرف، لاحتلال أنه غير واجب في الواقع، والمحصار الوجوب بالطرف المزبور، ومعه لا يكون الاتيان به موجباً لحصول القطع بالبراءة، وقد عرفت أنّ هم العقل في مقام الامتثال تحصيل الأمان من العقوبة والقطع بالفراغ.

ونظير المقام ما إذا شك في البراءة من جهة الشك في القدرة على الامتثال، كما إذا شك في وجوب النفقة من جهة الشك في وجود المال عنده، وأنّه قادر على دفعها أم لا، فلا يمكن له أن يرجع إلى أصلالة البراءة عن وجوبها، وذلك لأنّ المفروض أنّ ذمته قد اشتغلت بوجوب النفقة، ومن الواضح أنّ الاستغلال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني، فاذن لا يمكن حصول البراءة إلا بالفحص والاستعلام عن وجود المال عنده، والوجه فيه هو أنّ مجرد احتلال كونه عاجزاً عن امتثال التكليف الثابت على ذمته لا يكون عذراً له في تركه وعدم امتثاله عند العقل ما لم يحرز عجزه عنه وعدم قدرته عليه، ضرورة أنّ ترك امتثال التكليف لا بدّ أن يستند إلى مؤمن، ومن المعلوم أنّ مجرد احتلال العجز لا يكون مؤمناً، فاذن لا مناص من الأخذ بالاحتياط.

فقد تحصل مما ذكرناه: أنّه بناءً على وجهة نظرنا أيضاً لا تظهر الثرة بين القول بالتخيير الشرعي في المتساوين، والقول بالتخيير العقلي فيها، فعلى كلا القولين لا مناص من الاحتياط والأخذ بالطرف المحتمل أهميته، غاية الأمر بناءً على التخيير العقلي سقوط أحد الاطلفين معلوم وسقوط الآخر مشكوك فيه، ومع الشك لا بدّ من الأخذ به، وبناءً على التخيير الشرعي سقوط أحد التكليفين معلوم وسقوط الآخر مشكوك فيه، وما لم يثبت سقوطه لا يعذر من

مخالفته، ولكن النتيجة واحدة.

وأمّا الدعوى الثانية: وهي جريان البراءة في القسم الأخير من الأقسام المتقدمة، فلأنّ الشك فيه يرجع إلى الشك في كيفية جعل التكليف، وأنّه تعلق بالجامع أو بخصوص فرد خاص، كما لو شككتنا في أنّ وجوب كفارة الإفطار العمدي في شهر رمضان متعلق بالجامع بين صوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكييناً، أو متعلق بخصوص صوم شهرين، وحيث إنّ مرجع ذلك إلى الشك في إطلاق التكليف وعدم أخذ خصوصية في متعلقه، وتقييده بأخذ خصوصية فيه، والإطلاق والتقييد على ما ذكرناه وإن كانوا متقابلين بمقابل التضاد، إلا أنّ التقييد بما فيه كلفة زائدة فهي مدفوعة بأصله البراءة عقلاً ونقلأً، وهذا بخلاف الإطلاق حيث إنّه ليس فيه أية كلفة لتدفع بأصله البراءة، فإذا نحن العلم الاجمالي بجريان الأصل في أحد طرفيه دون الآخر، وتفصيل الكلام في ذلك في بحث البراءة والاشتغال^(١) والغرض من التعرّض هنا الاشارة إلى عدم صحة ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) من الأخذ بالاحتياط في دوران الأمر بين التعين والتخير مطلقاً.

وأمّا المقام الثاني: وهو ما إذا كان الواجبان المترادمان متساوين ولم تتحمل أهميّة أحدهما على الآخر أصلاً، أو احتملت أهميّة كل منها بالإضافة إلى الآخر، فلا مناص من الالتزام بالتخير فيه، ضرورة أنه لا يجوز رفع اليد عن كليهما معًا فهذا لا كلام فيه، وإنّما الكلام في أنّ هذا التخير عقلي أو شرعي.

وقد اختار شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(٢) في المقام أنّ التخير عقلي على

(١) مصباح الأصول ٤ : ٥٢٠.

(٢) أجود التقريرات ٢ : ٤٥.

عكس ما اختاره في المسألة المتقدمة، وهي ما إذا كان كل من الواجبين المزاحمين مشروطاً بالقدرة شرعاً.

وغير خفي أنّ كون التخيير في المقام عقلياً أو شرعاً يرتكز على القول بامكان الترتب واستحالته.

فعلى الفرض الأول لابد من القول بكون التخيير عقلياً، والوجه في ذلك واضح، وهو أنّ لازم هذا الفرض ثبوت كل من التكليفين المزاحمين على نحو الترتب والاشترط، بمعنى أنّ فعلية كل منها مشروطة بترك امثال الآخر وعدم الاتيان ب المتعلقة خارجاً، فانّ معنى الترتب من الجانبيين يرجع إلى تقييد إطلاق كل من التكليفين بعدم امثال الآخر، ومن المعلوم أنّ هذا التقييد ليس أمراً حادثاً بحكم العقل فعلاً، بل هو نتيجة اشتراط التكاليف بالقدرة عقلاً من الأول، فانّ ذلك الاشتراط يقتضي هذا التقييد من الجانبيين إذا كانوا متساوين، ومن جانب واحد إذا كان أحدهما واحداً للترجيح، وليس معنى التخيير هنا تبديل الوجوب التعيني بالتخييري ليقال إنه غير معقول، ضرورة أنه باقٍ على حاله، غاية الأمر أنّ المزاحمة تتضمن رفع اليد عن إطلاقه لا عن أصله، فانّ الضرورة تتقدر بقدراتها، بل معناه هو تخمير المكلف في إعمال قدرته في امثال هذا أو ذاك، وهذا نتيجة عدم قدرته على امثال كلّيهما معاً من جانب، وعدم الترجح لأحدّهما على الآخر من جانب ثانٍ، وعدم جواز رفع اليد عنها معاً من جانب ثالث.

وعلى الفرض الثاني لا مناص من الحكم بكون التخيير شرعاً، والوجه فيه هو أنّ لازم هذا الفرض سقوط كلا التكليفين المزاحمين معاً، فلا هذا ثابت ولا ذاك، ولكن حيث إنّا نعلم من الخارج أنّ الشارع لم يرفع اليد عن كلّيهما

معاً، لأن الموجب لذلك ليس إلا عدم قدرة المكلف على الجمع بينها في مقام الامتثال، ومن الواضح جداً أن هذا لا يوجب ذلك، فان الضرورة تتقدر بقدرتها، وهي لافتة إلا رفع اليد عن أحدهما دون الآخر، لكونه مقدوراً له عقلاً وشرعياً، وبذلك تستكشف أن الشارع قد أوجب أحدهما لا محالة، وإلا لزم أن يفوت غرضه، وهو قبيح من الحكيم، وهذا معنى كون التخيير شرعاً.

إلى هنا قد تبين أن التكليفين المتزاحمين اللذين يكون كل منها مشروطاً بالقدرة عقلاً، فإن كانا عرضيين وكان أحدهما أهم من الآخر أو محتمل الأهمية فلا إشكال في تقديمه عليه، وأمّا إذا كانا متساوين من جميع الجهات فلا إشكال في التخيير كما مر. وأمّا إن كانوا طوليين، فإن كان أحدهما أهم من الآخر أو محتمل الأهمية فأيضاً يتقدم عليه على تفصيل قد تقدم فلا حظ. هذا كلّه فيما إذا كانت القدرة المعتبرة في الواجب المتأخر قدرة مطلقة كما هو المفروض لا قدرة خاصة.

وأمّا إذا كانت القدرة المعتبرة فيه قدرة خاصة وهي القدرة في ظرف العمل لا مطلقاً، كما لو نذر أحد صوم يوم الخميس والجمعة، ثم علم بأنه لا يقدر على صوم كلا اليومين معاً، وفي مثل ذلك لا إشكال في لزوم تقديم ما هو أسبق زماناً على الآخر، فيقدم في المثال صوم يوم الخميس على صوم يوم الجمعة، لكونه مقدماً عليه زماناً، وكذا الحال فيما إذا دار الأمر بين ترك القيام في صلاة الظهر وتركه في صلاة العصر، أو بين ترك القيام في صلاة المغرب وتركه في صلاة العشاء، بأن لا يقدر المكلف على الاتيان بكلنا الصلاتين مع القيام، فيقدم ما هو أسبق زماناً على الآخر.

والوجه في ذلك واضح، وهو أن المكلف حيث إنه كان قادرًا على الصوم

يوم الخميس، والقيام في صلاة الظهر أو المغرب، فلا عذر له في تركه أصلاً، لفرض أنّ وجوبها فعلى، ولا مانع من فعليته أصلاً، ضرورة أنّ المانع هنا ليس إلّا التكليف بالصوم أو القيام في ظرف متاخر، ومن المعلوم أنه لا يصلح أن يكون مانعاً، لفرض عدم وجوب احتفاظ القدرة على امتحاله في ظرفه، لما عرفت من أنّ القدرة المعتبرة فيه إلّا هي القدرة في ظرف العمل لا مطلقاً، فإذاً كما لا يجب حفظ القدرة قبل مجيء وقته، كذلك لا يجب تحصيلها.

فعلى هذا لا مناص من الالتزام بلزوم تقديم المتقدم زماناً على الآخر، ولا عذر له في ترك امتحاله باحتفاظ القدرة على امتحال الواجب المتاخر أبداً، لعدم المقتضي لذلك أصلاً، وفي الأمثلة المذبورة لا بدّ من الاتيان بالصوم يوم الخميس، وبالقيام في صلاة الظهر أو المغرب، ولا يجوز الاحتفاظ بالقدرة بتركها على الصوم يوم الجمعة، والقيام في صلاة العصر أو العشاء، ومن المعلوم أنه بعد الاتيان بالواجب المتقدم يعجز المكلف عن امتحال الواجب المتاخر، فينتفي عندئذ بانتفاء موضوعه وهو القدرة في ظرفه.

ومن هذا القبيل ما إذا دار الأمر بين ترك الصوم في العشرة الأولى من شهر رمضان وتركه في العشرة الثانية، كما إذا فرضنا أنّ شخصاً لا يمكن من الصوم في كلتا العشرتين معاً، ولكنه قادر عليه في إدحاهما دون الأخرى، فإنه لا بد من تقديم الصوم في العشرة الأولى على الصوم في العشرة الثانية، فإنّ وجوب الصوم في العشرة الأولى فعلي بفعلية موضوعه، ولا حالة منتظرة له أبداً، وهذا بخلاف وجوبه في العشرة الثانية، فإنه غير فعلي من جهة عدم فعلية موضوعه، وعليه فلا عذر له في تركه في الأولى باحتفاظ القدرة عليه في الثانية، ضرورة أنّ القدرة المعتبرة على الصوم في كل يوم القدرة في ظرفه، فإن كان المكلف قادرًا على الصوم في اليوم الأول أو الثاني فهو مكلف به، وإلّا فلا تكليف به أصلاً.

ولا يجوز له الاحتفاظ بالقدرة بترك الصوم في اليوم الأول على الصوم في اليوم الثاني، بل لابد له من الاتيان به في اليوم الأول، فان تمكن منه بعده في اليوم الثاني أيضاً فهو، وإن فينتفي بانتفاء موضوعه وهو القدرة، وكذا الحال في المثال المزبور، فانه لابد من الاتيان بالصوم في العشرة الأولى، فإن تمكن بعده من الاتيان به في العشرة الثانية أيضاً فهو، وإن فينتفي التكليف به بانتفاء موضوعه - وهو القدرة في ظرفه - ولا يجوز له حفظ القدرة على الصوم في الثانية بتركه في الأولى، ولو فعل ذلك كان معاقباً عليه، لأنّه ترك التكليف الفعلي من دون عذر، وحيثـنـدـ أي حين تركه في الأولى - وجب عليه في الثانية لا محالة، لقدرته عليه فعلاً، ولا عذر له في تركه أصلاً، فلو تركه كان معاقباً عليه أيضاً.

فالنتيجة: أنّه لو ترك الصوم في العشرة الأولى والثانية معاً يستحق عقابين، وهذا ليس عقاباً على ما هو خارج عن الاختيار والقدرة ليكون قبيحاً من الحكيم، فـانـ استحقاقـهـ إنـماـ هوـ علىـ الجـمـعـ بـيـنـ تـرـكـهـ فيـ الـأـوـلـىـ وـتـرـكـهـ فيـ الثـانـيـةـ، وهو مقدور له بالوجдан، ولا يكون العقاب عليه من العقاب على ما ليس بالاختيار.

نظير ما ذكرناه في بحث الترتيب من أنّ المكلف عند ترك الأهم والمهم معاً يستحق عقابين، وقلنا هناك إنّ هذا لا يكون عقاباً على ما ليس بال اختيار، لأنّه على الجمع بين التركين، وهو مقدور له بالبداهة، لا على ترك الجمع بينهما ليكون غير مقدور كما تقدّم. وفيما نحن فيه تعدد العقاب عند ترك كلا الواجبين من جهة الجمع بين التركين، لا من جهة ترك الجمع بينهما ليكون عقاباً على غير مقدور، وهذا واضح.

وقد تحصلّ بما ذكرناه: أنّه لا مسوغ للمكلف في أن يترك الصوم في العشرة الأولى، ويحفظ قدرته عليه في العشرة الثانية أو الأخيرة، بل لابد له من

الاتيان به في الأولى، ومعه يعجز عن الاتيان به في الثانية.

ومن ذلك يظهر الحال فيما إذا دار الأمر بين ترك الطهارة المائية في الظهررين، وتركها في العشاءين، كما إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي لكتلتها معاً، فلو صرفه في الوضوء أو الغسل للظهررين فلا يبق للعشاءين، وإن احتفظ به للعشاءين، فلا يتمكن من الاتيان بالظهررين مع الوضوء أو الغسل.

والوجه فيه واضح، وهو أنَّ المكلف واجد للماء فعلاً بالإضافة إلى صلاته الظهررين، وقد ذكرنا أنَّ المراد من وجdan الماء في الآية المباركة هو الوجدان بالإضافة إلى الصلاة المكلف بها فعلاً لا مطلقاً، كما أنَّ المراد من عدم الوجدان فيها ذلك، والمفروض هنا أنَّ المكلف واجد للماء بالإضافة إلى صلاته الظهررين المكلف بها فعلاً، فيكون مشمولاً لقوله تعالى: «إِذَا قُتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ»^(١) إلى آخر الآية، هذا من جانب.

ومن جانب آخر: أنَّ الوجدان المعتبر في توجيه التكليف بالصلاحة هو الوجدان في وقتها، فلا أثر للوجدان قبله، ولا يكون الوجدان قبل الوقت موجباً لتوجيه التكليف بالصلاحة إليه فعلاً، ضرورة أنه لا وجوب لها قبل دخول وقتها.

فالنتيجة على ضوء هذين الجانبيين: هي أنَّه مكلف بصلاته الظهررين مع الطهارة المائية لكونه واجداً للماء، ووظيفة الواجب هي الطهارة المائية لا غيرها، ولا يكون مكلفاً بالعشاءين فعلاً، لعدم دخول وقتها، فإنه لا أثر لوجданه الماء بالإضافة إليها، والمفروض أنَّه بعد الاتيان بالظهررين يصير فاقداً للماء، ووظيفة الفاقد هي الطهارة الترابية دون غيرها. وعلى هذا فلا مسوغ لترك صلاته

الظهرين مع الطهارة المائية والاتيان بها مع الطهارة التراوية، ليحتفظ بالماء لصلاتي العشاءين، لما عرفت من عدم المقتضي للحفظ أصلاً، بل المقتضي لصرفه في الوضوء أو الغسل للظهرين موجود، وهو فعلية التكليف بها مع الطهارة المائية.

وكذا الحال في بقية الأجزاء والشرائط، فلو دار الأمر بين ترك جزء أو شرط كالقيام أو نحوه في صلاة الظهر مثلاً، وتركه في صلاة المغرب فالامر كما تقدم، بمعنى أنّ وظيفته الفعلية تقتضي الاتيان بصلاة الظهر قائماً، ولا يجوز له ترك القيام فيها بحفظ القدرة عليه لصلاة المغرب، بل في الحقيقة لا مزاحمة في البين، ضرورة أنّ المزاحمة إنّما تعقل بين التكليفيين الفعليين، ليكون لكلٍ منها اقتضاء للاتيان بتعلقه في الخارج، وأمّا إذا كان أحدهما فعلياً دون الآخر فلا اقتضاء لما لا يكون فعلياً، ومن المعلوم أنّ ما لا اقتضاء فيه لا يعقل أن يزاحم ما فيه الاقتضاء، هذا كله فيما إذا كان أحد الواجبين المزبورين فعلياً دون الواجب الآخر.

وأمّا إذا كان وجوب كلّيهما فعلياً كصلاتي الظهرين مثلاً أو العشاءين بعد دخول وقتها، فهل الأمر أيضاً كذلك أم لا؟ وجهان.

الصحيح هو الوجه الأول، بيان ذلك: هو أنّا إذا فرضنا أنّ الأمر يدور بين الطهارة المائية مثلاً في صلاة الظهر، والطهارة المائية في صلاة العصر، أو بين الطهارة المائية في صلاة المغرب، والطهارة المائية في صلاة العشاء، بأن لا يتمكن المكلف من الجمع بين هاتين الصلتين مع الطهارة المائية، وفي مثل ذلك لا مناص من الالتزام بتقديم صلاة الظهر مع الطهارة المائية على صلاة العصر، أو المغرب على العشاء، ولا تجوز المحافظة عليها لصلاة العصر أو العشاء بتركها في صلاة الظهر أو المغرب.

والوجه فيه هو أنّ وظيفة المكلف فعلاً هي الاتيان بصلة الظهر فحسب، لفرض أنه ليس مأموراً باتيان صلاة العصر قبل الاتيان بالظهر لاعتبار الترتيب بينهما، هذا من ناحية أخرى: المفروض أنه في هذا الحال واجد للماء ومتمكن من استعماله عقلاً وشرعاً، ومن الواضح أنّ وظيفته عندئذ بمقتضى الآية المباركة هي الوضوء أو الغسل، ولا يشرع في حقه التيمم.

فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين: هي أنه لا أثر لكون المكلف واجداً للماء فعلاً بالإضافة إلى صلاة العصر، لما ذكرناه من أنّ المستفاد من الآية المباركة بضميمة الروايات أنّ المراد بوجдан الماء هو وجданه بالإضافة إلى الصلاة المأمور بها فعلاً، والمفروض أنّ فيما نحن فيه المأمور به فعلاً هو صلاة الظهر دون العصر، ضرورة أنه لا يجب الاتيان به قبل الظهر، فإذاً هو واجد للماء بالإضافة إلى الظهر، ومن المعلوم أنّ وظيفة الواجب هي الوضوء أو الغسل دون التيمم، وقد ذكرنا أنّ تقسيم المكلف إلى الواجب والفاقد في الآية المباركة قاطع للشركة، فلا يكون الواجب شريكاً مع الفاقد في شيء، وبالعكس. عليه فيجب صرف الماء في الوضوء أو الغسل لصلة الظهر، ومعه لا محالة يكون فاقداً له بالإضافة إلى العصر، ومن الواضح أنّ وظيفة الفاقد هي التيمم لا غيره.

بل لا مزاحمة في الحقيقة بين الأمر بصلة الظهر مع الطهارة المائية والأمر بصلة العصر معها، ضرورة أنه لا مقتضي من قبل الأمر بصلة العصر حتى يستدعي احتفاظ الماء لها في ظرفها، ليزاحم استدعاء الأمر بصلة الظهر صرف هذا الماء فعلاً في الوضوء أو الغسل، ومن الواضح جداً أنه لا مزاحمة بين ما فيه الاقضاء وما لا اقضاء فيه.

وعلى الجملة: فلا يخلو الأمر من أنّ المكلف إما أن يصلى الظهر مع الطهارة المائية، أو يصلى مع الطهارة التراوية، أو لا يصلى أصلاً، ولا رابع لها. فعلى

الأول لا محالة يكون المكلف فاقداً للإماء بالإضافة إلى صلاة العصر، فوظيفته التيمم. وعلى الثاني بما أنّ صلاته باطلة، لأنّ وظيفته كانت الطهارة المائية، لكونه واجداً للإماء على الفرض، فلا تكون الطهارة الترابية مشروعة له، فلا يجوز له الاتيان بالعصر مع الطهارة المائية، لعدم جواز الاتيان به قبل الاتيان بالظهر، والمفروض أنّ الأمر بالظهور باقٍ على حاله، وعليه بما أنه لا يكون مكلفاً فعلاً بالعصر، فلا يكون مانع من قبله من صرف الماء في الوضوء أو الغسل لصلاة الظهر، ومن هنا يظهر حال الصورة الأخيرة كما هو واضح، وكذا حال بقية الأجزاء والشراطط.

وقد تحصل مما ذكرناه: أنه لا مراجحة حقيقة في أمثال هذه الموارد أصلاً، هذا كله فيما إذا كانت القدرة المأخوذة في الواجب المتأخر القدرة الخاصة، وهي القدرة في ظرف العمل.

وأمّا إذا كانت القدرة المأخوذة فيه القدرة المطلقة، بأن استكشفنا من القرائن الداخلية أو الخارجية أنه واجد للملك الملزم في ظرفه بمجرد القدرة عليه ولو آنماً ما، وفي مثل ذلك قد عرفت أنه لا وجه لتقديم ما هو أسبق زماناً على الآخر، بل لا بدّ من ملاحظة الأهميّة في البين.

والوجه في ذلك هو أنّ العقل كما يحكم بصرف القدرة في امتثال الواجب المتقدم، كذلك يحكم باحتفاظها للواجب المتأخر، ضرورة أنه لا فرق في نظر العقل بين تفويت الواجب الفعلي وتفويت الملك الملزم في ظرفه، فكما أنه يحكم بقيح الأول فكذلك يحكم بقيح الثاني، وعليه فلا أثر للسبق الزماني هنا أصلاً. فاذن إن كان أحدهما أهم من الآخر أو محتمل الأهميّة فيقدم عليه، بلا فرق بين كونه متقدماً عليه زماناً أو متأخراً عنه، وبلافرق بين القول بامكان الترتيب والقول باستحالته، وإلا فيحکم العقل بالتخير بينهما، كما تقدم بشكل واضح.

ولكن لشيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) في المقام كلام، وهو أنَّ التزاحم إذا كان بين واجبين طوليين متساوين في الملاك، كما إذا دار الأمر بين القيام في الركعة الأولى من الصلاة والقيام في الركعة الثانية، أو بين ترك واجب متوقف على ارتکاب محْرَم مساوٍ معه في الملاك، فلا مناص من الالتزام بتقديم ما هو أسبق زماناً على الآخر.

وقد أفاد في وجه ذلك ما توضيحة: هو أنَّ الواجبين المترافقين إذا كانا عرضيين، في صورة التساوي وعدم كون أحدهما أهم من الآخر لا مناص من الالتزام بالتبخير، ضرورة أنَّه لا وجه في هذا الفرض لتقديم أحدهما على الآخر أصلًا. وأمّا إذا كانا طوليين، فإنَّهما متساوين فلا بدّ من تقديم الواجب المتقدم على المتأخر زماناً، وذلك لأنَّ التكليف بالمتقدم فعلي ولا موجب لسقوطه أصلًا، لأنَّ سقوط كل من التكليفيين المترافقين إنما هو بصرف القدرة في امتنال الآخر، كما أنَّ ثبوت كل منها إنما هو عند ترك امتنال الآخر وعدم صرف القدرة فيه، بناءً على ما هو الصحيح من إمكان الترتب وجوازه، وعدم الفرق فيه بين أن يكون من طرف أو من طرفين، وبما أنَّ التكليف بالواجب المتأخر متأخر خارجًا، لفرض أنَّ متعلقه متأخر عن متعلق التكليف بالمتقدم، فلا يكون له مسقط في عرضه، ضرورة أنَّ امتناله في ظرفه لا يكون مسقطاً له، كما أنَّ ترك امتناله فيه لا يعقل أن يكون شرطاً لثبوته له، إلَّا بناءً على إمكان الشرط المتأخر والمفروض أنَّه (قدس سره) يرى استحالته وعدم إمكانه.

وعلى الجملة: في زمان الواجب المتقدم لا مانع من صرف القدرة في امتناله أصلًا، لفرض عدم إمكان صرف القدرة في امتنال الواجب المتأخر

(١) أجود التقريرات ٤٧ : ٢

فعلاً، والمفروض أنّ المسقط لوجوبه ليس إلّا امثالة خارجاً كما عرفت، وحيث إنّه لا يمكن بالفعل فلا مسقط له أصلًا إلّا أن يكون امثالة في ظرفه شرطاً لسقوطه على نحو الشرط المتأخر، ولكنك عرفت أنّه يرى استحالة ذلك، فاذن يتعين امثال المتقدم بحكم العقل.

ومن هنا يظهر أنّه لا يمكن الالتزام بالترتيب من الطرفين في مثل الفرض، وذلك لأنّ معنى الترتيب من الطرفين هو أنّ ثبوت التكليف بكل منها مشروط بترك امثال الآخر خارجاً وعدم الاتيان بمتعلمه، وهذا لا يعقل في مثل المقام، ضرورة أنّ ثبوت التكليف بالمتقدم لا يعقل أن يكون مشروطاً بترك امثال التكليف بالتأخر في ظرفه إلّا على نحو الشرط المتأخر، وهو محال على وجهة نظره (قدس سره).

نعم، إذا كان المتأخر أقوى ملاكاً من المتقدم فلا بدّ من تقديمه عليه، والوجه في ذلك هو أنّ التزاحم في الحقيقة عندئذ إنما هو بين التكليف بالمتقدم ووجوب حفظ القدرة فعلاً على امثال التكليف بالتأخر، وبما أنّ ملاك المتأخر أهم من ملاك الواجب الفعلي، فلا محالة يكون وجوب حفظ القدرة عليه أهم من وجوب الواجب الفعلي، فيتقدّم عليه في مقام المزاحمة.

فالنتيجة المستفادة من مجموع ما أفاده (قدس سره) هنا هي أنّ التزاحم لا يعقل بين تكليفيين طوليين، إلّا إذا كان المتأخر أهم من المتقدم لتفع المزاحمة بين وجوب حفظ القدرة عليه فعلاً، ووجوب الواجب المتقدم، وأمّا إذا كانوا متساوين، أو كان المتقدم أهم من المتأخر، فلا تزاحم بينهما أبداً، بل يتعين امثال الواجب المتقدم بحكم العقل، دون الواجب المتأخر، ولأجل ذلك لا يجري الترتيب بينهما كما عرفت.

ولنأخذ بالمناقشة فيها أفاده (قدس سره) وهي أنّا قد حققنا سابقاً أنّ كون أحد الخطابين مشروطاً بترك امتحان الآخر وعدم الاتيان بتعلقه لم يرد في لسان دليل من الأدلة، لنتصر على مقدار مدلوله ونأخذ بظاهره، بل هو من ناحية حكم العقل بعدم إمكان تعلق الخطاب الفعلي بأمررين متضادين إلّا على هذا الفرض والتقدير، ضرورة استحالة تعلقه بكل منها فعلاً وفي عرض الآخر. والوجه في ذلك: هو أنّ العقل مستقل بلزوم حفظ خطاب المولى بالمقدار الممكن، وعدم جواز رفع اليد لاعتراضه ولا عن اطلاقه مالم تقتضيه الضرورة، وهذا ظاهر.

وعلى أساس ذلك بما أنّ في مقام المزاجة بين التكليفين لا يمكن المكلف من التحفظ على كليهما معاً، فلا مناص من الالتزام برفع اليد عن أحدهما والأخذ بالآخر إذا كان ذلك الآخر واجداً للترجيح، فإنّ هذا غاية ما يمكنه. وأماماً إذا لم يكن واجداً له فلا مناص من الالتزام بالتخيير بناءً على ما حققنا من إمكان الترتيب وجوازه، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: قد تقدم منا غير مرّة أنّه لا فرق في نظر العقل بين تفويت الواجب الفعلى وتفويت الملاك الملزم في ظرفه، فكما أنّه يحكم ببقاء الأوّل، فكذلك يحكم بفتح الثاني.

ومن ناحية ثالثة: قد حققنا في بحث الواجب المطلق والمشروط^(١) أنّه لا مانع من الالتزام بالشرط المتأخر، بل لا مناص عنه في المركبات التدرجية كالصلة وما شاكلها، كما تقدّم هناك.

فالنتيجة على ضوء هذه النواحي الثلاث: هي أنّ في صورة كون التكليفين

(١) في المجلد الثاني من هذا الكتاب ص ١٣٥ بحث الشرط المتأخر.

المترادفين متساوين لا مناص من القول بالتخير - مطلقاً - من دون فرق بين أن يكونا عرضيين أو طوليين.

والسر في ذلك ما عرفت من أنّ القول بالتخير هنا عقلاً يرتكز على القول بالترتب، وقد ذكرنا أنّه لا فرق فيه بين أن يكون من طرف واحد، كما إذا كان أحدهما أهم من الآخر، وأن يكون من طرفيْن، كما إذا كانا متساوين، وقد سبق أنّ معنى الترتيب عند التحليل عبارة عن تقيد إطلاق التكليف بأحد هما بترك امتحال التكليف بالأخر، وعدم الاتيان بمعنى تعلقه خارجاً في فرض كون أحدهما أهم من الآخر، وتقيد إطلاق التكليف بكل منها بترك امتحال الآخر وعدم الاتيان بمعنى تعلقه في فرض كونها متساوين.

ومن المعلوم أنّ هذا التقيد والاشترط ليس ناشئاً فعلاً بحكم الشرع أو العقل، بل هو نتيجة اشتراط التكاليف من الأوّل بالقدرة، ومن هنا قلنا إنّ هذا التخير ليس معناه تبديل الوجوب التعيني بالتخيري، بل كل منها باقي على وجوبه التعيني، غاية الأمر نرفع اليـد عن إطلاق وجوب كل منها بتقبيده بعدم الاتيان بمعنى تعلقه بالأخر، بل معناه اختيار المكلف في إعمال قدرته في امتحال هذا أو ذاك، باعتبار أنّ القدرة الواحدة لا تفي بامتحال كليـها معاً، ولا يفرق في ذلك بين كونـها عرضيين أو طوليين، غاية الأمر على الثاني لا بدّ من الالتزام بجواز الشرط المتأخر، حيث إنّ شرطـية عدم الاتيان بالواجب المتأخر في ظرفـه لفـعلـية وجوبـ المتقدم لا تـعقلـ إلاـ علىـ هذاـ القـولـ، ولـكـنـ قدـ تـقدـمـ أنـ الصـحـيحـ هوـ جـواـزـهـ، وـأـنـهـ لاـ مـانـعـ مـنـهـ أـصـلـاـ، بلـ لاـ منـاصـ مـنـ الـالـزـامـ بـهـ فيـ بـعـضـ الـموـارـدـ، كـمـ مـرـ بشـكـلـ وـاضـحـ، وـعـلـيـهـ فـلـاـ فـرقـ بـيـنـ كـوـنـهاـ عـرـضـيـنـ أوـ طـوـلـيـنـ، فـعـلـيـ كـلـ التـقـدـيرـيـنـ لـابـدـ مـنـ الـالـزـامـ بـالـتـرـتبـ، وـبـشـبـوتـ كـلـ التـكـلـيفـيـنـ عـلـىـ شـكـلـ اـشـتـراـطـ ثـبـوتـ كـلـ مـنـهـ بـعـدـ الـاتـيـانـ بـعـنـقـ الـأـخـرـ فيـ ظـرـفـهـ.

وقد تحصلّ ما ذكرناه: أَنَّه لا مانع من الالتزام بالترتيب في المزاحمين الطوليين، لا من ناحية الالتزام بالترتيب من الطرفين، ولا من ناحية ابتنائهما على جواز الشرط المتأخر، ولا من ناحية حكم العقل.

أمّا الأوّل، فقد ذكرنا أَنَّه لا فرق في إمكان الترتيب بين أن يكون من طرف واحد كمَا في الأهم والمهم، أو من طرفين كما في المتساوين.

وأمّا الثاني، فقد حققنا جواز الشرط المتأخر وامكانه.

وأمّا الثالث، فقد عرّفت أَنَّه لا فرق عند العقل بين تفويت الملاك الملزم في ظرفه، وتفويت الواجب الفعلي.

فما عن شيخنا الأُستاذ (قدس سره) من عدم جريان الترتيب بينهما، لا يرجع إلى معنى صحيح أصلًا.

كما أَنَّ ما أفاده (قدس سره) من المانع، وهو أَنَّ سقوط كل من التكليفيين المزاحمين حيث إِنَّه كان بامتثال الآخر فلا يعقل أن يكون امتثال التكليف بالمتأخر - من جهة تأخره خارجاً - مسقطاً للتكليف بالمتقدم، فأيضاً لا يرجع إلى معنى محصل، والوجه فيه:

أمّا أوّلاً: فلأنَّه لا مانع من أن يكون امتثال التكليف بالمتأخر في ظرفه شرطاً لسقوطه على نحو الشرط المتأخر، بناءً على ما حققناه من إمكانه وجوازه.
وأمّا ثانياً: فلأنَّ المسقط له ليس هو امتثال الآخر بما هو، لما قدمناه سابقاً من أنَّ المسقط للتكليف أحد أمرين لا ثالث لهما:

الأول: امتثاله في الخارج الموجب لحصول غرضه، فأنَّه بعد حصول الغرض الداعي له خارجاً لا يعقل بقاوته، ولذا قلنا إنَّ المسقط في الحقيقة إنَّما هو حصول الغرض وتحققه في الخارج، لا الامتثال نفسه كما تقدَّم.

الثاني: انتفاء القدرة وعجز المكلف عن امتحاله، ومعه لا محالة يسقط التكليف، بداعاه استحالة توجيهه نحو العاجز، ومن المعلوم أنّ المسقط فيما نحن فيه ليس هو الأوّل على الفرض، بل المسقط له إنما هو الثاني كما هو المفروض، باعتبار أنّ المكلف إن أعمل قدرته في امتحال الواجب الفعلي عجز عن امتحال الواجب المتأخر في ظرفه، فيتني بانتفاء موضوعه - وهو القدرة - وإن حفظ قدرته على امتحال المتأخر عجز عن امتحال المتقدم لا محالة، ضرورة أنّ القدرة الواحدة لا تفي لامتحال كليهما معاً، ومثال ذلك: ما إذا توقف امتحال واجب على ارتكاب حرام كالتصريف في مال الغير مثلاً، فإنه إن صرف قدرته في ترك الحرام عجز عن امتحال الواجب في ظرفه كانقاد الغريق مثلاً أو نحوه، وإن حفظ قدرته لامتحاله في ظرفه بارتكاب الحرام عجز عن تركه، ومن الواضح أنّ مع العجز عنه تسقط حرمته لا محالة، ولا يفرق في سقوط حرمته بين أن يمتحل المكلف الواجب المتأخر خارجاً أم لا، ضرورة أنّ المسقط للتکليف بالمتقدم ليس هو امتحال المتأخر في الخارج، بل المسقط له في الحقيقة - كما عرفت - عدم تمكن المكلف من امتحاله.

وعليه فما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) - من أنّ سقوط كل من التكليفين المترادفين لا يكون إلا بامتحال الآخر، وحيث إنّ امتحال التكليف بالتأخر متاخر خارجاً فلا يعقل أن يكون مسقطاً للتکليف بالمتقدم - لا يرجع إلى معنى صحيح، لما عرفت من أنّ المسقط له ليس هو امتحال التكليف بالتأخر ليقال إنّه حيث لا يكون في عرضه فلا يكون مسقطاً له، بل المسقط له ما مرّ وهو عدم تمكن المكلف من امتحاله.

فالنتيجة لحدّ الآن قد أصبحت: أنّه لا فرق في نظر العقل بين أن يكون المترادفان المتساويان عرضين أو طوليين، إذ أنّه على كلا التقديرتين يستقل

العقل بالتخثير بينهما على بيان تقدّم بصورة واضحة.

ثم إنّ ما مثل لذلك شيخنا الأُستاذ (قدس سره) بما إذا دار الأمر بين ترك القيام في الركعة الأولى من الصلاة وتركه في الركعة الثانية، فقد ظهرت المناقشة فيه مما تقدّم من أنه لا تعلق المزاحمة بين جزأين أو شرطين أو جزء أو شرط لواجب واحد، وسيجيئ الكلام في ذلك بصورة مفصلة^(١).

ثم إنّ شيخنا الأُستاذ (قدس سره) قد طبق كبرى مسألة التزاحم على جملة من الفروع وقد تقدّم الكلام في بعضها^(٢):

الأول: ما إذا دار الأمر بين سقوط الظهور في الصلاة وسقوط قيد من قيودها الآخر، فيسقط ذلك القيد وإن كان وقتاً، لكون الظهور ركناً لها، وأهم من بقية القيود، ولذا ورد أنه «لا صلاة إلا بظهور»^(٣).

الثاني: ما إذا دار الأمر بين خصوص الطهارة المائية وغيرها من القيود فيقدم غيرها عليها، وقد ذكر في وجه ذلك أنّ أجزاء الصلاة وشرائطها وإن كانت مشروطة بالقدرة شرعاً بمقتضى ما دلّ على أنّ الصلاة لا تسقط بحال^(٤)، إلا أنّ الطهارة المائية خاصة ممتازة عن بقية القيود من الأجزاء والشروط، من جهة جعل الشارع البديل لها وهو الطهارة الترابية، فبذلك تتأخر رتبتها عن الجميع، فيقدم عليها كل قيد من قيود الصلاة في مقام المزاحمة.

(١) في ص ١٠٦.

(٢) في ص ٢٧، وراجع أجود التقريرات ٢: ٤٩.

(٣) الوسائل ١: ٣٦٥ / أبواب الوضوء ب١ ح ١.

(٤) الوسائل ٢: ٣٧٣ / أبواب الاستحاضة ب١ ح ٥.

الثالث: ما إذا دار الأمر بين وقوع ركعة من الصلاة في خارج الوقت وسقوط أيّ قيد من قيودها الآخر غير الظهور، يسقط ذلك القيد، لكون إدراك الوقت أهم.

الرابع: ما إذا دار الأمر بين إدراك قام الركعات في الوقت وإدراك قيد آخر ولا يمكن من الجمع بينهما، فيقدم إدراك ذلك القيد على إدراك قام الركعات فيه، واستثنى من ذلك خصوص السورة وقال: إنّها تسقط عند الدوران المزبور، لقيام الدليل على سقوطها بالاستعمال.

الخامس: ما إذا دار الأمر بين سقوط الأجزاء وسقوط الشرائط، فتسقط الشرائط، وعلل ذلك بأنّها متأخرة رتبة عن الأجزاء، لأنّها إنما أخذت قيوداً فيها، ومن الواضح أنّ القيد متأخر رتبة عن المقيد.

السادس: ما إذا دار الأمر بين سقوط أصل الشرط وسقوط قيده، كما لو دار الأمر بين سقوط أصل الساتر عن الصلاة وسقوط قيده وهو كونه ظاهراً، يسقط قيده لتأخره عنه رتبة.

السابع: ما إذا دار الأمر بين سقوط قيد مأخوذ في الركن وسقوط قيد مأخوذ في غيره من الأجزاء أو الشرائط، كما لو دار الأمر بين ترك الطمأنينة مثلاً في الركن وتركها في غيره من الذكر أو القراءة أو نحو ذلك، يتبع سقوط الثاني.

الثامن: ما إذا دار الأمر بين سقوط القيام المنصل بالركوع وسقوط القيام حال القراءة، يتبع سقوط القيام فيها باعتبار أنّ القيام قبل الرکوع بنفسه ركن ومقوم له، فلا محالة يتقدّم على القيام في حال القراءة، ومن هنا يتقدّم القيام قبل الرکوع على القيام حال التكبيرية أيضاً، فإنّ القيام حالها شرط، وفي الرکوع مقوم.

الثاسع: ما إذا دار الأمر بين سقوط أحد الواجبين الطوليين، سقط المتأخر وإن لم يكن المالك فيه أهله، ومن ثم يتقىم القيام في التكبيرة على القيام في القراءة، هذا مضافاً إلى كونه شرطاً في الركن دون القيام في القراءة، وقد عرفت أنه في مقام دوران الأمر بين سقوط شرط الركن وسقوط شرط غيره، يتبعه سقوط شرط غيره.

العاشر: ما إذا دار الأمر بين ترك القيام في الصلاة وترك الركوع والسجود فيها، وتعرض لهذا الفرع السعيد (قدس سره) في العروة في موضعين: الأول: في مبحث المكان^(١)، والثاني: في مبحث القيام^(٢)، وحكم (قدس سره) في كلا الموضعين بالتخير بينهما.

ولكن شيخنا الأستاذ (قدس سره) قد حكم في حاشيته على العروة^(٣) في أحد الموضعين بتقديم القيام على الركوع والسجود، وفي الآخر بتقديم الركوع والسجود على القيام على عكس الأول. ونظره (قدس سره) في الأول إلى تقديم ما هو أسبق زماناً على غيره، وفي الثاني إلى تقديم الأهم على غيره، وعلى كل حال فبين كلاميه في الموضعين تناقض واضح.

وغير خفي أنَّ ما أفاده (قدس سره) من الترجيح في هذه الفروعات جميعاً يرتكز على أساس إجراء قواعد التزاحم فيها من الترجيح بالأسبقية في بعضها، وبالأهمية في بعضاً الآخر، وبالتقىم الرببي في ثالث.

ولنا أن نأخذ بالمناقشة فيها ذكره (قدس سره) من ناحيتين:

(١) ، (٢) العروة الوثقى ١ : ٤٢٣ السادس من شروط مكان المصلي، ٤٦٦ المسألة ١٧ . [١٤٧٧]

(٣) العروة الوثقى (المحسنة) ٢ : ٤٨٥ ، ٤٨٤ .

الأولى: أن هذه الفروعات وما شاكلها أجنبية عن مسألة التزاحم تماماً، ولا يجري فيها شيء من أحكامها وقواعدها.

الثانية: أنه على تقدير تسلیم جريان قواعد التزاحم في تلك الفروعات فإن ما أفاده (قدس سره) فيها من الترجيح لا يتم على إطلاقه.

أما الناحية الأولى: فقد أشرنا إليها إجمالاً فيما سبق، ونقدم لكم هنا بصورة مفصلة، بيان ذلك: أنه قد تقدّم أن التزاحم هو تنافي الحكمين في مقام الامتثال والفعالية بعد الفراغ عن جعل كلّيّهما معاً على نحو القضية الحقيقة، ومن هنا قلنا إنه لا تنافي بينها أبداً في مقام المجعل والتشريع، ضرورة أنه لا تنافي بين جعل وجوب إنقاذ الغريق مثلاً للقدر وجعل حرمة التصرف في مال الغير له وهكذا... بل بينها كمال الملاءمة في هذا المقام، هذا من جانب.

ومن جانب آخر: أن التعارض هو تنافي الحكمين في مقام المجعل والتشريع بحيث لا يمكن جعل كلّيّهما معاً على نحو القضية الحقيقة، فثبتت كل منها على هذا النحو يكذب الآخر بالموافقة أو بالالتزام على بيان قد سبق بشكل واضح.

ومن جانب ثالث: أن الأمر المتعلق بالمركب كالصلة وما شاكلها - بصفة أنه أمر واحد شخصي - لا محالة ينبعط على أجزاء ذلك المركب وتقيداته بقيودات خارجية، فيأخذ كل جزء منه حصة من ذلك الأمر الواحد الشخصي، فيكون مأموراً به بالأمر الضمني النفسي، ومن المعلوم أنّ الأمر الضمني المتعلق بجزء مربوط بالذات بالأمر الضمني المتعلق بجزء آخر وهكذا، ضرورة أنّ الأوامر الضمنية المتعلقة بالأجزاء هي عين ذلك الأمر النفسي الاستقلالي المتعلق بالمجموع المركب من تلك الأجزاء بالتحليل العقلي.

وعلى هذا فلا يعقل سقوط بعض تلك الأوامر عن بعض تلك الأجزاء وبقاء

بعضها الآخر، لفرض أنّ هذه الأوامر عين الأمر النفسي، غاية الأمر العقل يحيله إلى أوامر متعددة ضمنية، ويجعله حصة حصة، فتتعلق بكل جزء من أجزاء متعلقة حصة منه، ومن الواضح جداً أنه لا يعقلبقاء تلك الحصة بدون بقاء الأمر النفسي ولا سقوطها بدون سقوطه، وهذا معنى ارتباطية تلك الأجزاء بعضها ببعضها الآخر ثبوتاً وسقوطاً في الواقع ونفس الأمر.

فالنتيجة على ضوء هذه الجوانب الثلاثة: هي أنّ في الفروع المزبورة أو ما شاكلها لا يعقل أن يكون التزاحم بين أمرين نفسيين، ضرورة أنه ليس فيها إلا أمر نفسي واحد متعلق بالمجموع المركب. وكذا لا يعقل أن يكون التزاحم بين أمرين إرشاديين، لما عرفت من أنه لا شأن للأمر الإرشادي ماعدا الارشاد إلى الجزئية أو الشرطية، ولذا لا تجبر موافقته ولا تحرم مخالفته بحكم العقل. ومن المعلوم أنّ المزاجمة إنّما تقع بين أمرين يقتضي كل منها امتثاله والاتيان ب المتعلقة خارجاً لتعلق المزاجمة بينهما في مقام الامتثال والطاعة، والمفروض أنه لا اقتضاء للأمر الإرشادي بالإضافة إلى ذلك أصلاً لتعلق المزاجمة بينهما.

والذى يمكن أن يتواهم في أمثال هذه المقامات هو وقوع المزاجمة بين أمرين ضمنيين، ببيان أنّ كلاً منها يقتضي الاتيان ب المتعلقة، فعندئذ لو كان المكلف قادرًا على امتثال كليها والاتيان ب المتعلقة خارجاً فلا مزاجمة في البين أصلًا.

وأماماً إذا فرضنا أنه لا يقدر إلا على امتثال أحدهما دون الآخر، فلا حالة تقع المزاجمة بينهما، كما إذا دار الأمر بين ترك القيام في الصلاة مثلاً وترك الركوع فيها، أو بين ترك القيام في حال التكبيرة وتركه في حال القراءة، أو بين ترك الطهارة الحديثة وترك الطهارة الخبيثة وما شابه ذلك، وفي أمثال هذه الموارد التي لا يكون المكلف قادرًا على الجمع بينهما في الخارج لا حالة تقع المزاجمة بين الأمر الضمني المتعلق بالقيام والأمر الضمني المتعلق بالركوع، أو الأمر

الضمني المتعلق بتنقييد الصلاة بالطهارة الحديثة، والأمر الضمني المتعلق بتنقييدها بالطهارة الخبيثة، وهكذا.

والوجه في ذلك: هو أن ملاك التزاحم بين أمرين نفسيين كالأمر بالصلاحة مثلاً في ضيق الوقت والأمر بالازالة – وهو عدم قدرة المكلف على امتثال كليهما معاً، فلو صرف قدرته في امتثال أحدهما عجز عن امتثال الثاني، فينتفي بانتفاء موضوعه وهو القدرة ولو انعكس فالعكس - بعينه موجود بين أمرين ضمنيين، كالأمر بالقيام مثلاً والأمر بالركوع أو ما شاكلها، فإن المفروض هنا هو أن المكلف لا يقدر على امتثال كليهما معاً، فلا يتمكن من الجمع بين القيام والركوع في الصلاة، فلو صرف قدرته في امتثال الأول عجز عن امتثال الآخر، فينتفي عندئذ بانتفاء موضوعه – وهو القدرة – وإن صرف فيه عجز عن الأول وهكذا.

وعليه فيرجع إلى قواعد باب التزاحم، فإن كان أحدهما أهم من الآخر قدّم عليه، وكذا إذا كان أحدهما مشروطاً بالقدرة عقلاً والآخر مشروطاً بها شرعاً، فإن ما كان مشروطاً بالقدرة عقلاً يتقدّم على غيره، أو إذا كان كلاهما مشروطاً بالقدرة شرعاً ولكن كان أحدهما أسبق من الآخر زماناً تقدّم الأسبق على غيره، وأماماً إذا كانا متساوين من نعما الجهات ولم يكن ترجيح في البين ولا اختلاف، فالعقل يحكم بالتخير بينها بمعنى تقييد إطلاق الأمر بكل منها بعدم الاتيان بالآخر كما عرفت في التزاحم بين الواجبين النفسيين إذا كانا متساوين من جميع الجهات.

وعلى الجملة: فجميع ما ذكرناه في التزاحم بين الامرین النفسيین يجري في المقام من دون تفاوت أصلًا إلا في نقطة واحدة، وهي أن التزاحم هناك بين أمرین نفسيین، وهذا بين أمرین ضمنيين، ومن المعلوم أن الاختلاف في هذه

النقطة لا يوجب التفاوت بينها في جريان أحكام التزاحم ومرجحاته وقواعد بابه أصلًا. هذا غاية ما يمكن أن يقال في توجيهه القول بجريان التزاحم في أجزاء وشرائط واجب واحد كما عن شيخنا الأستاذ (قدس سره) وغيره.

وغير خفي أنَّ هذا البيان وإن كان في غاية الصحة والاستقامة بالإضافة إلى حكمين نفسيين: وجوبين كانوا أو تحريمين، أو كان أحدهما وجوبياً والآخر تحريميةً كما تقدم الكلام في التزاحم بينها بصورة مفصلة فلا نعيد، إلَّا أنه لا يتم بالإضافة إلى حكمين ضمنيين، وذلك لأنَّ تماميته بالإضافة إليها تتبني على نقطة واحدة، وهي أنَّ الأمر المتعلق بالمركب لا يسقط بتعذر بعض أجزائه أو شرائطه، فحينئذ لو دار الأمر بين ترك جزء كالقيام في الصلاة مثلًا وترك جزء آخر كالركوع فيها أو نحوهما، فلا حالة تقع المزاحمة بينها، لفرض أنَّ الأمر بالصلاحة باقي ولم يسقط بتعذر أحد هذين الجزأين، والمفروض أنَّ كلاً منها مقدور في نفسه وفي ظرف عدم الاتيان بالآخر.

فإذن لا مانع - بناءً على ما حققناه من صحة الترتيب - [من] الالتزام بشبوب الأمر الضمني النفسي لكل منها في نفسه وعند عدم الاتيان بالآخر وهذا التقييد نتيجة أمرين:

الأول: وقوع المزاحمة بين هذا الأمر الضمني وذاك في مقام الامتثال.

الثاني: الالتزام بالترتيب بينها من الجانبيين.

ولكن عرفت أنَّ هذه النقطة خاطئة جداً وغير مطابقة للواقع قطعاً، ضرورة أنَّه لا يعقلبقاء الأمر المتعلق بالمركب مع تعذر بعض أجزائه أو شرائطه كما سبق بشكل واضح^(١). وعلى هذا الأساس فإذا تعذر أحد أجزائه

محاضرات في أصول الفقه / ٣

أو شرائطه معيناً كان أو غير معين - أعني به ما إذا دار الأمر بين ترك هذا وذاك - فلا حالة يسقط الأمر المتعلق به، بداعه استحالة بقائه لاستلزماته التكليف بالحال، وهو غير معقول.

وبتعبير آخر: أنّ فرض بقاء الأمر الأول بحاله يستلزم التكليف بالحال، وفرض بقاء الأوامر الضمنية المتعلقة بالأجزاء والشرائط الباقيتين، وأنّ الساقط إنما هو الأمر الضمني المتعلق بخصوص المتغدر منها خلف، وذلك لفرض أنّ تلك الأوامر أوامر ضمنية كل منها مرتبطة مع الآخر ارتباطاً ذاتياً، فلا يعقل بقاء بعض منها وسقوط بعضها الآخر، وإلا لكان أوامر استقلالية لا ضمنية، وهذا خلف كما عرفت.

فاذن مقتضى القاعدة سقوط الأمر عن المركب بتغدر أحد أجزائه أو قيوده، وعليه فلا أمر لا بالمركب ولا بأجزائه، فلا موضوع للتزاحم ولا التعارض، فانتفاء هما بانتفاء موضوعهما، ولذا لو كنا نحن والقاعدة الأولى لم نقل بوجوب الباقى، فإنّ الأمر المتعلق بالمجموع المركب منه قد سقط يقيناً، وإثبات أمر آخر متعلق بالفاقد يحتاج إلى دليل، وفي كل مورد ثبت دليل على وجوبه فنأخذ به، وإلا فمقتضى القاعدة عدم وجوبه.

ولكن قد يتوهم في المقام أنه وإن لم يكن الالتزام بالتزاحم بين واجبين ضمنيين كجزأين أو شرطين أو جزء وشرط، فيما إذا تعلق الأمر بالمركب من الأجزاء بعنوانها الأولى كما عرفت، إلا أنه لا مانع من الالتزام به فيما إذا تعلق الأمر بالمركب من الأجزاء بعنوان المقدور، ببيان أنه إذا تغدر أحد أجزائه لا يسقط الأمر عن الأجزاء الباقية، لفرض أنّ جزئيته تختص بحال القدرة، وفي حال التغدر لا يكون جزءاً واقعاً، وإذا لم يكن جزءاً كذلك في هذا الحال، فلا حالة لا يكون تغدره موجباً لسقوط الأمر عن الباقى.

وعلى هذا فإن كان المتذر أحد أجزاء ذلك المركب معيناً سقط الأمر عنه خاصة دون الباقي، لفرض اختصاص جزئيته بحال القدرة، وفي هذا الحال لا يكون جزءاً واقعاً، وإن كان المتذر مردداً بين اثنين منها، فيفي مثله لا محالة تقع المزاحمة بين الأمر الضمني المتعلق بهذا والأمر الضمني المتعلق بذلك، بتقريب أنّ ملاك التزاحم - وهو تنافي الحكين في مقام الامتثال والفعالية بعد الفراغ عن ثبوتها بحسب مقام الجعل بلا منافاة - موجود بعينه هنا، لفرض أنه لا تنافي بين الأمر الضمني المتعلق بهذا الجزء والأمر الضمني المتعلق بالأخر بحسب مقام الجعل، فهذا مجعل له بعنوان كونه مقدوراً وذلك مجعل له بهذا العنوان، من دون أيّة منافاة في البين، غاية الأمر من جهة عدم قدرة المكلف على امتثال كلّيّها معاً وقع التنافي والتزاحم بينها، فلو صرف قدرته في امتثال هذا عجز عن الآخر، فينتفي بانتفاء موضوعه - وهو القدرة - وإن عكس فالعكس.

وعلى الجملة: فيجري فيه جميع ما يجري في التزاحم بين الواجبين النفسيين على القول بامكان الترتيب واستحالته حرفاً بحرف، من دون فرق بينها من هذه الناحية أصلأً.

ولكنّه توهم خاطئ ولم يطابق الواقع، والوجه في ذلك هو أنّه لا شبهة في أنّ الأمر المتعلق بالمجموع المركب من الجزء المتذر يسقط بتعذره لا محالة، ضرورة أنه لا يعقل بقاوه، كما إذا فرضنا أنّ للمركب عشرة أجزاء مثلاً، وتعلق الأمر بها بعنوان كونها مقدورة، فعندئذ إذا فرض سقوط أحد أجزائه وتعذر، فلا إشكال في سقوط الأمر المتعلق بمجموع العشرة، بداعه استحالته بقايه، لاستلزماته التكليف بالحال وبغير المقدور، وأمّا الأمر المتعلق بالتسعة الباقيه فهو أمر آخر لا الأمر الأول، لفرض أنه متعلق بالمركب من عشرة أجزاء، لا بالمركب من التسعة، وهذا واضح. وأمّا إذا تعذر أحد جزأين منها لا بعينه، بأن تردد

الأمر بين كون المتعذر هذا أو ذاك فأيضاً لا شبهة في سقوط الأمر المتعلق بالمجموع، لفرض عدم قدرة المكلف عليه، ومعه يستحيل بقاء أمره، لاستلزماته التكليف بغير المقدور.

وعليه فلا محالة نشب في أن المجعل الأولي في هذا الحال أي شيء، هل هو جزئية هذا أو جزئية ذاك، أو أنه جزئية الجامع بينهما بلا خصوصية لهذا ولا لذاك، فإذاً لاحالة يدخل المقام في باب التعارض، فيرجع إلى أحکامه وقواعدـه.

وبتعبير واضح: أنه لا شبهة في سقوط الأمر المتعلق بالمجموع المركب من عشرة أجزاء مثلاً بتعذر جزئه وسقوطه واستحالـة بقائه كما عرفـت، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المتعذر معيناً أو غير معيناً كما هو واضح، ومن المعلوم أن بسقوطـه - الأمر - يسقط جميع الأوامر الضمنية المتعلقة بأجزائـه، لفرضـ أن تلك الأوامر عين ذلك الأمر المتعلق بالمجموع، فلا يعقل بقاها مع سقوطـه.

وتخيل أن الساقط في هذا الفرض إنما هو خصوصـ الأمر الضمني المتعلق بالجزء المتعذر دون الباقي خيالـ فاسد جداً، ضرورةـ أنـ الأمر المتعلق بالمجموع لا يخلوـ منـ أنـ يكونـ باقيـاً فيـ هذاـ الحالـ أوـ ساقـطاًـ. فعلـ الفـرضـ الأولـ لاـ يـعقلـ سـقوـطـهـ، لـفـرضـ أـنـ هـوـ حـصـةـ مـنـهـ، فـعـ بـقـائـهـ لـاحـالـةـ هـوـ باـقـ. وـعـلـىـ الفـرضـ الثـانـيـ سـقطـ الـأـمـرـ الضـمـنـيـ عـنـ الـجـمـيعـ، لـأـعـنـ خـصـوصـ الـمـتـعـذـرـ، لـمـ عـرـفـتـ مـنـ حـدـيثـ الـعـيـنـيـةـ، وـهـذـاـ مـعـنـيـ اـرـتـبـاطـيـةـ الـأـوـامـرـ الضـمـنـيـةـ بـعـضـهـاـ مـعـ بـعـضـ الـآـخـرـ اـرـتـبـاطـاًـ ذاتـيـاًـ.

ولكن حيث قد عرفـتـ استـحالـةـ الفـرضـ الأولـ فيـ هـذـاـ الحالـ، فـلاـ محـالـةـ يـتعـينـ الـالـتـزـامـ بـالـفـرضـ الثـانـيـ. نـعـمـ، ثـبـتـ الـأـمـرـ لـلـبـاقـيـ بـعـدـ سـقوـطـهـ عـنـ الـجـمـيعـ بـعـقـضـيـ اختـصاصـ جـزـئـيـةـ الـمـتـعـذـرـ بـحـالـ الـقـدرـةـ، فـانـ قـضـيـةـ ذـلـكـ سـقوـطـ جـزـئـيـتـهـ فيـ حـالـ التـعـذـرـ وـاقـعاًـ، وـلـازـمـهـ ثـبـوتـ الـأـمـرـ لـلـبـاقـيـ، وـبـماـ أـنـ الـبـاقـيـ فيـ هـذـاـ الفـرضـ

مردود بين المركب من هذا أو ذاك، فلا محالة لأنعلم أن المجعل جزئية هذا له أو ذاك أو جزئية الجامع بينها، بعد عدم إمكان كون المجعل جزئية كلها معاً، فإذاً لا محالة تقع العارضة بين دليليها فيرجع إلى قواعد بابها، فإن كان أحدهما عاماً والآخر مطلقاً، فيقدم العام على المطلق، وإن كان كلاهما عاماً فيرجع إلى مرجحات باب التعارض، وإن كان كلاهما مطلقاً فيسقطان معاً، فيرجع إلى الأصل العملي ومقتضاه عدم اعتبار خصوصية هذا وذاك، فتكون النتيجة جزئية الجامع.

وبهذا البيان قد ظهر أنّه لا فرق بين المقام وبين ما إذا تعلق الأمر بالمركب من الأجزاء بعناوينها الأولية إلا في نقطة واحدة، وهي أنّ في مثل المقام لا يحتاج ثبوت الأمر للباقي إلى دليل خارجي يدل عليه كـ «لاتسقط الصلاة بحال»^(١) أو نحوه، بل الأمر به ثابت من الابتداء، بمعنى أن الشارع قد أوجب كل مرتبة من مراتب هذا المركب عند تعذر مرتبة أخرى منه.

ويدل على هذا في المقام تقيد جزئية كل من أجزائه بحال القدرة، ولازم ذلك هو عدم جزئيتها في حال العجز واقعاً، وثبتوت الأمر للباقي، وأمّا في غير المقام ومحل الفرض يحتاج ثبوت الأمر للباقي إلى دليل من الخارج، والإلّا ففقتضي القاعدة عدم وجوبه، بعد سقوط الأمر عن المجموع بتعدد جزئيه.

ولكن بعد ما دلّ الدليل من الخارج على وجوبه، فلا فرق بينه وبين ما نحن فيه، فكما أنّ فيه إذا دار الأمر بين سقوط جزء وجزء آخر فيدخل في باب التعارض، لفرض أنّ المجعل في هذا الحال ليس إلا وجوب أحدهما، ولا يعقل أن يكون وجوب كلها معاً، لاستلزمـه التكليف بالحال، ومن المعلوم أنّه لا

(١) ورد بهذا المضمون في الوسائل ٢ : ٣٧٣ / أبواب الاستحابة بـ ١ ح .٥

موضوع للتراحم في مثله كما هو واضح، فكذلك فيما نحن فيه إذا دار الأمر بين سقوط جزء وجزء آخر فيدخل في هذا الباب، وذلك لأنّا نعلم إجمالاً في هذا الحال بوجوب أحدهما، لفرض تعلق الأمر الآخر بالباقي وسقوط الأمر الأول عن المجموع كما عرفت، ومعه لا محالة نشك في أنّ المجعل واجب خصوص هذا أو ذاك، أو وجوب المجامع بينهما، بعد عدم إمكان وجوب كليهما معاً، فعندئذ لا محالة تقع المعارضة بين دليليهما، ومعه لا موضوع للتراحم أصلاً.

ولعل منشأ تخيل أنّ هذا من باب التراحم الغفلة عن تحليل نقطة واحدة وهي تعلق الأمر بالباقي من الابتداء، من دون حاجة إلى التباس دليل خارجي عليه، فان عدم تحليلها أوجب تخيل أنّ الأوامر الضمنية المتعلقة بأجزاء مثل هذا المركب لم تسقط بسقوط جزء منه، غاية الأمر أنّ تعذره أوجب سقوط خصوص الأمر الضمني المتعلق به لا بغيره، وعليه فإن كان الجزء المتعدد معيناً سقط الأمر عنه خاصة، وإن كان مردداً بين هذا وذاك سقط أمر أحدهما بسقوط موضوعه – وهو القدرة – دون الآخر، بعد ثبوت كليهما معاً في مقام المجعل، من دون أيٍ تنافي بينها فيه، ومن المعلوم أنّا لانعني بالتراحم إلا هذا، غاية الأمر على القول بالترتيب الساقط هو إطلاق الخطاب، وعلى القول بعدمه الساقط أصله.

ووجه الغفلة عن ذلك هو ما عرفت من أنّ الأمر وإن تعلق بالباقي من الأول إلا أنه أمر آخر بالتحليل، ضرورة أنّ الأمر الأول المتعلقة بالمجموع المركب قد سقط يقيناً من جهة تعذر جزء منه، ولا يعقل بقاوه في هذا الحال – كما مرّ – ومع سقوطه لا محالة تسقط الأوامر الضمنية المتعلقة بأجزائه، وعليه فلا محالة نشك في هذا الفرض وما شاكله في أنّ الأمر المجعل ثانياً للباقي هل هو مجعل للمركب من هذا أو ذاك، يعني أنّ الشارع في هذا الحال جعل هذا جزءاً أو ذاك، فيكون الشك في أصل المجعل في هذا الحال، ومن المعلوم أنه

لا يعقل فيه التزاحم، ولا موضوع له، ضرورة أنه إنما يعقل فيما إذا كان أصل المعمول لكل منها معلوماً، وكان التنافي بينها في مقام الامتثال، لا في مثل المقام، كما لا يخفى.

فقد أصبحت النتيجة بوضوح أنه لا فرق في عدم جريان التزاحم بين جزأين أو شرطين أو جزء وشرط من واجب واحد، بين أن يكون الأمر متعلقاً به بعنوان كون أجزائه مقدورة، وأن يكون متعلقاً به على نحو الاطلاق بلا تقييد بحالة خاصة دون أخرى.

نعم، فرق بينها في نقطة أجنبية عما هو ملاك التزاحم والتعارض بالكلية، وهي أن ثبوت الأمر بالباقي هنا مقتضى نفس تخصيص جزئية أجزائه بحال القدرة - كما عرفت - وهناك يحتاج إلى دليل خارجي يدل عليه، وإلا فلا وجوب له.

نعم، قد ثبت في خصوص باب الصلاة وجوب الباقي بدليل، وهو ما دل على أن الصلاة لا تسقط بحال^(١) بل الضرورة قاضية بعدم جواز ترك الصلاة في حال إلا لفائد الطهورين على ما قوينا^(٢)، ومع قطع النظر عن ذلك تكفينا الروايات الخاصة الدالة على وجوب الاتيان بالصلاحة جالساً إذا لم يتمكن من القيام، وعلى وجوب الاتيان بها بغير الاستقبال إلى القبلة إذا لم يتمكن منه وعلى وجوب الاتيان في الشوب النجس أو عارياً على الخلاف في المسألة، وغير ذلك، فهذه الروايات قد دلت على وجوب الاتيان بالباقي وأنه لا يسقط، والساقط إنما هو الأمر المتعلق بالمجموع المركب من الجزء أو القيد المتعذر، فلو

(١) الوسائل ٢ : ٣٧٣ / أبواب الاستحاضة بـ ١ ح .٥

(٢) شرح العروة ١٠ : ٢١٥

لم يتمكن المصلي من القيام مثلاً وجبت عليه الصلاة جالساً بمقتضى النص الخاص، وكذا لو لم يتمكن من الجلوس وجبت عليه الصلاة مضطجعاً، وهكذا.

وعلى الجملة: فع قطع النظر عما دلّ على أنَّ الصلاة لا تسقط بحال، تكفينا في المقام هذه الروايات الخاصة الدالة على وجوب الباقي وعدم سقوطه بتعذر جزء أو شرط، ولكن عرفت أنَّ هذه القاعدة - أي قاعدة عدم سقوط الباقي بالتعذر - تختص بخصوص باب الصلاة، فلا تعم غيرها، ولذا لو لم يتمكن المكلف من الصوم في تمام آنات اليوم لم يجب عليه الامساك في الآنات الباقية من هذا اليوم، كما لو اضطرَّ الصائم إلى الإفطار في بعض اليوم فلا يجب عليه الامساك في الباقي.

وعلى ضوء هذا الأصل فإذا تعذر أحد أجزاء الصلاة أو شرائطه وكان المتغير متعيناً، كما إذا لم يتمكن المصلي من القيام مثلاً أو القراءة أو ما شاكل ذلك، فلا إشكال في وجوب الاتيان بالباقي. وأمّا إذا كان المتغير مردداً بين جزأين أو شرطين أو جزء وشرط، فلا محالة يقع التعارض بين دليليهما، للعلم الاجمالي يجعل أحدهما في الواقع دون الآخر، لفرض انتفاء القدرة إلا على أحدهما، فإذا ذُكر لابد من النظر إلى أدلةهما وإعمال قواعد التعارض بينهما.

فنقول: إنَّ الدليلين الداللين عليهما لا يخلوان من أن يكون أحدهما لبياً والآخر لفظياً، وأن يكون كلامها لبياً، أو كلامها لفظياً، وعلى الثالث فأيضاً لا يخلوان من أن تكون دلالة أحدهما بالاطلاق والآخر بالعموم، وأن تكون دلالة كليةما بالعموم أو بالاطلاق.

أمّا القسم الأوّل، وهو ما إذا كان الدليل على أحدهما لبياً وعلى الآخر لفظياً، فلا إشكال في مقام المعارضة بينها في تقديم الدليل اللفظي على اللي،

والوجه في ذلك واضح، وهو أنّ الدليل الليبي كالاجماع أو نحوه حيث إنّه لا عموم ولا إطلاق له، فلا بدّ فيه من الاقتصر على القدر المتيقن، وهو غير مورد المعارضة مع الدليل اللغظي، فلا نعلم بتحققه في هذا المورد، وذلك كما إذا دار الأمر بين القيام مثلاً في الصلاة والاستقرار فيها، فإنّ الدليل على اعتبار الاستقرار ليبي وهو الاجماع، فيجب الاقتصر فيه على المقدار المتيقن.

ونتيجه هي أنّه لا إجماع على اعتبار الاستقرار في الصلاة في هذا الحال، والدليل على اعتبار القيام بما أنّه لفظي، وهو قوله (عليه السلام) في صحيحه أبي حمزة: «الصحيح يصلى قائماً وقعوداً، والمريض يصلى جالساً...»^(١) وقوله (عليه السلام): في صحيحة زرارة في حديث «وَقَمْ مُنْتَصِباً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ لَمْ يَقْمِ صَلَبَهْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»^(٢) ونحوهما من الروايات الدالة على ذلك، فيجب الأخذ باطلاقه. ونتيجه هي وجوب الاتيان بالصلاحة قائماً في هذا الحال بدون الاستقرار والطمأنينة، لما عرفت من عدم الدليل على اعتباره في هذه الحالة.

وعلى الجملة: فإذا دار الأمر بين أن يصلى قائماً بدون الطمأنينة والاستقرار، وأن يصلى جالساً معها، فبما أنّ الدليل الدال على اعتبار الطمأنينة ليبي، فلا إشكال في تقديم القيام عليها، فيحكم بوجوب الصلاة قائماً بدون الطمأنينة، ومن هنا حكم السيد (قدس سره) في العروة^(٣) بتقديم القيام عليها إذا دار الأمر بينها، ولعل نظره (قدس سره) إلى ما ذكرناه.

(١) الوسائل ٥ : ٤٨١ / أبواب القيام ب١ ح ١ .

(٢) الوسائل ٥ : ٤٨٨ / أبواب القيام ب٢ ح ١ .

(٣) العروة الوثقى ١ : ٤٦٤ المسألة ١٤ [١٤٧٤].

وأمّا القسم الثاني، وهو ما إذا كان كلا الدليلين لبيأً، فلا يشمل مورد المعارضة، وذلك لما مرّ من أنّ الدليل إذا كان لبيأً فلابدّ من الاقتصر في مورده على المقدار المتيقن منه، ومن المعلوم أنّ المقدار المتيقن منه غير هذا المورد، ضرورةً لأنّا لم نحرز تحققه فيه لو لم نحرز عدمه. وعليه فورد المعارضة لا يكون مشمولاًً لهذا ولا ذاك، فعندئذ لو كنا نحن وهذا الحال ولم يكن دليلاً من الخارج على عدم سقوط كلّيهما معاً فنرجع إلى البراءة عن وجوب كل منها، فلا يكون هذا واجباً ولا ذاك.

وأمّا إذا كان دليلاً من الخارج على ذلك، كما هو كذلك، حيث إنّا نعلم بوجوب أحدّهما في الواقع، فعندئذ مرّة يدور الأمر بين الأقل والأكثر، بمعنى أنّ الجزء هو الجامع بينهما أو مع خصوصية هذا أو ذاك، ومرّة أخرى يدور الأمر بين المتبادرتين، بمعنى أنّا نعلم أنّ الجزء أحدّهما بالخصوص في الواقع ونفس الأمر لا الجامع، ولكن دار الأمر بين كون الجزء هذا وذاك.

فعلى الأوّل، ندفع اعتبار خصوصية هذا وخصوصية ذاك بالبراءة، فنحكم بأنّ الجزء هو الجامع بينهما، فتكون النتيجة هي التخيير شرعاً، يعني أنّ الشارع في هذا الحال جعل أحدّهما جزءاً مع إلغاء خصوصية كل منها.

وعلى الثاني، فتقتضي القاعدة هو الاحتياط، للعلم الاجمالي بجزئية أحدّهما بخصوصه في الواقع، وأصلة عدم جزئية هذا معارضة بأصلة عدم جزئية ذاك، فيتساقطان، فإذاً يكون العلم الاجمالي موجباً للاحتياط على تقدير إمكانه، وإلا فالوظيفة هي التخيير بين إتيان هذا أو ذاك.

وأمّا القسم الثالث، وهو ما إذا كانت دلالة أحدّهما على ذلك بالاطلاق والآخر بالعموم، فيقدم ما كانت دلالته بالعموم على ما كانت دلالته بالاطلاق.

وذلك لأنّ دلالة العام تتجيّزية، فلا تتوقف على أيّة مقدمة خارجية، ودلالة المطلق تعليقية، فتتوقف على تمامية مقدمات الحكم، منها عدم البيان له. ومن الواضح جداً أنّ العام يصلح أن يكون بياناً للمطلق، ومعه لا تتم مقدمات الحكم ليؤخذ باطلاقه.

وعلى الجملة: فقد ذكرنا^(١) أنّ مسألة دوران الأمر بين العام والمطلق خارجة عن كبرى مسألة التعارض، لعدم التنافي بين مدلوليهما في مقام الإثبات على الفرض، ضرورة أنّ العرف لا يرى التنافي بينهما أصلاً، ويرى العام صالحًا للقرنية على تقييد المطلق، ولا يفرق في ذلك بين كون العام متصلًا بالكلام أو منفصلاً عنه، غاية الأمر أنه على الأُول مانع عن ظهور المطلق في الاطلاق، وعلى الثاني مانع عن حجية ظهوره.

وأمّا القسم الرابع، وهو ما إذا كانت دلالة كل منها بالعموم، فلا بدّ فيه من الرجوع إلى المرجحات السنديّة من موافقة الكتاب ومخالفة العامة على ما ذكرنا من انحصر الترجيح بهما، لوقوع المعارضة بينهما، فلا يمكن الجمع الدلالي بتقديم أحدهما على الآخر، وهذا واضح.

وأمّا القسم الخامس، وهو ما إذا كانت دلالة كل منها بالاطلاق، كما هو الغالب في أدلة الأجزاء والشرطط، فيسقط كلا الاطلaciين معاً، إلا إذا كان أحدهما من الكتاب والآخر من غيره، فيقدم إطلاق الكتاب عليه فيما إذا كانت النسبة بينها عموم من وجہ کما لا يخفی. وأمّا إذا لم يكن أحدهما من الكتاب أو كان كلاهما منه فيسقطان، وذلك لما ذكرناه من أنّ التعارض بين الدليلين إذا كان بالاطلاق، ففتقضى القاعدة سقوط إطلاق كلّيهما والرجوع إلى الأصل العملي

(١) مصباح الأصول ٣: ٤٥٣.

إذا لم يكن هناك أصل لفظي من عموم أو إطلاق، وليس المرجع في مثله المرجحات السنديّة، وذلك لعدم قافية جريان مقدّمات الحكمة في كل منها في هذا الحال، فلا موجب لترجيح أحدهما على الآخر إذا كان واحداً للترجيح، ومقتضى الأصل العملي في المقام هو التخيير، حيث إنّا نعلم إجمالاً بوجوب أحدهما من الخارج، فيكون المرجع أصلّه عدم اعتبار خصوصية هذا وخصوصية ذاك. ونتيجة ذلك هي جزئية الجامع بينها من دون اعتبار أيّة خصوصية.

وقد تحصلّ ما ذكرناه: أنّ الرجوع إلى مرجحات باب التعارض منحصر في خصوص القسم الرابع فحسب، أمّا في الأقسام الباقيّة فلا يرجع في شيء منها إلى تلك المرجحات أبداً. هذا كله إذا كان الأمر دائراً بين جزأين أو شرطين مختلفين في النوع.

وأمّا إذا كان الأمر دائراً بين فردٍ من نوع واحد، كما إذا دار الأمر بين ترك القيام في الركعة الأولى وتركه في الركعة الثانية، أو دار الأمر بين ترك القراءة في الركعة الأولى وتركها في الثانية وهكذا، فيفي أمثل هذه الموارد الدليل على وجوب ذلك وإن كان واحداً في مقام الإثبات والإبراز، إلا أنّه في الواقع ينحل بالخلال أفراد هذا النوع، فيثبت لكل منها وجوب، وعليه فلا محالة تقع المعارضة بين وجوب هذا الفرد ووجوب ذاك الفرد - بمعنى استحالة جعل وجوب كلّيّها معاً في هذا الحال - في هذين المثالين تقع المعارضة بين وجوب القيام في الركعة الأولى ووجوبه في الثانية، وبين وجوب القراءة في الأولى ووجوبها في الثانية وهكذا، للعلم الإجمالي يجعل أحدهما في الواقع، واستحالة جعل كلّيّها معاً، ومن الواضح أنّا لا نعني بالتعارض إلا التنافي بين الحكيمين بحسب مقام الجعل، وهو موجود في أمثل تلك الموارد.

وعلى هذا، ففقطى القاعدة هنا التخيير، بمعنى جعل الشارع أحدهما جزءاً، إذ احتال اعتبار خصوصية كل منها مدفوع بأصل البراءة، فان اعتبارها يحتاج إلى مؤونة زائدة، ومقتضى الأصل عدمها، فإذاً النتيجة هي جزئية الجامع بينها، لا خصوص هذا ولا ذاك، هذا كله حسب ما تقتضيه القاعدة في دوران الأمر بين فردین طولیین من نوع واحد.

وأما بحسب الأدلة الخاصة، فقد ظهر من بعض أدلة وجوب القيام تعينه في الركعة الأولى وهو قوله (عليه السلام) في صحيحه جميل بن دراج «إذا قوي فليقم»^(١) فإنه ظاهر في وجوب القيام مع القدرة عليه فعلاً، وأن المسقط له ليس إلا العجز الفعلي، والمفروض أن المكلف قادر عليه فعلاً في الركعة الأولى، فإذا كان قادراً عليه كذلك يتعين بمقتضى قوله (عليه السلام): «إذا قوي فليقم» ومن المعلوم أنه إذا قام في الأولى عجز عنه في الثانية فيسقط بسقوط موضوعه، وهو القدرة.

وأما غير القيام كالقراءة والركوع والسجود ونحوها فلا يظهر من أدتها وجوب الاتيان بها في الركعة الأولى في مثل هذه الموارد - أعني موارد دوران الأمر بين ترك هذه الأجزاء في الأولى وتركها في الثانية - لعدم ظهورها في وجوب تلك الأمور مع القدرة عليها فعلاً، بل هي ظاهرة في وجودها مع القدرة عليها في قام الصلاة. وعليه فلا فرق بين القدرة عليها في الركعة الأولى والقدرة عليها في الركعة الثانية أصلاً، ولا تجب صرف القدرة فيها في الأولى بل له التحفظ بها عليها في الثانية، فإذاً المرجع فيها هو ما ذكرناه من التخيير باعتبار أن الدليل كما عرفت لا يمكن أن يشمل كلها معاً، لفرض عدم القدرة عليها،

(١) الوسائل ٥: ٤٩٥ / أبواب القيام بـ ح ٦ .٣

كذلك، هذا من جانب.

ومن جانب آخر: أنّا نعلم إجمالاً بوجوب أحدهما، ونرفع اعتبار خصوصية كل منها بالبراءة.

فالنتيجة على ضوء هذين الجانبيْن هي التخيير لا محالة ووجوب الجامع بينها، لا خصوص هذا ولا ذاك.

وعلى ما ذكرناه من الضابط في باب الأجزاء والشرطَيْن، يظهر حال جميع الفروع المتقدمة^(١) التي ذكرها شيخنا الأستاذ (قدس سره) وكذا حال عدّة من الفروع التي تعرّضها السيد (قدس سره) في العروفة^(٢).

وعلى أساس ذلك تمتاز نظريتنا عن نظرية شيخنا الأستاذ (قدس سره) في هذه الفروعات.

والنقطة الرئيسية للامتياز بين النظريتين، هي أنّا لو قلنا بانطباق كبرى باب التزاحم على تلك الفروعات، فلابدّ عندئذ من الالتزام بدرجاتها ومراعاة قوانينها، كتقديم الأهم أو محتمل الأهميّة على غيره، وتقديم ما هو أسبق زماناً على المتأخر، وما هو مشروط بالقدرة عقلاً على ما كان مشروطاً بها شرعاً، وهكذا. وهذا بخلاف ما إذا قلنا بانطباق كبرى باب التعارض عليها، فإنه على هذا لا أثر لشيء من تلك المرجحات أصلًا، ضرورة أنّ الأهميّة أو الأسبقية لا تكون من المرجحات في باب التعارض، ووجهه واضح، وهو أنّ الأهميّة أو الأسبقية إنّا تكون مرجحة على تقدير ثبوتها، وفي فرض تحقق موضوعها، ومن المعلوم أنّ في باب التعارض أصل الشبوت غير محرز، فإنّ أهميّة أحد

(١) في ص ١٠٣.

(٢) العروفة الوثيق ١٤٧٤ [١٤٧٤] : ٤٦٤ المسألة ١٤.

المتعارضين على فرض ثبوته في الواقع، وكونه معمولاً فيه، ومن الواضح جداً أنها لا تقتضي ثبوته.

ومن هنا قد ذكرنا أنّ كبرى مسألة التعارض كما تمتاز عن كبرى مسألة التزاحم بذاتها، كذلك تمتاز عنها برجاحتها، فلا تشتراكان في شيء أصلًا. وعليه فالمرجع في باب الأجزاء والشرطط هو ما ذكرناه، ولا أثر للسبق الزماني والأهمية فيها أبداً.

وعلى هدى تلك النقطة تظهر الثرة بين القول بالتزاحم والقول بالتعارض في عدّة موارد وفروع:

منها: ما إذا دار الأمر بين ترك الركوع في الركعة الأولى وتركه في الثانية، فعلى القول الأولى يتعين تقديم الركوع في الركعة الأولى على الركوع في الثانية، من جهة انطباق كبرى تقديم ما هو أسبق زماناً على غيره هنا، فلو ترك الركوع في الأولى وأقى به في الثانية بطلت صلاته، وعلى القول الثاني فالامر فيه التخيير كما عرفت. وعليه فيجوز للمكلف أن يأقي بالركوع في الأولى ويترك في الثانية وبالعكس، فتكون صلاته على كلا التقديرتين صحيحة. وكذا الحال فيما إذا دار الأمر بين ترك القراءة في الركعة الأولى وتركها في الثانية، وهكذا.

ومنها: ما إذا دار الأمر في الصلاة بين ترك القيام وترك الركوع، فعلى الأولى يمكن الحكم بتقديم القيام نظراً إلى سبقه زماناً، ويمكن الحكم بالعكس نظراً إلى كون الركوع أهم منه، وقد فعل شيخنا الأستاذ (قدس سره) ذلك في هذا الفرع كما تقدم، وعلى الثاني فالأمر فيه التخيير، باعتبار أنّ التعارض بين دليليهما بالاطلاق، فيسقط كلا الاطلقيين، فيرجع إلى أصله عدم اعتبار خصوص هذا وذاك، ف تكون نتيجة ذلك التخيير، أعني وجوب أحدهما لا بعينه.

ومنها: ما إذا دار الأمر بين ترك الطمأنينة في الركن كالركوع والسجود وما شاكلهما، وتركها في غيره كالاذكار القراءة ونحوهما، فعلى الأول يتعين سقوط قيد غير الركن، لكون قيده أهم منه، فيتقديم الأهم في باب المزاحمة. وعلى الثاني فلا وجه للتقديم أصلاً، لما عرفت من أن الدليل على اعتبار الطمأنينة هو الاجماع، ومن العلوم أنه لا إجماع في هذا الحال، وعليه فترجع إلى أصله البراءة عن اعتبار خصوصية هذا وخصوصية ذاك، فتكون النتيجة هي التخيير.

ومنها: ما إذا دار الأمر بين القيام المتصل بالركوع والقيام في حال القراءة، فبناءً على الأول لابد من تقديم القيام المتصل بالركوع على القيام في حال القراءة، لكونه أهم منه، إما من جهة أنه بنفسه ركن أو هو مقوم للركن كالركوع، ولذا حكم شيخنا الأستاذ (قدس سره) بتقديمه عليه في الفروعات المتقدمة. وبناءً على الثاني فلا وجه للتقديم أصلاً، بل الأمر في مثله العكس، وذلك لما أشرنا إليه من أن المستفاد من صحيحة جميل بن دراج المتقدمة^(١) وجوب القيام عند تمكن المكلف منه فعلاً، والمفروض أن المكلف في مثل المقام قادر فعلاً على القيام في حال القراءة، فإذا كان الأمر كذلك يتبعه عليه ولا يجوز له تركه باختياره وإرادته.

فما ذكره (قدس سره) من الكبريات التي بني فيها على إعمال قواعد باب التزاحم ومرجحاته لا يرجع إلى معنى محصل أصلاً، وقد عرفت أن تلك الكبريات جميعاً داخلة في باب التعارض، فالمرجع فيها هو قواعد ذلك الباب، ولأجل ذلك تختلف نظريتنا فيها عن نظرية شيخنا الأستاذ (قدس سره) تماماً، وإن كانت النتيجة في بعضها واحدة على كلتا النظريتين، وذلك كما إذا دار الأمر

(١) في ص ١٢١.

بين ترك الظهور في الصلاة وترك جزء أو قيد آخر، فلا إشكال في تقديم الظهور على غيره على كلا المسلكين.

أما على مسلك من بني ذلك على باب التزاحم فواضح، لكون الظهور أهم من غيره، ومن هنا قلنا بسقوط الصلاة لفاقده، وهذا واضح.

وأما على مسلك من بني ذلك على باب التعارض فأيضاً كذلك، والوجه فيه ما ذكرناه غير مرّة من أنّ الظهور مقوم للصلاحة فلا تصدق الصلاة بدونه، ولذا ورد في الرواية أنّ «الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث منها الركوع، وثلث منها السجود، وثلث منها الظهور»^(١)، وقد ذكرنا في محله^(٢) أنّ الركوع والسجود بعرضها العريض ركنا الصلاة وثلثاها، لا بخصوص مرتبتها العالية، كما أتّا ذكرنا أنّ المراد من الظهور الذي هو ركن للصلاحة الجامع بين الطهارة المائية والتراية، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: أنّ الصلاة لا تسقط بحال، فلو سقطت مرتبة منها لم تسقط مرتبة أخرى منها وهكذا، للخصوص الدالة على ذلك كما عرفت.

فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين: هي أنّه لا بدّ في مقام دوران الأمر بين الظهور وغيره من تقديم الظهور، ضرورة أنّه في فرض العكس - أي تقديم غيره عليه - لا صلاة لتجب مع ذلك القيد، بل إذن لاتعارض ولا دوران في البين أصلاً، ضرورة أنّ التعارض بين دليلي المجزأين أو الشرطين أو الشرط والجزء إنما يتصور مع فرض وجود الموضوع وهو حقيقة الصلاة، ليكون وجوبها ثانياً بدليل خاص موجباً للتعارض بينهما، وأما إذا فرض دوران الأمر بين ما هو مقوم لحقيقة الصلاة وغيره، فيتعين تقديم الأول وصرف

(١) الوسائل ٦: ٣١٠ / أبواب الركوع بـ ٩ ح ١ (مع اختلاف يسير).

(٢) راجع المجلد الأول من هذا الكتاب ص ١٨٦ - ١٨٨.

القدرة فيه ولا يمكن العكس، بداعه أنه يلزم من وجوب هذا القيد عدمه، إذ معنى تقاديه هو أنه واجب في ضمن الصلاة، والمفروض أن تقاديه عليه مستلزم لانتفاء الصلاة، ومن المعلوم أن كل ما يلزم من وجوده عدمه فهو محال، وهذا لا من ناحية أهمية الظهور، ليقال إنه لا عبرة بها في باب التعارض أصلاً، بل هو من ناحية أن تقديم غيره عليه يوجب انتفاء حقيقة الصلاة، فلا صلاة عندئذ لتجب.

وبتعبير آخر: أن دوران الأمر بين جزأين أو شرطين أو جزء وشرط على كلا القولين - أي القول بالتعارض والقول بالتراحم - إنما هو في فرض تحقق حقيقة الصلاة وصدقها، بأن لا يكون انتفاء شيء منها موجباً لانتفاء الصلاة، فعندئذ يقع الكلام في تقديم أحدهما على الآخر، فبناءً على القول بالتراحم يرجع إلى قواعده وأحكامه، وبناءً على القول بالتعارض يرجع إلى مرجحاته وقواعده. وأمّا إذا فرضنا دوران الأمر بين ما هو مقوم لحقيقة الصلاة وغيره، فلا إشكال في تقديم الأول على الثاني وعدم الاعتناء به، ضرورة أن مرجع هذا إلى دوران الأمر بين سقوط أصل الصلاة وسقوط جزئها أو قيدها، ومن المعلوم أنه لا معنى لهذا الدوران أصلاً، حيث إنه لا يعقل سقوط أصل الصلاة وبقاء القيد على وجوبه، لفرض أن وجوبه ضمفي لا استقلالي.

وقد تحصل من ذلك كبرى كليّة، وهي أنه لا معنى لوقوع التراحم أو التعارض بين ما هو مقوم لحقيقة الصلاة وبين غيره من الأجزاء أو الشرائط، هذا بناءً على ما قويناه^(١) من سقوط الصلاة عن فاقد الظهورين وغيرهما من الأركان. وأمّا بناءً على عدم سقوطها عنه فوقئذ تفترق نظرية التراحم في

(١) في شرح العروة ١٠: ٢١٥.

أمثال هذه الموارد عن نظرية التعارض، إذ على الأول لا بد من تقديم الطهور على غيره في مقام وقوع المزاجمة بينها لأهميته. وأمّا على الثاني - وهو نظرية التعارض - فلا وجه لتقديمه على غيره من هذه الناحية أصلًا، لما عرفت من أنه لا عبرة بالأهمية في باب التعارض أبدًا، فإذا لا بد من الرجوع إلى أدلةها، فإن كان الدليل الدال على أحدهما عاماً والآخر مطلقاً، فيقدم العام على المطلق كما عرفت، وإن كان كلاهما عاماً، فيقع التعارض بينها فيرجع إلى مرجحاته، وإن كان كلاهما مطلقاً فيسقط كلا الاطلقين، ويرجع إلى الأصل العملي وهو أصلة عدم اعتبار خصوصية هذا وخصوصية ذاك ونتيجة التخيير كما سبق.

وكذا الحال فيما إذا دار الأمر بين ترك القيام في الركعة الأولى وتركه في الثانية، فإن النتيجة في هذا الفرع أيضاً واحدة على كلا القولين، وهي تقديم القيام في الركعة الأولى على القيام في الثانية، ولكن على القول بالتزاحم بخلاف أنه أسبق زماناً من الآخر، وقد عرفت أنّ ما هو أسبق زماناً يتقدم على غيره فيما إذا كان كل منها مشروطاً بالقدرة شرعاً كما هو كذلك في المقام، وعلى القول بالتعارض فن ناحية النص المتقدم، هذا تمام كلامنا في الناحية الأولى.

وأمّا الناحية الثانية - وهي ما ذكره (قدس سره) من الترجيح للتقديم في هذه الفروعات - فأيضاً لا تتم على إطلاقها على فرض تسليم أن تلك الفروعات من صغريات باب التزاحم.

وببيان ذلك يحتاج إلى درس كل واحد من هذه الفروعات على حدة.

أمّا الفرع الأول: وهو ما إذا دار الأمر بين ترك الطهور في الصلاة وترك قيد آخر من قيودها، فقد ذكر (قدس سره) أنه يسقط قيد آخر ولو كان وقتاً. وغير خفي أنه لا بد من فرض هذا الفرع في غير الأركان من الأجزاء أو

الشرط، ضرورة أنه في فرض دوران الأمر بين سقوط الظهور وسقوط ركن آخر بعرضه العريض، كالركوع أو السجود أو التكبير، لا صلاة لتصل النوبة إلى أنها واجبة مع هذا أو ذاك، لفرض أنها تتنافى بانتفاء ركن منها، فإذاً لا موضوع للتزاحم ولا التعارض.

نعم، يمكن دوران الأمر بين سقوطه وسقوطه مرتبة منها، فإن حالة حال دوران الأمر بينه وبين سقوط بقية الأجزاء والشرط كما هو واضح.

ومن هنا يظهر أنه لا يعقل التزاحم بين الظهور والوقت أيضاً، ضرورة انتفاء الصلاة بانتفاء كل منها، فلاموضوع عندئذ للتزاحم ليرجح أحدهما على الآخر. فما أفاده (قدس سره) من أنه يسقط ذلك القيد وإن كان وقتاً لا يرجع إلى معنى محصل، لفرض أن الصلاة تسقط بسقوط الوقت فلا صلاة عندئذ لتجب مع الظهور.

وبعد ذلك نقول: إن لا إشكال في تقديم الظهور على غيره من الأجزاء والشرط، وليس وجده مجرد كونه أهم، بل وجده ما ذكرناه من أن الظهور بما أنه مقوم لحقيقة الصلاة فلا تعقل المواجهة بينه وبين غيره، ضرورة أن مرجع ذلك إلى دوران الأمر بين ترك نفس الصلاة وترك قيدها، ومن الواضح جداً أنه لا معنى لهذا الدوران أصلاً، ومن هنا قلنا إن التزاحم بين جزأين أو شرطين أو جزء وشرط إنما يعقل فيما إذا لم يكن أحدهما مقوماً لحقيقة الصلاة، وإلا فلاموضوع له لتصل النوبة إلى ملاحظة المرجح لتقديم أحدهما على الآخر، ولا يشمله ما دلّ على أن الصلاة لا تسقط بحال من روایة أو إجماع قطعي، ضرورة أن هذا العمل ليس بصلة.

وأما الفرع الثاني: وهو ما إذا دار الأمر بين سقوط الطهارة المائية وسقوط

قيد آخر، فقد ذكر (قدس سره) أنه يسقط الطهارة المائية، وأفاد في وجه ذلك أنّ أجزاء الصلاة وشرائطها وإن كانت مشروطة بالقدرة شرعاً، لما دلّ على أنّ الصلاة لا تسقط بحال، إلّا أنّ الطهارة المائية خاصة تمتاز عن بقية الأجزاء والشرائط من ناحية جعل الشارع لها بدلاً دون غيرها، فبذلك تتأخر رتبتها عن الجميع.

ولنأخذ بالمناقشة عليه وملخصها: هو أنّ ثبوت البديل شرعاً لا يختص بخصوص الطهارة المائية، فكما أنّ لها بدلاً وهو الطهارة التراويمية، فبذلك لبقية الأجزاء والشرائط.

والوجه في ذلك: هو أنّ الصلاة إنما هي مأمور بها بعرضها العريض، لا بمرتبتها الخاصة وهي المرتبة العليا المعتبر عنها بصلة المختار، وعلى هذا فكما أن المكلف لو لم يتمكن من الصلاة مع الطهارة المائية تنتقل وظيفته إلى الصلاة مع الطهارة التراويمية، فبذلك لو لم يتمكن من الصلاة في الثوب أو البدن الظاهر، أو مع الركوع والسجود، أو في تمام الوقت، أو مع قراءة فاتحة الكتاب، أو غير ذلك، فتنقل وظيفته إلى الصلاة في بدل هذه الأمور، وهو في المثال الأول الصلاة عارياً على المشهور، وفي الثوب النجس على المختار. وفي الثاني الصلاة مع الإيماء والإشارة. وفي الثالث إدراك ركعة واحدة من الصلاة في الوقت، فأنه بدل لادراك تمام الركعات فيه. وفي الرابع الصلاة مع التكبيرة والتسبيح، وهكذا. وعلى الجملة: فيما أنّ الصلاة واجبة بتاتها بقتضى الروايات العامة والخاصة، فلا حالة لو سقطت مرتبة منها تجب مرتبة أخرى، وهكذا.

ونتيجة هذا لا محالة عدم الفرق بين الطهارة المائية وغيرها من الأجزاء والشرائط، لفرض أنّه قد ثبت لكل منها بدل بدليل خاص، كما دلّ على

وجوب الصلاة مع الایاء عند تعدد الرکوع والسجود، أو مع الرکوع قاعداً عند تعدد الرکوع قائماً، وما دلّ على وجوبها قاعداً عند تعدد القيام، وما دلّ على وجوبها مع التكبیر والتسبیح عند تعدد القراءة، وما دلّ على وجوبها مع إدراك رکعة منها في الوقت عند تعدد إدراك قام رکعاتها فيه وهكذا، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: المفروض أنَّ أجزاء الصلاة وشرائطها مشروطة بالقدرة شرعاً، لما دلّ على أنَّ الصلاة لا تسقط بحال.

فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين: هي أنه لا وجه لتقديم غير الطهارة المائية من الأجزاء والشرائط عليها في مقام المزاحمة، لا من ناحية أنَّ لها بدلاً، ولا من ناحية اشتراطها بالقدرة شرعاً، لما عرفت من أنَّ البقية جمِيعاً تشتراك معها في هاتين الناحيتين على نسبة واحدة.

وقد تحصل ما ذكرناه: أنَّ ما أفاده (قدس سره) من الكبرى الكلية وهي تقديم ما ليس له بدل على ما له بدل، وإن كان تماماً إلا أنه لا ينطبق على المقام.

ويجب علينا أن ندرس هذا الفرع من جهات:

الأولى: فيما إذا دار الأمر بين سقوط الطهارة المائية وسقوط خصوص السورة في الصلاة.

الثانية: فيما إذا دار الأمر بين سقوطها وسقوط الأركان.

الثالثة: فيما إذا دار الأمر بين سقوطها وسقوط بقية الأجزاء أو الشرائط.

أما الجهة الأولى: فالظاهر أنه لا شبهة في تقديم الطهارة المائية على السورة، وذلك لما دلّ على أنها تسقط بالاستعجال والخوف، وهو صحيح.

محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته، قال: لا صلاة إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفاف. قلت: أيمّا أحبّ إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلًا، يقرأ سورةً أو فاتحة الكتاب؟ قال: فاتحة الكتاب»^(١) فانّها تدل على سقوطها بالاستعجال والخوف من ناحية فوت جزء أو شرط آخر، فانّ موردها وإن كان خصوص دوران الأمر بينها وبين فاتحة الكتاب، إلا أنه من الواضح جداً عدم خصوصية لها، فإذاً لا يفرق بينها وبين غيرها من الأجزاء والشروط منها الطهارة المائية، ضرورة أنّ العبرة إنّما هي بتحقق الخوف والاستعجال.

وقد تحصل من ذلك أنّ هذا التقديم لا يستند إلى إعمال قواعد باب التزاحم أو التعارض، بل هو مستند إلى النص المتقدّم.

وأمّا الجهة الثانية: فلا شبهة في تقديم الأركان على الطهارة المائية، بلا فرق بين وجهة نظرنا ووجهة نظر شيخنا الأستاذ (قدس سره) في أمثل المقام، وذلك لأنّ ملاك التقديم هنا أمر آخر، لا إعمال قواعد باب التزاحم أو التعارض ليختلف باختلاف النظرين.

بيان ذلك على وجه الإجمال: هو أنّ الصلاة - كما حققناه في محله^(٢) - اسم للأركان خاصة، وأمّا بقية الأجزاء والشروط فهي خارجة عن حقيقتها، فلذا لا تنتفي بانتفاء الأركان، وعليه فإذا ضمننا هذا إلى قوله تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ...»^(٣) بضميمة أنّ الصلاة

(١) الوسائل ٦ : ٣٧ / أبواب القراءة في الصلاة ب ١ ح ١.

(٢) راجع المجلد الأول من هذا الكتاب ص ١٨٦ - ١٨٨.

(٣) المائد ٥ : ٦.

لا تسقط بحال، فالنتيجة هي أنَّ الصلاة المفروغ عنها في الخارج التي هي عبارة عن الأركان قد أمر الشارع في هذه الآية الكريمة باتيانها مع الطهارة المائية في فرض وجдан الماء، ومع الطهارة الترابية في فرض فقدانه.

وعلى الجملة: فالصلاحة حيث إنَّها كانت اسمًا للأركان، والبقية قيود خارجية قد اعتبرت فيها في ظرف متاخر، وإن قلنا إنَّها عند وجودها داخلة في المسمى، إلا أنَّ دخولها فيه ليس بمعنى دخلها فيه بحيث ينتفي باتفاقها، بل بمعنى أنَّ المسمى قد أخذ لا بشرط بالإضافة إلى الزيادة، فلا محالة لا تنتفي باتفاقها.

وعلى ذلك فإذا ضمننا هذا إلى ما دلَّ على أنَّ الصلاة لا تسقط بحال، وإلى أدلة الأجزاء والشراطط منها هذه الآية المباركة، فالنتيجة هي أنَّ الاتيان بالأركان واجب على كل تقدير، وأنَّها لا تسقط مطلقاً - أي سواء أكان المكلف متمكناً من البقية أم لم يكن متمكناً - ضرورة أنَّ في صورة العكس أي تقديم الأجزاء أو الشراطط على الأركان فلا يصدق على العمل المأتي به صلاة ليتمسك بما دلَّ على أنَّ الصلاة لا تسقط بحال، فاذن لا موضوع للتعارض ولا التزاحم هنا، كما هو واضح.

هذا كله فيما إذا دار الأمر بين ترك ركن بعرضه العريض وترك الطهارة المائية أو غيرها من القيود.

وأما إذا دار الأمر بين سقوط مرتبة من الركن وسقوط الطهارة المائية، فهل الأمر كما تقدَّم أم لا؟ وجهان:

الظاهر هو الوجه الثاني، وذلك لأنَّ ما ذكرناه في وجه تقديم الركن عليها

لا يجري في هذا الفرض ، والوجه فيه ما حققناه في بحث الصحيح والأعم^(١) من أن لفظة الصلاة موضوعة للأركان بعرضها العريض ، لا لخصوص المرتبة العليا منها ، وعلى هذا يتربّ أَن الصلاة لا تتنافى بانتفاء تلك المرتبة ، وإنما تنتفي بانتفاء جميع مراتبها ، فإذاً يكون المراد من الصلاة في الآية المباركة وهي قوله تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ ...﴾^(٢) هو الأركان بعرضها العريض ، لا لخصوص مرتبة منها ، غاية الأمر يجب الاتيان بالمرتبة العليا في فرض التكهن منها عقلاً وشرعاً ، والمرتبة الأخرى دونها في فرض عدم التكهن من الأولى وهكذا ، وكذا الحال في الظهور حيث إنّه يجب على المكلف الطهارة المائية في فرض وجдан الماء ، والطهارة الترابية في فرض فقدانه .

وعلى ضوء هذا ، فالآية الكريمة تدل على أَن الصلاة المفروغ عنها في الخارج - وهي الجامع بين مراتبها - واجبة على المكلف مع الوضوء أو الغسل في فرض كونه واجداً للماء ، ومع التيمم في فرض كونه فاقداً له ، ولا تدل على وجوب كل مرتبة من مراتبها كذلك ، فإذا دار الأمر بين الاتيان بالمرتبة العالية منها مع الطهارة الترابية ، والمرتبة الدنيا منها مع الطهارة المائية ، فالآية لا تدل على وجوب الاتيان بالأولى دون الثانية أصلًا ، بل ولا إشعار في الآية بذلك ، لفرض أَن الصلاة لا تتنافى بانتفاء تلك المرتبة . وقد عرفت أَن الآية تدل على وجوب الصلاة وهي الجامع بين هذه المراتب بالكيفية المزبورة ، فعندئذ الحكم بوجوب تلك المرتبة ومشروعيتها في هذا الحال وسقوط الطهارة المائية يحتاج

(١) في المجلد الأول من هذا الكتاب ص ١٨٦ - ١٨٨ .

(٢) المائدة : ٥ . ٦

إلى دليل آخر، ولا يمكن إثبات مشروعيتها بالآية المباركة، لاستلزمها الدور، فأنّ مشروعيتها في هذا الحال تتوقف على دلالة الآية، وهي تتوقف على مشروعيتها في هذا الحال.

وعلى الجملة: فلو دار الأمر بين سقوط ركن وسقوط مرتبة من ركن آخر، فلا إشكال في سقوط المرتبة، بل لا دوران في الحقيقة بمقتضى الآية الكريمة، لفرض أنّ اعتبار الأركان بعرضها العريض مفروغ عنه دون اعتبار كل مرتبة من مراتبها، ولذا قلنا إنّ الأركان مشروطة بالقدرة عقلاً دون كل مرتبة منها، فما هي مشروطة بالقدرة شرعاً، وهذا واضح.

وأما إذا دار الأمر بين سقوط مرتبة من ركن وسقوط مرتبة من ركن آخر -كما في مفروض الكلام - فلا دلالة للآية على تقديم بعضها على بعضها الآخر أبداً، ضرورة أنّ دلالتها في محل الكلام تبني على نقطة واحدة، وهي أن يكون الداخل في مسمى الصلاة المرتبة العليا من الأركان مع الظهور الجامع بين المائة والتراوية فحسب، وعلى هذا فإذا دار الأمر بين سقوط تلك المرتبة وسقوط الطهارة المائية تسقط الطهارة المائية، لفرض أنّ اعتبارها عندئذ متفرع على ثبوتها، لا في عرضها، لدلالة الآية الكريمة وقتئذ على وجوب الاتيان بها مع الطهارة المائية في فرض وجдан الماء، ومع الطهارة التراوية في فرض فقدانه، إلا أنك عرفت أنّ تلك النقطة خاطئة وغير مطابقة للواقع، وأنّ الصلاة موضوعة للجامع بين مراتبها لا غير.

وعليه في مسألتنا هذه وما شاكلها على وجهة نظر من يرى أنها داخلة في كبرى باب التعارض، فلا بد من الرجوع إلى قواعد ذلك الباب على ما تقدم بصورة مفصلة، وعلى وجهة نظر من يرى أنها داخلة في كبرى باب التراجم،

فلا بدّ من الرجوع إلى مرجحات وقواعد ذلك الباب، كالسبق الزماني والأهمية ونحوها.

أمّا الأوّل، وهو السبق الزماني فإنّ كان موجوداً، بإن يكون أحدّها سابقاً على الآخر زماناً فلا مانع من الترجيح به، وذلك لما ذكرناه^(١) من أنّ السبق الزماني مرجع في الواجبين المترافقين اللذين يكون كل منها مشروطاً بالقدرة شرعاً، والمفروض أنّ كل مرتبة من مراتب الأركان مشروطة بالقدرة شرعاً، وإن كانت الأركان بتهم مراتبها مشروطة بها عقلاً، فإنّ يقدّم ما هو الأسبق زماناً على الآخر.

وأمّا الثاني، وهو الأهمية، فالظاهر أنّه مفقود في المقام، وذلك لأنّا لم نحرز أنّ المرتبة العالية من الركوع مثلاً أهم من المرتبة العالية من الطهور وبالعكس، كما هو واضح، نعم احتمال كون المرتبة العالية منه أهم منها موجود، ولا مناص عنه، ولا سيّا بالإضافة إلى المرتبة العالية من الركوع والسجود، وذلك لأنّا نستكشف من جعل الشارع التراب أحد الطهورين أنّ المصلحة القائمة بالطهارة الترايية ليست أدون بكثير من المصلحة القائمة بالطهارة المائية، وهذا بخلاف المرتبة الدانية من الركوع والسجود، وهي اليماء، فأنّ المصلحة الموجودة فيه أدون بكثير من المصلحة الموجودة فيها، كما لا يخفى. وعليه فلا بدّ من تقدّيمها على الطهارة المائية، لما تقدّم مفصلاً^(٢) من أنّ محتمل الأهمية من المرجحات، فلا مناص من تقدّيمها على الآخر في مقام المزاحمة.

وأمّا الثالث، وهو أنّ المشروط بالقدرة عقلاً يتقدّم على المشروط بها شرعاً،

(١) في ص ٤٥.

(٢) في ص ٨٢.

فهو مفقود في المقام، لما عرفت من أنّ كلّ تيّها مشروطة بالقدرة شرعاً.

ونتيجة ما ذكرناه عدّة نقاط:

الأولى: أنّه لا يعقل دوران الأمر بين سقوط ركن وسقوط ركن آخر، لانتفاء الصلاة عندئذ على كل تقدير.

الثانية: أنّه إذا دار الأمر بين ترك ركن وترك مرتبة من ركّن آخر فلا إشكال في تعين ترك المرتبة، بل قد عرفت أنّه لا دوران في مثله ولا موضوع للتعارض ولا التزاحم، فيقدم الركن على مرتبة من الركن الآخر بمقتضى لا تسقط الصلاة بحال، وبمقتضى الآية الكريمة كما سبق.

الثالثة: أنّ في فرض دوران الأمر بين سقوط مرتبة من ركن كالركوع أو السجود، وسقوط مرتبة من آخر كالظهور، لا تدل الآية ولا تسقط الصلاة بحال على سقوط الثانية دون الأولى، بل لا بدّ فيه من الرجوع إلى قواعد باب التعارض أو التزاحم على ما عرفت.

وأمّا الجهة الثالثة: وهي ما إذا دار الأمر بين الطهارة المائية وبقية الأجزاء أو الشرائط، فالصحيح أنّه لا وجه لتقديم سائر الأجزاء أو الشرائط على الطهارة المائية، وذلك لأنّ ما ذكرناه في وجه تقديم الأركان عليها لا يجري هنا، والوجه فيه ما تقدّم من أنّ الصلاة اسم للأركان خاصة ووجوب تلك الأركان مفروغ عنه في الخارج مطلقاً، أي سواء أكان المكلف متمكناً من بقية الأجزاء أو الشرائط أم لم يتمكن من ذلك، لفرض أنّ اعتبار البقية متفرع على ثبوتها وفي ظرف متأخر عنها لا مطلقاً، كما هو الحال فيها.

ومن هنا قلنا إنّ المراد من الصلاة في الآية الكريمة هو الأركان، فامّا حقيقة

الصلة ومسماها، كانت معها بقية الأجزاء أو الشرائط أم لم تكن، وكذا المراد من الصلاة في قوله (عليه السلام): «لا تسقط الصلاة بحال»^(١)، ولذلك ذكرنا أن الآية تدل على وجوب الاتيان بها مطلقاً، سواء أكانت معها البقية أم لم تكن.

وعلى هذا الأصل فلا تدل الآية على تقديمسائر الأجزاء أو الشرائط على الطهارة المائية أصلاً، لفرض أنها غير دخيلة في المسمى من ناحية، وعدم تفرع اعتبار الطهارة المائية على اعتبارها من ناحية أخرى، بل هو في عرض اعتبار تلك.

ودعوى أن المراد من الصلاة في الآية المباركة بضميمة ما استفدنا من أدلة اعتبار الأجزاء والشرائط هو الواحدة للجميع لا خصوص الأركان، هذا من جانب، ومن جانب آخر: أنا قد ذكرنا في بحث الصحيح والأعم^(٢) أن البقية عند وجودها داخلة في المسمى، وعدها لا يضر به على تفصيل هناك، فالنتيجة على ضوء هذين الجانبيين هي أن الآية تدل على وجوب الاتيان بالصلاحة الواحدة لجميع الأجزاء والشرائط مع الطهارة المائية في فرض وجдан الماء، ومع الطهارة الترابية في فرض فقدانه، وهذا معنى دلالتها على تقديم البقية عليها.

مدفوعة بأن اعتبارها في هذا الحال ودخولها في المسمى أول الكلام، ضرورة أن اعتبارها يتوقف على دخولها فيه، والمفروض أن دخولها فيه يتوقف على اعتبارها في هذا الحال.

(١) الوسائل ٢: ٣٧٣ / أبواب الاستحاضة ب١ ح ٥ (نقل بالضمون).

(٢) في المجلد الأول من هذا الكتاب ص ١٧٨ وما بعدها.

فإذن لا دلالة للآية بضميمة قوله (عليه السلام): «لا تسقط الصلاة بحال» على تقديم بقية الأجزاء أو الشرائط على الطهارة المائية، وعليه فلا بد من الرجوع إلى قواعد باب التعارض في المقام بناءً على دخوله في هذا الباب، وإلى قواعد باب التزاحم بناءً على دخوله فيه، والثاني هو مختاره (قدس سره) هنا.

أما الأول، فقد تقدم ضابطه فلا نعيد.

وأما الثاني، وهو بناءً على دخوله في باب التزاحم فتقديم سائر الأجزاء أو الشرائط عليها يتنبأ على أحد أمور:

الأول: دعوى أنَّ للطهارة المائية بدلاً دون غيرها، فيتقدُّم ما ليس له بدل على ما له بدل. ولكن قد عرفت فساد تلك الدعوى بشكل واضح.

الثاني: دعوى أنَّ الطهارة المائية مشروطة بالقدرة شرعاً بمقتضى الآية الكريمة دون البقية، وقد تقدُّم أنَّ ما هو مشروط بالقدرة عقلاً يتقدُّم على ما هو مشروط بها شرعاً. ويردُّها: ما ذكرناه من أنَّ أجزاء الصلاة وشرائطها جمِيعاً مشروطة بالقدرة شرعاً، لما دلَّ على أنَّ الصلاة لا تسقط بحال، فلا فرق من هذه الناحية بين الطهارة المائية وغيرها أصلًا.

الثالث: دعوى أنَّ بقية الأجزاء والشرائط أهم من الطهارة المائية. وفيه: أنَّه لا طريق لنا إلى إحراز كونها أهم منها أصلًا.

وقد تحصل من ذلك: أنَّه لا وجه لتقديم بقية الأجزاء أو الشرائط على الطهارة المائية أبداً في موارد عدم تمكن المكلف من الجمع بينها، بل يمكن القول بتقديم الطهارة المائية على غيرها من الأجزاء، باعتبار أنَّها سابقة عليها زماناً، كما إذا فرض دوران الأمر بين ترك الوضوء أو الغسل فعلاً وسقوط جزء في ظرفه، بأن لا يتمكن المكلف من الجمع بينها، فلامانع من الحكم بتقديم الوضوء

أو الغسل عليه، لفرض أن التكليف بالإضافة إليه فعلي ولا مانع منه أصلاً. وقد تقدم^(١) أن الأسبق زماناً يتقدم على غيره فيما إذا كان كل منها مشروطاً بالقدرة شرعاً، وما نحن فيه كذلك. فما أفاده (قدس سره) من أنه يقدم على الطهارة المائية كل قيد من قيود الصلاة، لا يمكن المساعدة عليه.

وأما الفرع الثالث: وهو ما إذا دار الأمر بين سقوط إدراك ركعة من الوقت وسقوط قيد آخر غير الظهور، فقد ذكر (قدس سره) أنه يسقط ذلك القيد.

أقول: أما استثناء الظهور من ذلك وإن كان صحيحاً ولا مناص عنه، إلا أنه لا معنى للاقتصر عليه، بل لا بد من استثناء جميع الأركان من ذلك، لما تقدم من أنه في فرض دوران الأمر بين سقوط ركن رأساً وسقوط ركن آخر كذلك تسقط الصلاة يقيناً، لفرض أنها تنتفي بانتفاء كل منها. فإذاذن لا موضوع للتمسك بـ«لاتسقطر الصلاة بحال» والاجماع القطعي على ذلك، ضرورة أنه لا صلاة في هذا الحال ليقال إنها لا تسقط، وعليه فإذا دار الأمر بين سقوط إدراك ركعة من الوقت وسقوط الظهور رأساً، تسقط الصلاة عندئذ لا محالة، لفرض أنها كما تسقط بسقوط الظهور، كذلك تسقط بعدم إدراك ركعة في الوقت، هذا إذا كان غرضه من الاستثناء ذلك.

وأما إذا كان غرضه منه هو أن الظهور يقدم على الوقت في هذا الحال -أعني ما إذا دار الأمر بين سقوط إدراك ركعة في الوقت وسقوط الظهور رأساً - فقد عرفت فساده الآن، وهو ما مرّ من أنه لا صلاة في هذا الحال ليقال بتقديمه عليه، لفرض أنها تنتفي بانتفاء كل منها، وأمّا وجوبها في خارج الوقت فهو بدليل آخر أجنبي عن الأمر في الوقت.

وأما تقديم إدراك ركعة من الوقت على غيره من الأجزاء أو الشرائط فواضح، لما عرفت من أنه إذا دار الأمر بين سقوط ركن وسقوط قيد آخر يسقط ذلك القيد، وحيث إن الوقت من الأركان فإذا دار الأمر بين سقوطه وسقوطه غيره يسقط غيره لا محالة.

وبتعمير أوضح: هو أننا إذا ضمننا ما يستفاد من قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ الظَّلَلِ﴾^(١) بضميمة الروايات الواردة في تفسيرها^(٢) وما يستفاد من الروايات الدالة على أن الصلاة لا تسقط بحال^(٣)، إلى قوله تعالى: ﴿إِذَا قُتُّمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو...﴾^(٤) الخ^(٤) فالنتيجة هي وجوب الاتيان بالأركان - التي هي حقيقة الصلاة - في الوقت مطلقاً، أي سواء أكان المكلف متمنكاً من الاتيان بالبقية فيه أم لم يتمكن من ذلك، فلا يمكن أن تزاحم بقية الأجزاء والشرائط الأركان في الوقت، لا في تمامه ولا في جزئه، ضرورة أن في صورة العكس أعني تقديم البقية على الوقت لا صلاة لتنتمس بدليل لا تسقط الصلاة بحال أو نحوه. ومن هنا قلنا إنه لا موضوع للتعارض أو التزاحم في مثل هذا الفرض، وأن التقديم فيه لا يكون مبنياً على كون هذه الموارد من موارد التزاحم أو التعارض، بل هو بخلاف آخر لا بخلاف إعمال قواعد باب التزاحم أو التعارض، ولذا لا بد من الالتزام بهذا التقديم على كل من القولين. وبذلك يظهر أن ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره) في المقام من جعل

(١) الإسراء : ١٧ : ٧٨

(٢) الوسائل : ٤ : ١٥٦ / أبواب المواقف بـ ١٠

(٣) الوسائل : ٢ : ٣٧٣ / أبواب الاستحاضة بـ ١ حـ ٥

(٤) المائدـة : ٥ : ٦

التقديم فيه مبنياً على إعمال قواعد التراحم غير صحيح.
وأما الفرع الرابع: وهو ما إذا دار الأمر بين سقوط إدراك تمام الركعات في الوقت وسقوط قيد آخر، فقد ذكر (قدس سره) أنه يسقط إدراك تمام الركعات في الوقت، إلا السورة فانها تسقط بالاستعجال والخوف.

أقول: الأمر بالإضافة إلى السورة كذلك، لما عرفت من أنّ دليلها من الأول مقيد بغير صورة الاستعجال والخوف، فلا تكون واجبة في هذه الصورة. هذا لو قلنا بوجوها، وإلا فهي خارجة عن محل الكلام رأساً. وأما بالإضافة إلى غيرها من الأجزاء أو الشرائط فلا يمكن المساعدة عليه، والوجه في ذلك ما أشرنا إليه من أنّ الركن هو الوقت الذي يسع لفعل الأركان خاصة، وأنه مقوم لحقيقة الصلاة فتنتهي الصلاة بانتفائه، وأما الزائد عليه الذي يسع لباقي الأجزاء والشرائط فليس بركن، وقد استفدنا ذلك من ضم هذه الآية أعني قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ...» إلخ، إلى قوله تعالى: «إِذَا قُتُّمْ إِلَى الصَّلَاةِ...» إلخ بضميمة ما دلّ على أن الصلاة لا تسقط بحال.

وعلى ذلك فإذا دار الأمر بين سقوط تمام الوقت الذي يسع للأركان، وسقوط جزء أو شرط آخر، فالحال فيه كما تقدم، يعني أنه يسقط ذلك الجزء أو الشرط لا محالة، سواء أقفلنا بالتعارض في أمثال المورد أم بالتراحم.

وأما إذا دار الأمر بين سقوط بعض ذلك الوقت وسقوط قيد آخر، فأيضاً يسقط ذلك القيد، والوجه في ذلك: هو أنّا إذا ضمننا ما يستفاد من قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ الْلَّيْلِ» إلى قوله تعالى: «إِذَا قُتُّمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...» إلخ، وإلى أدلة بقية الأجزاء والشرائط مع أدلة بدليتها،

بضميمة ما دلّ على أنّ الصلاة لا تسقط بحال، فالنتيجة هي وجوب الاتيان بالصلاه في الوقت المحدد لها، وأنّها لا تسقط، سواءً أكان المكلف متمكناً من الاتيان ببقية الأجزاء والشرائط فيه أم لم يتمكن من ذلك، غاية الأمر مع التمكن منها يجب الاتيان بها فيه أيضاً، وإلا فتسقط. مثلاً مع التمكن من الطهارة المائية يجب الاتيان بالصلاه في الوقت المزبور معها، ومع عدم التمكن منها ولو من جهة ضيق الوقت يجب الاتيان بها فيه مع الطهارة التراويمية، وكذا مع التمكن من طهارة الثوب أو البدن يجب الاتيان بالصلاه في وقتها معها، ومع عدم التمكن منها ولو من ناحية ضيق الوقت يجب الاتيان بها فيه عارياً أو في الشوب المنتجس على الخلاف في المسألة.

وعلى الجملة: فقد استفينا من ضم بعض تلك الأدلة إلى بعضها الآخر على الشكل المتقدم أنّ وجوب الاتيان بالصلاه التي هي عبارة عن الأركان في الوقت المعين لها أمر مفروغ عنه وأنّه لا يسقط، كان المكلف متمكناً من الاتيان بالبقية فيه أم لم يتمكن، فلا يمكن أن تزاحم البقية وقت الأركان، لاتمامه كما عرفت ولا بعده.

وأمّا ما ورد في موثقة عمار من أنّ من صلّى ركعة في الوقت فليتم وقد جازت صلاته^(١) فلا يدل إلّا على بدلية إدراك ركعة في الوقت عن إدراك قام الركعات فيه، فيما إذا لم يتمكن المكلف من إدراك القام فيه أصلاً، بمعنى أنّه لا يتمكن منه، لا مع الطهارة المائية ولا مع الطهارة التراويمية ولا مع طهارة البدن أو الثوب ولا مع نجاسته أو عارياً. وأمّا من تمكن من إدراك القام فيه في التوب

(١) الوسائل ٤: ٢١٧ / أبواب المواقف ب ٣٠ ح ١ (مع اختلاف).

النجلس أو عارياً، أو مع الطهارة الترابية، فلا يكون مشمولاً للحديث.

ومن هنا قلنا إنَّ الحديث يختص بالمضطرب وبين لم يتمكن من إدراك تمامها في الوقت أصلاً، فالشارع جعل له إدراك ركعة واحدة في الوقت بمنزلة إدراك تمام الركعات فيه إرفاقاً وتوسيعة له، فلا يشمل المختار والمتمكن من إدراك تمام الركعات فيه كما فيما نحن فيه. نعم، لو أخْرَ الصلاة باختياره إلى أن ضاق الوقت بحيث لم يبق منه إلَّا بقدار إتيان ركعة واحدة فيه فيشمله الحديث بطلاقه، وإن كان عاصياً من جهة تأخير مقدار من الصلاة عن الوقت، ضرورة أنه لم يكن في مقام بيان التوسيعة والترخيص للمكلفين في تأخير صلواتهم اختياراً إلى أن لا يبقى من الوقت إلَّا بقدار إدراك ركعة واحدة فيه، وجعل إدراك تلك الركعة الواحدة بمنزلة إدراك تمام الركعات، وقد ذكرنا أنَّ الحديث ظاهر في هذا المعنى بمقتضى الفهم العربي.

فالنتيجة من ذلك: هي أنَّ الموثقة لا تدل على بدلية إدراك ركعة واحدة في الوقت عن إدراك تمام الركعات فيه على الاطلاق، بل تدل على بدلية ذلك عنه لخصوص المضطرب وغير المتمكن مطلقاً، وبما أنَّ في المقام يتمكن المكلف من إدراك التمام فيه، فلا يكون مشمولاً لها، فإذا ذُكرناه وهو تقديم إدراك تمام الركعات في الوقت على بقية الأجزاء أو الشرائط في موارد عدم تمكّن المكلف من الجمع بينهما، ولا يفرق في ذلك بين القول بالتعارض في هذه الموارد والقول بالتزاحم فيها، لفرض أنَّ هذا التقديم غير مستند إلى إعمال قواعد هذا الباب أو ذاك، بل هو علاك آخر كما عرفت، ولا يفرق فيه بين القولين أصلاً. فما أفاده (قدس سره) من أنَّه يسقط إدراك تمام الركعات في الوقت دون القيد الآخر، لا يمكن المساعدة عليه.

ثم إنَّه لو تنزلنا عن ذلك وسلّمنا أنَّ الأدلة المتقدمة لا تدل على ما ذكرناه،

وأنه لا يستفاد من مجموعها ذلك، فإذا ذكرنا على القول بالتعارض في تلك الموارد تقع المعارضة بين الدليل الدال على وجوب إدراك قيام الركعات في الوقت، والدليل الدال على وجوب ذلك القيد المزاحم له، فيرجع إلى قواعد باهها.

ولكن قد ذكرنا في محله^(١) أن التعارض إذا كان بين إطلاق الكتاب وإطلاق غيره، فيقدم إطلاق الكتاب عليه، وذلك لما استظهرناه من شمول الروايات الدالة على طرح الأخبار المخالفة للكتاب أو السنة ما إذا كانت المخالفة بين إطلاقه وإطلاق غيره على نحو العموم والخصوص من وجه، فلا تختص الروايات بالمخالفة بينها على وجه التباين، أو المخالفة بين العامين منها على نحو العموم والخصوص من وجه، بل تعم المخالفة بينها على نحو الإطلاق، بأن يكون إطلاق أحدهما مخالفًا لإطلاق الآخر، وبما أنّ فيها نحن فيه تقع المعارضة بين إطلاق الكتاب وهو قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ الظَّلَلِ»^(٢) وإطلاق غيره، وهو أدلة سائر الأجزاء أو الشرائط، فيقدم إطلاق الكتاب عليه.

فالنتيجة: هي تقديم إدراك قيام الركعات في الوقت على إدراك جزء أو شرط آخر.

وعلى القول بالتزاحم فيها تقع المزاحمة بينها، أي بين وجوب هذا ووجوب ذاك، فيرجع إلى مرجحاته من الأهمية والأسبقية ونحوهما.

أما الأهمية، فالظاهر أنه لا طريق لنا إلى إحراز أنّ وجوب إدراك قيام الركعات في الوقت أهم من إدراك هذا القيد، لما عرفت من أنه إذا دار الأمر بين

(١) [لاحظ مصباح الأصول ٣: ٥١٧ حيث يظهر خلافه].

(٢) الإسراء ١٧: ٧٨.

سقوط جزء أو شرط وسقوط المرتبة الاختيارية من الركن، فلا يمكن الحكم بتقدیم تلك المرتبة عليه، بدعوى كونها أهمل منه، ضرورة أنه لا طريق لنا إلى إحراز ذلك، ولا دليل على كونها أهمل منه، والأهمل إنما هو طبیعی الرکن الجامع بين جميع المراتب، لا كل مرتبة منه، وفي المقام الرکن هو طبیعی الوقت الجامع بين البعض وال تمام، وأماماً قامته فهو مرتبته الاختيارية، فلا دليل على كون تلك المرتبة أهمل من الجزء أو الشرط الآخر، والأهمل إنما هو الجامع بينها وبين غيرها من المراتب.

وأماماً الأسبقية، فلا مانع من الترجيح بها في أمثال المقام، وذلك لما تقدم^(١) من أنّ الأسبق زماناً يتقدّم على غيره، فيما إذا كان التزاحم بين واجبين يكون كل منها مشروطاً بالقدرة شرعاً، والمفروض أنّ ما نحن فيه كذلك، فإذا ذُنِّ لَوْ دار الأمر بين إدراك جزء سابق كفاتحة الكتاب مثلاً، وإدراك الركعة الأخيرة في الوقت، بأن لا يتمكن المكلف من الجمع بينها، فلو أتى بفاتحة الكتاب فلا يمكن من إدراك تلك الركعة في الوقت، في مثله لا مانع من تقديم فاتحة الكتاب عليه من جهة سبقها زماناً، وقد عرفت أنّ الأسبق زماناً يتقدّم على غيره في مقام المزاحمة في أمثال المقام أيضاً، وكذا إذا دار الأمر بين تطهير البدن أو التوب مثلاً وإدراك الركعة الأخيرة في الوقت، أو بين الطهارة المائة وإدراك تلك الركعة فيه، بحيث لو غسل ثوبه أو بدنـه، أو لو توضأ أو اغتنـسـلـ فلا يتمكن من إدراكـهاـ فيـ الوقتـ،ـ فيـقـدـمـ الصـلـاةـ فيـ الـبـدـنـ أوـ التـوـبـ الطـاهـرـ عـلـيـهـ،ـ لـماـ عـرـفـتـ منـ أنـ الأـسـبـقـ زـمـانـاًـ يـتـقـدـمـ عـلـىـ غـيرـهـ،ـ وـكـذـاـ الصـلـاةـ معـ الطـهـارـةـ المـائـةـ.

نعم، إذا لم يكن القيد المزاحم له سابقاً عليه زماناً، كما لو دار الأمر بين

التسبيحات الأربع والأذكار الواجبة في الركعة الأخيرة، وبين إدراك تلك الركعة في الوقت، بحيث لو أتي بالأولى فقد فات عنه وقتها، ولا يمكن من إدراكها فيه، فهي مثله لا وجه لتقديها عليه، كما هو واضح. فإذاً ما أفاده (قدس سره) من سقوط إدراك تمام الركعات في الوقت دون القيد المزاحم له لا يتم على إطلاقه كما عرفت.

وأما الفرع الخامس: وهو ما إذا دار الأمر بين سقوط الأجزاء وسقوط الشرائط، فقد ذكر (قدس سره) أنه تسقط الشرائط لتأخر رتبتها عن الأجزاء.

أقول: إن الشرط بمعنى ما تقييد الواجب به وإن كان متاخراً عنه رتبة، ضرورة أن تقييد شيء بشيء فرع ثبوته، إلا أننا قد ذكرنا غير مرّة أنه لا أثر للتقدّم أو التأخير الرتبوي في باب الأحكام الشرعية أصلاً، فإنّها تتعلق بال موجودات الزمانية لا بالرتب العقلية، بل لو تعلقت بها فأيضاً لا يكون الأسبق رتبة كالأسبق زماناً مقدماً على غيره في مقام المزاحمة، لأنّ ملاك تقديم الأسبق على غيره - وهو كون التكليف المتعلق به فعلياً دون التكليف المتعلق بغيره - غير موجود هنا، لفرض أن التكليف المتعلق بالتقدّم والتأخر الرتبوي كلّيما فعل في زمان واحد، فلا موجب عندئذ لتقديم أحدهما على الآخر، كما هو واضح. وأما اعتبار شيء شرطاً فلا يكون متاخراً عن اعتبار شيء جزءاً ومتفرعاً على ثبوته.

نعم، اعتبار الجميع متاخراً عن اعتبار الأركان ومتفرع على ثبوته كما سبق. وأما اعتبار الشرطية بالإضافة إلى اعتبار الجزئية فلا تقدّم ولا تأخّر بينهما، بل هما في عرض واحد، والسر فيه ما تقدّم من أن الصلاة اسم للأركان، والبقية من الأجزاء والشرائط قد اعتبرت فيها بأدلةها الخاصة في ظرف متاخر عنها،

ولذا لا تسقط الأركان بسقوطها، وليس حال الشرائط بالإضافة إلى الأجزاء كحالها بالإضافة إلى الأركان، ومن هنا تسقط الشرائط بسقوط الأركان، ولا تسقط بسقوط سائر الأجزاء.

فما ذكره (قدس سره) من كون الشرائط متأخرة عن الأجزاء يبني على نقطة واحدة، وهي كون الصلاة اسمًا لجميع الأجزاء فقط، والشرائط جمیعاً خارجة عنها وقد اعتبرت فيها، فعندئذ لا محالة يكون اعتبارها في ظرف متأخر عن اعتبار تلك ومتفرّعاً عليه، إلا أنك عرفت أن تلك النقطة خاطئة وغير مطابقة للواقع، وأن الصلاة موضوعة للأركان فقط، والبقية جمیعاً خارجة عن حقيقتها واعتبرة فيها بدليل خارجي، من دون فرق في ذلك بين الأجزاء والشرائط أصلًا، فلا يكون اعتبارها متفرّعاً على اعتبار الأجزاء، بل هو في عرض اعتبارها، غاية الأمر اعتبار الأجزاء في الأركان بنحو الجزئية واعتبارها فيها بنحو القيدية.

فإذن لا وجه لما أفاده (قدس سره) من تقديم الأجزاء على الشرائط أصلًا، بل لا بد على هذا القول - أي القول بالتزاحم - من الرجوع إلى مرجحاته من الأهمية والأسبقية، فما كان أهم يتقدّم على غيره، فلا فرق بين كونه جزءاً أو شرطاً، وكذا ما كان سابقاً زماناً يتقدّم على غيره ولو كان شرطاً، مثلاً الطهارة المائية من جهة السبق الزماني تتقدّم على فاتحة الكتاب مثلاً أو على الرکوع الاختياري أو نحو ذلك في موارد عدم تمكن المكلف من الجمع بينها، وكذا طهارة البدن أو التوب تتقدّم عليها بعين ذلك المرجح والملاك.

وأماماً على القول بالتعارض فيها، فإن كان التعارض بين دليلي الجزء والشرط بالعموم، فيرجع إلى مرجحات الباب من موافقة الكتاب أو السنة ومخالفة العامة، إلا إذا كان أحدهما من الكتاب أو السنة فيقدم على الآخر،

وأماماً إذا كان التعارض بينها بالاطلاق كما هو الحال، فإن كان أحدهما من الكتاب أو السنة والآخر من غيره، فيقدم الأول على الثاني على بيان تقدم، وإلا فيسقط كلا الاطلقين معاً فيرجع إلى الأصل العملي ومقتضاه عدم اعتبار خصوصية هذا وخصوصية ذاك، فالنتيجة هي اعتبار أحدهما، وقد سبق الكلام من هذه الناحية بشكل واضح فلاحظ^(١).

وأماماً الفرع السادس: وهو ما إذا دار الأمر بين سقوط أصل الشرط وسقوط قيده، كما إذا دار الأمر بين سقوط أصل الساتر في الصلاة وسقوط قيده وهو الطهارة، فقد ذكر (قدس سره) أنه يسقط قيده، لتأخر رتبته.

أقول: ينبغي لنا أن نستعرض هذا المورد وما شاكله على نحو ضابط كلي، بيان ذلك: هو أنّ القيد - سواء أكان قيداً للشرط أو للجزء أو للمرتبة الاختيارية من الركن أو له بقائه - لا يخلو من أن يكون مقوّماً للمقيد بحيث ينتفي بانتفائه، وأن يكون غير مقوم له، مثل الأول القيام المتصل بالركوع، فإنه مقوم للمرتبة الاختيارية منه، مثل الثاني اعتبار الطهارة في الستر، والطمأنينة في الركوع والسجود والأذكار والقراءة وما شاكل ذلك، فإنّ شيئاً منها لا ينتفي بانتفائه هذا القيد، فلا ينتفي الستر بانتفائه الطهارة، ولا الركوع والسجود بانتفائه الطمأنينة وهكذا، وبعد ذلك نقول:

أماماً القسم الأول، فلا شبهة في أنّ انتفائه يوجب انتفاء المقيد، فلا وجه لدعوى كون الساقط هو خصوص القيد، ضرورة أنه مقوم له، فكيف يعقل بقاوه مع انتفائه، كما هو واضح. وعليه فإذا كان المتعذر هو خصوص هذا القيد، كالقيام المتصل بالركوع مثلاً، فلا محالة يسقط المقيد به. وأماماً إذا كان

(١) ص ١٠٦ وما بعدها.

الأمر دائراً بين سقوطه وسقوطه جزء أو شرط آخر أو قيد مقوم له، فتجري في الأقسام المتقدمة بعينها، لفرض أنّ الأمر في هذه الصور في الحقيقة دائراً بين سقوط جزء آخر أو شرط كذلك وهكذا، فلا حاجة إلى الاعادة.

وأمّا القسم الثاني، وهو ما إذا كان القيد غير مقوم، فلا وجه لسقوط المقيد أصلاً، والوجه في ذلك واضح، وهو أنّ معنى «لا تسقط الصلاة بحال» هو أنّ الأجزاء والشرط المقدورة للمكلف لا تسقط عنه بسقوط ما هو المتذر، فيجب عليه الاتيان بها، والمفروض أنّ المقيد في محل الكلام مقدور له، فلا يسقط بمقتضى ما ذكرناه، والساقط إنما هو قيده، لتعذرها.

وعلى الجملة: فمقتضى القاعدة وإن كان السقوط، إلا أنه بعد ما دلّ الدليل على أنّ الصلاة لا تسقط بحال، فلا وجه لسقوطه أصلاً، ضرورة أنّ المستفاد منه هو أنّ الأجزاء والشرط الباقية المقدورة لا تسقط بتغدر قيد من قيودهما. وعليه في الفرع المزبور لا وجه لسقوط أصل الساتر أصلاً، والساقط إنما هو قيده، وهو كونه ظاهراً. وهذا هو وجّه عدم سقوط أصل الساتر، لا ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) من التعليل بكون قيده متأخراً عنه رتبة، وذلك لما عرفت من أنه لا أثر للتأخر الريبي ولا لتقدمه أصلاً، ولا سيما في المقام كما سبق بشكل واضح فلانعید، وكيف كان، فلا إشكال في عدم السقوط، ومن هنا قوينا في هذا الفرع^(٢) وجوب الصلاة في الثوب المتنجس لا عارياً، على خلاف المشهور. هذا مضافاً إلى أنه مقتضى النصوص الواردة في المقام، ونقام الكلام في محله.

(١) أجود التقريرات ٢ : ٥٠.

(٢) شرح العروة ٣ : ٣٥٨ وما بعدها.

وأمّا الفرع السابع: وهو ما إذا دار الأمر بين سقوط قيد اعتبار في الركن، وسقوط قيد اعتبار في غيره، كما إذا دار الأمر بين سقوط الطمأنينة في المرتبة الاختيارية من الركن وسقوطها في الأذكار أو القراءة، أو دار الأمر بين سقوط القيام حال التكبير وسقوطه حال القراءة وهكذا، فقد ذكر (قدس سره) أنه يسقط قيد غير الركن.

أقول: قد ظهر فساده مما تقدّم، وبيان وجه الظهور: هو أنّه على القول بالتعارض في أمثل هذه الموارد يرجع إلى قواعده، وبما أنّه لا ترجيح في البين فالمتىّن هو التخيير في المقام وقيديّة الجامع، لدفع اعتبار خصوصية كل منها بأصلّة البراءة.

وعلى القول بالتزاحم فيها المرجع هو مرجحاته من الأهميّة والأس比قيّة. والأهميّة مفقودة في المقام، ضرورة أنّ وجوب الطمأنينة في المرتبة الاختيارية من الركن ليس أهم من وجوبها في الأذكار أو القراءة وما شاكل ذلك، لما عرفت من أنّ نفس تلك المرتبة ليست أهم من تلك الأجزاء، فضلاً عن قيدها غير المقوم لها، فإنّ الأهم إنّما هو الركن بعرضه العريض لا بكل مرتبته. مع أنّه لو سلّمنا أنّ تلك المرتبة أهم منها، إلا أنّ ذلك لا يلزّم أن يكون قيدها المزبور أهون من قيد تلك الأجزاء، كما هو واضح.

وأمّا الأسبيقيّة، فإنّ كانت موجودة فلا بأس بالترجح بها في هذه الموارد وعليه فتتقدّم الطمأنينة في حال القراءة على الطمأنينة في حال الرکوع من جهة سبقها عليها زماناً، وكذا يتقدّم القيام حال التكبير على القيام حال القراءة، بل قد ذكرنا أنّ تقديم القيام في الجزء السابق على القيام في الجزء اللاحق مقتضى النص الخاص كما سبق^(١)، فلا يحتاج إلى إعمال قواعد باب التزاحم ومرجحاته.

وأمّا الفرع الثامن: وهو ما إذا دار الأمر بين سقوط القيام المتصل بالركوع وسقوط القيام حال القراءة، فقد ذكر (قدس سره) أنّه يسقط القيام حال القراءة، وعلل ذلك بكون القيام قبل الركوع بنفسه ركناً ومقوماً للركوع، فيتقدّم على القيام فيها لا محالة، ولذا ذكر أنّه يقدّم القيام قبل الركوع على القيام في حال التكبير، فأنّه فيها شرط وفي الركوع مقوم.

أقول: ما أفاده (قدس سره) بناءً على وجهة نظره من أنّ القيام المتصل بالركوع ركن بنفسه متين جداً، بمعنى أنّه لا بدّ من تقدّمه على غيره، لفرض أنّه ليس له مرتبة أخرى لينتقل الأمر من مرتبته الاختيارية إلى تلك المرتبة، بل هو بعنوانه ركن، وقد ذكرنا^(١) أنّه إذا دار الأمر بين سقوط ركن رأساً وسقوط قيد آخر مهما كان لونه يسقط ذلك القيد لا محالة، ضرورة أنّ في صورة العكس لا صلاة ليدل على عدم سقوطها روایة أو اجماع.

ولكن هذا المبني فاسد جداً، وقد حققنا في محله^(٢) أنّ القيام المتصل بالركوع ليس بركن، وأنّ الأركان منحصرة بالركوع والسجود والظهور والتکبیرة والوقت، وعليه فجرد كونه مقوماً للمرتبة الاختيارية من الركن لا يكون موجباً لتقدّمه على غيره أصلاً. أمّا على القول بالتعارض بين دليله ودليل غيره فواضح، ضرورة أنّه على هذا لا بدّ من الرجوع إلى قواعد باب التعارض وأحكامه على الشكل الذي تقدّم. وأمّا على القول بالتزاحم فلا نحرز أنّ القيام المتصل بالركوع أهم من القيام حال القراءة أو القيام حال التكبير ليحكم بتقدّمه عليه، بل الأمر على هذا القول بالعكس، لما ذكرناه من أنّ الأسبق

(١) في ص ١٢٨.

(٢) لاحظ شرح العروة ١٤: ١٦٨ فصل في القيام.

زماناً في أمثال هذه الموارد مرجح، وبما أنَّ القيام حال التكبير أو القيام حال القراءة أسبق زماناً من القيام المتصل بالركوع، فيتقدُّم عليه لامحالة، بل قد عرفت أنَّ ذلك مقتضى النص الخاص، فلا يحتاج إلى إعمال مرجع أصلاً.

تلخّص نتائج بحث التزاحم والتعارض في عدّة نقاط :

الأولى: أنَّ الفرق بين التزاحم في الملائكة والتزاحم في الأحكام من وجهين :

الأول: أنَّ الترجيح في التزاحم بين الملائكة يبدِّل المولى، وليس من وظيفة العبد في شيءٍ، ولو علم بأهميَّة الملك في أحد فعلين دون الآخر، فإنَّ وظيفته امتنال الحكم المجعل من قبل المولى. هذا مضافاً إلى أنَّه لا طريق له إلى الملك. وأمَّا الترجيح في التزاحم بين الأحكام فهو من ظيفة العبد لا غير.

الثاني: أنَّ مقتضى القاعدة في التزاحم بين الأحكام التخيير، وأمَّا في التزاحم بين الملائكة فلا يعقل فيه التخيير، ضرورة أنَّه لا معنى لتخيير المولى بين جعل الحكم على طبق هذا وجعل الحكم على طبق ذاك، لفرض أنَّ الملائكة متزاحمان فلا يصلح شيءٌ منها لأنَّ يكون منشأً لجعل حكم شرعي، فانَّ الملك المزاحم لا يصلح لذلك.

الثالثة: أنَّ التنافي بين الحكيمين المتزاحمين إنما هو في مقام الامتنال الناشئ من عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في الخارج اتفاقاً، ولا تنافي بينهما بالذات أبداً، لا من ناحية المبدأ ولا من ناحية المنتهي، وهذا بخلاف باب التعارض، فإنَّ التنافي بين الحكيمين في هذا الباب بالذات، وقد ذكرنا أنَّ ملاك أحد البابين أجنبٍ عن ملاك الباب الآخر بالكلية.

الثالثة: أنَّ ملاك التعارض والتزاحم لا يختص بوجهة نظر مذهب العدلية،

بل يعم جميع المذاهب والآراء كما تقدم.

الرابعة: أنّ منشأ التزاحم بين الحكمين بجميع أشكاله إنما هو عدم قدرة المكلف على الجمع بينها في مقام الامتثال، وأمّا ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره) من أنّ التزاحم بين الحكمين قد ينشأ من جهة أخرى، لا من ناحية عدم قدرة المكلف على الجمع بينها، فقد تقدّم أنّه غير داخل في باب التزاحم أصلًا، بل هو داخل في باب التعارض.

الخامسة: أنّ مقتضى القاعدة في مسألة التعارض هو تساقط الدليلين المتعارضين عن الحجية والاعتبار.

السادسة: أنّ مرجحات هذه المسألة تحصر بموافقة الكتاب أو السنة ومخالفته العامة، وليس غيرهما بمرجح، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: أنّ الترجيح بهما يختص بالخبرين المتعارضين فلا يعم غيرهما. ومن ناحية ثالثة: أنّ المراد بالمخالفة للكتاب أو السنة في روایات الترجيح ليس المخالفة على وجه التباهي أو العموم من وجه، ضرورة أنّ المخالفة على هذا الشكل لم تصدر عنهم (عليهم السلام) أبدًا، بل المراد منها المخالفة على نحو العموم والخصوص المطلق.

السابعة: أنّ مقتضى القاعدة في التزاحم بين الحكمين هو التخيير، غاية الأمر على القول بجواز الترتيب التخيير عقلي، فأنّه نتيجة اشتراط التكليف من الأول بالقدرة وليس أمراً حادثاً، وعلى القول بعدم جوازه التخيير شرعياً، بمعنى أنّ الشارع قد حكم بوجوب أحدهما في هذا الحال كما سبق.

الثامنة: قد ذكر شيخنا الأستاذ (قدس سره) أنّ ما لا بدل له يتقدّم على ما له بدل في مقام المزاحمة، وطبق هذه الكبرى على فروع ثلاثة: ١ - أنّ الواجب التخييري إذا زاحم بعض أفراده الواجب التعيني فيقدم التعيني عليه وإن كان

الواجب التخييري أهم منه. ٢ - ما إذا دار الأمر بين صرف الماء في تطهير البدن أو في الوضوء أو الغسل، وبما أن للثاني بدلاً فيقدم الأول عليه. ٣ - ما إذا دار الأمر بين إدراك ركعة في الوقت مع الطهارة المائية وإدراك تمام الركعات فيه مع الطهارة الترابية فيقدم الثاني على الأول باعتبار أنّ له بدلاً.

ولكن ناقشنا في جميع هذه الفروع، وأنّه ليس شيء منها داخلًا في تلك الكبرى. أمّا الأول: فهو ليس من باب التزاحم في شيء، لقدرة المكلف على امتناع كلا التكليفيين معاً، ومعه لا مزاحمة بينهما أصلًا. وأمّا الثاني: فلفترض أنّ لكل منها بدلاً، فكما أنّ للصلوة مع الطهارة المائية بدلاً، فكذلك للصلوة مع طهارة البدن أو الثوب. هذا مضافاً إلى ما ذكرناه^(١) من أنّه لا يعقل التزاحم بين جزأين أو شرطين أو جزء وشرط لواجب واحد كما تقدّم. وأمّا الثالث: فيرد عليه عين ما أوردناه من الإيرادين على الفرع الثاني.

ولكن مع ذلك يمكن الحكم بتقديم إدراك تمام الركعات في الوقت مع الطهارة الترابية على إدراك ركعة واحدة مع الطهارة المائية بخلاف آخر، وهو أنّا إذا ضمننا ما يستفاد من قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الْلَّيْلِ»^(٢) بضميمة الروايات^(٣) الواردة في تفسيره إلى قوله تعالى: «إِذَا قُتُّمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ... كُلُّهُ»^(٤)، فالنتيجة هي أنّ المكلف إذا تذكر في الوقت من استعمال الماء فوظيفته الوضوء أو الغسل، وإن لم يتمكن من استعماله

(١) في ص ١٠٦.

(٢) الإسراء ١٧: ٧٨.

(٣) الوسائل ٤: ١٥٦ / أبواب المواقف ب ١٠.

(٤) المائدة ٦: ٥.

فظيفته التيمم وإتيان الصلاة به، كما سبق. وقد تحصل من ذلك أنّ ما أفاده (قدس سره) من الكبّرى، وهي تقديم ما ليس له بدل على ما له بدل متين جداً، إلّا أنها لا تتطابق على شيءٍ من تلك الفروع.

الناتعة: أنَّ الواجبين المترافقين إذا كان أحدهما مشروطاً بالقدرة شرعاً والآخر مشروطاً بها عقلاً، فيتقدم ما هو المشروط بالقدرة عقلاً على ما هو المشروط بها شرعاً، من دون فرق بين أن يكون متقدماً عليه زماناً أو متقارناً معه أو متأخراً عنه.

العاشرة: أنّ شيخنا الأستاذ (قدس سره) قد أنكر جريان الترتب فيما إذا كان أحد المتراحمين مشروطاً بالقدرة عقلاً والآخر مشروطاً بها شرعاً، بعد ما سلم تقديم الأول على الثاني، وقد ذكرنا أنّ ما أفاده (قدس سره) يرتكز على أصل خاطئ، وهو توهّم أنّ الترتب إنما يجري فيما إذا أحرز أنّ في كل من المتراحمين ملاكاً في هذا الحال، وفي مثل المقام بما أنه لا يمكن إحراز أنّ ما هو مشرط بالقدرة شرعاً واجد للملك، فلا يمكن إثبات الأمر له بالترتب.

ولكنه توهّم فاسد، والوجه فيه هو أنّ جريان الترتب في موردٍ لا يتوقف على إحراز المالك فيه، لعدم الطريق إليه أصلًا مع قطع النظر عن تعلق الأمر به، بل ملاك جريانه هو أنه لا يلزم من اجتماع الأمرين على نحو الترتب في زمان واحد طلب الضدين، وعليه فالمتعيّن هو رفع اليد عن إطلاق كلّيهما في فرض التساوي، وعن إطلاق أحدهما في فرض كون الآخر أهم.

الحادية عشرة: أن الواجبين المترافقين اللذين يكون كل منها مشروطاً بالقدرة شرعاً يتقدم ما هو أسبق زماناً على غيره، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: أن السبق الزماني إنما يكون من المرجحات فيها خاصة، لا فيها كان مشروطاً بالقدرة عقلاً، فانه لا أثر للسابق الزماني فيه أصلاً.

الثانية عشرة: أن التزاحم بين وجوب الحج ووجوب الوفاء بالنذر لا يكون من صغريات التزاحم بين الواجبين اللذين يكون كل منها مشروطاً بالقدرة شرعاً، فإن كونه من صغريات تلك الكبرى يتيhi على تفسير الاستطاعة بالتمكن من أداء فريضة الحج عقلاً وشرعاً كما هو المشهور، ولكن قد ذكرنا أن هذا التفسير خاطئ بحسب الروايات، فإن الاستطاعة قد فسرت فيها بالزاد الكافي لحجه ولقوته عياله إلى زمان الرجوع، والراحلة مع أمن الطريق.

الثالثة عشرة: أن وجوب النذر لا يكون مقدماً على وجوب الحج زماناً، سواء أقلنا بامكان الوجوب التعليقي أو استحالته، والمقدم إنما هو سببه ولا عبرة به، فإذاً لا وجه لتقديم وجوب النذر على وجوب الحج، وإن قلنا بكونه مشروطاً بالقدرة شرعاً.

الرابعة عشرة: أن اشتراط وجوب النذر وما شاكله بالقدرة شرعاً مستفاد من نفس الروايات الدالة على عدم نفوذ ذلك فيما إذا كان خالفاً للكتاب أو السنة.

الخامسة عشرة: أن الواجبات المحمولة في الشريعة المقدسة بالعناوين الثانوية كالنذر والشرط في ضمن عقد والعهد والبيع وما شابه ذلك، لا تصلح أن تزاحم الواجبات المحمولة فيها بالعناوين الأولية كالصلوة والصوم والحج وما شاكل ذلك.

السادسة عشرة: أن الواجبين المتزاحمين اللذين يكون كل منها مشروطاً بالقدرة شرعاً إذا كانوا عرضيين، فيجري فيها ما يجري في المتزاحمين العرضيين اللذين يكون كل منها مشروطاً بالقدرة عقلاً، من جريان الترتيب فيها والترجيح بالأهمية أو احتتها، وكون التخيير بينها عقلياً لا شرعاً..

السابعة عشرة: أن الواجبين المتزاحمين اللذين يكون كل منها مشروطاً

بالقدرة عقلاً، فإن كان أحدهما أهم من الآخر فلا إشكال في بتقاديمه على غيره وإن كان متأخراً عنه زماناً، وكذا إذا كان محتمل الأهمية من جهة أن إطلاق الطرف الآخر ساقط يقيناً، وأمّا إطلاق هذا الطرف فسقوطه مشكوك فيه، فنأخذ به وإن كانا متساوين فالحكم فيها التخيير، بمعنى تقييد وجوب كل منها بعدم الاتيان ب المتعلقة الآخر. وأمّا بناءً على عدم إمكان الترتب فيدخل المقام في دوران الأمر بين التخيير والتعيين في مقام الامتنال، وقد ذكرنا أن المرجع فيه التعيين. نعم، إذا كان الشك فيها في مقام الجعل بأن كان المجعل غير معلوم، فتجري أصلالة البراءة عن احتمال التعيين.

الثامنة عشرة: أن إثراز كون الواجب المتأخر ذو ملاك ملزم في ظرفه بناءً على وجهة نظرنا من إمكان الواجب التعليقي واضح، فإن ثبوت الوجوب فعلاً كاشف عنه لا حالـة، وأمّا بناءً على عدم إمكانـه، فإن علم من الخارج أنه واجد للملك الملزم في ظرفـه فهو، وإلا فلا تحكم بتقاديمـه على الواجب الفعلي، لعدم إثرازـه ذو ملاك ملزم في زمانـه.

التاسعة عشرة: أن القدرة المعتبرة في الواجب المتأخر إن كانت قدرة خاصة، وهي القدرة في ظرف العمل، فلا وجه لتقاديمـه على الواجب الفعلي وإن كان أهم منه، بل الأمر بالعكس، لفرض عدم وجوب حفظ القدرة له في ظرفـه، وقد رتبـنا على تلك الكبـرى عدـة من الفروع التي تقدـمت.

العشرون: أنه لا فرق في جريان الترتب بين الواجبين العرضيين، والواجبين الطوليين، فهما من هذه الناحية على نسبة واحدة، خلافاً لشيخنا الأستاذ (قدس سره) حيث قد أنكر جريانـه في الواجبين الطوليين.

الحادية والعشرون: أن موارد عدم قدرة المكلف على الجمع بين جزأـين أو شرطـين أو جزءـ وشرطـ، داخلـة في كبرـي بـاب التعارضـ، فـيرجـع إلى قواعدـ

الثانية والعشرون: أن إطلاق الكتاب يتقدم على إطلاق غيره في مقام المعارضة إذا لم يكن إطلاق غيره قطعياً، كما إذا كان الدليل الدال على أحد الجزأين أو الشرطين إطلاقاً من الكتاب، والدليل الدال على الآخر إطلاقاً من غيره، فيتقدّم الأول على الثاني في هذه الموارد، أعني موارد عدم تمكن المكلف من الجمع بينهما، بناءً على القول بالتعارض فيها دون القول بالتزاحم.

الثالثة والعشرون: أن موارد عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما تتصور على صور:

١ - عدم تمكنه من الجمع بين ركين، فيدور الأمر بين سقوط هذا الركن وسقوط الركن الآخر، وقد عرفت أن المتعيين في هذه الصورة سقوط الصلاة، ولا موضوع لما دلّ على أن الصلاة لا تسقط بحال.

٢ - عدم تمكنه من الجمع بين ركن بقى مرتبته وبين مرتبة اختيارية لآخر، وقد سبق أن المتعيين في هذه الصورة سقوط تلك المرتبة.

٣ - عدم تمكنه من الجمع بين مرتبة اختيارية لركن ومرتبة اختيارية لآخر. وقد تقدّم أنه تقع المعارضة بين دليليها، فالمرجع هو قواعد باهها.

٤ - عدم تمكنه من الجمع بين المرتبة اختيارية من الركن وبين سائر الأجزاء أو الشرائط. وقد عرفت أن في هذه الصورة أيضاً تقع المعارضة بين دليليها، فلا بدّ من الرجوع إلى مرجحاتها على تفصيل قد تقدّم.

٥ - عدم تمكنه من الجمع بين ركن بعرضه العريض وبين بقية الأجزاء أو الشرائط. وقد سبق أن في هذه الصورة لا بدّ من تقديم الركن عليها من جهة ما دلّ على أن الصلاة لا تسقط بحال.

٦ - عدم تكثنه من الجمع بين الجزء والشرط . وقد عرفت أن الصحيح في هذه الصورة أيضاً وقوع المعارضة بين دليليهما، لا تقدم الجزء على الشرط .
 الرابعة والعشرون : أنه إذا تعذر قيد شرط أو جزء ، فإن كان مقوّماً له ، فسقوطه لا محالة يجب سقوط ذلك الشرط أو الجزء ، وإن لم يكن مقوّماً له ، فسقوطه لا يجب سقوط ذلك أصلًا ، فإذاً الساقط هو خصوص القيد دون المقيد .

الخامسة والعشرون : أن ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره) من تطبيق كبرى باب التزاحم على تلك الفروع غير تمام . وعلى تقدير التنزّل وتسلیمه ، فما أفاده (قدس سره) من المرجحات لتقديم بعض الأجزاء أو الشرائط على بعضها الآخر لا يتم على إطلاقه ، كما سبق بصورة مفصلة .

تذليل

وهو أن شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) قد قسم التزاحم إلى سبعة أقسام :
 الأول : التزاحم بين الحكمين من غير ناحية عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في مقام الامتثال . وقد تقدم الكلام فيه مفصلاً ، وقلنا هناك أنه ليس من التزاحم في شيء ، بل هو من التعارض فلا حظ .

الثاني : التزاحم في الملادات بعضها مع بعضها الآخر ، وأن يكون في الفعل جهة مصلحة تقتضي إيجابه ، وجهة مفسدة تقتضي حرمته وهكذا . وقد سبق الكلام فيه أيضاً^(٢) ، وذكرنا هناك أن هذا النوع من التزاحم خارج عن محل

(١) أوجود التقريرات ٢ : ٥٢ .

(٢) في ص ١ .

الكلام بالكلية، وأنَّ الأمر فيه بيد المولى، وعليه أن يلاحظ الجهات الواقعية والملاكات النفس الأمامية الكامنة في الأفعال الاختيارية للعباد، فيجعل الحكم على طبق ما هو الأقوى والأهم منها دون غيره، وأمَّا إذا لم يكن أحدهما أقوى من الآخر بل كانا متساوين، فليس الحكم في هذه الصورة التخيير، كما هو الحال في التزاحم بين الأحكام بعضها مع بعضها الآخر، ضرورة أنَّ التخيير فيها غير معقول، فلا معنى لتخيير المولى بين جعل الحكم على طبق هذا وجعله على طبق ذاك، فانَّ جعله على طبق كليهما غير معقول، وعلى وفق أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح، مع أنَّه بلا مقتضى، فإذاً يسقطان معاً، لأنَّ الملاك المزاحم بالملاءك الآخر لا أثر له أصلاً، فعندئذ يمكن للمولى أن يجعل له الإباحة، وكيف كان فهذا التزاحم خارج عما نحن فيه، ولذا لا يمكن البحث عن جريان الترتب فيه وعدم جريانه، كما أنَّ في فرض التساوي بينهما ليس الحكم فيه التخيير. مع أنَّه مقتضى القاعدة في التزاحم بين حكمين مجموعين، وفي فرض عدم التساوي الترجيح يكون بيد المولى دون العبد، وهذا بخلاف التزاحم المبحوث عنه هنا.

الثالث: التزاحم الناشئ من عدم قدرة المكلف اتفاقاً، كما هو الحال في التزاحم بين وجوب إنقاذ غريق وإنقاذ غريق آخر، فيما إذا لم يكن المكلف قادرًا على امتثال كليهما معاً.

الرابع: التزاحم الناشئ من جهة وقوع المضادة بين الواجبين اتفاقاً، فإنَّ المضادة بينهما إذا كانت دائمة فتقطع المعارضة بين دليليهما، لوقوع المصادمة عندئذ في مرحلة الجعل، لا في مرحلة الامتثال والفعالية.

الخامس: التزاحم في موارد اجتماع الأمر والنهي فيما إذا كانت هناك ماهيّتان متعددتان، ولم نقل بسراية الحكم من إحداهما إلى الأخرى، بناءً على ما هو

الصحيح من عدم سراية الحكم من الطبيعة إلى مشخصاتها الخارجية، فتقع المزاجمة بينها، وهذا بخلاف ما إذا كانت هناك ماهية واحدة، أو كانت ماهيتها متعددةان، ولكن قلنا بالسراية، فعندهن تقع المعارضة بين دليليها.

السادس: التزاحم في موارد التلازم الاتفاقي بين الفعلين، كما إذا كان أحدهما محكماً بالوجوب والآخر محكماً بالحرمة، كاستقبال القبلة واستبدار الجدي لمن سكن العراق وما والاه من البلاد لا مطلقاً، فإذا كان أحدهما محكماً بالوجوب والآخر محكماً بالحرمة تقع المزاجمة بينها، وهذا بخلاف ما إذا كان التلازم بينها دائياً، فإنه عندئذ يدخل في باب التعارض.

السابع: التزاحم بين الحرام والواجب فيما إذا كان الحرام مقدمة له كما إذا توقف إنقاذ الغريق مثلاً على التصرف في مال الغير، هذا فيما إذا لم يكن التوقف دائياً وإلاً فيدخل في باب التعارض.

ولكن قد أشرنا فيما تقدم^(١) أن تقسيمه (قدس سره) التزاحم في موارد عدم قدرة المكلف على الجمع بين المتزاحمين إلى هذه الأقسام غير صحيح. أمّا أولاً: فلأنه لا أثر لهذا التقسيم أصلاً، ولا تترتب عليه أية ثرة، وإلاً لأنّه يمكن تقسيمه إلى أزيد من ذلك كما سبق.

وأمّا ثانياً: فلأنّ أصل هذا التقسيم غير صحيح، وذلك لأنّ القسم الثاني وهو ما إذا كان التزاحم ناشئاً عن المضادة بين الواجبين اتفاقاً داخل في القسم الأول، وهو ما إذا كان التزاحم فيه ناشئاً عن عدم قدرة المكلف على الجمع بينها اتفاقاً، بداهة أنّ التضاد بين فعليين من باب الاتفاق غير معقول إلا من ناحية عدم قدرة المكلف عليها معاً، ولذا لا مضادة بينها بالإضافة إلى من

. (١) في ص ١١

كان قادرًا عليها كذلك، فإذاً لا معنى لجعله قسماً آخر في مقابل القسم الأول. وأمّا ما ذكره (قدس سره) من أنَّ المضادة بين الفعلين إذا كانت دائمة فتفع المعارضة بين دليل حكميهما، فهو إنما يتم في الضدين اللذين لا ثالث لهما، وأمّا الضدين اللذين لها ثالث فلا يتم، وقد تقدّم ذلك بشكل واضح فلا نعيد.

وأمّا القسم الثالث: وهو التزاحم في موارد اجتماع الأمر والنهي على القول بالجواز مع فرض عدم المندوبة في البين، فهو داخل في القسم الرابع، وهو ما إذا كان التزاحم من جهة التلازم الاتفاقي بين الفعلين في الخارج، ضرورة أنَّ التزاحم في موارد الاجتماع على هذا القول أيضًا من ناحية التلازم بين متعلق الأمر ومتصل النهي في الوجود الخارجي، فإذاً لا معنى لجعله قسماً على حدة.

ونتيجة ما ذكرناه هي أنَّ الصحيح تقسيم التزاحم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما إذا كان التزاحم ناشئًا من عدم قدرة المكلف اتفاقاً.

الثاني: ما إذا كان الحرام مقدمة لواجب.

الثالث: ما إذا كان ناشئًا من التلازم الاتفاقي بين فعلين في الخارج.

أمّا القسم الأول: فقد تقدّم الكلام فيه بصورة مفصلة^(١).

بقي شيء قد تعرّض له شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(٢) وهو أنَّ التزاحم إذا كان بين واجبين طوليين يكون كل منها مشروطًا بالقدرة عقلاً، فإن لم يكن الواجب المتأخر أعلم من الواجب المتقدم فقد ذكر (قدس سره) أنه يتقدّم الواجب المتقدم على المتأخر، فلا وجه للتخيير أصلًا.

ولكن قد ذكرنا سابقاً أنه لا وجه لما افاده (قدس سره) هنا، بل المتعين فيه

(١) في ص ٣ وما بعدها.

(٢) أجود التقريرات ٢ : ٤٧.

التخيير، فأنّ المتقدم زماناً إنما يكون مرجحاً إذا كان كل منها مشروطاً بالقدرة شرعاً، لا فيما إذا كان مشروطاً بها عقلاً، فإنه لا فرق فيه بين أن يكون التزاحم بين واجبين عرضيين أو طوليين أصلاً، وأمّا إذا كان الواجب المتأخر أهم من الواجب المتقدم فقد ذكر (قدس سره)^(١) أنّ في هذه الصورة تقع المزاحمة بين وجوب الواجب المتقدم ووجوب حفظ القدرة للواجب المتأخر في ظرفه، وبما أنّ الثاني أهم من الأول فيتقديم عليه، وهذا ظاهر.

إنما الكلام والشكال في أنه هل يمكن الالتزام بالترتيب في هذا الفرض، أعني جواز تعلق الأمر بالواجب المتقدم مترتبًا على عصيان الأمر المتعلق بالواجب المتأخر أم لا؟ وجهان بل قولان:

فقد اختار (قدس سره)^(٢) القول الثاني، وأفاد في وجه ذلك [أموراً]:

[الأول] هو أنّ القول بامكان الترتيب هنا يبني على جواز الشرط المتأخر، بأن يكون العصيان المتأخر شرطاً لتعلق الأمر بالمتقدم، وقد ذكرنا استحالته وأنه غير معقول. ودعوى أنه لا مانع من الالتزام بكون الشرط هو عنوان التعقب، كما التزمنا بذلك في اشتراط التكليف بالقدرة في الواجبات التدريجية كالصلة وما شاكلها، وعليه فلا يلزم الالتزام بالشرط المتأخر يدفعها بأنّ جعل عنوان التعقب شرطاً يحتاج إلى قيام دليل عليه، ولا دليل في المقام. وأمّا في الواجبات التدريجية فقد دلّ الدليل على ذلك.

الثاني: أنّ العمدة في جواز تعلق الأمر بالضدين على نحو الترتيب هي أنّ الواجب المهم مقدور للمكلف في ظرف عصيان الأمر بالواجب الأهم، وقابل

(١) أجود التقريرات ٢: ١٠٢.

(٢) أجود التقريرات ٢: ١٠٣.

لتعلق التكليف به عندئذ، من دون أن يستلزم ذلك محدود طلب الجمع كما عرفت، نعم المهم إنّا لا يكون مقدوراً في ظرف امتنال الأمر بالأهم، وهذا لا يضر بعد ما كان مقدوراً في ظرف عصيانه. وهذا الوجه غير جارٍ فيما نحن فيه، ضرورة أنّ عصيان الواجب المتأخر في ظرفه لا يوجد قدرة المكلف على الواجب المتقدم وجوائز صرفها في امتناله، والمفروض أنّ الخطاب بحفظ القدرة على الواجب المتأخر فعلي من ناحية، وأهم من ناحية أخرى، ومن العلوم أنه مع هذا الحال مانع من صرف القدرة في الواجب المتقدم، ولا يكون المكلف في هذا الحال قادرًا عليه، لأنّه معجز عنه، فلا يعقل تعلق الأمر به عندئذ، لاستلزماته طلب الحال، لفرض أنه مأمور فعلاً بحفظ القدرة في هذا الحال، فلو كان مع ذلك مأموراً باتيان الواجب المتقدم، للزم المحدود المزبور.

وعلى الجملة: فلاك إمكان الترتيب - وهو كون المهم مقدوراً في ظرف عصيان الأهم - غير موجود هنا، وذلك لأنّه في ظرف تحقق عصيان الواجب المتأخر ووجوده ينتفي الواجب المتقدم بانتفاء موضوعه، فلا يعقل كونه مقدوراً عندئذ، ضرورة أنّ القدرة لا تتعلق بأمر متقدم منصرم زمانه، وأماماً في ظرف الواجب المتقدم وقبل مجيء زمان عصيان الواجب المتأخر فهو مأمور بحفظ القدرة له فعلاً، ومعه - أي مع حفظ القدرة - لا يكون الواجب المتقدم مقدوراً ليكون قابلاً لتعلق الأمر به.

وتخيل أنّ الشرط إنّا هو العزم والبناء على عصيان المتأخر في ظرفه، لا نفس العصيان، وعليه فلا يلزم المحدود المزبور فاسد، وذلك لأنّ الشرط لو كان هو العزم والبناء على العصيان لا نفسه، للزم طلب الجمع بين الصدّين، لفرض أنّ كلاً للأمرتين في هذا الآن فعلي، أمّا الأمر بالأهم فلفرض عدم تتحقق عصيانه بعد، فلا موجب لسقوطه، وأماماً الأمر بالمهم فلفرض تحقق شرطه وهو العزم والبناء على العصيان.

فقد تتحقق مما ذكرناه أنه كما لا يمكن أن يكون عصيان الواجب المتأخر في ظرفه شرطاً، كذلك لا يمكن أن يكون العزم عليه شرطاً.

الثالث: أن توهّم كون الشرط لتعلق الأمر بالتقدم إنما هو عصيان الأمر بحفظ القدرة للمتأخر، أو العزم على عصيانه، وعلى هذا فلا محدود في البين، وأن المحدود إنما هو على أساس كون الشرط له عصيان الأمر بالمتأخر، لأصل له أبداً، والوجه فيه، أمّا العزم على عصيانه، فقد عرفت أن شرطيته تستلزم طلب الجمع بين الضدين، ولا يعقل أن يكون شرطاً، لأنّه خلاف مفروض القول بالترتب. وأمّا عصيانه المتتحقق باعمال القدرة في غير الأهم فشرطيته غير معقولة، وذلك لأن المكلف في ظرف ترك التحفظ بقدرته للواجب المتأخر، لا يخلو أمره من أن يصرّفها في المهم أو أن يصرّفها في فعل آخر، ضرورة أن عصيان الأمر به لا يتتحقق إلا بصرفها في أحدهما، وعليه فيستحيل اشتراط الأمر بالتهم به على كلا التقديرتين.

أمّا على الأول: وهو اشتراطه بالعصيان المتتحقق بفعل المهم، فلأنّه يستلزم اشتراط الأمر بالشيء بوجوهه وتحققه في الخارج، وهو محال لأنّه طلب الحاصل.

وأمّا على الثاني: وهو اشتراطه بالعصيان المتتحقق بفعل آخر، فلأنّه يستلزم تعلق الأمر بالمحال، لأنّ في فرض صرف المكلف قدرته في فعل آخر يستحيل له الاتيان بالتهم، لفرض أنه ليس له إلا قدرة واحدة، فلو صرف تلك القدرة في غيره، فلا حالة لا يقدر عليه، مع أنه لا معنى لاشتراط الأمر بالتهم بصرف القدرة فيها هو أجنبي عن الأهم والمهم معاً.

ونتيجة ما ذكرناه هي أنه لا يمكن الترتب في أمثال هذا المورد، بل يتعين حفظ القدرة للواجب المتأخر.

وللمناقشة فيها أفاده (قدس سره) مجال واسع.

أما ما أفاده أولاً من أن القول بالترتب هنا يرتكز على القول بجواز الشرط المتأخر وهو محال، فيردّه ما حققناه في بحث الواجب المطلق والمشروط من أنه لا مانع من الالتزام بالشرط المتأخر، وأنه بمكان من الامكان، غاية الأمر أنّ وقوعه في الخارج يحتاج إلى دليل، والمفروض أن الدليل عليه في المقام موجود، وهو أن العقل مستقل بلزوم التحفظ بخطاب المولى بالمقدار الممكن، ولا يجوز رفع اليد عنه بوجه من الوجوه، أي لا عن أصله ولا عن إطلاقه ما لم تقتضيه الضرورة. وعليه فإذا وقعت المزاحمة بين تكليفين لا يمكن المكلف من الجمع بينهما في مقام الامتثال، لا مناص له من الالتزام بالأخذ بأحدهما معيناً إذا كان واحداً للترجيح كما إذا كان أحدهم ورفع اليد عن الآخر، ولكن حينئذ يدور الأمر بين أن يرفع اليد عن أصله أو عن إطلاقه، وبما أنها قد حققنا إمكان الترتب، وقد ذكرنا أن معناه عند التحليل عبارة عن تقييد إطلاق الأمر بالمهم بترك امتثال الأمر بالأهم، وعدم الاتيان ب المتعلقة في الخارج، وقد قلنا إن هذا التقييد ليس تقييداً حادثاً بحكم العقل، بل هو نتيجة اشتراط التكليف بالقدرة، فلا حالة يكون المرفوع هو إطلاقه لا أصله، ضرورة أن رفع اليد عنه عندئذ بلا موجب ومقتضى، وهو غير جائز، وهذا معنى الدليل على وقوع هذا الشرط.

أو فقل: إن اشتراط التكليف بالتقدم بعصيان الواجب المتأخر، وعدم الاتيان ب المتعلقة على نحو الشرط المتأخر أمر ممكن في نفسه، ولكن وقوعه في الخارج يحتاج إلى دليل، والدليل على وقوعه في المقام هو نفس البناء على إمكان الترتب وجوازه، لما عرفت من أن حقيقة الترتب ذلك الاشتراط والتقييد، ولا يعني به غير ذلك، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: قد ذكرنا أن إمكان الترتب يكفي لوقوعه، فلا يحتاج

وقوعه في الخارج إلى دليل خاص، وعليه فيلزم بوقوع ذلك الاشتراط لمحالة، وهذا واضح.

ولو ترددنا عن ذلك وسلمتنا استحالة الشرط المتأخر، فلا مانع من الالتزام بكون الشرط هو عنوان التعقب، وذلك لأنّه إذا بنينا على إمكان الترتب وأنّ الساقط إنما هو إطلاق الخطاب دون أصله، فلا بدّ من التحفظ عليه بحكم العقل بشكل من الأشكال، فإذا فرض أنه لم يكن تقيد إطلاقه بعصيان التكليف بالتأخر، فلامناص من الالتزام بتقييده بعنوان التعقب، أو بالعزم على عصيانه، فما ذكره (قدس سره) من أنّ اشتراط التكليف به يحتاج إلى دليل خاص لا يرجع إلى معنى محضّل، ضرورة أنه بعد البناء على أنّ الساقط هو إطلاق الخطاب لا أصله من ناحية، وعدم إمكان اشتراطه وتقييده بعصيان التكليف بالتأخر من ناحية أخرى، لم يكن مناص من الالتزام بتقييده بعنوان التعقب أو العزم على عصيانه، لأنّه المقدار الممكن، ومن المعلوم أنّ هذا لا يحتاج إلى دليل خاص في المقام.

وبكلمة أخرى: أنا قد ذكرنا سابقاً أنّ كون أحد الخطابين مشروطاً بترك امتنال الآخر وعدم اتّيان بتعلّقه في الخارج لم يرد في لسان دليل من الأدلة، لنقتصر على مقدار مدلوله ونأخذ بظاهره، بل هو من ناحية حكم العقل بعدم إمكان تعلق الخطاب الفعلي بأمررين متضادين، إلا على هذا الفرض والتقدير، ضرورة استحالة تعلقه بكل منها مطلقاً وفي عرض الآخر. وعليه فإذا لم يكن تقيد إطلاق الخطاب بالهم بترك امتنال خطاب الأهم وعصيانه من جهة استلزمته جواز الشرط المتأخر - وهو ممتنع على الفرض - يستقل العقل بتقييده بالعزم عليه أو بعنوان التعقب بعين هذا الملاك، وهو أنّ الساقط إطلاقه دون أصله، ضرورة أنّ هذا يتضيّق بشيء ما، ولا فرق بين أن يكون التقيد

بهذا أو بذلك بنظر العقل أبداً، فإذاً لا موجب لرفع اليد عن أصل الأمر بالهم، ضرورة أنه بلا مقتضى، بل لا بد من تقييده بشيء كالعزم على المعصية، أو عنوان التعقب بها أو نحو ذلك.

وأما ما ذكره (قدس سره) من أن شرطية العزم تستلزم طلب الجمع بين الضدين فلا يكن المساعدة عليه، والوجه فيه هو أن ذلك يبنت على نقطة واحدة، وهي أن يكون العزم بحدوثه شرطاً لفعالية الأمر بالهم، فوتقىذ لا محالة يلزم طلب الجمع بينها، ضرورة أن بعد حدوثه يصير الأمر بالهم فعلياً ومطلقاً كالأمر بالأهم، فيقتضي كل منها إيجاد متعلقه في الخارج في عرض الآخر وعلى نحو الاطلاق، وهو معنى طلب الجمع، إلا أن تلك النقطة خاطئة جداً وغير مطابقة للواقع، وذلك لأن الشرط ليس هو حدوث العزم آناً ما، بل الشرط هو العزم على المعصية على نحو الدوام والاستمرار، بمعنى أن حدوثه شرط لحدوث الأمر بالهم وبقاوته شرط لبقاءه.

وبكلمة أخرى: أنه لا فرق بين كون الأمر بالهم مشروطاً بالعزم على العصيان أو بنفس العصيان من هذه الناحية أصلاً، لما ذكرناه سابقاً من أن الشرط لفعالية الأمر بالهم ليس حدوث العصيان آناً ما، وإلا لزم المحذور المزبور وهو طلب الجمع بين الضدين في الآن الثاني والثالث وهكذا، لفرض أن الأمر بالهم في هذا الآن ولو مع ارتفاع العصيان فيه باقٍ على حاله، والمفروض أن الأمر بالأهم أيضاً موجود في هذا الآن، فإذاً يجتمع الأمر بالهم والأمر بالأهم في زمان واحد على نحو الاطلاق، وهو غير معقول، فإذاً لا فرق بين كون الشرط هو العزم على عصيان الأمر بالأهم أو نفس عصيانه في النقطة المزبورة، فإن الالتزام بتلك النقطة في شرطية كلا الأمرين يستلزم محذور طلب الجمع، من دون فرق بينهما من هذه الناحية أبداً.

ولكن العجب من شيخنا الأستاذ (قدس سره) أنَّه كيف التزم بتلك النقطة في شرطية العزم، ولأجلها قال بعدم إمكان كونه شرطاً لاستلزماته المذور المذكور غافلاً عن أنَّ الالتزام بهذه النقطة في شرطية نفس العصيان أيضاً يستلزم ذلك، فلا فرق بينهما من هذه الجهة أصلًا.

ولكن بما أنَّ تلك النقطة خاطئة كما عرفت فلا مانع من الالتزام بكون العزم شرطاً على الشكل المتقدم، ولا يلزم معه طلب الجمع، وذلك لما تقدم بصورة مفصلة من أنَّ الأمر بالهم بما أنَّه مشروط بعصيان الأمر بالأهم أو بالعزم على عصيانه، فلا يلزم من اجتاعهما في زمان واحد طلب الجمع، بل هو منافيٌ ومضاد له كما سبق.

وأمّا ما أفاده (قدس سره) ثانياً من أنَّ الترتيب إنما يجري فيما إذا كان المهم مقدوراً في ظرف عصيان الأمر بالأهم وعدم الاتيان بتعلقه، وفي المقام بما أنَّ الأمر ليس كذلك، فلا يمكن الالتزام بالترتيب فيه، فقد ظهر فساده بما ذكرناه من أنَّه لا مانع من الالتزام بكون عصيان الواجب المتأخر في ظرفه شرطاً لوجوب الواجب المتقدم على نحو الشرط المتأخر، بناءً على ما حققناه من إمكانه، غاية الأمر وقوعه في الخارج يحتاج إلى دليل، وفي المقام الدليل على وقوعه موجود، وهو عدم جواز رفع اليد عن أصل التكليف ما دام يمكن التحفظ عليه بنحو من الأنحاء، وهنا يمكن التحفظ عليه على نحو الالتزام بالشرط المتأخر.

ودعوى أنَّ المعتبر في جريان الترتيب أن يكون المهم مقدوراً في ظرف عصيان الواجب بالأهم، وفي المقام بما أنَّه لا يكون مقدوراً في ظرف عصيانه، فلا يجري فيه الترتيب.

مدفوعة بأنَّ المهم وإن لم يكن مقدوراً في ظرف عصيان الأهم، ضرورة

استحاله تعلق القدرة بأمر متقدم منصرم زمانه، إلا أنه مقدور في ظرفه عقلًا وشرعًا. أمّا عقلًا فواضح، وأمّا شرعاً فلفرض أنه في نفسه أمر سائع ومشروع، وعليه فلا مانع من تعلق الأمر به على تقدير عصيان الأمر بالأهم في ظرفه.

وتخيل أنَّ وجوب حفظ القدرة له معجز عن الاتيان بالتهم، فلا يكون معه قادراً عليه شرعاً فاسد جدًا، وذلك لأنَّ وجوب حفظ القدرة له لو كان مانعاً عن تعلق الأمر بالتهم وموجاً لخروجه عن القدرة، لكن وجوب الأهم فيها إذا كان في عرض التهم أيضاً كذلك، ضرورة أنَّ الأمر بالأهم لا يسقط بمجرد عصيانه، ولذا قلنا إنَّ لازم القول بالترتيب هو اجتماع الأمر بالأهم والأمر بالتهم في زمان واحد، وعليه فإذا فرض أنَّ وجوب حفظ القدرة للواجب الأهم فيها إذا كان متأخرًا عن التهم زماناً مانع عن تعلق الأمر بالتهم ومعجز عنده شرعاً، لكن وجوب الأهم فيها إذا كان مقارناً معه زماناً أولى بالمنع والتعجيز عنه، مع أنه (قدس سره)^(١) قد التزم بالترتيب في هذا الفرض، أعني ما إذا كان الواجب الأهم مقارناً مع التهم زماناً، وبذلك نعلم أنَّ الأمر بالأهم في ظرف عصيانه لا يكون مانعاً عن تعلق الأمر بالتهم ولا يوجب عجز المكلف عنده شرعاً.

والسر في ذلك واضح، وهو أنَّ الأمر بالأهم إنما يمنع عن تعلق الأمر بالتهم إذا كان في عرضه وعلى الاطلاق، لا فيما إذا كان في طوله وعلى نحو الترتيب، لما عرفت من عدم التنافي بين مقتضى الأمرين كذلك. وعليه فلا يكون الأمر بالأهم معجزاً مولوياً عن الاتيان بالتهم على الشكل المزبور، ليكون مانعاً عن تعلق الأمر به.

فا أفادة (قدس سره) من أنَّ العمدة في القول بجواز الترتيب هو كون التهم

(١) أوجد التقريرات ٢ : ٥٥

مقدوراً في ظرف عصيان الأمر بالأهم، إن أراد بذلك أنّ الأمر بالأهم قد سقط في هذا الظرف وعليه فلا مانع من تعلق الأمر بالهم، فهو خلاف فرض القول بالترتيب، فان لازم هذا القول كما عرفت هو اجتماع كلا الأمرين في زمان واحد، وعدم سقوط الأمر بالأهم بالعصيان، لما تقدم من أنّ الأمر به مطلق بالإضافة إلى حالتي امتثاله وعصيانيه، وحالتي الاتيان بالهم وعدم إصيانيه، فالالتزام بسقوط الأمر بالأهم في ظرف عصيانه والاتيان بالهم منافي للالتزام بالقول بالترتيب، ضرورة أنّ تعلق الأمر بالهم في ظرف سقوط الأمر عن الأهم خارج عن محل الكلام في جواز الترتيب وعدم جوازه، كما تقدم ذلك بصورة مفصلة، فلاحظ.

وإن أراد أنّ الأمر بالأهم باقي في هذا الحال كما هو المفروض ومع ذلك لا مانع من تعلق الأمر بالهم على نحو الترتيب، وأنّ الأمر بالأهم لا يكون مانعاً منه، ولا يوجب عجز المكلف عنه، فنقول: إنّ وجوب حفظ القدرة أيضاً كذلك، بمعنى أنه لا يكون مانعاً منه، لفرض أنه لا تنافي بين الأمر بالهم ووجوب حفظ القدرة للواجب المتأخر الأهم في ظرفه على هذا التقدير، أي على تقدير عصيانه وعدم الاتيان بتعلقه في زمانه. نعم، لو كان الأمر به في عرضه وعلى نحو الاطلاق لكان مانعاً منه وغير جائز قطعاً.

فالنتيجة على ضوء ما ذكرناه قد أصبحت أنّ ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) لا يرجع بالتحليل العلمي إلى معنى محصل أصلاً.

وثانياً: لو ترددنا عن ذلك وسلمنا أنّ الشرط المتأخر غير جائز، إلا أنه لا مانع من الالتزام بكون الشرط لتعلق الأمر بالهم هو عنوان تعقبه بعصيان الأهم في ظرفه، أو بالعزم على عصيانه، ضرورة أنه لا موجب لرفع اليد عن إطلاق دليله - دليل وجوب المهم - بالإضافة إلى هذا الحال، أعني حال تعقبه

بعصيان الأهم أو بالعزم عليه، فاللازم إنما هو رفع اليد عن إطلاقه بمقدار تقتضيه الضرورة، ومن المعلوم أنها لا تقتضي أزيد من رفع اليد عن إطلاقه بالإضافة إلى حال امتناع الواجب الأهم في ظرفه لا مطلقاً.

فالنتيجة هي لزوم التحفظ على أصل الدليل والخطاب ورفع اليد عن إطلاقه، فان إطلاقه منشأ التزاحم دون أصله، فرفع اليد عنه بلا موجب، وهو غير جائز.

وأما ما ذكره ثالثاً من أن الأمر بالهم لا يكفي أن يكون مشروطاً بعصيان الأمر بحفظ القدرة للواجب المتأخر الأهم، لأن ترك التحفظ على القدرة له إنما بصرفها في الواجب المهم، أو بصرفها في شيء آخر، فعلى الأول يلزم اشتراط وجوب الشيء بوجوذه في الخارج وهو محال، وعلى الثاني يلزم التكليف بالحال، ضرورة أن مع صرف القدرة في غير المهم يستحيل المهم.

فيرد عليه: أن ما أفاده (قدس سره) إنما يتم بناءً على الالتزام بنقطة واحدة، وهي أن يكون ترك التحفظ على القدرة للواجب المتأخر عين صرفها في الواجب المتقدم المهم، أو صرفها في شيء آخر، فعندئذ يلزم المحذور الذي أفاده (قدس سره) إلا أن تلك النقطة خاطئة جداً وبعيدة عن الواقع براحل، وذلك ضرورة أن ترك التحفظ على القدرة ليس عين فعل المهم أو فعل آخر، فان معنى التحفظ هو إبقاء القدرة على حالها وعدم إعمالها في شيء، وهو ملازم هنا لترك المهم وعدم الاتيان به في الخارج، ومعنى ترك التحفظ بها عدم إيقائتها على حالها وهو ملازم في المقام لفعل المهم أو لفعل آخر، لا أنه عينه كما هو واضح.

وعليه فلا يلزم من اشتراط وجوب المهم بترك التحفظ اشتراط وجوب الشيء بوجوذه وتحققه ليقال إنه محال، بل الحال هنا عندئذ كالحال في بقية

موارد التزاحم. مثلاً إذا وقعت المزاحمة بين وجوب الصلاة في آخر الوقت ووجوب الإزالة، فكما أنّ ترك الصلاة في الخارج ملازم إما لفعل الإزالة فيه أو لفعل غيرها، فكذلك ترك التحفظ على القدرة ملازم في الخارج إما لفعل المهم أو لفعل غيره، فكما أنه لا مانع من اشتراط وجوب الإزالة بترك الصلاة، فكذلك لا مانع من اشتراط وجوب المهم بترك التحفظ.

فما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) من أنّ عصيان وجوب حفظ القدرة إما أن يتحقق بصرف القدرة في المهم أو بصرفها في فعل آخر، وعلى كلا التقديرين لا يعقل اشتراط الأمر بالمهام به، لا يرجع إلى معنى صحيح، وذلك لأنّ عصيانه يتحقق بتركه، أي بترك التحفظ، غاية الأمر أنه في الخارج ملازم إما لفعل المهم أو لفعل غيره، كما هو الحال في بقية موارد التزاحم من دون فرق بينهما من هذه الناحية أصلاً، لا لأنّ عصيانه عين فعل المهم في الخارج أو عين فعل آخر، لئلا يكن اشتراط وجوبه به، وهذا لعله من الواضحات الأولية، فإذاً لا مانع من الاشتراط المذبور من ناحية ما أفاده (قدس سره).

ولكن يمكن منعه من ناحية أخرى، وهي أنّ وجوب حفظ القدرة ليس وجوباً شرعاً مطلقاً، بل وجوبه وجوب عقلي. وعليه فلا معنى لوقوع المزاحمة بينه وبين وجوب المهم، ضرورة أنه لا شأن للوجوب العقلي، إلا إدراكه حفظ القدرة للواجب المتأخر الأهم، فإذاً لا حالة تكون المزاحمة بين وجوب المهم ووجوب الأهم في ظرفه، ومعه يكون وجوب المهم مشروطاً بعصيان الأمر بالأهم وعدم الاتيان بمتعلقه في الخارج، ولا معنى لاشتراط وجوبه بعصيان وجوب حفظ القدرة، لما عرفت من أنّ وجوبه عقلي ولا واقع موضوعي له ما عدا إدراك العقل، ولا يكون في خالفته عصيان.

نعم، لو قلنا باستحالة الشرط المتأخر فلا مانع من الالتزام بكون وجوبه

مشروعطاً بترك حفظ القدرة خارجاً، كما أنه لا مانع من الالتزام بكونه مشروعطاً بعنوان التعقب أو العزم على العصيان.

وأماً القسم الثاني: وهو ما إذا وقعت المزاحمة بين حرمة المقدمة ووجوب ذيها، فقد تقدم الكلام فيه في بحث مقدمة الواجب بصورة مفصلة^(١) فلا حاجة إلى الاعادة فلاحظ.

وأماً القسم الثالث: وهو ما إذا وقعت المزاحمة بين فعلين متلازمين في الخارج اتفاقاً، كما إذا كان أحدهما ملحوظاً بالوجوب والآخر ملحوظاً بالحرمة، كاستقبال القبلة واستدبار الجدي لمن سكن العراق وما والاه من البلاد لامطلقاً، فلابد فيه أيضاً من الرجوع إلى قواعد ومرجحات بايهما، فإن كان أحدهما أهما من الآخر فيقدم عليه، وإن كانا متساوين فيحكم بالتخير بينهما، ولا إشكال فيه من هذه الناحية أصلاً، وإنما الكلام فيه من ناحية أخرى، وهي أنه هل يمكن الالتزام بالترتيب فيه أم لا؟

فقول: إنه لا يمكن الالتزام به أصلاً، والوجه في ذلك واضح، وهو أنه لا يعقل أن تكون حرمة استدبار الجدي ملحوظة بعصيان الأمر باستقبال القبلة وعدم الاتيان ب المتعلقة، ضرورة أن ترك استدبار الجدي في هذا الحال قهري ومعه لا معنى للنبي عنه، فإنه لغو محض وطلب للحاصل، فلا يصدر من الحكم، وكذا لا يعقل أن يكون وجوب استقبال القبلة ملحوظاً بعصيان النبي عن استدبار الجدي والاتيان ب المتعلقة، بداهة أنه ضروري الوجود عند عصيان النبي عن الاستدبار، ومعه لا يمكن تعلق الأمر به، لأنّه لغو وطلب للحاصل.

فالنتيجة هي أنه لا يمكن الالتزام بالترتيب في خصوص هذا الصنف من

(١) راجع المجلد الثاني من هذا الكتاب ص ٢٤٧.

المتلازمين، لا من جانب واحد ولا من جانبين، وهذا واضح.

بقي هنا شيء، وهو أنّ شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) قد أنكر جريان الترتيب في موارد اجتماع الأمر والنهي بناءً على القول بالجواز ووقوع المزاحمة بينهما، وبيان ذلك: هو أنه لو قلنا بأنّ التركيب بينها اتحادي كما اختاره الحقق صاحب الكفاية (قدس سره)^(٢) بدعوى أنّ تعدد العنوان لا يوجب تعدد العنون، فتدخل المسألة في كبرى باب التعارض، فلا بدّ من الرجوع إلى قواعد ذلك الباب.

وأماماً إن قلنا بأنّ التركيب بينها انضمامي، بأن تكون هناك ماهيتان متعددتان ذاتاً وحقيقة، ولكن بنينا على سراية الحكم من إحداها إلى الأخرى، فأيضاً تدخل في ذلك الباب، وتقع المعارضه بين دليليهما، فلا بدّ من الرجوع إلى قواعدها. وأماماً إذا بنينا على عدم السراية كما هو الصحيح، فعندئذ إن كانت هناك مندوحة فلا تزاحم أيضاً، ففرض قدرة المكلف على امتنال كلا الحكين معًا، وأماماً إذا لم تكن مندوحة في البين فتفعل المزاحمة بينهما، فإذاً لابدّ من الرجوع إلى مرجحات وقواعد باهها، وهذا لا كلام فيه، وإنما الكلام في ناحية أخرى، وهي أنه هل يمكن الالتزام بالترتيب فيه أم لا؟

فقد ذكر شيخنا الأستاذ (قدس سره) أنه لا يمكن الالتزام بالترتيب فيه، ببيان أنّ عصيان النهي في مورد الاجتماع إما أن يكون ببيان فعل مضاد للمامور به في الخارج وهو الصلاة مثلاً، كأن يشتعل بالأكل أو الشرب أو مشاكل ذلك، وإما أن يكون بنفس الاتيان بالصلاه، وعلى كلا التقديرتين

(١) أجود التقريرات ٢: ١١٤ - ١١٥.

(٢) كفاية الأصول: ١٥٨.

لا يمكن أن يكون الأمر بالصلوة مشروطاً به. أما على التقدير الأول، فلأنه يلزم أن يكون الأمر بأحد الضدين مشروطاً بوجود الضد الآخر، وهذا غير معقول، لأنّ مردّه إلى طلب الجمع بين الضدين في الخارج، لفرض أنه أمر بإيجاد ضد على تقدير وجود ضد آخر، وأما على التقدير الثاني، فلأنه يلزم أن يكون الأمر بالشيء مشروطاً بوجوده في الخارج، وهو غير معقول، لأنّه طلب الماصل، كما لا يخفى.

ولكن للمناقشة فيها أفاده (قدس سره) مجال واسع، وهي أنّ المنهي عنه في المقام إنما هو الكون في الأرض المقصوبة، لأنّه تصرف في مال الغير حقيقةً ومصداق للغصب، ومن الواضح جداً أنه لا مانع من اشتراط الأمر بالصلوة على عصيان النبي عنه، لأنّ يقول المولى لا تكن في أرض الغير وإن كنت فيها فتجب عليك الصلاة، فيكون الأمر بالصلوة معلقاً على عصيان النبي عن الكون فيها، ولا يلزم من اشتراط أمرها بعصيائه أحد المذكورون المذكورين، أعني بها لزوم طلب الجمع بين الضدين، واشتراط الأمر بالشيء بوجوده وتحقيقه في الخارج.

والوجه في ذلك: هو أنّ لزوم المذور الأول يبني على ركيزة واحدة، وهي أن يكون الأمر بالصلوة مشروطاً بتحقق أحد الأفعال الخاصة فيها كالأكل والنوم والشرب وما شاكل ذلك، فإنّ اشتراط أمرها به لا محالة يستلزم المذور المذبور وهو طلب الجمع بين الضدين، ضرورة أنّ مردّ هذا الاشتراط إلى تعلق الأمر بالصلوة على تقدير تحقق أحد تلك الأفعال الخاصة المضادة لها، إلا أنّ تلك الركيزة خاطئة جداً وليس لها واقع موضوعي، وذلك لما عرفت من أنّ الأمر بالصلوة مشروط بالكون في الأرض المقصوبة، لا بأحد الأفعال الخاصة الوجودية، ولذا لو فرض خلوّ المكلف عن جميع تلك الأفعال الخاصة.

فع ذلك كونه فيها تصرّف في مال الغير ومصداق للغضب.

وعلى ضوء هذا الأصل فلا مانع من تعلق الأمر بالصلة على تقدير تحقق عصيان النبي عن الكون فيها، فاذا تحقق، تتحقق الأمر بها لا محالة.

وبعبارة أخرى: المفروض أن المكلف قادر على الصلة عند كونه في الأرض المخصوصة وإن فرض كونه في ضمن أحد الأفعال المزبورة، لفرض أنه قادر على تركه والاشتغال بالصلة، ومع القدرة عليها لا مانع من الأمر بها.

ومن ذلك يظهر الفرق بين اشتراط الأمر بالصلة بالكون في الأرض المخصوصة واحتراطه بأحد الأفعال الخاصة الوجودية فيها كالأكل والشرب وما شاكلها، وهو أن الأمر بالصلة لو كان مشروطاً بأحد تلك الأفعال الخاصة المضادة لها فلا حالة يلزم محدور طلب الجمع بين الضدين، وذلك لفرض أن الأمر بالصلة عندئذ تابع لتحقق ذلك الفعل المضاد لها في الخارج حدوثاً وبقاءً، بمعنى أن حدوثه موجب لحدوث الأمر بها وبقاوته موجب لبقاء الأمر بها، وعليه فلا حالة يلزم طلب الجمع بين الضدين، وهذا بخلاف ما إذا كان مشروطاً بالكون فيها، لفرض أنه ليس مضاداً لها، فاته كما يتحقق في ضمنها كذلك يتتحقق في ضمن غيرها من الأفعال الوجودية، فإذاً لا يلزم من اشتراط الأمر بالصلة به المحدور المتقدم.

وسرّه ما أشرنا إليه من أنه إذا تحقق الكون في الأرض المخصوصة تتحقق الأمر بها، ومع تتحقق الأمر بها لا محالة يجب إتيانها وترك غيرها من الأفعال الخاصة، وذلك لفرض أن فعلية أمرها تدور مدار تحقق الكون فيها حدوثاً وبقاءً.

ولكن العجب من شيخنا الأستاذ (قدس سره) فاته كيف غفل عن هذه النقطة وقال: إن اشتراط الأمر بالصلة بعصيان النبي عن الكون في الأرض

المغصوبة المتحقق في ضمن أحد الأفعال الخاصة يرجع إلى طلب الجمع بين الصدّين، مع أنه فرق واضح بين اشتراط الأمر بها بعصيان النهي عن الكون فيها، واحتراط الأمر بها بعصيان النهي عن أحد تلك الأفعال الوجودية، فإنَّ الأول لا يستلزم طلب الجمع دون الثاني، كما هو واضح.

وأمّا لزوم المذور الثاني، فهو يبقي على أن يكون الكون في الأرض المغصوبة عين الصلاة خارجاً ومتحدداً معها، وهذا خلاف مفروض الكلام، فاته فيما إذا كان لكل منها وجود مستقل، غاية الأمر أنَّ وجود أحدهما وهو الصلاة في الخارج ملازم لوجود الآخر فيه وهو الغصب، ولأجل ذلك تقع المزاحمة بينهما، وقد تقدّم أنَّ مورد الاجتماع على القول بالاتحاد داخل في كبرى باب التعارض دون التزاحم. وأمّا على القول بالمحواز وتعدد المجمع فحيث إنَّ الكون والصلاحة في مورد الاجتماع من المتلازمين اللذين هما ثالث، فلا مانع من أن يكون الأمر بالصلاحة مشروطاً بعصيان النهي عن الكون فيها، ضرورة أنَّ المكلف عند الكون فيها قادر على إتيان الصلاة، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: المفروض أنَّ الصلاة سائفة في نفسها وليس مبغوضة ومصداقاً للمرحّم.

فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين هي أنه لا مانع من تعلق الأمر بالصلاحة مترتبًا على عصيان النهي عن الكون فيها بناءً على ما حققناه من إمكان الترتيب وأنَّ لا مناص من الالتزام به. وأمّا مذور اشتراط الأمر بالشيء بتحققه وجوده في الخارج، إنما يلزم في المقام بناءً على أن يكون الأمر بالصلاحة فيها مشروطاً بالصلاحة فيها، وهو من الفساد بمكان من الوضوح. نعم، لو فرض أنَّ الكون في الأرض المغصوبة ملازم للصلاحة خارجاً، بحيث لا يمكن تتحققه فيها بدونها أصلًا، لكن مرد اشتراط الأمر بالصلاحة بعصيان النهي عنه إلى ذلك لا

مَحَالَة، إِلَّا أَنَّهُ فَرَضَ خَاطِئًا جَدًّا وَغَيْرَ مَطَابِقٍ لِلْوَاقِعِ قُطْعًا.

شَمَّ إِنَّهُ لَوْ تَنْزَلَنَا عَنْ ذَلِكَ وَفَرَضْنَا عَدَمَ إِمْكَانِ التَّرْتِيبِ مِنْ هَذَا الْطَّرْفِ - أَعْنِي تَرْتِيبَ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَى عَصِيَانِ النَّهِيِّ عَنِ الْكَوْنِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ - إِلَّا أَنَّهُ لَا مَانِعٌ مِنِ الْالْتِزَامِ بِهِ مِنَ الْطَّرْفِ الْآخَرِ، وَهُوَ تَرْتِيبٌ حَرَمَةُ الْكَوْنِ فِيهَا عَلَى عَصِيَانِ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ وَعَدَمِ الْإِتِيَانِ بِمَا تَعْلَقُهُ فِي الْخَارِجِ، فِيمَا إِذَا كَانَ أَهْمَّ مِنْهَا أَوْ مَسَاوِيًّا لَهَا، ضَرُورَةٌ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنِ الْالْتِزَامِ بِالْتَّرْتِيبِ فِي هَذَا الْطَّرْفِ أَيْ مَحْذُورٌ تَوْهِمٌ لِزُومِهِ مِنِ الْالْتِزَامِ بِهِ فِي ذَلِكَ الْطَّرْفِ، وَهَذَا وَاضِحٌ.

فَالْيَتْيَةُ قَدْ أَصْبَحَتْ مَا ذَكَرْنَاهُ: أَنَّهُ لَا مَانِعٌ مِنِ الْالْتِزَامِ بِالْتَّرْتِيبِ فِي مَوَارِدِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى القُولِ بِالْجُوازِ، بِنَاءً عَلَى وَقْوَعِ التَّرَاحِمِ بَيْنَ الْحَكَمَيْنِ، وَلَكِنْ قَدْ ذَكَرْنَا^(١) أَنَّهُ هَذَا لَيْسُ قَسْمًا آخَرَ لِلتَّرَاحِمِ، بَلْ هُوَ دَاخِلٌ فِي التَّرَاحِمِ بَيْنَ الْفَعَلَيْنِ الْمُتَلَازِمَيْنِ اِنْفَاقًا.

نَلْخَصُ نَتْيَجَةَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي عَدَّةِ نَقَاطٍ:

الْأُولَى: أَنَّ تَقْسِيمَ التَّرَاحِمِ إِلَى سَبْعَةِ أَقْسَامٍ كَمَا عَنْ شِيخِنَا الْأُسْتَادِ غَيرِ صَحِيحٍ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ الصَّحِيحَ تَقْسِيمُهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ كَمَا تَقْدِمُ مَنْنًا.

الثَّالِثَةُ: لَا فَرْقٌ فِي جَرِيَانِ التَّرْتِيبِ فِي الْوَاجِبِيْنِ الَّذِيْنَ يَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا مُشْرِوِطًا بِالْقَدْرَةِ عَقْلًا، بَيْنَ أَنْ يَكُونَا عَرَضِيْنِ أَوْ طَوْلِيْنِ، وَعَلَى التَّقْدِيرِ الثَّانِي لَا يَفْرَقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ الْمُتَأْخِرُ أَهْمَّ مِنَ الْمُتَقْدِمِ أَوْ يَكُونُ مَسَاوِيًّا لَهُ، خَلَافًا لِشِيخِنَا الْأُسْتَادِ (قَدْسُ سُرُّهُ) حِيثُ قَدْ مَنَعَ عَنْ جَرِيَانِ التَّرْتِيبِ فِيهِمَا

(١) فِي ص ١١ وَمَا بَعْدَهَا.

..... محاضرات في أصول الفقه / ٣
 مطلقاً، وقد استدلّ على ذلك بوجوه وقد تقدّمت المناقشة في جميع تلك الوجوه،
 فلاحظ.

الرابعة: أنَّ الترتب لا يجري في المتلازمين اللذين يكون أحدهما محكوماً
 بالحرمة والآخر محكوماً بالوجوب، وكانا ما لا ثالث لهما كاستقبال القبلة
 واستدبار الجدي لمن سكن العراق وما سامته من البلاد.

الخامسة: أنَّ الترتب يجري في المتلازمين اللذين يكون بينهما ثالث، كما في
 موارد اجتماع الأمر والنهي على القول بالجواز مع فرض عدم وجود مندوحة
 في البين، خلافاً لشيخنا الأُستاذ (قدس سره) حيث قد أنكر جريان الترتب
 فيما كان سبق، هذا آخر ما أوردناه في بحث الضد.

إلى هنا قد تمَّ بعون الله تعالى و توفيقه الجزء الثالث^(١) من كتاب محاضرات
 في أصول الفقه وستتلوه الأجزاء التالية إن شاء الله تعالى.

(١) [حسب التجزئة القديمة].

هل يجوز أمر الأمر

مع علمه بانتفاء شرطه

لا يخفى أنّ شيخنا الأُستاذ (قدس سره)^(١) قد ذكر أنّ هذه المسألة باطلة من رأسها، وليس فيها معنىً معقول ليبحث عنه، لا في القضايا الحقيقة التي كان الحكم فيها معمولاً للموضوع المفروض الوجود خارجاً ولا في القضايا الخارجية. أمّا في الأولى : فلما ذكرناه في بحث الواجب المشروط من أنّ الحكم في القضية الحقيقة معمول للموضوع المقدر وجوده بجميع قيوده وشرائطه، مثلًاً وجوب الحج في الآية المباركة : «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ أُبَيْفَتْ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(٢) معمول لعنوان المستطيع على نحو مفروض الوجود في الخارج.

ومن الطبيعي أنّ فعليّة مثل هذا الحكم مشروطة بفعليّة موضوعه ووجوده خارجاً ويستحيل تخلّفها عنه، وعليه فعلم الأمر بوجود الموضوع أو بعدم وجوده أجنبي عن فعليّة الحكم بفعليّة موضوعه وعدم فعليّته بعدم فعليّة موضوعه بالكلّية، وليس له أيّ دخل في ذلك، ضرورة أنّ الحكم في مثل هذه

(١) أجود التقريرات ١: ٣٠٤.

(٢) آل عمران ٣: ٩٧.

القضايا لم يجعل من الأول لفاقد الشرط والموضع، مثلاً وجوب الحج في المثال المزبور لم يجعل من الابتداء لفاقد الاستطاعة، فإذاً لا معنى للنزاع في أنه هل تعقل فعليه الحكم مع علم الحاكم بانتفاء فعلية موضوعه في الخارج أم لا، ضرورة أن علم الحاكم به أجنبى عن ذلك رأساً، فإن الملاك في فعلية الحكم إنما هو فعلية موضوعه خارجاً وجوده، ضرورة استحالة تخلفها عنه، وعليه فلا تعقل صحة توجيهه هذا التكليف فعلاً إلى فاقد الشرط والموضع، بداهة أن انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه عقلي، فعندئذ لو وجّه إليه تكليف فهو لا محالة يكون تكليفاً آخر غير الأول، وهو خلاف مفروض الكلام.

وأما في الثانية: وهي القضايا الخارجية، فلأن جعل الحكم فيها يدور مدار علم الحاكم بوجود شرائط الحكم، وأما وجود هذه الشرائط في الخارج أو عدم وجودها فيه أجنبى عنه رأساً وليس له أي دخل فيه، فإذاً لا معنى للبحث عن جوازه مع علمه بانتفاء تلك الشرائط خارجاً وعدم جوازه، ضرورة أن البحث على هذا الشكل أجنبى عما هو دخيل في هذا الحكم بالكلية، وعليه فلا معنى له أصلاً كما لا يخفى.

ومن هنا قال^(١): إن ما ذكروه من الثرة لتلك المسألة - وهي وجوب الكفاراة على من أفتر في نهار شهر رمضان مع عدم تمامية شرائط الوجوب له إلى الليل - ليست ثرة لها، بل هي ثرة مترتبة على مسألة فقهية وهي أن التكليف بالصوم هل ينحل إلى تكاليف متعددة بتعدد آنات اليوم، أو هو تكليف واحد مشروط بشرط متأخر وهو بقاوته على شرائط الوجوب إلى الليل.

(١) الحق النائي في المصدر السابق.

وذكر الحق صاحب الكفاية (قدس سره)^(١) أنه لا يجوز أمر الأمر مع علمه بانتفاء شرطه، وإن نسب ذلك إلى الأشاعرة حيث إنهم يحوزون التكليف بالحال، ولا يرون فيه قبحاً أصلاً، وقد أفاد في وجه ذلك ما ملخصه: وهو أنَّ الشرط بما أنه كان من أجزاء العلة التامة فيستحيل أن يوجد الشيء بدونه، ضرورة استحالة وجود المعلول بدون وجود علته والشروط بدون وجود شرطه، فانَّ المركب ينحل بانحلال بعض أجزائه، وبما أنَّ العلة التامة مركبة من المقتضي والشرط والمانع فلا حالة تنتفي بانتفاء كل منها، وعليه فلا يعقل أمر الأمر مع علمه بانتفاء شرطه، إلا أن يكون المراد من لفظ الأمر الأمر ببعض مراتبه الآخر وهو مرتبة الفعلية، بأن يكون النزاع في أنَّ أمر الأمر يجوز إنشاؤه مع علمه بانتفاء شرط فعليته وعدم بلوغه تلك المرتبة، فإذا زُن لا إشكال في جوازه بل في وقوع ذلك في الشرعيات والعرفيات، ضرورة أنَّ الأمر الصوري إذا كان الداعي له الامتحان أو نحوه لا البُث والتحرير حقيقةً واقع في العرف والشرع، ولا مانع من وقوعه أصلاً.

الذى ينبغي أن يقال في هذه المسألة: هو أنَّ الكلام فيها مرَّةٌ يقع في شرائط الجعل، ومرةً أخرى في شرائط المجعل، لما ذكرناه من أنَّ لكل حكم مرتبتين: مرتبة الجعل، ومرتبة المجعل.

أمّا الكلام في الأولى: فلا شبهة في انتفاء الجعل بانتفاء شرطه، وذلك لأنَّ الجعل فعل اختياري للمولى كحقيقة أفعاله الاختيارية، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: أنَّ كل فعل اختياري مسبوق بالمبادئ النفسانية وهي الارادة بقدّماتها من التصور والتصديق ونحوهما.

فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين: هي أنه لا يمكن جعل الحكم من المولى مع انتفاء شيء من تلك المبادئ والمقدّمات، ضرورة أنه معلول لها ومشروط بها، ومن الطبيعي استحالة وجود المعلول بدون وجود علته، ووجود المشرط بدون تحقق شرطه، وهذا من الواضحات الأولية وغير قابل لأن يكون ذلك محل البحث والأنظر.

ومن هنا يظهر ما في كلام صاحب الكفاية (قدس سره) حيث جعل هذا محل الكلام والنزاع هنا، ولأجل ذلك حكم بعدم الجواز، هذا من جانب.

ومن جانب آخر: أنّ ما ذكره (قدس سره) من الجواز فيما إذا لم يكن الأمر بداعي البعث والتحريك واقعاً بل كان بداعي الامتحان أو نحوه أيضاً خارج عن محل البحث، ضرورة أنّ محل البحث في الجواز وعدمه إنما هو في الأوامر الحقيقة التي يكون الداعي فيها البعث والتحريك نحو إيجاد متعلقاتها في الخارجحقيقة، أمّا في الأوامر الصورية التي ليس الداعي فيها البعث نحو إيجاد متعلقاتها في شيء، بل الداعي لها الامتحان أو غيره، فلا إشكال في جوازها مع علم الأمر بانتفاء شروط فعليتها، بل لا إشكال في وقوعها في العرف والشرع كما هو ظاهر.

فالنتيجة: أنه لا مجال للنزاع في الأوامر التي لم يكن الداعي فيها وقوع متعلقاتها في الخارج، بل الداعي لها مجرد الامتحان أو الاستهزاء أو شيء آخر، كما أنه لا مجال للنزاع في شرائط الجعل، ولكن في الأول من ناحية أنه لا إشكال في جواز تلك الأوامر بل في وقوعها خارجاً، وفي الثاني من ناحية أنه لا إشكال في عدم جوازه، بل في امتناعه مع انتفاء شرطه، كما عرفت.

وأمّا الكلام في الثانية: وهي شرائط المفعول، فقد ذكرنا في بحث الواجب المطلق والمشروط أنّ كل شرط أخذ مفروض الوجود في مقام الجعل تستحيل

فعالية الحكم بدون فعليته ووجوده في الخارج، لما ذكرناه هناك من أنّ فعلية الحكم في القضية الحقيقة تدور مدار فعلية موضوعه ووجوده ويستحيل تخلّفها عنه، مثلاً وجوب الحج مشروط بوجود الاستطاعة بقتضي الآية الكريمة: **﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾**^(١) فتستحيل فعليته بدون فعلية الاستطاعة في الخارج، وكذا وجوب الزكاة مشروط ببلوغ المال حد النصاب، فإذا بلغ المال ذلك الحد تجب الزكاة عليه فعلًا، وإلا فلا وجوب لها أصلًا. ووجوب الفسل مشروط بوجود الجنابة، ووجوب الصوم مشروط بدخول شهر رمضان، ووجوب الصلاة مشروط بدخول الوقت... وهكذا، فهذه الأحكام جميعاً تدور فعليتها خارجًا مدار فعلية موضوعها وتحققه فيه. ومن هنا قلنا إنّ كل قضية حقيقة ترجع إلى قضية شرطية مقدمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت الحكم له.

وعلى هذا الأصل، فإذا علم الأمر بانتفاء شرط فعلية الحكم وأنّه لو جعل فلا يصير فعلياً أبداً من ناحية عدم تحقق موضوعه في الخارج، فهل يجوز له جعله أم لا؟

قد يقال بعدم إمكانه، لأنّه لغو محض فلا يصدر من الحكم، وكذا الحال في القضية الخارجية فلا يجوز للمولى أن يأمر بزيارة الحسين (عليه السلام) مثلاً على تقدير السفر إلى كربلاء مع علمه بأنه لا يسافر... وهكذا.

ولكن الصحيح في المقام هو التفصيل بين ما إذا كان انتفاء الشرط مستندًا إلى نفس جعل الحكم وكان هو الموجب له، وما إذا كان مستندًا إلى عدم قدرة المكلف أو إلى جهة أخرى.

فعلى الأول: لا مانع من جعله أصلاً إذا كان الغرض منه عدم تحقق الشرط والموضوع في الخارج، من دون فرق بين أن يكون الجعل على نحو القضية الحقيقة أو الخارجية، كما إذا قال المولى لعبدة أو الأب لابنه: إن كذبت مثلاً فعليك دينار، مع علمه بأنّ جعل وجوب الدينار عليه على تقدير كذبه موجب لعدم صدور الكذب منه، فيكون غرضه من جعله ذلك.

وكما إذا فرض أنّ جعل الكفارات في الشريعة المقدسة على ارتكاب عدّة من المحرمات يوجب عدم تتحققها في الخارج، كوجوب القصاص المترتب على القتل الاختياري إذا فرض أنه موجب لعدم تتحقق القتل خارجاً، ووجوب الحد للزاني وقطع اليد للسارق وما شاكل ذلك، إذا فرض أنّ جعل هذه الأمور أوجب عدم تتحقق ما هو الموضوع والشرط لها وهو الزنا في المثال الأول والسرقة في المثال الثاني ونحوهما، ومن المعلوم أنه لا مانع من مثل هذا الجعل أصلاً، بل هو مما تقتضيه المصلحة العامة كما في القضايا الحقيقة، والمصلحة الخاصة كما في القضايا الخارجية، ضرورة أنّ الغرض من جعل هذه الأمور هو عدم تتحقق موضوعها في الخارج، فإذا فرض أنّ المولى علم بأنّ جعلها يوجب عدم تتحقق موضوعها فيه مطلقاً فهو أولى بالجعل مما لم يعلم المولى أنه يوجبه. فالنتيجة: أنه لا شبهة في إمكان ذلك، بل في وقوعه خارجاً في العرف والشرع.

وعلى الثاني: وهو ما إذا كان انتفاء الشرط من غير ناحية اقتضاء الجعل له، فهو لغو محض فلا يصدر من المولى الحكيم، مثل أن يأمر بركرعتين من الصلاة مثلاً على تقدير الصعود إلى السماء أو على تقدير اجتماع الضدين أو نحو ذلك، أو أن يأمر بوجوب الحج على تقدير الاستطاعة في الخارج مع علمه فرضاً بعدم تتحققها فيه أصلاً... وهكذا، فإنه لا شبهة في أنّ جعل مثل هذا الحكم لغو صرف فلا يترتب عليه أيّ أثر شرعي، ومعه يستحيل صدوره منه.

ومن هنا يظهر أنّ ما أفاده شيخنا الأُستاذ (قدس سره)^(١) من أنّ هذه المسألة باطلة من رأسها وليس فيها معنىً معقول ليبحث عنه، لا يتم وذلك لأنّ النزاع في هذه المسألة لو كان في دخل علم الأمر بوجود الموضوع أو بعدم وجوده في فعلية الحكم وعدم فعليته لكان ما أفاده (قدس سره) في غاية الصحة والمتانة، وذلك لما عرفت من أنّ فعلية الحكم في القضايا الحقيقة تدور مدار فعلية موضوعه وتحققه في الخارج، ولا دخل لعلم الأمر بوجوده أو بعده في ذلك أصلًاً، فإذاً لا معنى للنزاع فيه كما هو واضح، إلّا أنّك عرفت أنّ النزاع في المسألة ليس في هذا بل هو فيما ذكرناه من أنّ جعل الحكم في القضية الحقيقة للموضوع المقدر وجوده مع علم الجاّل بعدم تحقق الموضوع في الخارج أصلًاً هل يجوز أم لا؟

ومن الظاهر أنّ النزاع في هذا نزاع في معنى معقول، غاية الأمر أنّ جعل الحكم عندئذ لغو محض فلا يترتب عليه أثر، ولكن من المعلوم أنّ هذا لا يوجب عدم كون النزاع في معنى معقول.

وبكلمة أخرى: أنّ النزاع في المقام ليس في معقولية فعلية الحكم مع علم المحاكم بانتفاء موضوعه في الخارج وعدم معقوليتها، ليقال إنّ علم الأمر بوجود الموضوع خارجاً وعدمه أجنبي عن ذلك بالكلية، ضرورة أنّ الملاك في فعلية الحكم واقعاً فعليه موضوعه كذلك، بل النزاع في جواز أصل جعل الحكم مع العلم بانتفاء شرط فعليته وعدم جوازه، ومن الواضح أنّ هذا النزاع نزاع في أمر معقول.

ومن هنا يتبيّن أنّ ما أفاده (قدس سره) من أنّ الحكم في القضية الخارجية

(١) تقدّم ذكر المصدر في ص ١٨١.

يدور مدار علم الحاكم بوجود شروط الحكم، وأمّا نفس وجودها في الخارج أو عدمها فيه فهو أجنبي عن الحكم بالكلية، لا يتم أيضًا وذلك لأنّ علم الحاكم الذي له دخل في جعل هذا الحكم ليس علمه بما هو صفة نفسانية قائمة بها مع قطع النظر عمّا تعلق به من الموجودات الخارجية، ضرورة أنّ علمه بوجود شرطه في الخارج يدعو إلى جعل هذا الحكم، كما أنّ علمه بعدم وجوده فيه داعٍ لعدم جعله، فيما إذا لم يكن الغرض منه عدم تحقق شرطه وموضوعه كالأمثلة المتقدمة. فإذاً يقع الكلام في أنّه هل يجوز للمولى أن يأمر عبده بفعل مشروطًا بشيء مع علمه بانتفاء ذلك الشيء في الخارج وعدم تتحققه فيه أصلًا أم لا، ومن المعلوم أنّ النزاع فيه نزاع في أمر معقول.

وقد تحصلّ مما ذكرناه أمور:

الأول: أنّه لا فرق فيه بين القضية الحقيقة والقضية الخارجية، فهـما من هذه الناحية على نسبة واحدة.

الثاني: أنّ الصحيح في المسألة هو التفصيل بين ما إذا كان انتفاء الشرط مستندًا إلى نفس الجعل، وما إذا كان مستندًا إلى عجز المكلف أو نحوه، كما سبق بشكل واضح.

الثالث: أنّه لا ثمرة لهذه المسألة أصلًا، ولا تترتب على البحث عنها أيّة فائدة عملية ما عدا فائدة علمية. وأمّا ما ذكر من الثمرة لها من وجوب الكفارة على من أفتر في نهار شهر رمضان مع عدم تمامية شرائط الوجوب له إلى الليل، كما إذا أفتر أولاً ثم سافر أو وجد مانع آخر من الصوم كالمرض أو نحوه، فليس ثمرة لتلك المسألة أصلًا، وذلك لأنّ عروض المانع من الصوم في أثناء اليوم وإن كان يكشف عن عدم وجوبه عليه من الأول، ضرورة أنّه واجب واحد ارتباطي، ولذا لو طرأ على الصائم مانع من الصوم واضطر إلى

الإفطار في بعض آنات اليوم لم يلتزم أحد من الفقهاء بوجوب الامساك في باقي آنات هذا اليوم وهذا معنى ارتباطية وجوبه.

وأمّا وجوب الكفارّة على من أفتر في نهار شهر رمضان متعمداً فلا يدور مدار وجوب الصوم عليه ولو مع انتفاء شرائطه ليكون ذلك ثرّةً لهذه المسألة، بل هو على ما يستفاد من روایات الباب متربّ على الإفطار في نهار شهر رمضان عالماً وعامداً بلا عذر مسوغ له، وذلك لأنّ جواز الإفطار في الروایات معلّق على خروج المكلّف عن حد الترخص، فاذا لم يخرج عنه حرم عليه الإفطار وإن علم بأنه يسافر بعد ساعة، كما أنّ وجوب القصر في الروایات معلّق على ذلك ولذا يجب عليه القيام ما دام هو دون حد الترخص.

وبتبيّير أوضاع: أن المستفاد من الروایات الواردة في المقام هو ثبوت الملازمة بين وجوب القصر وجواز الإفطار، وبين وجوب القيام وعدم جوازه، في كل موردٍ وجوب القصر جاز الإفطار وفي كل موردٍ وجوب القيام حرم الإفطار.

ونتيجة ما ذكرناه: هي أنّ وجوب الكفارّة متربّ على الإفطار العمدي في نهار شهر رمضان بلا عذر مسوغ له، سواء أطراً عليه مانع من الصوم بعد ذلك أم لم يطراً، وذلك لاطلاق الروایات الدالة عليه.

ومن هنا يظهر أنّ ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) - من ابتناء وجوب الكفارّة في هذا الفرض على أنّ التكليف بالصوم هل ينحل إلى تكاليف متعددة بتعدد آنات اليوم، أو هو تكليف واحد متعلق بمجموع الآنات، فعل الأوّل تجب الكفارّة عليه دون الثاني، إلّا إذا فرض قيام دليل على وجوب

الامساك في بعض اليوم أيضاً - لا يمكن تصديقه بوجه، وذلك لما عرفت من أنّ موضوع وجوب الكفارة هو الإفطار العمدي في شهر رمضان من دون عذر شرعي له على ما يستفاد من الروايات، وعليه فكون التكليف بالصوم تكليفاً واحداً أو متعدداً أجنبى عن ذلك بالكلية ولا دخل له في وجوب الكفارة أو عدم وجوبها أصلاً، ضرورة أنّ المناط في وجوبها صدق العنوان المزبور، ومن الواضح أنه لا يفرق فيه بين كون التكليف واحداً أو متعدداً بتعدد الآنات.

ونتيجة البحث عن هذه المسألة عدّة نقاط:

الأولى: أنّ محل النزاع فيها الأوامر الحقيقة التي يكون الغرض منها إيجاد الداعي للمكلف للاتيان بتعلقاتها في الخارج، وأما الأوامر الصورية التي ليس الغرض منها ذلك بل الغرض منها مجرد الامتحان أو نحوه، فهي خارجة عن محل النزاع ولا إشكال في جوازها مع علم الأمر بانتفاء شرط فعليتها.

الثانية: أنّ محل الكلام في المسألة ليس في شرائط الجعل، كما عن المحقق صاحب الكفاية (قدس سره) ضرورة استحالة الجعل بدون تلك الشرائط، هذا من جهة. ومن جهة أخرى: أنّ ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) من أنّ فعلية الحكم في القضية الحقيقة بفعلية موضوعه وعلم الأمر بوجود الموضوع في الخارج أو عدم علمه به أجنبى عن ذلك، ولذا قال: إنه ليس في المسألة معنىً معقول ليبحث عنه، أيضاً ليس من محل الكلام في شيء كما عرفت.

الثالثة: أنّ محل النزاع فيها إنما هو في تحقق أصل الأمر بداعي إيجاد متعلقه في الخارج مع علم الأمر بانتفاء شرط فعليته، ومن الواضح أنّ النزاع فيه نزاع في أمر معقول، ولا يفرق فيه بين أن تكون القضية حقيقة أو خارجية كما سبق.

الرابعة: أنَّ ما ذكروه من الثرة هذه المسألة - وهي أنَّ من أفتر في نهار شهر رمضان مع عدم تمامية شرائط وجوب الصوم له إلى الليل، كما إذا أفتر في حين أتَه علم بأنَّه يسافر بعد ساعة أو يوجد مانع آخر منه، فعل القول بالجواز تجب الكفارة عليه، وعلى القول بعدمه فلا - ليس ثرَّةً لها أصلًا، وذلك لما ذكرناه من أنَّها تدور مدارَ أنَّ المستفاد من الروايات هو ترتيب الكفارة على مطلق الإفطار العمدي ولو علم بطريقه مانع عن الصوم بعده ولا يتمكَّن من إتمامه، أو أنَّها مترتبة على الإفطار العمدي الخاص وهو ما لم يطرأ عليه مانع عنه أصلًا، فعلى الأول تجب الكفارة على من أفتر في نهار رمضان ثم سافر، وعلى الثاني فلا.

هل الأوامر المتعلقة بالطبائع أو الأفراد

غير خفي أنَّ هذا النزاع بظاهره مما لا معنى له، وذلك لأنَّه لا شبهة في أنَّ مراد القائلين بتعلق الأوامر بالأفراد ليس تعلقها بال موجودات الخارجية، ضرورة أنَّ الموجود الخارجي مسقط للأمر فلا يعقل تعلق الأمر به، كما أنَّ مراد القائلين بتعلقها بالطبائع ليس تعلقها بالطبائع الصرفة ومن حيث هي مع قطع النظر عن حيادية انطباقها على ما في الخارج، ضرورة أنَّ مثل هذه الطبيعة غير قابل لأنَّ يتعلّق بها الأمر.

ولكنَّ الذي ينبغي أن يقال في هذه المسألة هو أنَّه يمكن تقرير النزاع فيها من ناحيتين:

الأولى: من جهة ابتناء ذلك على القول بوجود الكلي الطبيعي في الخارج والقول بعدم وجوده، فعلى الأوّل يتعلّق الأمر بالطبيعة، وعلى الثاني بالفرد، بيان ذلك: هو أنَّه لا شبهة في أنَّ كلَّ وجود في الخارج بذاته وشخصه يمتاز عن وجود آخر وبيانه، ويستحيل اتحاد وجود فيه مع وجود آخر، ضرورة أنَّ كلَّ فعلية تأبى عن فعلية أخرى وكلَّ وجود ياباً وجوداً آخر وياً عن الاتحاد معه.

وبعد ذلك نقول: إنَّه لا إشكال في أنَّ الوجود بواقعه وحقيقة - لا بمفهومه

الانتزاعي - وجود لفرد حقيقةً وذاتاً، بداعه أنَّ إسناد الوجود إليه إسناد واقعي حقيقي، مثلًا زيد موجود حقيقةً وعمرو موجود كذلك... وهكذا، وهذا مما لا إشكال فيه، سواء فيه القول بوجود الطبيعي في الخارج أو القول بعدم وجوده.

وبكلمة أوضح: أنَّ كل حصة في الخارج تبأين حصة أخرى منها وتقتات عنها بھويتها الشخصية وجودها الخاص، مثلًا الحصة المتقررة من الانسانية في ذات زيد تبأين الحصة المتقررة في ذات عمرو... وهكذا، وتقتات عنها بنفس هويتها وجودها، ولكن من الطبيعي أنَّ امتياز أية حصة عن حصة أخرى ليس بالذات والحقيقة وإنما هو بالوجود، ضرورة أنَّ امتياز كل شيء به بقانون أنَّ الشيء ما لم يوجد لم يتشخص، وقد عرفت أنَّ الوجود هو نفس الشخص، فلذا قلنا إنَّ امتياز وجود عن وجود آخر إنما هو بنفس ذاته وتشخصه، وعليه فلا محالة يكون امتياز جصبة عن أخرى أو فرد عن آخر بالإضافة الوجود الحقيقية إليها، فإنَّ الحصة بالتحليل العقلي تنحل إلى ماهية وإضافة، أعني إضافتها إلى الوجود، وتلك الإضافة توجب صيرورتها حصةً وفردًا بحيث لو لم تكن تلك الإضافة فلاحضة في الخارج ولا فرد، فل maka فردية زيد مثلًا وكونه حصة من الإنسان إنما هو إضافة الوجود الواقعي إليه إضافة حقيقةً.

ومن هنا قلنا إنَّ امتياز الحصة عن الأخرى بالوجود، ولكن امتياز وجودها عن وجود الأخرى بالذات والحقيقة بقانون أنَّ كل ما بالغير لا بد وأن ينتهي إلى ما بالذات. أو فقل: إنَّ شخص الحصة وتفردها بالوجود لا غيره، وأمامًا شخص الوجود وتفرده فهو بنفس ذاته لا شيء آخر، وإلا لدار أو تسلسل كما لا ينفي.

وقد تحصل من ذلك: أنَّ الحصص والأفراد موجودة في الخارج حقيقةً

بوجوادتها الواقعية، وهذا مما لا كلام فيه على كلا القولين، أي سواء فيه القول بوجود الطبيعي خارجاً أو القول بعدم وجوده، وإنما الكلام في أنَّ هذا الوجود المضاف إلى الفرد ويكون وجوداً له هو وجود للطبيعي أيضاً، بأن يكون له إضافتان: إضافة إلى الحصة، وبتلك الإضافة يكون وجوداً للفرد، وإضافة إلى الطبيعي، وبها يكون وجوداً له، أو هو ليس وجوداً للطبيعي إلا بالعرض والمجاز، ولا يصح إسناده إليه على نحو الحقيقة، فالقائل بوجود الطبيعي في الخارج يدّعى الأول وأنَّ كل وجود مضاف إلى الفرد فهو وجود للطبيعي على نحو الحقيقة، مثلاً وجود زيد كما أنه وجود له حقيقةً وجود للإنسان كذلك... وهكذا، غاية الأمر أنَّ هذا الوجود الواحد باعتبار إضافته إلى الفرد مت الشخص وممتاز عن غيره في الخارج، وباعتبار إضافته إلى الطبيعي لا امتياز ولا تشخيص له بالنسبة إلى غيره أصلاً كما هو واضح، والقائل بعدم وجوده يدّعى الثاني وأنَّه لا تصح إضافة هذا الوجود - أعني الوجود المضاف إلى الفرد - إلى الطبيعي حقيقةً، وأنَّه ليس وجوداً له بل هو وجود للفرد فحسب.

وعلى الجملة، فبالتحليل العقلي النزاع المعقول في وجود الطبيعي في الخارج وعدم وجوده فيه ليس إلا النزاع في هذه النقطة وهي ما ذكرناه، ضرورة أنَّه لم يدع أحد أنَّه موجود في الخارج بوجود مبادرات لوجود فرده، كما أنَّ القول بأنَّه موجود بوجود واحد لا يعنيه باطل من رأسه، ضرورة أنَّ الواحد لا يعنيه لا مصدق له في الخارج ولا تعين له، والوجود له تعين ومصدق فيه، ففرض وجوده خارجاً ينافق فرض عدم تعينه فيه فلا يجتمعان.

وعليه فالنزاع المعقول ينحصر بتلك النقطة، فالمنكر لوجوده يدّعى أنَّه لا يصح إسناد الوجود إليه حقيقةً، والقائل به يدّعى أنَّه يصح ذلك بمعنى أنَّ

الوجود في الخارج وإن كان واحداً، إلا أن له نسبتين نسبة إلى الفرد ونسبة إلى الطبيعي، وكلتا النسبتين حقيقة، ومن المعلوم أن تعدد النسبة لا يوجب تعدد الوجود، وهذا واضح.

والصحيح في المسألة: أن الطبيعي موجود في الخارج حقيقةً، وذلك لصحة حمل الوجود عليه، فلا فرق بين قولنا: زيد موجود، وقولنا: الإنسان موجود، فكما أن الأول على نحو الحقيقة فكذلك الثاني، ولذا لا يصح سلبه عنه، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: أنه لا شبهة في صحة حمله على الفرد، فيقال: زيد انسان، ومن المعلوم أنه يعتبر في صحة الحمل الاتحاد في الوجود الخارجي وإلا فالحمل غير صحيح، وهذا لعله من الواضحات.

وبعد ذلك نقول: إنه على القول بوجود الطبيعي في الخارج يتعلق الأمر به، وعلى القول بعدم وجوده فيه يتعلق بالمحصلة والفرد، ولكن بإحدى المحصص الخارجية لا بالمعين منها. فالنتيجة على كلا القولين هي التخيير بين تلك المحصص والأفراد عقلاً. أمّا على القول الأول فواضح. وأمّا على القول الثاني فلفرض أنّ الأمر لم يتعلق بالمحصلة الخاصة، بل تعلق بوحدة منها لا بعينها، ومن المعلوم أن تطبيقها على هذه وتلك بيد المكلف، ولا يعني بالتخيير العقلي إلا هذا.

ومن هنا يظهر أنه لا ثمرة للبحث عن هذه المسألة أصلاً، ولا تترتب عليها أية ثمرة عملية، ضرورة أنه على كلا القولين لا بد من الاتيان بالفرد والمحصلة في الخارج، سواء أكان الأمر متعلقاً بالطبيعي أم بالفرد، وذلك لاستحالة إيجاد الطبيعي في الخارج معرىً عن جميع الخصوصيات والشخصيات لتظهر الثمرة بين القولين. نعم، لو أمكن ذلك فرعاً فعلى القول الأول يسقط لا محالة الأمر دون القول الثاني، إلا أنه مجرد فرض لا واقع له أبداً، فإذاً لا ثمرة لتلك المسألة

أصلًا.

وإن كان الصحيح هو تعلق الأوامر بالطبايع دون الأفراد، وتشهد على ذلك مراجعة الوجدان، فإنَّ الإنسان إذا راجع وجданه يرى أنَّه إذا أراد شيئاً تعلقت إرادته بطبيعي ذلك الشيء لا بحصة متشخصة منه، فلو طلب الماء مثلاً يرى أنَّ متعلق طلبه هو الطبيعي من دون ملاحظة خصوصية خارجية فيه ككونه في إناء خاص أو من ماء مخصوص أو ما شابه ذلك مما لا دخل له في مطلوبه.

وقد تحصل من ذلك أمور:

الأول: أنَّ الكلِي الطبيعي موجود في الخارج بوجود فردٍ.

الثاني: أنَّ الأوامر متعلقة بالطبايع دون الأفراد.

الثالث: أنَّ لا ثمرة لهذا البحث أصلًا بل هو بحث علمي فلسي.

الناحية الثانية: ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) من أنَّ مرد النزاع في هذه المسألة إلى أنَّ الأوامر هل تتعلق بالطبايع مع قطع النظر عن مشخصاتها ولوازم وجوداتها في الخارج، بحيث تكون تلك اللوازم والمشخصات خارجةً عن دائرة متعلقاتها، وإنما هي موجودة معها قهراً، لاستحالة كون الشيء موجوداً بلا شخص، أو تتعلق بالأفراد مع تلك المشخصات، بحيث تكون المشخصات مقومةً للمطلوب والمراد، وداخلة في دائرة المتعلقات.

فالسائل بتعلق الأمر بالطبيعة أراد تعلقه بذات الشيء مع قطع النظر عن مشخصاته، بحيث لو تمكن المكلف من إيجاده في الخارج بدون أيٍّ مشخص وأوجده لسقوط الأمر وحصل الغرض، لفرض أنَّه أتى بالمؤمر به وما هو

(١) أجود التقريرات ١ : ٣٠٦

متعلق الأمر. والسائل بتعلقه بالفرد أراد تعلقه بالشيء مع مشخصاته فتكون مشخصاته أيضاً مأموراً بها.

وعلى هذا فتظهر الثرة بين القولين في باب اجتماع الأمر والنهي، وذلك لأنّه على القول بتعلق الأوامر والنواهي بالطبائع دون الأفراد، في مورد الاجتماع كالصلة في الدار المخصوصة مثلاً لا يسري الأمر من تعلقه وهو طبيعة الصلة إلى متعلق النهي وهو الغصب ولا العكس، لفرض أنّها طبعتان مستقلتان غاية الأمر أنّ كل واحدة منها مشخصة للأخرى في مورد الاجتماع، وقد عرفت أنّ الأمر والنهي لا يسريان على هذا القول إلى مشخصات متعلقاتها. فإذاً لا مناص من القول بالجواز في تلك المسألة.

وأمّا على القول بتعلق الأوامر والنواهي بالأفراد دون الطبائع فلا مناص من الالتزام بالقول بالامتناع في تلك المسألة، وذلك لفرض أنّ الأمر على هذا القول متعلق بالصلة مع مشخصاتها، والمفروض أنّ الغصب في مورد الاجتماع مشخص لها، فإذاً يكون متعلقاً للأمر، والحال أنّه متعلق للنهي أيضاً، فيلزم عندئذ اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد وهو محال، ضرورة استحالة كون شيء واحد مأموراً به ومنهياً عنه معاً.

وعلى الجملة: فعل القول الأول بما أنّ متعلق كلّ من الأمر والنهي هو الطبيعة دون مشخصاتها، فلا محالة لا يلزم في مورد الاجتماع كون شيء واحد مأموراً به ومنهياً عنه، لفرض أنّ متعلق أحدهما غير متعلق الآخر فلا يتحدان في الخارج، غاية الأمر أنّها متلازمان في الوجود الخارجي وأنّ كلاً منها مشخص للآخر. وعلى القول الثاني بما أنّ المشخصات أيضاً متعلقة للأمر والنهي، فلا مناص من الالتزام بالامتناع في مورد الاجتماع لفرض أنّ متعلق كل منها عندئذ مشخص للآخر، وعليه فلا محالة يسري كل منها من تعلقه إلى متعلق

الآخر، فيلزم اجتماعها في شيء واحد وهو محال.

وقد تحصلّ مما ذكرناه: أنّ هذه الفرضية التي فرضها شيخنا الأستاذ (قدس سره) لو تقدّت لأصبحت المسألة ذات ثرة مهمة، ولكنها فرضية خاطئة وغير مطابقة للواقع، وذلك لما أشرنا إليه سابقاً على نحو الاجمال وإليك تفصيله:

وهو أنّ كل وجود سواء أكان جوهراً أم عرضاً متشخص في الخارج بذاته، فلا يعقل أن يكون متشخصاً بوجود آخر، وذلك لما عرفت من أنّ الوجود هو نفس التشخص وأنّ تشخص كل شيء به، فلا يعقل أن يكون تشخصه بشيء آخر أو بوجود ثانٍ، وإنّما لدار أو تسلسل، وعليه فتشخصه بقتضي قانون أنّ كل ما بالغير وجب أن ينتهي إلى ما بالذات بنفس ذاته، ولذا قلنا إنّ كل وجود في ذاته مباین لوجود آخر، وكل فعلية بنفسها تأتي عن الاتحاد مع فعلية أخرى ومتناز عنها بنفس ذاتها، وهذا بخلاف الماهية فان تشخصها إنما يكون بالوجود وامتيازها عن ماهية أخرى به لا بذاتها، وهذا معنى قولنا: الشيء ما لم يوجد لم يتشخص. فالنتيجة هي أنّ تشخص الوجود بنفسه والماهية تتبع عروض الوجود لها.

وعلى ضوء هذه النتيجة أنّ الأمور الملازمة للوجود الجوهري خارجاً التي لا تنفك عنه كأعراضه من الكلم والكيف والأين والاضافة والوضع وغيرها، موجودات أخرى في قبال ذلك الموجود ومباینته له ذاتاً وحقيقةً، ومت الشخصات بنفس ذاتها وأفراد لطبائع شتى مختلفة لكل منها وجود وماهية، فلا يعقل أن تكون مشخصات لذلك الوجود، لما عرفت من أنّ الوجود هو نفس التشخص فلا يعقل أن يكون تشخصه بكلّ وكيفه وأينه ووضعه وما شابه ذلك، ضرورة أنّ هذه الأعراض وجودات مباینة بأنفسها لذلك الوجود وإن كانت قائمة به، كما هو شأن وجود العرض، وقد عرفت أنّ تشخص الوجود بنفس ذاته

فيستحيل أن يكون بوجود آخر.

وتوهم أنّ وجود العرض بما أتَه متقوّم بوجود الجوهر خارجاً فلأجل ذلك يكون متشخصاً به توهم خاطئ جداً، ضرورة أنّ قيامه به في مرتبة متاخرة عن وجوده، وعليه فلا يعقل أن يكون مشخصاً له. مثلاً تشخيص زيد بنفس وجوده الخارجي لا ببياضه ولا بسواده ولا بكمّه ولا بأينه ولا بوضعه، وإن كان كلّ وجود في الخارج لا ينفك عن هذه الأمور، ضرورة أنّ لكل منها وجوداً في قبال وجوده وكلّ وجود متشخص بنفس ذاته وفرد من أفراد إحدى المقولات التسع العرضية.

وعلى الجملة: فالوجود لا يعقل أن يكون متشخصاً بوجود آخر، من دون فرق فيه بين أن يكون الوجودان من طبيعة واحدة أو من طبيعتين كما هو ظاهر. ومن هنا لم يتواهم أحد ولا يتواهم أنّ وجود جوهر مشخص لوجود جوهر آخر، أو أنّ وجود عرض مشخص لوجود عرض آخر، والسر فيه ما ذكرناه من أنّ كلّ وجود متشخص بذاته ومتماز بنفسه عن غيره، ومن الواضح جداً أنّ هذا الملائكة موجود بين وجود الجوهر ووجود العرض المتقوّم به، فلا يعقل أن يكون وجود العرض القائم به مشخصاً له، كما هو واضح. ومن ذلك يتبيّن أنّ إطلاق الشخصيات على تلك الأعراض الملازمـة له خارجاً مساحة جداً، لما عرفت من أنها لا تعقل أن تكون شخصيات لوجود الجوهر أصلاً، بل هي وجودات ملازمـة له في الخارج فلا تنفك عنه.

وبعد بيان ذلك نقول: إنّ تلك اللوازم والأعراض كما أنها خارجة عن متعلق الأمر على القول بتعلقه بالطبيعة، كذلك هي خارجة عن متعلقه على القول بتعلقه بالفرد، ضرورة أنّ محل الكلام في المسألة إنما هو في تعلق الأمر

بالطبيعة أو بفردٍ ما من أفراد تلك الطبيعة، وأمّا الطبائع الأخرى وأفرادها فجميعاً خارجة عن متعلق الأمر على كلا القولين، بداعه أنه لم يرد من القول بتعلقه بالفرد تعلقه بفردٍ ما من هذه الطبيعة وفردٍ ما من الطبائع الأخرى الملزمة لها في الوجود الخارجي.

ولنأخذ مثلاً لذلك كالصلة مثلاً فان القائل بتعلق الأوامر بالطبائع يدعى أنَّ الأمر تعلق بطبيعة الصلة مع عدم ملاحظة أيّة خصوصية من الخصوصيات، والقائل بتعلقها بالأفراد يدعى أنه تعلق بفردٍ ما من أفرادها، ولا يدعى أنه تعلق بفردٍ ما من أفرادها وأفراد الطبائع الأخرى كالغصب أو نحوه، ضرورة أنه لا معنى لهذه الدعوى أبداً، كيف فانَّ الأمر على الفرض متعلق بالصلة على كلا التقديرتين، وليس هو متعلقاً بها وبغيرها مما هو ملائم لها وجوداً وخارجياً، وقد عرفت أنَّ تلك الأعراض واللوازم وجودات أخرى وأفراد طبائع غيرها ومقولات مختلفة لكلٌ منها وجود وماهية مبادئ لوجود المأمور به وماهيته.

نعم، لو بني النزاع في المقام على أنَّ المتلازمين هل يجوز اختلافهما في الحكم أم لا، تظهر الثرة هنا، فاته لو بنينا على عدم جواز اختلافهما في الحكم، وأنَّ الحكم المتعلق بأحدهما يسري إلى الآخر، فلا بدّ من الالتزام بالقول بالامتناع في مورد الاجتماع. وأمّا إذا بنينا على جواز اختلافهما في الحكم وعدم سريته من أحدهما إلى الآخر، فلا مناص من القول بالجواز فيه، وهذه نعمت الثرة، إلا أنَّ البناء على كون المتلازمين في الوجود لا يدّ أن يكونا متوافقين في الحكم وأنَّه يسري من أحدهما إلى الآخر، خاطئ جداً وغير مطابق للواقع قطعاً، ضرورة أنَّ الثابت إنّما هو عدم جواز اختلافهما في الحكم، بأن يكون أحدهما

محكوماً بالوجوب والآخر محكوماً بالحرمة، وأماماً كونهما لابد أن يكونا متوافقين فيه فهو لم يثبت قطعاً لعدم الدليل عليه أصلاً، فإذاً لا يمكن ابتناء النزاع في المسألة على هذا، كما أنه لا يمكن ابتناؤه على ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره).

وكيف كان فالعجب منه (قدس سره) كيف غفل عن هذه النقطة الواضحة، وهي أنّ هذه الأعراض واللوازم ليست متعلقة للأمر على كلا القولين كما عرفت بشكل واضح. ولعل منشأ غفلته عنها تخيل كون تلك اللوازم والأعراض من مشخصات المأمور به في الخارج، ولكنك عرفت أنّ هذا مجرد خيال لا واقع له، وأنّ مثل هذا الخيال عن مثله (قدس سره) غريب، وذلك لما سبق من أنّ تلك الأعراض لا تعقل أن تكون من مشخصات الوجود خارجاً، فانّ تشخيص الوجود كما مرّ بنفسه لا شيء آخر، بل إنّها وجودات أخرى في قبال ذلك الوجود وملازمه له في الخارج.

فالنتيجة مما ذكرناه قد أصبحت: أنّ النزاع المعقول في هذه المسألة هو ما ذكرناه، لا ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره) وعلى هذا فلا ثمرة للمسألة أصلاً كما عرفت.

نلخص نتيجة البحث عن هذه المسألة في عدة خطوط:

الأول: أنّ النزاع المعقول في هذه المسألة إنما هو ابتناء ذلك على وجود الطبيعي في الخارج وعدم وجوده فيه، وإلا فقد عرفت أنّ النزاع فيها بظاهره لا يرجع إلى معنى محصل أصلاً.

الثاني: أنّ الصحيح هو وجود الطبيعي في الخارج، وذلك لأجل أنّ إسناد الوجود إلى الفرد كما أنه حقيق، كذلك إسناده إلى الطبيعي، ضرورة أنه لا فرق بين قولنا زيد موجود وقولنا الإنسان موجود، ولا نعني بوجود الطبيعي في

الخارج إلا ذلك، بل لانعقل لوجوده فيه معنى محضًا ما عدا كون إضافة الوجود الخارجي إليه حقيقة، كما أن إضافته إلى الفرد كذلك.

الثالث: أن الأوامر المتعلقة بالطائع دون الأفراد، وتكفي شاهدًا على ذلك مراجعة الوجدان في هذا الباب.

الرابع: أن ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره) في هذه المسألة من أن مرد القول بتعلق الأمر بالطبيعة هو أن المأمور به نفس الطبيعي ومشخصاته تماماً خارجة عنه، ومرد القول بتعلقه بالفرد هو أن المأمور به الفرد مع مشخصاته فتكون مشخصاته داخلة فيه، وعلى هذا ترتب ثمرة مهمة في مسألة اجتماع الأمر والنهي، لا يمكن المساعدة عليه، وذلك لما عرفت من أن تشخيص كل وجود بنفسه لا يوجد آخر، و مجرد كون وجود ملازمًا لوجود آخر في الخارج لا يوجب أن يكون تشخيصه به. وعليه فلوازم وجود المأمور به خارجاً غير داخلة فيه وخارجة عن متعلق الأمر على كلا القولين كما سبق.

الخامس: أنه لا ثمرة لهذه المسألة أصلًا ولا يتربى على البحث عنها ما عدا ثمرة علمية.

النسخ

غير خفي أن الوجوب إذا نسخ فلا دلالة فيه على بقاء الجواز، لا بالمعنى الأعم ولا بالمعنى الأخص، والوجه في ذلك واضح، وهو أن ما توهم دلالته عليه لا يخلو من أن يكون دليل الناسخ أو دليل المنسوخ، وشيء منها لا يدل على هذا. أما الأول فلأن مفاده إنما هو رفع الوجوب الثابت بدليل المنسوخ، فلا يدل على أزيد من ذلك أصلاً. وأما الثاني فلأن مفاده ثبوت الوجوب وقد ارتفع على الفرض ولا دلالة له على غيره.

ودعوى أن الوجوب ينحل إلى جواز الفعل مع المنع من الترك، فالمرفوع بدليل الناسخ إنما هو المنع من الترك، وأما الجواز الذي هو عنزلة الجنس فلا دليل على ارتفاعه أصلاً، فإذاً لا حالة يكون باقياً، خاطئة جداً غير مطابقة للواقع في شيء، وذلك لأن دعوى بقاء الجنس بعد ارتفاع الفصل لو ثبتت فانما تتم في المركبات الحقيقة كالإنسان والحيوان وما شاكلهما، وأما في البساطة الخارجية فلا تتم أصلاً، ولا سيما في الأحكام الشرعية التي هي أمور اعتبارية محضة وتكون من أبسط البساطة، ضرورة أن حقيقتها ليست إلا اعتبار الشارع ثبوت الفعل على ذمة المكلف أو محروميته عنه.

ومن هنا قلنا إن الوجوب والحرمة والاستحباب والكرابة جميعاً منتزة من اعتبار الشارع بحكم العقل وليس شيء منها مجعلولاً شرعاً، فال يجعل إنما هو نفس ذلك الاعتبار، غاية الأمر إن نصب الشارع قرينةً على الترخيص في

الترك فينتزع العقل منه الاستحباب، وإن لم ينصب قرينةً عليه فينتزع منه الوجوب.

وعلى ضوء هذا، فلا يعقل القول بأنّ المرفوع بدليل الناسخ إنّما هو فصل الوجوب دون جنسه، ضرورة أنّ الوجوب ليس مفعولاً شرعاً ليكون هو المرفوع بتمام ذاته أو بفصله، بل المعمول إنّما هو نفس ذلك الاعتبار، ومن الواضح جداً أنّه لا جنس ولا فصل له، بل هو بسيط في غاية البساطة، ولأجل ذلك فلا يتصرف إلاّ بالوجود مرّة وبالعدم مرّة أخرى، ولا ثالث لها، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أنّ حقيقة النسخ بحسب مقام الثبوت والواقع انتهاء الحكم بانتهاء أمده، يعني أنّ سعة الجعل من الأول ليست بأزيد من ذلك، ومن هنا كان النسخ في الحقيقة تخصيصاً بحسب الأزمان في مقابل التخصيص بحسب الأفراد، فلا يكون في الواقع رفع بل فيه دفع وانتهاء الحكم بانتهاء مقتضيه. نعم، بحسب مقام الإثبات وظاهر الدليل يكون رفعاً.

فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين: هي أنّ معنى النسخ انتهاء اعتبار المعمول بانتهاء أمده، والكافش عن ذلك في مقام الإثبات إنّما هو دليل الناسخ، وعليه فلا موضوع للبحث عن أنّه بعد نسخ الوجوب هل يبقى الجواز بالمعنى الأعم أو الأخص أم لا، ضرورة أنّ الوجوب والجواز بكل معنييه ليسا من المعمولات الشرعية ليقع البحث عن أنّه إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز أم لا، بل هما أمران متنزعان بحكم العقل كما عرفت.

وقد تحصل من هذا البيان أمور:

الأول: أنّه لا موضوع لما اشتهر بين الأصحاب قدّيماً وحديثاً من أنّه إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز بالمعنى الأعم أو الأخص أم لا، لما عرفت من

أن الوجوب ليس معمولاً شرعاً ليقع الكلام في ذلك.

الثاني: أنه لا موضوع لدعوى ابتناء النزاع في المسألة على إمكان بقاء الجنس بعد ارتفاع الفصل، لما مرّ من أن الاعتبار بسيط في غاية البساطة فلا جنس ولا فصل له.

الثالث: أنه لا مجال لدعوى استصحاب بقاء الجواز بعد ارتفاع الوجوب، ضرورة أن هذه الدعوى ترتكز على أن يكون كل من الوجوب والجواز معمولاً شرعاً، وقد عرفت خلافه وأنهما أمران انتزاعيان، والمجعل الشرعي إنما هو اعتبار المولى لا غيره، والمفروض أنه قد ارتفع بدليل الناسخ، فإذاً لا موضوع للاستصحاب.

ولو تزنّنا عن ذلك وسلمتنا أن الوجوب معمول شرعاً، فع ذلك لا دليل لنا على بقاء الجواز، والوجه في ذلك أمّا أولاً: فلأنّ الوجوب أمر بسيط وليس مركباً من جواز الفعل مع المنع من الترك، وتفسيره بذلك تفسير بما هو لازم له لا تفسير لنفسه، وهذا واضح. وأمّا ثانياً: فلو سلمتنا أن الوجوب مركب إلا أن النزاع هنا في بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب وعدم بقائه ليس مبنياً على النزاع في تلك المسألة، أعني مسألة إمكان بقاء الجنس بعد ارتفاع الفصل وعدم امكانه، وذلك لأنّ النزاع في تلك المسألة إنما هو في الامكان والاستحالة العقليين، وأمّا النزاع في مسألتنا هذه إنما هو في الواقع الخارجي وعدم وقوعه بعد الفراغ عن أصل إمكانه، وكيف كان إحدى المسألتين أجنبية عن المسألة الأخرى بالكلية.

وأمّا دعوى جريان الاستصحاب في هذا الفرض، بتقريب أن الجواز قبل نسخ الوجوب متيقن، وبعد نسخه نشك في بقائه فنستصحب فمدفوعة، فإنه مضافاً إلى أنه من الاستصحاب في الأحكام الكلية، وقد ذكرنا غير مرّة أنه

لا يجري فيها على وجه نظرنا، غير جارٍ في نفسه في المقام، وذلك لأنّه من القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلّي، لأنّ المتيقن لنا وهو الجواز في ضمن الوجوب قد ارتفع يقيناً بارتفاع الوجوب، والفرد الآخر منه مشكوك الحدوث، فإذاً قد اختلت أركان الاستصحاب فلا يجري.

وقد تحصلّ ما ذكرناه: أنّه بعد نسخ الوجوب لا دليل على ثبوت شيء من الأحكام غيره، فإذاً لا بدّ من الرجوع إلى العموم أو الاطلاق لو كان، وإلا إلى الأصل العملي وهو يختلف باختلاف الموارد كما لا يخفى.

ونتيجة البحث عن هذه المسألة عدّة أمور:

الأول: أنّ الوجوب إذا نسخ فلا دليل على بقاء الجواز بالمعنى الأعم أو الأخص، بل قد عرفت أنّ الوجوب ليس معمولاً شرعاً، والمعنى الشرعي إنّما هو نفس الاعتبار القائم بالاعتبر، ومعنى نسخه هو انتهاء ذلك الاعتبار بانتهاء أمه، فإذاً لا معنى للبحث عن هذا ولا موضوع له.

الثاني: أنّ انتهاء النزاع في المسألة على النزاع في إمكان بقاء الجنس بعد ارتفاع الفصل وعدم إمكانه باطل، فإنّ الحكم حيث إنّه أمر اعتباري بسيط في غاية البساطة فلا جنس له ولا فصل.

الثالث: أنّه بناءً على ما ذكرناه فلا مجال للتمسك بالاستصحاب في المقام، مضافاً إلى أنّه من الاستصحاب في الحكم الكلّي من ناحية، ومن القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلّي من ناحية أخرى.

الواجب التخييري

قد اختلف العلماء فيه إلى عدّة آراء ومذاهب:

المذهب الأول: أن الواجب هو ما يختاره المكلف في مقام الامتثال، مثلاً في موارد التخيير بين القصر والاتمام لو اختار المكلف القصر مثلاً فهو الواجب عليه ولو عكس فالعكس. وهذا المذهب لسخافته تبرأ منه كل من نسب إليه، ولذا ذكر صاحب المعالم (قدس سره)^(١) أن كلاماً من الأشاعرة والمعزلة نسب هذا المذهب إلى الآخر وتبرأ منه، وكيف كان فللازم هذه النظرية هو أن الواجب يختلف باختلاف المكلفين، بل باختلاف حالاتهم، فلو اختار أحدهم في المثال المزبور القصر في مقام الامتثال والآخر التام، فالواجب على الأول هو القصر واقعاً وعلى الثاني هو التام كذلك، أو لو اختار أحدهم القصر في يوم وال تمام في يوم آخر فالواجب عليه في اليوم الأول هو القصر وفي اليوم الثاني التام، وكذا الحال في كفارة شهر رمضان وما شاكلها.

فالنتيجة: هي أن وجوب الواجب في هذا الفرض واقعاً تابع لاختيار المكلف في مقام الامتثال، بحيث لا وجوب له قبل اختياره في الواقع ونفس الأمر.

ويردّه أولاً: أنه مخالف لظواهر الأدلة الدالة على وجوب فعلين أو أفعال على نحو التخيير، ولا تعين لما هو الواجب على المكلف في الواقع ونفس الأمر،

فما يختاره مصداق للواجب لا أنه الواجب بعينه.

وثانياً: أنه منافٍ لقاعدة الاشتراك في التكليف، ضرورة أنّ لازم هذا القول كما عرفت هو اختلاف التكليف باختلاف المكلفين، بل باختلاف حالاتهم، وفي المثال المتقدم لو اختار أحدهم القصر مثلاً والآخر التام، فيكون تكليف الأول واقعاً هو القصر والثاني هو التام، أو لو اختار أحدهم صوم شهرين متتابعين مثلاً والآخر عتق الرقبة والثالث إطعام ستين مسكيناً، فيكون الواجب على الأول واقعاً هو الصوم وعلى الثاني العتق. وعلى الثالث الاطعام، ومن الواضح جداً أنّ هذا منافٍ صريح لقاعدة الاشتراك في التكليف التي هي من القواعد الضرورية، فإذاً لا يمكن الالتزام بهذه النظرية أبداً.

وثالثاً: أنّ لازم هذا القول أن لا يكون وجوب في الواقع عند عدم اختيار المكلف أحدهما وترك امتناله وعصيائه، ضرورة أنّ الوجوب إنما يتحقق باختيار المكلف إياه في مقام الامتنال كما هو المفروض، وأماماً قبل اختياره فلا وجوب واقعاً ليصدق عليه أنه تركه وعصاه فيستحق العقوبة.

وإن شئت فقل: إنّ لازم هذه النظرية هو أنّ وجوب كل منها في الواقع مشروط باختيار المكلف إياه في ظرف الامتنال، ولا زمه هو أنه لا وجوب له قبل اختياره، ضرورة انتفاء الشروط بانتفاء شرطه، كما هو واضح، فإذاً لا موضوع للعصيان واستحقاق العقوبة عند ترك المكلف الاتيان بالجميع، ضرورة أنّ إيجاد الشرط غير واجب عليه، وهذا بديهي البطلان.

ورابعاً: أنه إذا لم يكن شيء منها واجباً في حال العصيان فلا يكون واجباً في حال الامتنال أيضاً، والوجه في ذلك: هو أنّ كلاً من العصيان والامتنال وارد على موضوع واحد، فيتتحقق العصيان فيه مرّةً والامتنال مرّةً أخرى، فإذا فرض أنه لم يكن واجباً في حال العصيان فلا يعقل أن يكون واجباً في حال

الامتنال، مثلاً الصلاة قصراً إذا لم تكن واجبة في حال عصيانها، فلا محالة لا تكون واجبة في حال امتنالها أيضاً، ضرورة أنها إما أن تكون في الواقع واجبة أو ليست بواجبة فيه فلا ثالث لها. وعلى الأول فهي واجبة في كلتا الحالتين، وعلى الثاني فهي غير واجبة كذلك، لوضوح أنه لا يعقل أن يكون وجوبها مشروطاً بامتنالها والاتيان بها في الخارج، فان مردّه إلى طلب الحاصل وشرط الأمر بالشيء بوجوده وهو غير معقول، فالنتيجة أنَّ هذه النظرية لا ترجع إلى معنى محصل أصلاً.

المذهب الثاني: هو أن يكون كل من الطرفين أو الأطراف واجباً تعيناً ومتعلقاً للارادة، ولكن يسقط وجوب كل منها بفعل الآخر، فيكون مرد هذا القول إلى اشتراط وجوب كل من الطرفين أو الأطراف بعدم الاتيان بالآخر.

وقد صحح هذه النظرية بعض مشايخنا المحققين (قدس سرهم)^(١) بأحد نحوين:

الأول: أن يفرض أنَّ لكل واحد منها مصلحة ملزمة قائمة به، مثلاً للصوم مصلحة إلزامية قائمة بنفسه وتقتضي إيجابه، وكذا للعتق والاطعام، فالقائم بها مصالح متباعدة لا متقابلة بحيث لا يمكن الجمع بينها، وبما أنَّ تلك المصالح لزومية فلذا أوجب الشارع الجميع، ولكن مصلحة التسليم والارفاق تقتضي تجويز الشارع ترك كل منها إلى بدل، فلذا أجاز ترك كل منها عند الاتيان بالآخر وامتنال أمره، ونتيجة ذلك هي أنَّه إذا ترك الكل فلا يعاقب إلا على ترك ما لا يجوز تركه، وهو ليس إلا الواحد منها، وإذا فعل الكل دفعة واحدة كان ممتنلاً بالإضافة إلى الجميع، واستشهد على ذلك بأنَّه ربما لا يكون إرفاق

في البين فلذا أوجب الجمع بين الخصال كما في كفارة الإفطار بالحرام.

الثاني: أن يفرض أن الغرض المترتب على الخصال - أعني الصوم والعتق والاطعام - وإن كان واحداً نوعياً وواحداً بالمعنى، إلا أن الازامي من ذلك الغرض وجود واحد منه، وبما أن نسبة كل منها إلى ذلك الوجود الواحد على السوية، فلذا يجب الجميع، لأن وجوب أحدها المردود في الواقع غير معقول، ووجوب أحدها المعين ترجيح بلا مردود، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: حيث إن وجوداً واحداً من ذلك الغرض لازم، فلأجل ذلك يجوز ترك كل منها عند الاتيان بالآخر.

ولنأخذ بالمناقشة على هذه النظرية بكل تفسيراتها.

أما تفسيرها الأول: فيرد عليه:

أولاً: أنه مخالف لظاهر الدليل، حيث إن ظاهر العطف فيه بكلمة (أو) هو وجوب أحدهما أو أحدتها لا وجوب الجميع، كما هو واضح.

وثانياً: أنا قد ذكرنا غير مرّة أنه لا طريق لنا إلى إحراز الملائكة في شيء ما عدا تعلق الأمر به، وحيث إن الأمر فيها نحن تعلق بأحد الطرفين أو الأطراف، فلا حالة لانستكشاف إلا قيام الغرض به، فإذاً لا طريق لنا إلى كشف تعدد الملائكة أصلاً، فيحتاج الحكم بتعدده وقيامه بكل منها إلى دعوى علم الغيب.

وثالثاً: أنه لا طريق لنا إلى أن مصلحة التسهيل والارفاق على حد توجب جواز ترك الواجب، وعلى فرض تسلیم أنها تكون بهذا الحد فهي عندئذ تنبع عن أصل جعل الوجوب للجميع، ضرورة أن مصلحة ما عدا واحداً منها مزاحمة بتلك المصلحة، أعني مصلحة التسهيل والارفاق، ومن الواضح جداً أن المصلحة المزاحمة بمصلحة أخرى لا تدعوا إلى جعل حكم شرعاً أصلاً،

وغير قابلة لأن تكون منشأً له، فإذاً إيجاب الجميع بلا مقتضى.

وعلى الجملة: فمصلحة التسهيل والارفاق لو كانت الزامية فتمنع عن أصل جعل الوجوب لجميع الأطراف أو الطرفين، لا أنها توجب جواز ترك الواجب، ضرورة أنه لا أثر للمصلحة المزاحمة بمصلحة أخرى، ويكون وجودها وعدمها سيّان، فإذاً يكون إيجاب الجميع بلا داعٍ وهو يستحيل أن يصدر من الحكيم. فالنتيجة هي أنَّ الواجب أحدها لا الجميع.

ثم إنَّه على فرض إيجاب الجميع وعدم كون مصلحة التسهيل والارفاق مانعة منه، فلا موجب لسقوط وجوب بعضها بفعل الآخر، ضرورة أنه بلا مقتضٍ وسبب، فإنَّ سقوط وجوب الواجب بأحد أمور لا رابع لها، الأول: امتناله والاتيان ب المتعلقة خارجاً، الموجب لحصول غرضه فأنَّه مسقط له لا محالة. الثاني: العجز عن امتناله وعدم القدرة على الاتيان ب المتعلقة في الخارج، سواء أكان من ناحية العصيان أو غيره. الثالث: النسخ، والمفروض أنَّ الاتيان بالواجب الآخر ليس شيئاً من هذه الأمور.

ودعوى أنه إذا فرض أنَّ وجوب كل منها مشروط بعدم الاتيان بالآخر فلا حالة يكون إتيانه مسقطاً له، مدفوعة بأنَّ الأمر وإن كان كذلك على فرض ثبوت تلك الدعوى، إلا أنها غير ثابتة، فأنَّه مضافاً إلى عدم الدليل عليها، إنَّها مخالفة لظواهر الأدلة في المقام، حيث إنَّ الظاهر منها وجوب أحد الأطراف أو الطرفين لا وجوب الجميع بنحو الاشتراط، أي اشتراط وجوب كلِّ بعدم الاتيان بالآخر.

ورابعاً: لو تنزلنا عن ذلك وسلمتنا أنَّ مصلحة التسهيل والارفاق إلزامية، وسلمنا أيضاً أنها لا تمنع عن أصل جعل الوجوب للجميع وإنَّها توجب جواز ترك الواجب إلى بدل، الذي يكون مردُه إلى تقييد وجوب كل منها بعدم

الاتيان بالآخر، ولكن لازم ذلك هو الالتزام في صورة المخالفة وعدم الاتيان بشيء منها باستحقاق العقاب على ترك كل منها، ضرورة أنه لا يجوز ترك الواجب بدون الاتيان ببدلته، وإنما يجوز الترك إلى بدل لا مطلقاً، فإذا فرض أن المكلف ترك الصوم بلا بدل وترك العتق والاطعام كذلك، فلا حالة يستحق العقاب على ترك كل منها.

فما أفاده شيخنا المحقق (قدس سره) من أنه في هذا الفرض يستحق عقاباً واحداً، وهو العقاب على ما لا يجوز تركه وهو الواحد منها، لا يرجع إلى معنى محصل، وذلك لأن عدم استحقاقه العقاب على ترك البقية عند الاتيان بواحد منها من جهة أن تركها إلى بدل، وقد عرفت أنه جائز وإنما لا يجوز تركها بلا بدل، والمفروض أن عند ترك الجميع يكون ترك كل منها بلا بدل فيستحق العقاب عليه.

وبكلمة أخرى: أن ترك كل واحد منها مقتضٍ لاستحقاق العقاب، لفرض أنه ترك الواجب، والمانع منه إنما هو الاتيان بالآخر، فإذا فرض أنه لم يأت به أيضاً وتركه فلا مانع من استحقاقه العقاب أصلاً، فيكون العقاب عندئذ على الجمع بين التركين أو الترورك، وقد مرّ نظير ذلك في بحث الترب(١) وقلنا هناك إن المكلف إذا ترك الأهم والمهم معاً فيستحق عقابين، ويكون العقابان على الجمع بين ترك هذا وترك ذاك، مع أن من الواضح جداً أنه لا يمكن الالتزام بمتعدد العقاب في المقام أبداً ولم يتلزم به أحد فيما نعلم.

وأمام تفسيرها الثاني، فيردد:

أولاً: أنه خلاف ظاهر الدليل، فإن الظاهر كما عرفت وجوب أحد الأطراف أو الطرفين لا وجوب الجميع.

(١) في المجلد الثاني من هذا الكتاب ص ٤٤.

وثانياً: أنه لا طريق لنا إلى إثبات أن الغرض المترتب على الحصول واحد بالمعنى والنوع وأن اللازم منه وجود واحد، فإنه يحتاج إلى علم الغيب.

وثالثاً: على تقدير تسلیم ذلك إلا أن لازمه وجوب أحد تلك المصالح لا وجوب الجميع.

ودعوى أن وجوب أحدهما المردود في الواقع غير معقول، ووجوب أحدهما المعين ترجيح بلا مرجح، فلا محالة وجب الجميع فاسدة، وذلك لأننا لا نقول بوجوب أحدهما المردود في الواقع ليقال إنه غير معقول، ولا بوجوب أحدهما المعين ليكون ترجيحاً من غير مرجح، بل نقول بوجوب أحدهما لا بعينه وهو غير أحدهما المردود في الواقع المعتبر عنه بأحدهما المصداق، ضرورة أن الأول قابل لتعلق التكليف به دون هذا.

فهـ هنا دعويان: الأولى: أن أحدهما لا بعينه المعتبر عنه بالجـامـعـ الـانتـزـاعـيـ قابل لتعلق التكليف بهـ. الثانيةـ: أنـ أحـدـهـماـ المرـدـدـ فيـ الـوـاـقـعـ غـيرـ قـابـلـ لهـ.

أما الدعوى الأولىـ: فـلـأنـهـ لاـ يـعـتـبـرـ فيـ مـتـعـلـقـ التـكـلـيفـ الـذـيـ هوـ أـمـرـ اـعـتـبـارـيـ أنـ يـكـونـ جـامـعاـ ذاتـياـ، بلـ يـجـوزـ أنـ يـكـونـ جـامـعاـ اـنـتـزـاعـيـاـ، وـهـوـ عنـوانـ أحـدـ الـفـعـلـيـنـ أوـ الـأـفـعـالـ، كـمـ سـيـأـتـيـ بـيـانـهـ بـشـكـلـ واـضـحـ (١).

وـأـمـاـ الدـعـوىـ الثـانـىـ: فـلـأنـ المرـدـدـ فيـ الـوـاـقـعـ وـالـخـارـجـ مـحـالـ فيـ ذـاتـهـ، ضـرـورـةـ أنـهـ لاـ ثـبـوتـ وـلـاـ وـجـودـ لـهـ فـيـهـ، فـإـذـنـ كـيـفـ يـتـعـلـقـ الـأـمـرـ بـهـ، وـهـذاـ وـاضـحـ. فـاـفـادـهـ شـيـخـنـاـ الـحـقـقـ (قـدـسـ سـرـهـ)ـ منـ أـنـ الـأـمـرـ فيـ الـمـقـامـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ أـنـ يـتـعـلـقـ بـأـحـدـهـماـ المرـدـدـ فيـ الـوـاـقـعـ وـأـنـ يـتـعـلـقـ بـأـحـدـهـماـ الـمـعـيـنـ فـيـهـ أـوـ بـالـجـمـيعـ، وـحـيـثـ إـنـ

الأول والثاني غير معقول فيتبعين الثالث، غير صحيح، لما عرفت من أنّ هنا شقاً رابعاً وهو تعلق الأمر بأحدهما لا بعينه المعتبر عنه بالجامع الانتزاعي، وهو قابل لتعلق التكليف به كما سنتعرض له عن قريب إن شاء الله، غاية الأمر أنّ المكلف مخير في تطبيقه على هذا الفرد أو ذاك.

ورابعاً: على تقدير تسلیم أنّ الواجب هو الجميع، إلّا أنّ لازم ذلك هو تعدد العقاب عند ترك الجميع وعدم الاتيان بشيء منها، ضرورة أنّ الجائز هو ترك كل منها إلى بدل لا مطلقاً، كما مر آنفاً.

فالنتيجة أنّ هذا القول بكلام تفسيريه لا يرجع إلى معنىًّا صحيح.

المذهب الثالث: هو ما اختاره الحق صاحب الكفاية (قدس سره) وإليك نص كلامه: والتحقيق أن يقال إنّ كان الأمر بأحد الشيئين بملأك أنّه هناك غرض واحد يقوم به كل واحد منها، بحيث إذا أتي بأحدهما حصل به قيام الغرض، ولذا يسقط به الأمر، كان الواجب في الحقيقة هو الجامع بينها، وكان التخيير بينها بحسب الواقع عقلياً لا شرعاً، وذلك لوضوح أنّ الواحد لا يكاد يصدر من الاثنين بما هما اثنان ما لم يكن بينها جامع في البين، لاعتبار نحو من السنخية بين العلة والمعلول، وعليه فجعلهما متعللين للخطاب الشرعي لبيان أنّ الواجب هو الجامع بين هذين الاثنين.

وإن كان بملأك أنّه يكون في كل واحد منها غرض لا يكاد يحصل مع حصول الغرض في الآخر باتيانه، كان كل واحد واجباً بنحو من الوجوب يستكشف عنه تبعاته من عدم جواز تركه إلّا إلى الآخر، وترتبط التواب على فعل الواحد منها والعقاب على تركهما، فلا وجه في مثله للقول بكون الواجب هو أحدهما لا بعينه مصداقاً ولا مفهوماً كما هو واضح، إلّا أن يرجع إلى ما

ذكرناه فيما إذا كان الأمر بأحدهما بالملاء الأول، من أن الواجب هو الواحد الجامع بينهما، ولا أحدهما معيتًا، مع كون كل واحد منها مثل الآخر في أنه وافٍ بالغرض^(١).

أقول : ما أفاده (قدس سره) يرجع إلى عدّة نقاط :

الأولى : أن الغرض في المقام إذا كان واحداً بالذات والحقيقة فلا محالة يكشف عن وجود جامع وحداني ذاتي بين الفعلين أو الأفعال، بقاعدة أن الأمور المتباينة لا يمكن أن تؤثر أثراً واحداً بالسُّنْخ، فوحدة الغرض هنا تكشف عن جهة جامعة حقيقة بينها، فيكون ذلك الجامع هو متعلق الوجوب بحسب الواقع والحقيقة، وإن كان متعلقه بحسب الظاهر هو كل واحد منها، وعليه فيكون التخيير بينها عقلياً لا شرعاً، فالنتيجة أن مرد هذه الفرضية إلى انكار التخييري الشرعي كما لا يخفى.

الثانية : ما إذا كان الغرض متعددًا في الواقع، وكان كل واحد منه قائماً بفعل، إلا أن حصول واحد من الغرض مضاد لحصول الآخر، فلا يمكن الجمع بينهما في الخارج، فعندئذ لا مناص من الالتزام بوجوب كل منها بنحو يجوز تركه إلى بدل لا مطلقاً، ضرورة أنه بلا موجب ومقتضٍ بعد فرض أن الغرضين المترتبين عليهما متضادان فلا يمكن تحصيل كليهما معاً، وعليه فيكون التخيير بينهما شرعاً، ضرورة أن مرد هذه الفرضية إلى وجوب هذا أو ذاك، ولا يعني بالتخدير الشرعي إلا هذا.

الثالثة : أن الواجب ليس هو أحدهما لا بعينه، لا مصداقاً أعني به الفرد

المرد بحسب الواقع والخارج، ولا مفهوماً أعني به الجامع الانتزاعي المترنح منها.

ولنأخذ بالمناقشة في هذه النقاط، فنقول: إنّ هذه النقاط جميعاً خاطئة وغير مطابقة للواقع.

أما النقطة الأولى: فقد ذكرنا في أول الكتاب^(١) عند البحث عن موضوع العلم أنّ هذه القاعدة، أعني قاعدة عدم صدور الواحد عن الكثير إنما تتم في الواحد الشخصي من قام الجهات دون الواحد التوعي، ضرورة أنه قد برهن في محله أنّ هذه القاعدة وقاعدة عدم صدور الكثير عن الواحد إنما تتمان في الواحد بالشخص دون الواحد بال النوع.

والوجه في ذلك ملخصاً: هو أنّ كل معلول طبيعي يستعين في مرتبة ذات علته، بقانون أنّ الشيء ما لم يتشخص لم يوجد، والمراد من التشخص هو تشخيصه في مرتبة ذات علته، وفي تلك المرتبة ما لم يتشخص لم يوجد في الخارج، والمراد من التشخص في تلك المرتبة هو أنّ المعلول الطبيعي بما أنه مرتبة نازلة من وجود علته فلا حالة يتشخص في مرتبة وجود علته بذلك أنه كامن في ذاتها ومرتبة من مراتب وجودها، وفي مرتبة نفسه يتشخص بوجوده الخاص، وهذا هو المراد من تشخيصه السابق واللاحق، كما أنّ المراد من وجوبه السابق في قولهم الشيء ما لم يجب لم يوجد هو التشخص السابق وهو التشخص في مرتبة ذات العلة وجودها، كما أنّ المراد من وجوبه اللاحق هو تشخيصه بوجوده الخاص.

وعلى ضوء هذا الأساس لا يعقل تشخيص معلول واحد شخصي في مرتبة

(١) في المجلد الأول ص ١٤

ذات علّتين مستقلّتين، فان مرد ذلك إلى تعدد الواحد الشخصي، لفرض أنّ وجوده في مرتبة ذات هذه العلة يبيّن وجوده في مرتبة ذات العلة الأخرى، وهو محال.

وبهذا البيان قد ظهر حال القاعدة الثانية أيضاً، وذلك لأنّ لازم صدور معلومين من علة واحدة شخصية هو أن تكون في مرتبة ذاتها جهتان متباينتان يؤثر بإحداهما في معلومٍ وبالآخر في آخر، لما عرفت من أنّ كل معلوم يتعمّن في مرتبة ذات علّته وأنّه من مراتب وجودها، فإذا فرض أنّ العلة واحدة شخصية من جميع الجهات، امتنع تعين معلومين متباينين في مرتبة ذاتها وجودها، ضرورة أنّه لا يعقل أن يكون كلاهما من مراتب وجودها ومتعمّناً في ذاتها، مثلاً إذا كانت الحرارة من مراتب وجود النار فلا يعقل أن تكون البرودة من مراتب وجودها... وهكذا.

وبكلمة أخرى: أنّ لازم فرض تعين معلومين متباينين في مرتبة ذات العلة، أنه لا بدّ من فرض جهتين متباينتين فيها لا اشتراك بينهما أصلًا، ليكون المؤثر في أحدهما جهة وفي الآخر جهة أخرى، بلاك قاعدة السنخية التي هي معتبرة بين العلل والمعاليل الطبيعية، بداعه أنّه يستحيل أن يكون المؤثر فيها جهة واحدة شخصية، وهذا خلف.

وبعد ذلك نقول: إنّ ما ذكرناه من البرهان على استحالة صدور الواحد عن الكثير واستحالة صدور الكثير عن الواحد لا يجري في الواحد النوعي، ضرورة أنّه لا مانع من صدور الكثير عن الواحد بال النوع، فان مردّه بحسب التحليل والواقع إلى صدور كل معلوم شخصي عن فرد منه، وإسناد صدوره إلى الجامع باعتبار ذلك، كما هو واضح. ومن المعلوم أنّ البرهان المزبور لا يمنع عن ذلك أصلًا، كما أنّه لا يمنع عن صدور الواحد النوعي عن الكثير، فإنه

خارج عن موضوع تلك القاعدة، حيث إنّ مردّه إلى استناد كل فرد إلى علة أو كل مرتبة منه إليها، كالحرارة المستندة إلى إشراق الشمس مرّة، وإلى النار مرّة أخرى وإلى الغضب مرّة ثالثة، وإلى الحركة مرّة رابعة، وإلى القوة الكهربائية مرّة خامسة... وهكذا، كما أنه عند اجتماع تلك الأسباب والعلل على شيء يكون المؤثر في إيجاد الحرارة فيه هو الجموع لا كل واحد منها، ولذا لو كان واحد منها لم يوجد فيه إلا مرتبة ضعيفة منها والمفروض أنّ الجموع قد أوجد فيه مرتبة شديدة تتحل إلى مراتب متعددة، يستند كل مرتبة منها إلى واحد منها لا الجميع، ومن الواضح أنّ هذا خارج عن موضوع القاعدة المذكورة، لاختصاصها كما عرفت بالواحد الشخصي من قام الجهات، وهذه الحرارة المستندة إلى الجميع ليست واحدة من قام الجهات، بل هي ذات مراتب متعددة وكل مرتبة منها يستند إلى علة.

أو فقل: إنّها واحدة بال النوع من هذه الناحية لا واحدة بالشخص. فإذاً لا يمكن دعوى أنّ المؤثر فيها هو الجامع بين تلك الأسباب لا كل واحد واحد منها، فانّ هذه الدعوى مضافاً إلى إنّها خلاف الوجdan غير ممكنة في نفسها، بداعه أنّه لا يعقل وجود جامع ذاتي بين هذه الأسباب، لأنّها مقولات متعددة، فانّ النار من مقوله الجوهر، والقوة الكهربائية مثلاً من مقوله الأعراض... وهكذا، وقد حق في محله أنّه لا يمكن اندراج المقولات تحت مقوله أخرى، فإنّها أجنبان عاليات ومتباينات ب تمام ذاتها وذاتياتها، فلا يعقل وجود جامع ماهوي بينها وإنّما لم يكن حصر المقولات في شيء.

فالنتيجة: أنّ الواحد النوعي لا يكشف عن وجود جامع وحداني أصلًا، وبما أنّ الغرض المترتب على الواجب التخييري ليس واحداً شخصياً، بل هو واحد بال النوع، فلا يكشف عن وجود جامع ماهوي بين الفعلين أو الأفعال،

هذا مضافاً إلى أنَّ سنخ هذا الغرض غير معلوم لنا وأنَّه واحد بالذات والحقيقة أو واحد بالعنوان، ومن الواضح جداً أنَّ الكاشف عن الواحد بالذات ليس إلا الواحد بالذات، وأمَّا الواحد بالعنوان فلا يكشف إلا عن واحد كذلك، وحيث إنَّا لا نعلم بسنخ الغرض في المقام على فرض كونه واحداً، فلا نعلم سنخ الجامع المستكشف منه أنه واحد بالذات أو بالعنوان، فإذاً لا يثبت ما ادَّعاه من وجود جامع ذاتي بينهما [هذا أولاً].

وثانياً: أنَّ ما أفاده (قدس سره) لو تمَّ فائماً يتمُّ فيها يكن وجود جامع حقيقي بينها، كأنَّ يكونا فردان أو نوعين من طبيعة واحدة، وأمَّا فيها إذا لم يكن وجود جامع كذلك كما إذا كان كل منها من مقوله على حدة فلا يتم أصلاً، ومن الواضح أنَّ التخيير بين فعلين أو أفعال لا يختص بما إذا كانا من مقوله واحدة، بل كما يكن أنَّ يكونا كذلك يكن أنَّ يكون أحدهما من مقوله الآخر من مقوله أخرى، أو أنَّ يكون أحدهما أمراً وجودياً والآخر أمراً عديمياً، ومن المعلوم أنَّه لا يكن تصوير جامع حقيقي بينها في أمثال ذلك كما هو واضح.

وثالثاً: لو تنزلنا عن ذلك وسلمينا أنَّ ما أفاده (قدس سره) صحيح، إلا أنَّ الجامع المزبور مما لا يصلح أن يكون متعلقاً للأمر، ضرورة أنَّ متعلق الأمر لا بدَّ أن يكون أمراً عرفياً قابلاً للالقاء إليهم، وأمَّا هذا الجامع المستكشف بالبرهان العقلي فهو خارج عن أذهانهم وغير قابل لأن يتعلق به الخطاب، لوضوح أنَّ الخطابات الشرعية المتوجهة إلى المكلفين على طبق المفاهيم العرفية، ولا يعقل تعلق الخطاب بما هو خارج عن مفاهيمهم، وحيث إنَّ هذا خارج عنه فلا يعقل تعلق الخطاب به.

وأمَّا النقطة الثانية: فيرد عليها:

أولاً: أنها مخالفة لظواهر الأدلة، فإنّ الظاهر من العطف بكلمة (أو) هو أنَّ الواجب أحدهما لا كلاهما.

وثانياً: أنَّ فرض كون الغرضين متضادين فلا يمكن الجمع بينهما في الخارج مع فرض كون المكلف قادراً على إيجاد كلا الفعلين فيه بعيد جداً، بل هو ملحق بأنبياب الأحوال، ضرورة أنَّ لانعقل التضاد بين الغرضين مع عدم المضادة بين الفعلين، فإذا فرض أنَّ المكلف متمكن من الجمع بينها خارجاً فلا مانع من إيجابها معاً عندئذ.

وثالثاً: أنا لو سلمنا ذلك فرضاً وقلنا بالمضادة بين الغرضين وعدم إمكان الجمع بينها في الخارج، إلا أنَّ من الواضح جداً أنَّه لا مضادة بين تركيهما معاً، فيتمكن المكلف من ترك كلٍّ منها بترك الاتيان بكلا الفعلين خارجاً، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: أنَّ العقل مستقل باستحقاق العقاب على تفويت الغرض الملزם، ولا يفرق بينه وبين تفويت الواجب الفعلي. ومن ناحية ثالثة: أنَّ فيما نحن فيه وإن لم يستحق العقاب على ترك تحصيل أحد الغرضين عند تحصيل الآخر من جهة عدم إمكان الجمع بينها في الخارج، إلا أنَّه لا مانع من استحقاق العقاب عليه عند تركه تحصيل الآخر.

فالنتيجة على ضوء هذه النواحي: هي أنَّه يستحق العقابين عند جمعه بين التركين، لفرض أنَّه مقدور له فلا يكون العقاب عليه عقاباً على ما ليس بالاختيار. هذا نظير ما ذكرناه في بحث الترتيب^(١) وقلنا هناك إنَّ المكلف يستحق عقابين عند جمعه بين ترك الأهم والمهم معاً، وأنَّه ليس عقاباً على ما لا يكون بالاختيار، لفرض أنَّ الجمع بينهما مقدور له، وفيما نحن فيه كذلك، إذ

(١) في المجلد الثاني من هذا الكتاب ص ٤٤٤.

لا مانع من الالتزام بتعدد العقاب فيه أصلًا، فانَّ المانع من العقاب على ترك أحدهما عند الاتيان بالآخر هو عدم إمكان تحصيله بعد الاتيان به، لفرض المضادة بينها. وأمّا العقاب على ترك كل منها في نفسه مع قطع النظر عن الآخر فلا مانع منه أصلًا، لما عرفت من استقلال العقل باستحقاق العقاب على ترك الملاك الملزم، والمفروض في المقام أنَّ كلاً من الملakin ملزم في نفسه، وعليه فلا حالة إذا ترك المكلف كلِّيهما معاً يستحق عقابين: عقاباً على ترك هذا، وعقاباً على ترك ذاك.

وبكلمة أخرى: أنَّ مقتضى كون كل من الغرضين ملزماً في نفسه هو وجوب كلٌ من الفعلين، غاية الأمر من جهة المضادة بين الغرضين وعدم إمكان الجمع بينهما في الخارج لا حالة يكون وجوب كل منها مشروطاً بعدم الاتيان بالآخر، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: أنه لا يمكن أن يكون الواجب في هذا الفرض هو أحدهما المعين، لاستلزماته الترجيح بلا مرجح، فإنه بعد فرض كون كل منها مشتملاً على الملاك الملزم في نفسه، وأنْتها من هذه الناحية على نسبة واحدة، فتخصيص الوجوب بأحدهما خاصة دون الآخر لا يمكن. وكذا لا يمكن أن يكون الواجب هو أحدهما لا بعينه، وذلك لأنَّه بعد فرض كون الغرض في المقام متعددًا لا موجب لأن يكون الواجب واحداً، مع أنه خلاف مفروض كلامه (قدس سره).

فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين قد أصبحت: أنه لا مناص من الالتزام بما ذكرناه، وهو وجوب كل من الفعلين في نفسه مع قطع النظر عن الآخر، غاية الأمر أنَّ إطلاق وجوب كل منها يقيد بعدم الاتيان بالآخر، ولازم هذا هو أنَّ المكلف إذا ترك كلِّيهما معاً يستحق عقابين: عقاباً على ترك هذا وعقاباً على ترك ذاك، لفرض أنَّ وجوب كل منها عندئذ فعلي من جهة تحقق شرطه

وهو عدم الاتيان بالآخر، وهذا مما لم يلتزم به أحد.

ورابعاً: أن الغرضين المزبورين لا يخلوان من أن يكن اجتاعهما في زمان واحد، بأن تكون المضادة بين وجود أحدهما مترباً على وجود الآخر لامطلاقاً، وأن لا يكن اجتاعهما فيه أصلاً. فعلى الأول لابد من الالتزام بايجاب الشارع الجمع بين الفعلين أو الأفعال في زمان واحد فيما إذا تكن المكلف منه، وإلا لفوت عليه الملاك الملزم، وهو قبيح منه. ومن الواضح أن هذا خلاف مفروض الكلام في المسألة، ومخالف لظواهر الأدلة، فلا يمكن الالتزام به أصلاً.

وعلى الثاني فلازمه هو أن المكلف إذا أتى بها معاً في الخارج وفي زمان واحد، أن لا يقع شيء منها على صفة المطلوبية، إذ وقوع أحدهما على هذه الصفة دون الآخر ترجيح من دون مرّجح، ووقوع كليهما على تلك الصفة لا يكن لوجود المضادة بينهما، مع أنه من الواضح البديهي أن المكلف إذا أتى بها في زمان واحد يقع أحدهما على صفة المطلوبية، ضرورة أنه إذا جمع بين طرف الواجب التخييري أو أطرافه وأتى بها دفعة واحدة امتنل الواجب وحصل الغرض منه لا محالة، وهذا ظاهر. فالنتيجة قد أصبحت لحد الآن أن ما ذكروه من الوجوه لتصوير الواجب التخييري لا يرجع شيء منها إلى معنى صحيح.

[المختار في الوجوب التخييري]

الذي ينبغي أن يقال في هذه المسألة تحفظاً على ظواهر الأدلة: هو أن الواجب أحد الفعلين أو الأفعال لا بعينه، وتطبيقه على كل منها في الخارج بيد المكلف، كما هو الحال في موارد الواجبات التعينية، غاية الأمر أن متعلق الوجوب في

الواجبات التعينية الطبيعة المتأصلة والجامع الحقيق، وفي الواجبات التخييرية الطبيعة المنزعة والجامع العنافي، فهذا هو نقطة انطلاق الفرق بينها.

وتخيل أنه لا يمكن تعلق الأمر بالجامع الانتزاعي وهو عنوان أحدهما في المقام ضرورة أنه ليس له واقع موضوعي غير تتحققه في عالم الانتزاع والنفس، فلا يمكن أن يتعدى عن أفق النفس إلى ما في الخارج، ومن الواضح أنّ مثله لا يصلح أن يتعلّق به الأمر.

خيال خاطئ جداً، بداهة أنه لا مانع من تعلق الأمر به أصلاً بل تتعلق به الصفات الحقيقة كالعلم والإرادة وما شاكلهما، فما ظنك بالحكم الشرعي الذي هو أمر اعتباري محض، وقد تقدم منا غير مرّة من أنّ الأحكام الشرعية سواء أكانت وضعية أو تكليفية أمور اعتبارية، وليس لها واقع ما عدا اعتبار الشارع، ومن العلوم أنّ الأمر الاعتباري كما يصح تعلقه بالجامع الذاتي كذلك يصح تعلقه بالجامع الانتزاعي، فلا مانع من اعتبار الشارع ملكية أحد المالين للمشتري عند قول البائع بعث أحدهما، بل وقع ذلك في الشريعة المقدّسة كما في باب الوصية، فإنه إذا أوصى الميت بملكية أحد المالين لشخصٍ بعد موته فلا محالة يكون ملكاً له بعد موته، وتكون وصيته بذلك نافذة، وكذا لا مانع من اعتبار الشارع أحد الفعلين أو الأفعال في ذمة المكلّف.

وعلى الجملة: فلا شبهة في صحة تعلق الأمر بالعنوان الانتزاعي وهو عنوان أحدهما، و مجرد أنه لا واقع موضوعي له لا يمنع عن تعلقه به، ضرورة أنّ الأمر لا يتعلّق بواقع الشيء، بل بالطبيعي الجامع، ومن الواضح جداً أنه لا يفرق فيه بين أن يكون متأصلًا أو غير متأصل أصلًا.

وتخيل أنّ الجامع الانتزاعي لا يصلح أن يكون متعلقاً للتكليف، ضرورة أنّ التكليف تابع لما فيه المصلحة أو المفسدة، ومن الواضح جداً أنه لا مصلحة

في ذلك المفهوم الانتزاعي، والمصلحة إنما هي في فعل المكلف الصادر منه في الخارج، فإذاً لا محالة يكون التكليف متعلقاً به لا بالعنوان المزبور، وعليه فلا بد من الالتزام بأحد الوجوه المزبورة خاطئ جداً وغير مطابق للواقع، وذلك لعدم الطريق لنا إلى معرفة سخ الغرض الداعي إلى إيجاب شيء أو تحريه، ولا نعلم ما هو سخنه.

نعم، نعلم من أمر الشارع بشيء أو نهيء عن آخر أنّ في الأول مصلحة تقتضي إيجابه، وفي الثاني مفسدة تقتضي تحريه، ولكن لأنّا نعلم سخ تلك المصلحة وسخ تلك المفسدة، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: أنّه يجب علينا التحفظ على ظواهر الأدلة، وتعيين الحكم ومتعلقه بها. ومن ناحية ثالثة: أنّا نعلم أنّ الاتيان بمتعلق الوجوب في الخارج محصل للمصلحة الداعية إلى إيجابه، ولا يبق مجال لها بعده.

فالنتيجة على ضوء هذه النواحي: هي أنّه لا بد من الالتزام بأنّ متصل الوجوب في موارد الواجبات التخييرية هو العنوان الانتزاعي من جهة ظهور الأدلة في ذلك، ضرورة أنّ الظاهر من العطف بكلمة «أو» هو وجوب أحد الفعلين أو الأفعال، وعلى هدى ذلك نعلم أنّ الغرض الداعي إلى إيجابه قائم به، لفرض أنّه لا طريق لنا إلى إحرازه ما عداه، كما أنّا نعلم بحصول هذا الغرض وتحققه في الخارج باتيانه في ضمن أيّ من هذين الفعلين أو الأفعال شاء المكلف إتيانه فيه.

وبكلمة أخرى: أنّ المستفاد من الأدلة بحسب المفاهيم العرفية هو أنّ متصل الوجوب الجامع الانتزاعي، ومن الواضح أنّ مرد ذلك بحسب التحليل العلمي إلى عدم دخل شيء من خصوصية الطرفين أو الأطراف فيه، ولتوسيع ذلك نأخذ مثالاً: وهو ما إذا أوجب المولى إطعام ستين مسكيناً أو صوم شهرين

متتابعين أو عتق رقبة مؤمنة كما في كفارة صوم شهر رمضان، فلا حالات يكون مردّ هذا إلى عدم دخل شيء من خصوصياتها في غرض المولى الداعي إلى الأمر بأخذها، لفرض أنه يحصل باتيان كل منها في الخارج، هذا من جانب. ومن جانب آخر: المفروض أنَّ الغرض لم يقم بكل واحد منها، وإنما لكان كل منها واجباً تعبيئياً. ومن جانب ثالث: أنَّ وجوب أحدتها المعين في الواقع لا يمكن بعد ما كان الجميع في الوفاء بغرض المولى على نسبة واحدة.

ونتيجة ذلك لا حالات هي وجوب الجامع بين هذه الأمور، وأنَّ الغرض الداعي له يحصل باتيانه في ضمن إيجاد أيَّ فرد منها شاء المكلف بإيجاده، لوضوح أنَّ مردّ وجوب الجامع بالتحليل إلى عدم دخل شيء من خصوصيات هذه الأمور، وأنَّ الغرض المزبور يتربّط على فعل كلِّ منها في الخارج من دون خصوصية لهذا وذلك أصلًاً، وهذا أمر معقول في نفسه، بل واقع في العرف والشرع، فإنَّ غرض المولى إذا تعلق بأحد الفعلين أو الأفعال فلا حالة يأمر بالجامع بينهما وهو أحددهما لا بعينه، مع عدم ملاحظة خصوصية شيء منها.

ومن هنا يظهر أنَّ مرادنا من تعلق الأمر بالجامع الانتزاعي ليس تعلقه به بما هو موجود في النفس ولا يتعدى عن أفقها إلى أفق الخارج، ضرورة أنَّه غير قابل لأنْ يتعلّق به الأمر أصلًاً وأنْ يقوم به الغرض، بل مرادنا من تعلق الأمر به بما هو منطبق على كلِّ واحد من الفعلين أو الأفعال في الخارج، ويكون تطبيقه على ما في الخارج بيد المكلف، فله أنْ يطبّق على هذا، ولوه أنْ يطبّق على ذاك. ولعل منشأ تخيل أنَّه لا يمكن تعلق الأمر بالجامع الانتزاعي هو تعلقه به على النحو الأول دون الثاني.

وقد تحصل من ذلك أنَّه لامانع من أن يكون المأمور به هو العنوان الانتزاعي على النحو المزبور، لا من ناحية الأمر ولا من ناحية الغرض كما عرفت.

أضف إلى ما ذكرناه: أنه يمكن تعلق الصفة الحقيقة بأحد أمرتين أو أمور، فما ظنك بالأمر الاعتباري، وذلك كما إذا علمنا إجمالاً بعدهلة أحد شخصين مع احتمال أن يكون الآخر أيضاً عادلاً ولكن كان في الواقع كلامها عادلاً، وفي مثل ذلك لا تعين للمعلوم بالاجمال حتى في علم الله، ضرورة أنه لا واقع له غير هذا المفهوم المنتزع، فلا يمكن أن يقال إن المعلوم بالاجمال عدالة هذا دون عدالة ذاك أو بالعكس، لفرض أن نسبة المعلوم بالاجمال إلى كل واحد منها على حد سواء.

وبكلمة واضحة: أنا قد ذكرنا في محله أنه لا واقع ولا تعين للمعلوم بالاجمال مطلقاً، أمّا في مثل المثال المزبور فواضح. وأمّا فيما إذا فرض أن أحدهما عادل في الواقع وعلم الله دون الآخر، وفي مثل ذلك أيضاً لا تعين له، ضرورة أن العلم الاجمالي لم يتصل بعدهلة خصوص هذا العادل في الواقع، وإلا لكان علماً تفصيلياً وهذا خلف، بل تعلق بعدهلة أحدهما، ومن الواضح جداً أنه ليس لعنوان أحدهما واقع موضوعي وتعين في عالم الخارج، بل هو مفهوم انتزاعي في عالم النفس، ولا يتعدى عن أفق النفس إلى ما في الخارج، وله تعين في ذلك العالم لا في عالم الواقع والخارج، ومن المعلوم أن متعلق العلم هو ذلك المفهوم الانتزاعي لا ما ينطبق عليه هذا المفهوم، لفرض أنه متبع في الواقع وعلم الله، والعلم لم يتعلق به وإلا لكان علماً تفصيلياً لا إجماليأً.

فالنتيجة قد أصبحت من ذلك: أنه لا مانع من تعلق الصفات الحقيقة كالعلم والارادة وما شاكلهما بالجامع الانتزاعي الذي ليس له واقع ما عدا نفسه، فضلاً عن الأمر الاعتباري.

ومن هنا يتبيّن أنه لا فرق بين الواجب التعيني والواجب التخييري إلا في

نقطة واحدة، وهي أنّ متعلق الوجوب في الواجبات التعينية الطبيعة المتأصلة كالصلوة والصوم والحج وما شاكلها، وفي الواجبات التخميرية الطبيعة المتنزعة كعنوان أحدهما، وأمّا من نقاط أخرى فلا فرق بينهما أصلًا، فكما أنّ التطبيق في الواجبات التعينية بيد المكلف، فكذلك التطبيق في الواجبات التخميرية، وكما أنّ متعلق الأمر في الواجبات التعينية ليس هو الأفراد كذلك متعلق الأمر في الواجبات التخميرية.

[التخيير بين الأقل والأكثر]

بق هنا شيء: وهو أنّه هل يمكن التخيير بين الأقل والأكثر أم لا؟ وجهان، فذهب بعضهم إلى عدم إمكانه، بدعوى أنّه مع تحقق الأقل في الخارج وحصوله يحصل الغرض، فإذاً يكون الأمر بالأكثر لغواً فلا يصدر من الحكيم.

وقد أجاب عنه الحق صاحب الكفاية (قدس سره) وإليك نص كلامه: لكنه ليس كذلك، فإنه إذا فرض أنّ الحصول للغرض فيما إذا وجد الأكثر هو الأكثر لا الأقل الذي في ضمه، يعني أن يكون لجميع أجزاءه حينئذ دخل في حصوله، وإن كان الأقل لو لم يكن في ضمه كان وافياً به أيضاً، فلا محicus عن التخيير بينها، إذ تخصيص الأقل بالوجوب حينئذ كان بلا مخصوص، فإنّ الأكثر بحدّه يكون مثله على الفرض، مثل أن يكون الغرض الحاصل من رسم الخط متربتاً على الطويل إذا رسم بما له من الحد لا على القصير في ضمه، ومعه كيف يجوز تخصيصه بما لا يعمه، ومن الواضح كون هذا الفرض بمكان من الامكان.

إن قلت: هبه في مثل ما إذا كان للأكثر وجود واحد لم يكن للأقل في ضمنه وجود على حدة، كالخط الطويل الذي رسم دفعة بلا تخلل سكون في البين، لكنه منوع فيما إذا كان له في ضمنه وجود كتسبيحة في ضمن تسبيحات ثلاث أو خط طويل رسم مع تخلل العدم في رسمه، فإنّ الأقل قد وجد بمحده وبه يحصل الغرض على الفرض، ومعه لا محالة يكون الزائد عليه مما لا دخل له في حصوله، فيكون زائداً على الواجب لا من أجزائه.

قلت: لا يكاد يختلف الحال بذلك، فأنه مع الفرض لا يكاد يتربّع الغرض على الأقل في ضمن الأكثرين، وإنما يتربّع عليه بشرط عدم الانضمام، ومعه كان مترتبًا على الأكثرين بال تمام. وبالجملة إذا كان كل واحد من الأقل والأكثر بمحده مما يتربّع عليه الغرض، فلا محالة يكون الواجب هو الجامع بينهما وكان التخيير بينهما عقلياً إن كان هناك غرض واحد، وتخييراً شرعياً فيما كان هناك غرضان على ما عرفت. نعم، لو كان الغرض مترتبًا على الأقل من دون دخل للزائد، لما كان الأكثرين مثل الأقل وعدلاً له، بل كان فيه اجتماع الواجب وغيره، مستحبًاً كان أو غيره حسب اختلاف الموارد فتدبر جيداً^(١).

نلخص ما أفاده (قدس سره) في عدة نقاط:

الأولى: أنه لا مانع من الالتزام بالتخير بين الأقل والأكثر فيما إذا كان كل منها بمحده محسلاً للغرض، وعليه فلا يكون الأقل في ضمن الأكثرين محسلاً له، ومعه لا مانع من الالتزام بالتخير بينهما. وبكلمة أخرى: أنّ الغرض إذا كان مترتبًا على حصة خاصة من الأقل، وهي الحصة التي لا تكون في ضمن الأكثرين (بشرط لا) لا على الأقل مطلقاً، فلا مناص عندئذ من الالتزام بالتخير بينهما

(١) كفاية الأصول: ١٤٢.

أصلاً، ولا يفرق في ذلك بين أن يكون للأقل وجود مستقل في ضمن الأكثر كتسبيحة واحدة في ضمن تسبيحات ثلاث، وأن لا يكون له وجود كذلك كالحط القصير في ضمن الخط الطويل، والوجه فيه ما عرفت من أنَّ الغرض إنما يتربَّ على حصة خاصة من الأقل، وعليه فكما أَنَّه لا أثر لوجود الخط القصير في ضمن الخط الطويل ولا يكون محصلاً للغرض، فكذلك لا أثر لوجود تسبيحة واحدة في ضمن تسبيحات ثلاث، لفرض أنَّ الغرض إنما يتربَّ عليها فيما إذا لم تكن في ضمنها لا مطلقاً، وعلى هذا فلا مناص من الالتزام بالاختيار بينهما.

الثانية: أنَّ الغرض إذا كان واحداً فيكون الواجب هو الجامع بينهما، لفرض أنَّ المؤثر في الواحد لا يكون إلا الواحد بالمعنى، وحيث إنَّ الغرض واحد على الفرض، فالمؤثر فيه لا بد أن يكون واحداً، لاستحالة تأثير الكثير في الواحد، وذلك الواحد هو الجامع بينهما، فإذاً لا محالة يكون الواجب هو ذلك الجامع لا غيره، وعليه فيكون اختيار بينهما عقلياً لا شرعاً، وأمّا إذا كان متعددَاً فالاختيار بينهما شرعاً كما تقدَّم.

الثالثة: أنَّ الغرض إذا كان متربِّاً على خصوص الأقل من دون دخل للزائد فيه أصلًاً، فلا يكون الأكثر عدلاً له، بل كان فيه اجتماع الوجوب وغيره، سواءً أكان ذلك الغير استحباباً أو غيره.

ولنأخذ بدرس هذه النقاط:

أمّا النقطة الأولى: فهي وإن كانت في غاية الصحة والم坦ة في نفسها، إلا أنها خاطئة بالإضافة إلى مفروض الكلام وهو اختيار بين الأقل والأكثر، وذلك لأنَّ ما فرضه صاحب الكفاية (قدس سره) وإن كان اختياراً بينها صورةً، إلا أنَّ من الواضح جداً أنه بحسب الواقع والحقيقة تخيير بين المتبادرين،

وذلك لفرض أن الماهية بشرط لا تبادر الماهية بشرط شيء، فإذا فرض أن الأقل مأخوذه بشرط لا كما هو مفروض كلامه، لا محالة يكون مبادياً للأكثر المأخوذ بشرط شيء، ضرورة أن الماهية بشرط لا تبادر الماهية بشرط شيء، فلا يكون التخيير بينها من التخيير بين الأقل والأكثر بحسب الواقع والدقة العقلية، بل هو من التخيير بين المتبادرين، وعليه فما فرضه (قدس سره) من التخيير بينها خارج عن محل الكلام ولا إشكال في إمكانه بل وقوعه خارجاً في العرف والشرع، ومحل الكلام إنما هو فيما إذا كان الغرض مترباً على وجود الأقل مطلقاً، أي ولو كان في ضمن الأكثر، بأن يكون مأخوذاً لا بشرط، ومن الواضح جداً أن التخيير بينها في هذا الفرض غير معقول، ضرورة أنه كلما تحقق الأقل يحصل به الغرض، ومعه يكون الأمر بالزائد لغواً محضاً.

فالنتيجة قد أصبحت مما ذكرناه: أن الأقل إن كان مأخوذاً بشرط لا، فالتجيير بينه وبين الأكثر وإن كان أمراً معقولاً إلا أنه بحسب الواقع داخل في كبرى التخيير بين المتبادرين لا الأقل والأكثر كما عرفت، وإن كان مأخوذاً لا بشرط فلا يعقل التخيير بينه وبين الأكثر، ضرورة أنه بمجرد تتحقق الأقل ولو في ضمن الأكثر يحصل الغرض، ومعه لا يبقى مجال للاتيان بالأكثر أصلاً، فإذا ن جعله في أحد طرفي التخيير يصبح لغواً محضاً فلا يصدر من الحكيم. وعلى ضوء هذا البيان إن أراد القائل باستحالة التخيير بينها التخيير على النحو الأول الذي هو تخيير شكلي بينها لا واقعي موضوعي، فيرد ما ذكرناه من أنه لا شبهة في إمكانه بل وقوعه خارجاً، لما عرفت من أنه ليس تخييراً بين الأقل والأكثر، بل هو تخيير في الحقيقة بين المتبادرين. وإن أراد باستحالة التخيير بينها التخيير على النحو الثاني فالأمر كما ذكره.

ومن هنا يظهر أن التخيير بين القصر والتام في الأمكانة الأربع ليس تخييراً

بين الأقل والأكثر واقعاً وحقيقة، وإن كان كذلك بحسب الشكل، وذلك لأنَّ صلاة القصر مشروطة شرعاً بالتسليمية في الركعة الثانية وعدم زيادة ركعة أخرى عليها، وصلاة التام مشروطة شرعاً بالتسليمية في الركعة الرابعة وعدم الاقتصار بها، فهما من هذه الناحية - أي من ناحية اعتبار الشارع - ماهيّتان متباينتان، فالتحيير بينهما لا محالة يكون من التخيير بين أمرين متباينين لا الأقل والأكثر، ضرورة أنَّ الأثر لا يترتب على الركعتين مطلقاً ولو كانتا في ضمن أربع ركعات، وإنما يترتب عليهما بشرط لا وهذا واضح. وأمّا التسبيحات الأربع فالمستفاد من الروايات هو وجوب إحداها لا جميعها، فإذاً لا يعقل التخيير بين الواحدة والثلاث، ضرورة أنَّ الغرض مترب على واحدة منها، فإذاً تحققت تحقق الغرض، ومعه لا يبق مجال للاتيان بالبقية أصلًاً. نعم، الاتيان بها مستحب، فإذاً أتى المكلف بثلاث فقد أتى بواجب ومستحب. وعلى الجملة فحال التسبيحيتين الأخيرتين حال القنوت وبقية الأذكار المستحبة في الصلاة.

وقد تحصل من مجموع ما ذكرناه: أنَّ التخيير بين الأقل والأكثر غير معقول، وما نراه من التخيير بينهما في العرف والشرع تخيير شكلي لا واقعي موضوعي، فإنَّ بحسب الواقع ليس التخيير بينهما، بل بين أمرين متباينين كما مرّ.

وأمّا النقطة الثانية: فقد تقدم الكلام فيها وفي النقد عليها بشكل واضح^(١) فلا نعيد.

وأمّا النقطة الثالثة: فالأمر وإن كان كما أفاده (قدس سره) إلا أنَّ مردّها

إلى عدم تعقل التخيير بين الأقل والأكثر على ما ذكرناه، كما هو واضح.
ونتيجة هذا البحث في عدة خطوط:

الأول: أن القول في المسألة بأن الواجب هو ما يختاره المكلف في مقام الامتنال دون غيره، باطل جداً وغير مطابق للواقع قطعاً، وقد دلت على بطلانه وجوه أربعة: ١ - أنه مخالف لظاهر الدليل. ٢ - أنه منافٍ لقاعدة الاشتراك في التكليف. ٣ - أنه يستلزم عدم الوجوب في الواقع عند عدم اختيار المكلف أحدهما في مقام الامتنال. ٤ - أنه إذا لم يكن شيء واجباً حال عدم الامتنال لم يكن واجباً حال الامتنال أيضاً.

الثاني: أن شيخنا المحقق (قدس سره)^(١) قد وجّه القول بأن كلاً منها واجب تعيناً، غاية الأمر أن وجوب كل منها يسقط باتيان الآخر بتوجيهين:
١ - أن يفرض قيام مصلحة لزومية بكل منها، ولأجل ذلك أوجب الشارع الجميع، ولكن مصلحة التسهيل تقتضي جواز ترك كل منها إلى بدل. ٢ - أن يفرض أن المصلحة المترتبة على كل منها وإن كانت واحدة بال النوع، إلا أن الازامي من تلك المصلحة وجود واحد، وبما أن نسبته إلى الجميع على حد سواء، فلذا أوجب الجميع، وقد ناقشنا في كلا هذين التوجيهين بشكل واضح وقدمنا ما يدل على عدم صحتهما كما سبق.

الثالث: أن ما اختاره المحقق صاحب الكفاية (قدس سره) من أن الغرض إن كان واحداً فالواجب هو الجامع بين الفعلين أو الأفعال، ويكون التخيير بينها عقلياً، وإن كان متعددًا فالواجب هو كل منها مشروطاً بعدم الاتيان بالآخر، لا يمكن المساعدة عليه، فإن الفرض الأول يرتكز على أن يكون المقام

(١) تقدّم ذكر المصدر في ص ٢٠٩.

من صغرى قاعدة عدم صدور الواحد عن الكثير، وقد مررت المناقشة فيه من وجوه:

١- اختصاص تلك القاعدة بالواحد الشخصي وعدم جريانها في الواحد النوعي، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: أن الغرض في المقام واحد نوعي لا شخصي، فالنتيجة على ضوئها هي عدم جريان القاعدة في المقام. ٢- أن الدليل أخص من المدعى لعدم تعقل الجامع الذاتي في جميع موارد الواجبات التخيرية كما سبق. ٣- أن مثل هذا الجامع لا يصلح أن يتعلّق به التكليف، لأنّ متعلقه لا بدّ أن يكون جامعاً عرفياً.

وأمّا الفرض الثاني فهو يرتكز على أن يكون الغرضان المفروضان متضادين. وقد عرفت المناقشة فيه أيضاً من وجوه: ١- أنه خلاف ظاهر الدليل. ٢- أنه كون الغرضين متضادين مع عدم التضاد بين الفعلين ملحق بأنبياب الأغوال. ٣- أنه يستلزم استحقاق المكلّف عقابين عند ترك الفعلين معاً، وهذا مما لا يمكن الالتزام به، كما سبق.

الرابع: أن الواجب في موارد الواجبات التخيرية هو أحد الفعلين أو الأفعال، والوجه فيه هو أن الأدلة بمقتضى العطف بكلمة «أو» ظاهرة في ذلك ولا بدّ من التحفظ على هذا الظهور.

الخامس: أنه لا مانع من تعلق الأمر بعنوان أحدهما، بل قد تقدّم أنه لا مانع من تعلق الصفات الحقيقة به كالعلم والإرادة وما شاكلهما فضلاً عن الأمر الاعتباري.

السادس: أن الغرض قائم بهذا العنوان الانتزاعي، ولا مانع منه أصلاً، وذلك لفرض أنه لا طريق لنا إلى إثرازه في شيء ما عدا تعلق الأمر به، كما أنه لا طريق لنا إلى معرفة سنخه.

السابع: أنه لا فرق بين الواجب التخيري والواجب التعيني إلا في نقطة واحدة، وهي أن متعلق الوجوب في الأول الجامع الانتزاعي، وفي الثاني الجامع الذاتي، وأماماً من نقاط آخر فلا فرق بينها أصلاً.

الثامن: أن التخير بين الأقل والأكثر غير معقول، وما نراه من التخير بين القصر والتام وما شاكلهما تخير شكلي وصوري لا واقعي وحقيقي، فإنه بحسب الواقع تخير بين المتبادرتين، لفرض أن القصر في اعتبار الشارع مبادر للتمام، فلا يكون التخير بينهما من التخير بين الأقل والأكثر، بل هو من التخير بين المتبادرتين ... وهكذا.

التاسع: أنه لا فرق في جواز التخير بين الأقل والأكثر وامتناعه، بين أن يكون للأقل وجود مستقل في ضمن الأكثر أم لا.

الواجب الكفائي

لا يخفى أنَّ الأمر الوارد من قبل الشرع كما أنه بحاجة إلى المتعلق، كذلك هو بحاجة إلى الموضوع، فكما أنَّه لا يمكن تتحققه وجوده بدون الأول، فكذلك لا يمكن بدون الثاني، ولا فرق في ذلك بين وجهاً نظر ووجهاً نظر آخر، فانْ حقيقة الأمر سواء أكانت عبارة عن الارادة التشريعية، أم كانت عبارة عن الطلب الانشائي كما هو المشهور، أم كانت عبارة عن البعث والتحريك كما عن جماعة، أم كانت عبارة عن الأمر الاعتباري النفسي المبرز في الخارج بمبرز ما من صيغة الأمر أو نحوها كما هو المختار عندنا، على جميع هذه التقادير بحاجة إلى الموضوع ك حاجته إلى المتعلق.

أما على الأول فواضح، وذلك لأنَّ الارادة لا توجد في أفق النفس بدون المتعلق، لأنَّها من الصفات الحقيقة ذات الاضافة، فلا يعقل أن توجد بدونه، فالمتعلق إذا كان فعل نفسه فهي توجب تحريك عضلاته نحوه، وإن كان فعل غيره فلماحالة يكون المراد منه ذلك الغير، بمعنى أنَّ المولى أراد صدور هذا الفعل منه في الخارج.

وأما على الثاني فأيضاً كذلك، ضرورة أنَّ الطلب كما لا يمكن وجوده بدون المطلوب، كذلك لا يمكن وجوده بدون المطلوب منه، لأنَّه في الحقيقة نسبة بينهما، وهذا واضح.

واما على الثالث، فلأنَّ البعث نحو شيء لا يمكن أن يوجد بدون بعث أحد

نحوه، والتحريك نحو فعل لا يمكن أن يتحقق بدون متحرك، ضرورة أن التحرير لا بد فيه من محرك ومحرك وما إليه الحركة، من دون فرق في ذلك بين أن تكون الحركة حركة خارجية وأن تكون اعتبارية، كما هو واضح.

وأما على الرابع فأيضاً الأمر كذلك، لما عرفت من أنَّ معنى الأمر هو اعتبار الفعل على ذمة المكلف وإبرازه في الخارج عبَرَه. ومن المعلوم أنه كما لا يمكن أن يتحقق في الخارج بدون متعلق، كذلك لا يمكن أن يتحقق بدون فرض وجود المكلف فيه كما هو واضح، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: أن الواجبات الكفائية تمتاز عن الواجبات العينية في نقطة، وهي أنَّ المطلوب في الواجبات العينية يتعدد بتنوع المكلف وينحل باخلاله، فيكون لكل مكلف تكليف مستقل فلا يسقط عنه بامتثال الآخر... وهكذا، من دون فرق بين أن يكون الفعل في الواقع ومقام الثبوت ملحوظاً على نحو الاطلاق والسريان أو ملحوظاً على نحو الاطلاق والعموم البديلي الذي يعبر عنه بصرف الوجود، أو ملحوظاً على نحو الاطلاق والعموم الجموعي، ضرورة أنَّ التكليف في جميع هذه الصور ينحل باخلال أفراد المكلف ويتنوع بتنوعها، فلا فرق بينها من هذه الناحية أبداً، فالجميع من هذه الجهة على صعيد واحد. نعم، فرق بينها من ناحية أخرى، وهي أنَّ التكليف ينحل باخلال متعلقه أيضاً مع الأول دون الثاني والثالث. وسيجيء تفصيل ذلك بشكل واضح في مبحث النواهي إن شاء الله تعالى^(١) فلاحظ. وهذا بخلاف الواجبات الكفائية فإنَّ المطلوب فيها واحد ولا يتعدد بتنوع المكلف في الخارج، ولأجل ذلك وقع الكلام في تصوير ذلك وأنَّه كيف يعقل أن يكون الفعل الواحد مطلوباً بطلب واحد من الجميع.

وما قيل أو يمكن أن يقال في تصويره وجوه:

(١) في ص ٢٩٣.

الأول: أن يقال إن التكليف متوجه إلى واحد معين عند الله، ولكنه يسقط عنه بفعل غيره لفرض أن الغرض واحد فإذا حصل في الخارج فلا حالة يسقط الأمر.

ويردّه أولاً: أن هذا خلاف ظواهر الأدلة، فان الظاهر منها هو أن التكليف متوجه إلى طبيعي المكلف لا إلى فرد واحد منه المعين في علم الله، كما هو واضح.
وثانياً: لو كان الأمر كذلك فلا معنى لسقوط الواجب عنه بفعل غيره، فأنه على خلاف القاعدة فيحتاج إلى دليل، وإذا لم يكن دليلاً ففقطى القاعدة عدم السقوط. ودعوى أن الدليل في المقام موجود، لفرض أن التكليف يسقط باتيان بعض أفراد المكلف وإن كانت صحيحة من هذه الناحية، إلا أنه من المعلوم أن ذلك من ناحية أن التكليف متوجه إليه ويعمه، ولذا يستحق الشواب عليه، لا من ناحية أنه يوجب سقوط التكليف عن غيره كما هو ظاهر.

وثالثاً: أن مثل هذا التكليف غير معقول، وذلك لأن المفروض أن توجه هذا التكليف إلى كل واحد من أفراد المكلف غير معلوم، فيكون كل منهم شاكاً في ذلك، ومعه لا مانع من الرجوع إلى البراءة عنه عقلاً وشرعاً، لفرض أن الشك في أصل ثبوت التكليف، وهذا هو القدر المتيقن من موارد جريان البراءة. وعلى هذا فلا يمكن أن يصل هذا التكليف إلى المكلف أصلاً، لما ذكرناه من أن وصول التكليف يتوقف على وصول الكبri والصغرى له معاً، والمفروض في المقام أن الصغرى غير واقلة، ضرورة أن من كان مكلفاً بهذا التكليف في الواقع غير معلوم وأنه من هو.

ومن الطبيعي أن جعل تكليف غير قابل للوصول إلى المكلف أصلاً لغو محض فلا يترب عليه أي أثر، ومن المعلوم أن صدور اللغو من الحكيم مستحيل، فإذاً يستحيل أن يكون موضوعه هو الواحد المعين عند الله، كما أنه لا يمكن

أن يكون موضوعه هو الواحد المعين مطلقاً حتى عند المكلفين، وذلك لأنّه مضافاً إلى كونه مفروض العدم هنا، يلزم التخصيص بلا مخصوص والترجح من غير مرجح، فإنّ نسبة ذلك الغرض الواحد إلى جميع المكلفين على صعيد واحد، وعليه فتخصيص الواحد المعين منهم بتحصيله لا محالة يكون بلا مخصوص.

الثاني: أن يقال التكليف في الواجبات الكفائية متوجه إلى مجموع آحاد المكلفين من حيث المجموع، بدعوى أنه كما يمكن تعلق تكليف واحد شخصي بالمركب من الأمور الوجودية والعدمية على نحو العموم الجموعي إذا كان الغرض المترتب عليه واحداً شخصياً، كذلك يمكن تعلقه بمجموع الأشخاص على نحو العموم الجموعي.

ويرد على ذلك أولاً: أن لازم هذا هو عدم حصول الغرض وعدم سقوط التكليف بفعل البعض، لفرض أن الفعل مطلوب من مجموع المكلف على نحو العموم الجموعي، والغرض مترتب على صدوره من مجموعهم على نحو الاشتراك، وعليه فمن الطبيعي أنه لا يسقط بفعل البعض ولا يحصل الغرض به، وهذا ضروري الفساد ولم يتواتر أحد ولا يتوجه ذلك.

وثانياً: أن هذا لو تم فانّا يتم فيما إذا كان التكليف متوجهاً إلى صرف وجود مجموع أفراد المكلف الصادق على القليل والكثير، دون مجموع أفراده المتمكنين من الاتيان به، ضرورة أن بعض الواجبات الكفائية غير قابل لأن يصدر من المجموع، فإذاً كيف يمكن توجيه التكليف به إلى المجموع، وعلى كل فهذا الوجه واضح الفساد.

الثالث: أن يقال إن التكليف به متوجه إلى عموم المكلفين على نحو العموم الاستغرافي، فيكون واجباً على كل واحد منهم على نحو السريان، غاية الأمر أن وجوبه على كلٍ مشروط بترك الآخر.

ويردّه: مضافاً إلى أنه بعيد في نفسه - فان الالتزام بوجوبه أولاً واشتراطه بالترك ثانياً تبعيد للمسافة فلا يمكن استفادته من الأدلة - أن الشرط لو كان هو الترك في الجملة فلازمه هو أن المكلف لو ترك في برره من الزمان ولو بقدر دقيقة واحدة فقد حصل الشرط وتحقق، ومن المعلوم أنه إذا تحقق يجب على جميع المكلفين عيناً، وهذا خلف. ولو كان الشرط هو الترك المطلق فلازمه هو أنه لو أتي به جميع المكلفين لم يحصل الشرط - وهو الترك المطلق - وإذا لم يحصل فلا وجوب لاتفاقه باتفاقه شرطه على الفرض، فإذاً لا معنى للأمثال وحصول الغرض، ضرورة أنه على هذا الفرض لا وجوب في البين ليكون الاتيان ب المتعلقة امتنالاً ومحاجأً لحصول الغرض في الخارج، على أنه لا مقتضي لذلك، والوجه فيه: هو أن الغرض بما أنه واحد وقائم بصرف وجود الواجب في الخارج، فلا بد أن يكون الخطاب أيضاً كذلك، وإلا لكان بلا داعٍ وغيره. وهو محال.

نعم، لو كانت هناك أغراض متعددة بعدد أفعال المكلفين ولم يكن الجمع بينها واستيفاؤها معاً لتضادها، فعندها لا محالة يكون التكليف بكل منها مشروطاً بعدم الاتيان بالآخر على نحو الترتيب، وقد ذكرنا في بحث الضد^(١) أن الترتيب كما يمكن بين الحكمين في مقام الفعلية والامثال، كذلك يمكن بين الحكمين في مقام الجعل والتشريع، فلا مانع من أن يكون جعل الحكم لأحد الأمرين متربياً على عدم الاتيان بالآخر.

وغير خفي أن هذا مجرد فرض لا واقع له أصلاً.

أمّا أولاً: فلأن هذا الفرض خارج عن محل الكلام، فان المفروض في محل

الكلام هو ما إذا كان الغرض واحداً بالذات، وفرض تعدد الغرض بتعدد أفعال المكلفين فرض خارج عن مفروض الكلام.

وأماماً ثانياً: فلأنّ فرض التضاد بين الملائكة مع عدم التضاد بين الأفعال يكاد يلحق بأنبياء الأنبياء، بداعه أنه لا واقع لهذا الفرض أصلاً. على أنه لو كان له واقع فلا طريق لنا إلى إثبات تضادها وعدم إمكان الجمع بينها مع عدم التضاد بين الأفعال.

وأماماً ثالثاً: فلأنّ فرض تعدد الغرض إنما يمكن فيما إذا كان الواجب متعددًا خارجاً، وأماماً إذا كان الواجب واحداً كما هو المفروض في المقام كدفن الميت وكفنه وغسله وصلاته ونحو ذلك، فلا معنى لأن تترتب عليه أغراض متعددة، فلا حالة يكون المترتب عليه غرضاً واحداً، بداعه أنه لا يعقل أن يكون المترتب على واجب واحد غرضين أو أغراض كما هو واضح، فالنتيجة أنّ هذا الوجه أيضاً فاسد.

الرابع: أن يكون التكليف متوجهاً إلى أحد المكلفين لا بعينه المعبر عنه بصرف الوجود، وهذا الوجه هو الصحيح، بيان ذلك: هو أنّ غرض المولى كما يتعلق تارةً بصرف وجود الطبيعة، وأخرى بطلاق وجودها، كذلك يتعلق تارةً بصدوره عن جميع المكلفين وأخرى بصدره عن صرف وجودهم، فعلى الأول الواجب عيني فلا يسقط عن بعض بفعل بعض آخر... وهكذا، وعلى الثاني فالواجب كفائي، بمعنى أنه واجب على أحد المكلفين لا بعينه المنطبق على كل واحد واحد منهم، ويسقط بفعل بعض عنباقي، وهذا واقع في العرف والشرع، ولا مانع منه أصلاً.

أما في العرف، فلأنه لا مانع من أن يأمر المولى أحد عباده أو خدامه بایجاد فعلٍ ما في الخارج من دون أن يتعلق غرضه بصدر هذا الفعل من خصوص

هذا وذاك، ولذا أيّ واحد منهم أتى به وأوجده فقد حصل الغرض وسقط الأمر لا محالة، كما إذا أمر أحدهم باتيان ماء مثلاً ليشربه، فإنه من المعلوم أنّ أيّ واحد منهم قام به فقد وفي بفرض المولى.

وأيّما في الشرع فأيضاً كذلك، ضرورة أنّه لا مانع من أن يأمر الشارع المكلفين بایجاد فعل في الخارج كدفن الميت مثلاً أو كفنه أو ما شاكل ذلك، من دون أن يتعلق غرضه بتصوره عن خصوص واحد منهم، بل المطلوب وجوده في الخارج من أيّ واحد منهم كان، فإنّ نسبة ذلك الغرض الواحد إلى كل من المكلفين على السوية، فعندئذ تخصيص الواحد المعين منهم بتحصيل ذلك الغرض خارجاً بلا مخصوص ومرجح، وتخصيص الجموع منهم بتحصيل ذلك مع أنّه بلا مقتضٍ ومحبٍ باطل بالضرورة كما عرفت، وتخصيص الجميع بذلك على نحو العلوم الاستغرaci أيضاً بلا مقتضٍ ومحبٍ، إذ بعد كون الغرض واحداً يحصل بفعل واحد منهم، فوجوب تحصيله على الجميع لا محالة يكون بلا مقتضٍ وسبب، فإذا ذُكرت تعين وجوبه على الواحد لا بعينه المعتبر عنه بصرف الوجود، ويترتب على ذلك أنّه لو أتى به بعض فقد حصل الغرض لا محالة وسقط الأمر، لفرض أنّ صرف الوجود يتحقق بأول الوجود ولو أتى به جميعهم، كما إذا صلوا على الميت مثلاً دفعةً واحدةً كان الجميع مستحقاً للثواب، لفرض أنّ صرف الوجود في هذا الفرض يتحقق بوجود الجميع دون خصوص وجود هذا أو ذاك، وأيّما لو تركه الجميع لكان كل منهم مستحقاً للعقاب، فإنّ صرف الوجود يصدق على وجود كل منهم من ناحية، والمفروض أنّ كلاً منهم قادر على إتيانه من ناحية أخرى.

فالنتيجة: هي أنّ الواجب الكفائي ثابت في اعتبار الشارع على ذمة واحد من المكلفين لا بعينه، الصادق على هذا وذاك، نظير ما ذكرناه في بحث الواجب

التخييري من أنّ الواجب أحدهما لا بعينه المنطبق على هذا الفرد أو ذاك لا خصوص أحدهما المعين، فلا فرق بين الواجب التخييري والواجب الكفائي إلا من ناحية أنّ الواحد لا بعينه في الواجب التخييري متعلق الحكم، وفي الواجب الكفائي موضوعه.

بقي هنا فرع ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) هو أنّه إذا فرضنا شخصين فاقدِي الماء فتيمَّما، ثمّ بعد ذلك وجدا ماءً لا يكفي إلا لوضع أحدهما، فهل يبطل تيمم كل منها أو لا يبطل شيء منها أو يبطل واحد منها لا بعينه دون الآخر؟ وجوه.

قد اختار (قدس سره) الوجه الأول، وأفاد في وجه ذلك: أنّ في المقام أموراً ثلاثة: الأول: الأمر بالوضع، الثاني: الأمر بالحيازة، الثالث: القدرة على الحيازة. لا إشكال في أنّ وجوب الوضع مترب على الحيازة الخارجية وكون الماء في تصرف المكلف، ليصدق عليه أنه واجد له فعلاً، وأمّا وجوب الحيازة على كل منها فشروطه عدم سبق الآخر وحيازته، وإلا فلا وجوب، كما هو واضح، وعلى هذا فلا يمكن وجوب الوضع على كل منها فعلاً، لفرض أنّ الماء لا يكفي إلا لوضع أحدهما، ولكن بطلان تيمهما لا يترب على وجوب الوضع هما فعلاً، بل هو مترب على تمكن المكلف من استعمال الماء وقدرته عليه عقلاً وشرعاً، والمفروض أنّ القدرة على الحيازة بالإضافة إلى كليهما موجودة فعلاً، ضرورة أنّ كلاً منها متمكن فعلاً من حيازة هذا الماء في نفسه مع قطع النظر عن الآخر، وعدم كفاية الماء إلا لوضع واحد إنما يكون منشأً لوقوع التزاحم بين فعلية حيازة هذا وذاك خارجاً، لا بين القدرة على الحيازة، لما عرفت من أنها فعلية بالإضافة إلى كليهما معاً من دون أي تناقض في البين.

(١) أرجو التقريرات ١: ٢٧٣.

وعلى الجملة، فيما أَنْ بطلان التيمم في الآية المباركة أو نحوها منوط بوجдан الماء، وقد ذكرنا أَنَّ المراد منه القدرة على استعماله عقلاً وشرعاً، فلا محالة يبطل تيمم كل منها، لفرض أَنَّه واجد للماء ومتمكن من استعماله كذلك، وهذا لا ينافي وقوع التزاحم بين الخطابين في ناحية الوضوء خارجاً، وذلك لفرض أَنَّ تيمم كل مكلف مشروط بعدم الوجدان، فإذا كان واجداً وقدراً على الاستعمال لا محالة يفسد تيممه، ولا فرق فيه بين وقوع التزاحم بين الخطابين في ناحية الوضوء وعدم وقوعه أَصلاً، كما هو واضح.

ولنأخذ بالمناقشة على ما أفاده (قدس سره) وهي أَنَّ هذين الشخصين لا يخلوان من أَن يتسبقا إلى أَخذ هذا الماء المفروض وجوده أَم لا، فعلى الأول إن كان كل منها مانعاً عن الآخر، كما إذا فرض كون قوَّة أحدهما مساوية لقوَّة الآخر، فتفع المانعة بينهما والمراد به إلى أن يضيق الوقت، فلا يتمكن واحد منها من الوصول إلى الماء، فعندها لا وجه لبطلان تيممهما أَصلاً ولا لبطلان تيمم أحدهما، لفرض عدم تمكنها من استعمال الماء، وإذا كان أحدهما أقوى من الآخر فالباطل هو تيمم الأقوى دون الآخر، أمّا بطلان تيمم الأقوى، فلفرض أَنَّه واجد للماء فعلاً، وأمّا عدم بطلان تيمم الآخر، فلكشف ذلك عن عدم قدرته على الوضوء أو الغسل، وأنَّه باقٍ على ما كان عليه من عدم الوجدان.

وعلى الثاني فيبطل كلا التيممين معاً، والوجه في ذلك: هو أَنَّ كلاً منها قادر على حيازة هذا الماء واستعماله في الوضوء أو الغسل من دون مانع من الآخر، لفرض عدم تسبقا إلى أَخذه وحيازته ولو لأجل عدم المبالغة بالدين، وعليه فيصدق على كل منها أَنَّه واجد للماء ومتتمكن من استعماله عقلاً وشرعاً، ومعه لا محالة يبطل كلا التيممين معاً، وقد ذكرنا في محله أَنَّ وجوب الوضوء وبطلان التيمم في الآية المباركة متربثان على وجдан الماء، فإذا كان المكلف واجداً له

وجب الوضوء وبطل تيممه وإلا فلا، وهذا واضح، ولكن العجب من شيخنا الأستاذ (قدس سره) كيف فضل بين بطلان التيمم ووجوب الوضوء، مع أنّ وجوب الوضوء لا ينفك عن بطلان التيمم كما هو مقتضى الآية الكريمة، كما أنه لا وجه لما ذكره (قدس سره) من بطلان تيمم كلّيهما معاً، لما عرفت من أنه لا بدّ من التفصيل في ذلك.

ونتيجة هذا البحث عدّة نقاط:

الأولى: أنّ الأمر كما أنه لا يمكن تتحققه بدون متعلق، كذلك لا يمكن تتحققه بدون موضوع على جميع المذاهب والآراء.

الثانية: أنه كما يمكن لخاط متصل الحكم تارةً على نحو العموم الاستغراقى وأخرى على نحو العموم الجموعي، وثالثة على نحو صرف الوجود، يمكن لخاط الموضوع أيضاً كذلك، بأن يلحظ تارةً على نحو العموم الاستغراقى، وأخرى على نحو العموم الجموعي، وثالثة على نحو صرف الوجود.

الثالثة: أنّ الواجب الكفائي ثابت على ذمة أحد المكلفين لا بعينه الذي عبر عنه بصرف الوجود، لا على ذمة جميع المكلفين ولا على ذمة جموعهم ولا على ذمة الواحد المعين كما عرفت.

الرابعة: أنّ فرض تعدد المالك فرض خارج عن محل الكلام، مع أنه لا شاهد عليه أصلاً كما مرّ.

الخامسة: أنّ ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) من بطلان تيمم شخصين كانا فاقدّي الماء، ثمّ وجدا ماءً لا يكفي إلا لوضوء أحدهما فحسب، مطلقاً لا وجه له أصلاً كما سبق، كما أنه لا أصل لما ذكره (قدس سره) من التفصيل بين بطلان التيمم ووجوب الوضوء.

الواجب الموسّع والمضيق

ينقسم الواجب باعتبار تحديده بزمان خاص وعدم تحديده به إلى موقّت وغير موقّت، وينقسم الموقّت باعتبار زيادة الزمان المحدّد له على الزمان الوافي باتيان الواجب فيه وعدم زيادته عليه إلى موسّع ومضيق، والأوّل كالصلوات اليومية فإنّ وقتها زائد على زمان فعلها فيتمكن المكلّف من الاتيان بها في وقتها مرات عديدة كما هو واضح، والثاني كصوم شهر رمضان أو نحوه فإنّ الزمان المحدّد له مساوٍ لزمان الاتيان به بحيث يقع كل جزء منه في جزء من ذلك الزمان بلا زيادة ونقيصة.

قد يشكل في إمكان الواجب الموسّع تارةً، وفي المضيق أخرى.
أمّا في الأوّل : فبدعوى أنّه يستلزم جواز ترك الواجب في أوّل الوقت وهو ينافي وجوبه، كيف فإنّ الواجب ما لا يجوز تركه، فإذا فرض أنّه واجب في أوّل الوقت كيف يجوز تركه.

وغير خفي ما فيه من المغالطة، وذلك لأنّ الواجب هو الجامع بين المبدأ والمنتهى المعنى عنه جميع خصوصيات الأفراد من العرضية والطولية، والواجب على المكلّف هو الاتيان بهذا الجامع بين هذين الحدّين لا في كل آنٍ ووقت ليكون تركه أوّل الوقت تركاً للواجب ولو أتي به في آخر الوقت، بل تركه فيه ترك لفرده وهو ليس بواجب على الفرض، ولذا لو ترك المكلّف الصلاة في أوّل الوقت وأتي بها في آخر الوقت فلا يقال إنّه ترك الواجب، وقد تقدّم نظير هذا

الاشكال في الواجب التخييري أيضاً فيما إذا فرض أنَّ كل واحد من الفعلين واجب فكيف يجوز تركه مع الاتِّيان بالآخر، مع أنَّه لا يجوز ترك الواجب، وقد أجبنا عنه بعين هذا الجواب، وقلنا بأنَّ الواجب هو الجامع بينها لخصوص هذا وذاك، فإذاً لو أتى المكلف بأحد هما وترك الآخر فلا يكون تاركاً للواجب.

وعلى الجملة: فلا فرق بين الأفراد العرضية والطولية من هذه الناحية أصلًاً، فكما أنَّ الواجب هو الجامع بين الأفراد العرضية، فكذلك هو الجامع بين الأفراد الطولية، فكما أنَّ المكلف مخier في تطبيقه على أيٍّ فرد من أفراده العرضية، فكذلك هو مخier في تطبيقه على أيٍّ فرد من أفراده الطولية، ولا يكون تركه في ضمن فرد والاتِّيان به ضمن فرد آخر تركاً للواجب، من دون فرق في ذلك بين الأفراد العرضية والطولية أصلًاً، فإذاً لا وجه لهذا الاشكال أبدًاً.

وأمّا في الثاني: وهو الاشكال في إمكان وجود المضيق، فبدعوى أنَّ الانبعاث لابد وأن يتَّأخر عن البعث ولو آنًا ما، وعليه فلا بد من فرض زمان يسع البعث والانبعاث معاً، أعني الوجوب وفعل الواجب، ولازم ذلك هو زيادة زمان الوجوب على زمان الواجب، مثلاً إذا فرض تحقق وجوب الصوم حين الفجر فلا بد وأن يتَّأخر الانبعاث عنه آنًا ما وهو خلاف المطلوب، ضرورة أنَّ لازم ذلك هو خلو بعض الآنات من الواجب، وإذا فرض تتحقق وجوب الصوم قبل الفجر يلزم تقدُّم المشروط على الشرط وهو حال، وعليه فلا بد من الالتزام بعدم اشتراطه بدخول الفجر لئلا يلزم تقدُّم المعلول على علته، ولازم ذلك هو عدم إمكان وجود الواجب المضيق.

ويرد على ذلك أولاً: أنَّ الملاك في كون الواجب مضيقاً هو ما كان الزمان

المحدد له وقتاً مساوياً لزمان الاتيان بالواجب، بحيث يقع كل جزء منه في جزء من ذلك الزمان بلا زيادة ونقضة، وأما كون زمان الوجوب أوسع من زمان الواجب أو مساوياً له فهو أجنبي عما هو الملاك في كون الواجب مضيقاً، ومن هنا لا شبهة في تصوير الواجب المضيق والموسّع على القول بالواجب المطلق، مع أنّ زمان الوجوب فيه أوسع من زمان الواجب، ولم يتوهّم أحد ولا يتوهّم أنه لا يتصور المضيق على هذه النظرية كما هو واضح.

وثانياً: أن تأثير الانبعاث عن البعد ليس بالزمان ليلزم المذور المزبور، بل هو بالرتبة كما لا يخفى. نعم، العلم بالحكم وإن كان غالباً متقدماً على حدوثه، أي حدوث الحكم زماناً، إلا أنه ليس بما لا بد منه، بداعه أن توقف الانبعاث عند تحقق موضوع البعد كالفجر في المثال المزبور مثلاً على العلم به - أي بالبعد - رتبى، وليس زمانياً كما هو واضح، كتقدّم العلم بالموضوع على العلم بالحكم.

[هل القضاء تابع للأداء]

ثم إنّ مقتضي القاعدة هل هو وجوب الاتيان بالمؤقت في خارج الوقت إذا فات في الوقت اختياراً أو لعذر أم لا، مع قطع النظر عن الدليل الخاص الدال على ذلك كما في الصلاة والصوم؟ هذه هي المسألة المعروفة بين الأصحاب قدّيماً وحديثاً في أنّ القضاء تابع للأداء أو هو بأمر جديد؟ فيها وجوه بل أقوال:

الأول: وجوب الاتيان به مطلقاً. الثاني: عدم وجوبه كذلك. الثالث: التفصيل بين ما إذا كانت القرينة على التقييد متصلة وما إذا كانت منفصلة، فعلى الأول إن كانت القرينة بصورة قضية شرطية فتدل على عدم وجوب إتيانه في خارج الوقت، بناءً على ما هو المشهور من دلالة القضية الشرطية على المفهوم، وأما

إذا كانت بصورة قضية وصفية فدلالتها على ذلك تبنيان على دلالة القضية الوصفية على المفهوم وعدم دلالتها عليه. وعلى الثاني - وهو كون القرينة منفصلة - فلا تنبع عن إطلاق الدليل الأول الدال على وجوبه مطلقاً في الوقت وفي خارجه، ضرورة أن القرينة المنفصلة لا توجب انقلاب ظهور الدليل الأول في الاطلاق إلى التقييد، بل غاية ما في الباب أنها تدل على كونه مطلوباً في الوقت أيضاً. فإذا ذكرت النتيجة في المقام هي تعدد المطلوب، بمعنى كون الفعل مطلوباً في الوقت لأجل دلالة هذه القرينة المنفصلة، ومطلوباً في خارجه لأجل إطلاق الدليل الأول، وعليه فإذا لم يأت المكلف به في الوقت، فعليه أن يأتي به في خارج الوقت، وهذا معنى تبعية القضاة للأداء.

ولنأخذ بالنقד على هذا التفصيل وملخصه: هو أنه لا فرق فيما نحن فيه بين القرينة المتصلة والمنفصلة، بيان ذلك: أن القرينة المتصلة كما هي تدل على التقييد وعلى كون مراد المولى هو المقيد بهذا الزمان، كذلك القرينة المنفصلة فما تدل على تقييد إطلاق دليل المأمور به وكون المراد هو المقيد من الأول، فلا فرق بينهما من هذه الناحية أصلاً. نعم، فرق بينهما من ناحية أخرى، وهي أن القرينة المتصلة مانعة عن ظهور الدليل في الاطلاق، ومعها لا ينعقد له ظهور، والقرينة المنفصلة مانعة عن حجية ظهوره في الاطلاق دون أصله، ولكن من المعلوم أن مجرد هذا لا يوجب التفاوت بينهما في مفروض الكلام، ضرورة أنه لا يجوز التمسك بالاطلاق بعد سقوطه عن الحجية والاعتبار، سواء أكان سقوطه عنها بسقوط موضوعها وهو الظهور، كما إذا كانت القرينة متصلة، أم كان سقوطه عنها فحسب من دون سقوط موضوعها، كما إذا كانت القرينة منفصلة، فالجامع بينهما هو أنه لا يجوز التمسك بهذا الاطلاق.

وعلى الجملة: فالقرينة المنفصلة وإن لم تضر بظهور المطلق في الاطلاق،

إلا أنها مضرّة بحجّيتها، فلا يكون هذا الظهور حجّةً معها، لفرض أنها تكشف عن أن مراد المولى هو المقيد من الأول، فإذاً لا أثر لهذا الإطلاق أصلًا، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: أنها لا تدل على أنه مطلوب في الوقت بنحو كمال المطلوب، ليكون من قبيل الواجب في الواجب، وإلا لانسداً باب حمل المطلق على المقيد في تمام موارد القيود الثابتة بقرينة منفصلة، سواءً كانت زماناً أو زمانيةً، إذ على هذا لا بد من الالتزام بتعدد التكليف وأن التكليف المتعلق بالمقيد غير التكليف المتعلق بالمطلق، غاية الأمر أن المقيد أكمل الأفراد.

مثلاً الأمر المتعلق بالصلة مع الطهارة المائية أو مع طهارة البدن أو اللباس أو مستقبلاً إلى القبلة أو ما شاكل ذلك غير الأمر المتعلق بها على إطلاقها، وعليه فلو أتي بالصلة مثلاً فاقدةً لهذه القيود، فقد أتي بالواجب وإن ترك واجباً آخر وهو الصلاة المقيدة بهذه القيود، ومن المعلوم أن فساد هذا من الواضحات الأولى عند الفقهاء، ولن يتوهم ذلك في تلك القيود، ومن الطبيعي أنه لا فرق بين كون المقيد زماناً أو زمانياً من هذه الناحية أصلًا، ولذا لو ورد اعتقاد مطلقاً وورد في دليل آخر اعتقاد رقبةً مؤمنةً، لا يتأمل أحد في حمل الأول على الثاني، وأن مراد المولى هو المقيد دون المطلق، ولأجل ذلك لا يجزئ الاتيان به. وكيف كان، فلا شبهة في أن ما دل على تقيد الواجب بوقت خاص كالصلة أو نحوها لا محالة يجب تقييد إطلاق الدليل الأول ويكشف عن أن مراد المولى هو المقيد بهذا الوقت دون المطلق، ولا فرق في ذلك بين كون الدليل الدال على التوقيت متصلًا أو منفصلًا، وهذا واضح.

فالنتيجة: أنه لا فرق بين القرينة المتصلة والقرينة المنفصلة، فكما أن الأولى تدل على تقيد الأمر الأول، وأن مراد المولى هو الأمر بالصلة مثلاً في هذا الوقت لا مطلقاً، فكذلك الثانية تدل على ذلك، فإذاً ليس هنا أمر آخر متعلق

بالصلة على إطلاقها ليكون باقياً بعد عدم الاتيان بها في الوقت على الفرض. ولصاحب الكفاية (قدس سره) في المقام تفصيل آخر وإليك نص كلامه: ثم إنّه لا دلالة للأمر بالمؤقت بوجه على الأمر به في خارج الوقت بعد فوته في الوقت، لو لم نقل بدلاته على عدم الأمر به. نعم، لو كان التوقيت بدليل منفصل لم يكن له إطلاق على التقييد بالوقت، وكان لدليل الواجب إطلاق، لكن قضية إطلاقه ثبوت وجوب القضاء بعد انتفاء الوقت، وكون التقييد به بحسب تمام المطلوب لا أصله.

وبالجملة: التقييد بالوقت كما يكون بنحو وحدة المطلوب، كذلك ربما يكون بنحو تعدد المطلوب بحيث كان أصل الفعل ولو في خارج الوقت مطلوباً في الجملة وإن لم يكن بتمام المطلوب، إلا أنه لابد في إثبات أنه بهذا النحو من دلالة، ولا يكفي الدليل على الوقت إلا فيما عرفت، ومع عدم الدلالة قضية أصلية البراءة عدم وجوبها في خارج الوقت، ولا مجال لاستصحاب وجوب الوقت بعد انتفاء الوقت، فتدبر جيداً^(١).

توضيح ما أفاده (قدس سره) هو أنّ التقييد بالوقت لا يخلو من أن يكون بدليل متصل أو منفصل ولا ثالث لها.

أما على الأول - وهو ما إذا كان التقييد بدليل متصل - فلا يدل الأمر بالمؤقت على وجوب الاتيان به في خارج الوقت، إذ على هذا يكون الواجب هو حصة خاصة من طبيعي الفعل وهي الحصة الواقعة في هذا الوقت الخاص، وعليه فإذا لم يأت به المكلف في ذلك الوقت فلا دليل على وجوب الاتيان به في خارجه، وهذا واضح.

(١) كفاية الأصول: ١٤٤.

وأمّا على الثاني - وهو ما إذا كان التقييد بدليل منفصل - فلا يخلو من أن يكون له إطلاق بالإضافة إلى حالتي الاختيار وعدمه، أو لا إطلاق له.

فعلى الأوّل لا يدل على وجوب الاتيان به في خارج الوقت، لفرض أنّ ما دلّ على تقييده بزمان خاص ووقت مخصوص مطلق، وباطلاقه يشمل حال تken المكلف من الاتيان به في الوقت وعدم تمكنه منه، ولازم هذا لا محالة سقوط الواجب عنه عند مضي الوقت، وعدم ما يدل على وجوبه في خارج الوقت، ولا فرق في ذلك بين أن يكون للدليل الأوّل إطلاق بالإضافة إلى الوقت وخارجه أم لم يكن له إطلاق، كما لو كان الدليل الدال عليه ليّاً من إجماع أو نحوه أو كان لفظياً، ولكنّه لا يكون في مقام البيان من هذه الناحية، والوجه في ذلك واضح على كلا التقديرين، أمّا على تقدير عدم الاطلاق له فالأمر ظاهر، إذ لا إطلاق له ليتمسّك به، فإذا زعم المحكم هو إطلاق الدليل المقيد، وأمّا على تقدير أن يكون له إطلاق فلما ذكرناه غير مرّة من أنّ ظهور القرينة في الاطلاق يتقدّم على ظهور ذي القرينة فيه فلا تعارض بينها بنظر العرف أصلًا.

وعلى الثاني - وهو ما إذا لم يكن له إطلاق بالإضافة إلى كلتا الحالتين - فالمقدار المتيقن من دلالته هو تقييد الأوّل بخصوص حال الاختيار والتken لا مطلقاً، بداعه أنه لا يدل على أزيد من ذلك، لفرض عدم الاطلاق له، وعليه فلا بدّ من النظر إلى الدليل الأوّل هل يكون له إطلاق أم لا، فإن كان له إطلاق فلا مانع من الأخذ به لاثبات وجوب الاتيان به في خارج الوقت.

وبكلمة أخرى: أنّ مقتضى إطلاق الدليل الأوّل هو وجوب الاتيان بهذا الفعل كالصلة مثلاً أو نحوها مطلقاً - أي في الوقت وخارجـه - ولكن الدليل قد دلّ على تقييده بالوقت في خصوص حال الاختيار، ومن الطبيعي أنه لا بدّ من الأخذ بمقدار دلالة الدليل، وبما أنّ مقدار دلالته هو تقييده بخصوص حال

الاختيار والتمكّن من الاتيان به في الوقت، فلا مانع من التمسك بطلاقه عند عدم التمكّن من ذلك لاثبات وجوبه في خارج الوقت، ضرورة أنه لا وجه لرفع اليد عن إطلاقه من هذه الناحية أصلًا، كما هو واضح.

ثم إن هذا الكلام لا يختص بالتقيد بالوقت خاصة، بل يعم جميع القيود المأومنة في الواجب بدليل منفصل، فإن ما دل على اعتبار تلك القيود لا يخلو من أن يكون له إطلاق بالإضافة إلى حالي الاختيار وعدمه أو لا يكون له إطلاق كذلك.

والأول كالطهارة مثلاً، فإن ما دل على اعتبارها في الصلاة واشترطها بها قوله (عليه السلام): «لا صلاة إلا بظهور»^(١) ونحوه مطلق، وباطلاقه يشمل صورة تمكّن المكلف من الاتيان بالصلاحة معها وعدم تمكّنه من ذلك، وعلى هذا ففتقضي القاعدة سقوط الأمر بالصلاحة عند عدم تمكّن المكلف من الاتيان بها معها، بل قد ذكرنا أن الطهارة من الحدث مقومة لها، ولذا ورد في بعض الروايات أنها ثلث الصلاة^(٢) ومن هنا قوينا سقوط الصلاة عن فاقد الطهورين وعدم وجوبها عليه. ولا يفرق في ذلك بين أن يكون للدليل الأول أيضًا إطلاق أو لا، وذلك لأن إطلاق دليل المقيد حاكم على إطلاق دليل المطلق فيقديم عليه كما هو واضح.

والثاني كالطمأنينة مثلاً وما شاكل ذلك، فإن ما دل على اعتبارها في الصلاة لا إطلاق له بالإضافة إلى حالة عدم تمكّن المكلف من الاتيان بها معها، وذلك لأن الدليل على اعتبارها هو الاجماع، ومن المعلوم أن القدر المتيقن منه هو

(١) الوسائل ١: ٣٦٥ / أبواب الوضوء ب١ ح ١.

(٢) الوسائل ١: ٣٦٦ / أبواب الوضوء ب١ ح ٨.

تحققه وثبوته في حال تمكن المكلف من ذلك لا مطلقاً كما هو ظاهر. وعليه فلا بدّ من أن ننظر إلى دليل الواجب، فإن كان له إطلاق فنأخذ به ونقتصر في تقييده بالمقدار المتيقن وهو صورة تمكن المكلف من الاتيان به لا مطلقاً، ولا زم هذا هو لزوم الاتيان به فاقداً لهذا القيد، لعدم الدليل على تقييده به في هذا الحال، ومعه لا مانع من التمسك بطلاقه لاثبات وجوبه فاقداً له. وهذا الذي ذكرناه لا يختص بباب دون باب، بل يعم جميع أبواب الواجبات من العبادات ونحوها. وخلاصة ما ذكرناه هي أنه لا فرق بين كون القيد زماناً وزمانياً من هذه الناحية أصلاً كما هو واضح، هذا ما أفاده (قدس سره) مع توضيح متى.

والانصاف أنه في غاية الصحة والمتانة ولا مناص من الالتزام به. نعم، بعض عباراته لا يخلو عن مناقشة وهو قوله (قدس سره): وبالجملة التقييد بالوقت كما يكون بنحو وحدة المطلوب كذلك يكون بنحو تعدد المطلوب... إن، وذلك لما عرفت من أن الدليل الدال على التقييد ظاهر في تقييد الواجب من الأول، سواء أكان الدليل الدال عليه متصلة أم كان منفصلأً، فلا فرق بين المتصل والمنفصل من هذه الناحية أصلاً، وأمّا دلالته على كمال المطلوب في الوقت فهو يحتاج إلى عناية زائدة، وإلا فهو في نفسه ظاهر في تقييد أصل المطلوب لا كماله، ومن هنا لم يتوجه أحد ولا يتوجه ذلك في بقية القيود، بأن يكون أصل الصلاة مثلاً مطلوباً على الاطلاق وتقييدها بهذه القيود مطلوباً آخر على نحو كمال المطلوب، كيف فان لازم ذلك هو جواز الاتيان بالصلاحة فاقدة لتلك القيود اختياراً، وهذا كما ترى.

وقد تحصل من مجموع ما ذكرناه: أن الدليل المقيد ظاهر في تقييد دليل الواجب من الابتداء، ويدل على أن مراد المولى بحسب اللب والواقع هو المقيد دون المطلق، ولا يفرق في ذلك بين كون الدليل الدال على التقييد متصلة أو

منفصلاً، وكون القيد زماناً أو زمانياً، غاية الأمر إذا كان منفصلاً ولم يكن له إطلاق وكان لدليل الواجب إطلاق، فيدل على تقييده بحال دون آخر وبزمان دون زمان آخر، وهكذا.

فالنتيجة في المقام هي: أنّ مقتضى القاعدة سقوط الأمر عن الموقت بانقضاء وقته، وعدم وجوب الاتيان به في خارج الوقت إلا فيما قامت قرينة على ذلك.

ثم إنّ فيما ثبت فيه القضاة لو ترك المكلف الواجب في الوقت، فإنّ أحرزنا ذلك وجداناً أو تعبداً بأصل أو أمارة فلا إشكال في وجوب قضائه والاتيان به في خارج الوقت، بلا فرق في ذلك بين القول بكون القضاء تابعاً للأداء والقول بكونه بأمر جديد، وهذا واضح ولا كلام فيه، والكلام إنّما هو فيما إذا لم يحرز ذلك لا وجداناً ولا تعبداً، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أنه لا بدّ من فرض الكلام فيما إذا لم تجر قاعدة الحيلولة المقتضية لعدم الاعتبار بالشك بعد خروج الوقت، فان مقتضاتها عدم وجوب الاتيان به في خارج الوقت، أو قاعدة الفراغ فيما إذا فرض كون الشك في صحة العمل وفساده بعد الفراغ عن أصل وجوده وتحقيقه في الوقت، فانّ في مثله يحكم بصحته من ناحية تلك القاعدة، وإلا فلا يجب الاتيان به في خارج الوقت.

فإذن لا بدّ من فرض الكلام فيما نحن فيه إما مع قطع النظر عن جريانها، أو فيما إذا لم تجريا، كما إذا فرض أنّ شخصاً توضأ بائع معين فصلّ، ثمّ بعد مضي الوقت حصل له الشك في أنّ هذا الماء الذي توضأ به هل كان ماءً ليكون وضوءه صحيحًا، أو لم يكن ماءً ليكون وضوءه فاسداً، أو فرض أنه صلى إلى جهة ثمّ بعد خروج الوقت شكّ في أنّ القبلة هي الجهة التي صلى إليها، أو جهة أخرى وهكذا، وفي أمثال ذلك لا يجري شيء منها.

أما قاعدة الحيلولة، فلأنّ موردها الشك في أصل وجود العمل في الخارج

وتحققه، لا فيها إذا كان الشك في صحته وفساده بعد الفراغ عن أصل وجوده، فإذاً لا يكون مثل هذين المثالين من موارد تلك القاعدة.

وأما قاعدة الفراغ، فلما حققناه في محله^(١) من أن قاعدة الفراغ إنما تجري فيها إذا لم تكن صورة العمل محفوظة، كما إذا شك في صحة الصلة مثلاً بعد الفراغ عنها من ناحية الشك في ترك جزء أو شرط منها، وفي مثل ذلك تجري القاعدة، لأنّ صورة العمل غير محفوظة، بمعنى أن المكلف لا يعلم أنه أتقى بالصلة مع القراءة مثلاً أو بدونها أو مع الطمأنينة أو بدونها وهكذا، وهذا هو مرادنا من أنّ صورة العمل غير محفوظة.

واما إذا كانت محفوظة وكان الشك في مطابقة العمل للواقع وعدم مطابقته له، كما في مثل هذين المثالين فلا تجري القاعدة، لفرض أن المكلف يعلم أنه أتقى بالصلة إلى هذه الجهة المعينة أو مع الوضوء من هذا الماء ولا يشك في ذلك أصلاً، والشك إنما هو في أمر آخر وهو أن هذه الجهة التي صلي إليها قبلة أو ليست قبلة، وهذا الماء الذي توضأ به ماء أو ليس بماء، ومن المعلوم أن قاعدة الفراغ لا تثبت أن هذه الجهة قبلة وأن ما أتقى به وقع إلى القبلة ومطابق للواقع، لما عرفت من اختصاص القاعدة بما إذا لم تكن صورة العمل محفوظة، وأما إذا كانت كذلك وإنما الشك كان في مصادفته للواقع وعدم مصادفته، فلا يكون مشمولاً لتلك القاعدة، وبما أنّ صورة العمل في هذين المثالين محفوظة كما عرفت، وأن ما أتقى به المكلف في الخارج معلوم كاماً وكيفاً ولا يشك فيه أصلاً، والشك إنما هو في مصادفته للواقع وعدم مصادفته له، وقاعدة الفراغ لا تثبت المصادفة، فعندهن يقع الكلام في هذين المثالين وما شاكلهما، وأنه هل يجب

(١) مصباح الأصول ٣: ٣٧٠ - ٣٧١.

قضاء تلك الصلوات خارج الوقت أَمْ لَا، فِإِذْنَ تَظَهُرُ التَّرَةُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ.

وَذَلِكَ لَأَنَّهُ لَوْ قَلَنَا بِكُونِ الْقَضَاءِ تَابِعًا لِلْأَدَاءِ وَمُطَابِقًا لِلْقَاعِدَةِ فَيُجِبُ قَضَاءَ تَلْكَ الصلوات، وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ وَاضْعَفُ، وَهُوَ أَنَّ التَّكْلِيفَ الْمُتَعَلِّقُ بِهَا مَعْلُومٌ وَلَا يُشَكُ فِي ذَلِكَ أَصْلًا، وَالشَّكُ إِنَّمَا هُوَ فِي سُقُوطِهِ وَفَرَاغِ ذَمَّةِ الْمَكْلُوفِ عَنْهُ، وَمَعَهُ لَا مَنَاصَ مِنَ الالتزامِ بِقَاعِدَةِ الْاِشْتِغَالِ، لِحُكْمِ الْعُقْلِ بِأَنَّ الشُّغُلَ الْبِيَقِينِيَّ يَقْنَصِي الْفَرَاغَ الْبِيَقِينِيَّ. نَعَمُ، الْمَعْلُومُ سُقُوطُهِ إِنَّمَا هُوَ التَّكْلِيفُ عَنِ الْمَقِيدِ لِاستِحَالَةِ بَقَائِهِ بَعْدِ خُروجِ الْوَقْتِ مِنْ نَاحِيَةِ اسْتِلْزَامِهِ التَّكْلِيفِ بِالْمَحَالِ، وَأَمَّا سُقُوطُ التَّكْلِيفِ عَنِ الْمَطْلُقِ فَغَيْرُ مَعْلُومٍ، لِفَرَضِ أَنَّ مَا أَتَى بِهِ الْمَكْلُوفُ لَا يَعْلَمُ بِصَحَّتِهِ لِيَكُونَ مَسْقُطًا لَهُ، فِإِذْنَ يَدْخُلُ الْمَقَامُ فِي كُبَرِيِّ مَوَارِدِ الشَّكِ فِي فَرَاغِ الذَّمَّةِ بَعْدِ الْعِلْمِ بِاشْتِغَالِهِ بِالتَّكْلِيفِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي تَلْكَ الْكَبَرِيِّ هُوَ قَاعِدَةُ الْاِشْتِغَالِ.

وَأَمَّا إِذَا قَلَنَا بِأَنَّ الْقَضَاءَ بِأَمْرِ جَدِيدٍ كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْقَرِيبَةَ عَلَى التَّقْيِيدِ سَوَاءً أَكَانَتْ مَتَّصَلَةً أَمْ كَانَتْ مَنْفَصَلَةً تَوْجِبُ تَقْيِيدَ الْوَاجِبِ مِنَ الْأَوَّلِ، فَلَا يَكِنُ عَنْدَنَا التَّمْسِكُ بِاَطْلَاقِهِ إِلَّا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا تَقدَّمَتْ^(١) بِشَكْلٍ وَاضْعَفُ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَجِبُ الْاِتِّيَانُ بِهَا فِي خَارِجِ الْوَقْتِ، وَذَلِكَ لَأَنَّ الْمَكْلُوفَ شَاكٌ عَنْدَنَا فِي أَصْلِ حدُوثِ التَّكْلِيفِ بَعْدِ خُروجِ الْوَقْتِ، لِفَرَضِ أَنَّ التَّكْلِيفَ بِالْمُوقَتِ قَدْ سَقطَ يَقِينًا، إِنَّمَا مِنْ نَاحِيَةِ امْتِشَالِهِ فِي وَقْتِهِ وَحَصُولِ غَرْضِهِ، وَإِنَّمَا مِنْ نَاحِيَةِ عَدَمِ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ فَعَلًا، فِإِذْنَ لَا مَانِعَ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى أَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ عَنْهُ.

فَالْنَّتِيْجَةُ: أَنَّ التَّرَةَ تَظَهُرُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَثَالِيْنِ الْمَزِبُورِيْنِ وَمَا شَاكَلَهُمَا، فَإِنَّهُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ - أَيِّ الْقَوْلِ بِكُونِ الْقَضَاءِ تَابِعًا لِلْأَدَاءِ - فَالْمَرْجِعُ فِيهَا وَفِي مَا

شاكلها قاعدة الاشتغال، كما تقدم بشكل واضح، وعلى القول الثاني - أي القول بكل منه أمر جديد - فالمرجع في أمثالها قاعدة البراءة، كما عرفت الآن.

وقد تحصل مما ذكرناه عدّة أمور:

الأول: أن التقييد - سواء أكان يتصل أم بعنفصال - ظاهر في التقييد من الأول، وأن مراد المولى هو المقيد لا غيره، وحمله على تعدد المطلوب لا يمكن بلا قرينة تدل عليه من داخلية أو خارجية.

الثاني: أن لازم ذلك هو كون مقتضى القاعدة سقوط الواجب بسقوط وقته.

الثالث: أن نتيجة هذين الأمرين هو كون القضاء بأمر جديد، وليس تابعاً للأداء، كما هو واضح.

ثم إنّه فيما ثبت فيه وجوب القضاء كالصلة والصوم ونحوهما إذا خرج الوقت وشك المكلف في الاتيان بالمامور به في وقته، فهل يمكن إثبات الفوت باستصحاب عدم الاتيان به أم لا؟

وجهان مبنيان على أن المتفاهم العرفي من هذه الكلمة - أعني كلمة الفوت - هل هو أمر عدمي، الذي هو عبارة عن عدم الاتيان بالمامور به في الوقت، أو أمر وجودي ملازم لهذا الأمر العدمي لا أنه عينه؟ فعلى الأول يجري استصحاب عدم الاتيان به في الوقت، إذ به يثبت ذلك العنوان ويتربّ عليه حكمه وهو وجوب القضاء في خارج الوقت، وعلى الثاني فلا يجري إلا على القول بالأصل المثبت، لفرض أنّ الأثر غير مترب على عدم الاتيان بالمامور به في الوقت، بل هو مترب على عنوان وجودي ملازم له في الواقع وهو عنوان الفوت، ومن المعلوم أن إثبات ذلك العنوان باستصحاب عدم الاتيان به من أوضح أنحاء الأصل المثبت ولا نقول به.

وعلى الجملة: فنشأ الإشكال في المقام الإشكال في أنّ عنوان الفوت الذي هو مأخوذ في موضوع وجوب القضاء هل هو أمر وجودي عبارة عن خلوّ الوقت عن الواجب، أو هو أمر عدمي عبارة عن عدم الاتيان به في الوقت؟ والصحيح هو أنّه عنوان وجودي، وذلك للمتفاهم العرفي، ضرورة أنّه بنظرهم ليس عين الترك، بل هو بنظرهم عبارة عن خلوّ الوقت عن الفعل وذهب الواجب من كيس المكلف، مثلاً المتفاهم عرفاً من قولنا: فات شيء من زيد، هو الأمر الوجودي -أعني ذهاب شيء من كيسه- لا الأمر العدمي وهذا واضح، فعلى هذا الضوء لا يمكن إثباته بالاستصحاب المزبور ولا أثر له بالإضافة إليه أصلاً، وعليه فيرجع إلى أصلالة البراءة. هذا فيما إذا أحرز أنّ عنوان الفوت أمر وجودي أو عدمي. وأمّا إذا لم يعلم ذلك وشك في أنه أمر وجودي ملازم لعدم الفعل في الوقت أو أنّه نفس عدم الفعل، فهل يمكن التسک بالاستصحاب المزبور لاثبات وجوب القضاء في خارج الوقت أم لا؟

الصحيح بل المقطوع به عدم إمكان التسک به، والوجه في ذلك واضح، وهو أنّ المكلف لم يعلم أنّ المتيقن - وهو عدم الاتيان بالواجب في الوقت - هو الموضوع للأثر في ظرف الشك، أو الموضوع للأثر شيء آخر ملازم له خارجاً، فإذا لم يحرز أنّ رفع اليد عنه - أي عن المتيقن السابق - من نقض اليقين بالشك، ومعه لا يمكن التسک باطلاق قوله (عليه السلام): «لاتنقض اليقين بالشك»^(١) لكون الشبهة مصداقية.

بقي هنا شيء، وهو أنّ المكلف لو شك في أثناء الوقت أنه صلى في أول الوقت أم لا، ففقط قاعدة الاشتغال هو لزوم الاتيان بالصلة، لأنّ الاشتغال

(١) الوسائل ١: ٢٤٥ / أبواب نوافض الوضوء بـ ١ ح .

البياني يقتضي الفراغ البياني، ولكن المكلف إذا لم يأت بها إلى أن خرج الوقت في هذا الفرض اتفق الفقهاء على وجوب قصائها في خارج الوقت، مع أنّ مقتضى ما ذكرناه من أنّ استصحاب عدم الاتيان بها في الوقت لا يثبت عنوان الفوت، عدم وجوب القضاء، لفرض أنّ عنوان الفوت في نفسه غير محرز هنا، واستصحاب عدم الاتيان بها في الوقت لا يحدي.

والجواب عن هذا ظاهر، وهو أنّ الشك في المقام بما أنه كان قبل خروج الوقت، فلا حالة يكون مقتضى قاعدة الاستغلال والاستصحاب وجوب الاتيان بها، وعلى ذلك فلا حالة إذا لم يأت المكلف به في الوقت فقد فوت الواجب، ومعه لا محالة يجب قضاوته لتحقق موضوعه وهو عنوان الفوت، وهذا بخلاف ما إذا شك المكلف في خارج الوقت أنه أتى بالواجب في وقته أم لا، وفي مثل ذلك لم يحرز أنه ترك الواجب فيه ليصدق عليه عنوان الفوت، والمفروض أنّ استصحاب عدم الاتيان به غير مجدٍ، وهذا هو نقطة الفرق بين ما إذا شك المكلف في إتيان الواجب في الوقت وما إذا شك في إتيانه في خارج الوقت.

نتائج هذا البحث عدة أمور:

الأول: أنه لا إشكال في إمكان الواجب الموسّع والمضيق، بل في وقوعها خارجاً، وما ذكر من الاشكال على الواجب الموسّع تارةً وعلى المضيق تارةً أخرى مما لا مجال له، كما تقدّم بشكل واضح.

الثاني: أنّ ما ذكر من التفصيل بين ما كان الدليل على التوثيق متصلًا وما كان منفصلًا، فقد عرفت أنه لا يرجع إلى معنى محصل أصلًا، وقد ذكرنا أنه لا فرق بين القرينة المتصلة والقرينة المنفصلة من هذه الناحية أبداً، فكما أنّ الأولى تدل على التقييد من الأول وعلى وحدة المطلوب، فكذلك الثانية كما سبق.

الثالث: أن الصحيح ما ذكرناه من أن التقييد بالوقت إذا كان بدليل متصل فيدل على أن الواجب هو حصة خاصة من طبيعي الفعل، وهي الحصة الواقعة في زمان خاص، وأمّا إذا كان بدليل منفصل، فإن كان له إطلاق بالإضافة إلى حالي التكهن وعدمه، فيقتيد به إطلاق دليل الواجب مطلقاً، لحكومة إطلاق دليل المقيد على إطلاق دليل المطلق، وإن لم يكن له إطلاق، فيقتيد دليله في حال التكهن فحسب، وفي حال عدمه نتمسّك باطلاق دليل الواجب لاثبات وجوبه في خارج الوقت.

الرابع: أن مقتضى القاعدة هو سقوط الواجب بسقوطه وقته، إلا فيما قامت قرينة على خلاف ذلك.

الخامس: أن الثرة تظهر بين القول بكون القضاء تابعاً للأداء والقول بكونه بأمر جديد فيما إذا شك بعد خروج الوقت في الاتيان بالمؤمر به وعدمه، أو في صحة المأتي به في الوقت وعدم صحته إذا لم يكن هناك أصل مقتضٍ للصحة كقاعدة الفراغ أو نحوها، فإنه على الأول المرجع قاعدة الاشتغال وعلى الثاني قاعدة البراءة، كما تقدّم.

السادس: أن الصحيح هو القول بكون القضاء بأمر جديد وليس تابعاً للأداء، فإنه خلاف ظاهر دليل التقييد، فلا يمكن الالتزام به إلا فيما قامت قرينة عليه.

السابع: أنه لا يمكن إثبات الفوت الذي علق عليه وجوب القضاء باستصحاب عدم الاتيان بالمؤمر به في الوقت إلا على القول بالأصل المثبت كما سبق.

الأمر بالأمر بفعلٍ

أمر بذلك الفعل أَم لَا

توضيح ذلك أَنَّه بحسب مقام الثبوت والواقع يتصرّف على وجوه:

الأُول: أَن يكون غرض المولى قائماً بخصوص الأمر الثاني باعتبار أَنَّه فعل اختياري للمكلف، فلا مانع من أَن يقوم غرض المولى به وكونه متعلقاً لأمره كسائر أفعاله الاختيارية مثل الصلاة والصوم والحجج وما شاكل ذلك. وعلى الجملة فلا مانع من أَن يأمر الشارع بإيجاد أمر بشيء أو إيجاد نهي عن آخر كما هو الحال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الثاني: أَن يكون قائماً بالفعل الصادر من المأمور الثاني، فيكون الأمر الثاني ملحوظاً على نحو الطريقة، من دون أَن يكون له دخل في غرض المولى أصلًا، ولذا لو صدر الفعل من المأمور الثاني من دون توسط أمر من المأمور الأول لحصل الغرض ولا يتوقف حصوله على صدور الأمر منه. فإذاً ليس له شأن ما عدا كونه واقعاً في طريق إيصال أمر المولى إلى هذا الشخص، فهذا القسم في طرف التقىض مع القسم الأول، فأنَّ غرض المولى في القسم الأول متعلق بالأمر الصادر من المأمور الأول دون الفعل الصادر من الثاني، فيكون المأمور به هو الأمر فقط، وفي هذا القسم متعلق بالفعل دون الأمر، بمعنى أَنَّ المأمور به هو

ال فعل ، والأمر طريق إلى إيصال أمر المولى إلى المكلف بهذا الفعل ، وهذا القسم هو الغالب والمعتارف من الأمر بالأمر بشيء لا القسم الأول .

الثالث : أن يكون الغرض قائماً بها معاً ، بمعنى أنّ الفعل مطلوب من المأمور الثاني بالأمر من المأمور الأول لا مطلقاً ، بحيث لو اطلع المكلف من طريق آخر على أمر المولى من دون واسطة أمره لم يجب عليه إتيانه ، فوجوب إتيانه عليه منوط بأن يكون اطلاعه على أمر المولى بواسطة أمره لا مطلقاً ، فإذا ذكرنا هذا القسم يكون واسطةً بين القسم الأول والثاني .

ونقطة الفرق بين هذه الوجوه : هي أنه على الوجه الأول لا يجب الفعل على الثاني ، لفرض أنّ غرض المولى يحصل من صدور الأمر من الأول ، سواء صدر الفعل من الثاني أيضاً أم لا ، فإذا صدر الأمر منه فقد حصل الغرض . وعلى الوجه الثاني يجب الفعل عليه ولو فرض أنه اطلع على أمر المولى به من طريق آخر غير الأمر من المأمور الأول . وعلى الوجه الثالث يجب عليه الإتيان به إذا أمر به المأمور الأول لا مطلقاً ، هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى : أنّ الظاهر من الأمر بالأمر بشيء هو القسم الثاني دون القسم الأول والثالث ، ضرورة أنه المتتفاهم من ذلك عرفاً ، فلو أمر المولى أحداً بأن يأمر زيداً مثلاً بفعل كذا ، الظاهر منه هو هذا القسم دون غيره .

ومن هنا يظهر أنّ ما أفاده الحقن صاحب الكفاية (قدس سره)^(١) من أنه لا دلالة بمجرد الأمر بالأمر بشيء على كونه أمراً به ، بل لا بد للدلالة عليه من قرينة ، لا يمكن المساعدة عليه بوجهه ، لما عرفت من أنه دال على ذلك بمقتضى الفهم العرفي ، ولا حاجة في الدلالة عليه من نصب قرينة .

(١) كفاية الأصول : ١٤٤ .

ثم إن المرة المترتبة على هذا النزاع هي شرعية عبادة الصبي بمجرد ما ورد في الروايات من قوله (عليه السلام): «مروهم بالصلوة وهم أبناء سبع سنين»^(١) ونحوه مما ورد في أمر الولي للصبي، فاته بناءً على ما ذكرناه من أن الأمر بالأمر بشيء ظاهر عرفاً في كونه أمراً بذلك الشيء، تدل تلك الروايات على شرعية عبادة الصبي، لفرض عدم قصور فيها، لا من حيث الدلالة كما عرفت، ولا من حيث السن، لفرض أن فيها روايات معتبرة.

قد يقال كما قيل: إنه يمكن إثبات شرعية عبادة الصبي بعموم أدلة التشريع كقوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ»^(٢) وقوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ»^(٣) وما شاكلهما، ببيان أن تلك الأدلة باطلاقها تعم البالغ وغيره، فاتهما كما تدل على تشريع هذه الأحكام للبالغين، كذلك تدل على تشريعها لغيرهم، فلا فرق بينهما من هذه الناحية. وحديث «رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل»^(٤) لا يقتضي أزيد من رفع الالزام، لفرض أن هذا الحديث ورد في مورد الامتنان، ومن المعلوم أن الملة إنما هي في رفع الحكم الالزامي، وأما رفع الحكم غير الالزامي فلا منة فيه أبداً. فإذاً هذا الحديث يرفع الالزام عن عبادة الصبي فحسب لا أصل المحبوبية عنها، وعلى هذا فتكون عباداته مشروعة لا محالة. فالنتيجة أنه مع قطع النظر عن تلك الروايات يمكن إثبات مشروعية عباداته^(٥).

(١) الوسائل ٤: ١٨ / أبواب أعداد الفرائض بـ ٣ ح ٥ (مع اختلاف يسير).

(٢) البقرة ٢: ٤٣.

(٣) البقرة ٢: ١٨٣.

(٤) الوسائل ١: ٤٢ / أبواب مقدمة العادات بـ ٤.

(٥) حقائق الأصول ١: ٣٤٢.

ولنأخذ بالمناقشة على هذه النظرية وملخصها: أننا قد ذكرنا غير مرّة أن الوجوب عبارة عن اعتبار المولى الفعل على ذمة المكلف وإبرازه في الخارج بمبرزٍ من لفظ أو نحوه، ولا نعقل له معنىً ما عدا ذلك، وعلى هذا فليس في مورد تلك العمومات إلّا اعتبار الشارع الصلاة والصوم والحج وما شاكلها على ذمة المكلف وإبرازه في الخارج بها، أي بتلك العمومات، غاية الأمر إن قامت قرينة من الخارج على الترخيص فينتزع منه الاستحباب وإلّا فينتزع منه الوجوب، وحيث إنّه لا قرينة على الترخيص في موارد هذه العمومات، فلا محالة ينتزع منه الوجوب، وقد عرفت أنّه لا شأن له ما عدا ذلك.

وعلى هذا الضوء فحديث الرفع وهو قوله (عليه السلام): «رفع القلم عن الصبي حتّى يحتمل» يكون رافعاً لذاك الاعتبار - أي اعتبار الشارع هذه الأفعال على ذمة المكلف - فيدل على أنّ الشارع لم يعتبر تلك الأفعال على ذمة الصبي، وعليه فكيف يمكن إثبات مشروعية عباداته بهذه العمومات، لفرض أنّ مفاده هو أنّ قلم الاعتبار والتشريع مرفوع عنه في مقابل وضعه واعتباره في ذمته. فإذاً تلك العمومات أجنبية عن الدلالة على مشروعية عباداته بالكلية.

وبكلمة أخرى: أنّ الأمر سواء أكان عبارة عن الإرادة أو عن الطلب أو عن الوجوب أو عن الاعتبار النفسي المبرز في الخارج بمبرز ما، بسيط في غاية البساطة، وعلى هذا فدلول هذه العمومات سواء أكان طلب هذه الأفعال أو وجوبها أو إرادتها أو اعتبارها في ذمة المكلف، لا محالة يقيّد بغير الصبي والجنون وما شاكلهما بمقتضى حديث الرفع، لفرض أنّ مفاد الحديث هو عدم تشريع مدلول تلك العمومات للصبي ونحوه، فإذاً كيف تكون هذه العمومات دالة على مشروعية عبادته من الصوم والصلوة وما شاكلها.

وتوهم أنَّ الوجوب مركب من طلب الفعل مع المنع من الترك، والمرفوع بحديث الرفع هو المنع من الترك لا أصل الطلب بل هو باقٍ، وعليه فتدل العومات على مشروعيتها خاطئً جداً وغير مطابق للواقع قطعاً، والوجه في ذلك:

أمّا أولاً: فلأنَّه على تقدير تسليم كون الوجوب هو المعمول في موارد هذه العمومات، إلا أنه لا شبهة في أنه أمر بسيط، وليس هو بمركب من طلب الفعل مع المنع من الترك، وإلا لكان تركه محرّماً ومنوعاً شرعاً، مع أنَّ الأمر ليس كذلك، ضرورة أنَّ تركه ليس بمحرّم، بل فعله واجب، والعقاب إنما هو على تركه لا على ارتكاب محرّم. أو فقل: إنَّ لازم ذلك هو اخلال وجوب كل واجب إلى حكين: أحدهما متعلق بفعله والآخر متعلق بتركه، وهذا باطل جزماً، كما ذكرناه غير مرّة.

ونتيجة ما ذكرناه هي أنَّ الوجوب أمر بسيط لا تركيب فيه أصلاً، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: أنَّ هذا مرفوع عن الصيبي بمقتضى حديث الرفع، ومن المعلوم أنه بعد رفعه لا دلالة لتلك العمومات على مشروعية عباداته كما هو واضح.

وأمّا ثانياً: فلأنَّه على فرض تسليم أنَّ الوجوب مركب من طلب الفعل مع المنع من الترك، مع ذلك لا تتم هذه النظرية، وذلك لأنَّها ترتكز على أن يبقى الجنس بعد ارتفاع الفصل وهو خلاف التحقيق، بل لا يعقل بقاوئه بعد ارتفاعه، كيف فانَّ الفصل مقوم له، وعلى هذا فلا حالَة يرتفع طلب الفعل بارتفاع المنع من الترك المقوم له، وأمّا إثبات الطلب الآخر فهو يحتاج إلى دليل، فالعمومات لا تدل على ذلك كما هو ظاهر، ومن هنا قد ذكرنا^(١) أنَّ نسخ الوجوب لا يدل

على بقاء الجواز أو الرجحان.

وقد تحصل من ذلك: أن هذه النظرية إنما تتم فيما إذا كان الدليل على مشروعية هذه العبادات على نحو الاطلاق شيء، والدليل على وجوبها ولزومها شيء آخر، ليكون حديث الرفع ناظراً إلى الدليل الثاني ومقيداً لمدلوله دون الدليل الأول، ولكن الأمر هنا ليس كذلك كما هو واضح. لحد الآن قد تبين أنه لا يمكن إثبات مشروعية عبادات الصبي بتلك العمومات أصلاً.

فالصحيح أن الدليل على مشروعيتها إنما هو تلك الروايات فحسب، ومع قطع النظر عنها أو مع المناقشة فيها كما عن بعض، فلا يمكن إثبات مشروعيتها أصلاً كما عرفت.

ونتائج هذا البحث عدّة نقاط:

الأولى: أن الأمر بالأمر بشيء يتصور بحسب مقام الثبوت على وجوده ثلاثة كما تقدم.

الثانية: أن الظاهر من هذه الوجوه بحسب مقام الإثبات الوجه الثاني، وهو ما كان الغرض قائماً بالفعل لا بالأمر الصادر من المأمور الأول.

الثالثة: أن الثرة المترتبة على هذا البحث هي مشروعية عبادات الصبيان على تقدير ظهور تلك الروايات في الوجه الثاني أو الثالث كما عرفت.

الرابعة: أن ما توهم من إمكان إثبات شرعية عباداتهم بالعمومات الأولية خاطئ جداً، لما عرفت من أن تلك العمومات أجنبية عن الدلالة على ذلك بالكلية بعد تقييدها بحديث الرفع بالبالغين.

الخامسة: أن الدليل على شرعية عبادات الصبي إنما هو الروايات المتقدمة أعني قوله (عليه السلام): «مروهم بالصلوة وهم أبناء سبع سنين» ونحوه.

الأمر بشيء بعد الأمر به ظاهر في التأكيد أو التأسيس

لا إشكال في أنّ الأمر بشيء في نفسه ظاهر في التأسيس، وإنّ الاشكال فيما إذا كان مسبوقاً بأمر آخر، فهل هو عندئذ ظاهر في التأسيس أو التأكيد - إذا كانا مطلقين بأن لم يذكر سببها أو ذكر سبب واحد - أم لا؟ وجوه.

الظاهر هو الوجه الثاني، ضرورة أن المتفاهم عرفاً من مثل قول المولى: صلّ ثم قال: صلّ هو التأكيد، بمعنى أنّ الأمر الثاني تأكيد للأمر الأول، وهذا واضح. نعم، لو قيد الأمر الثاني بالمرة الأخرى ونحوها، لكان دالاً على التأسيس لاحالة، فيكون المراد وقتنة من الأمر الأول صرف وجود الطبيعة ومن الثاني الوجود الثاني منها.

ولكن هذا الفرض خارج عن محل الكلام، فإنّ محل الكلام فيما إذا كان الأمر الثاني متعلقاً بعين ما تعلق به الأمر الأول من دون تقييده بالمرة الأخرى أو نحوها، وإنّا فلا إشكال في دلالته على التأسيس، وأمّا إذا لم يكونا مطلقين، بأنّ ذكر سببها كقولنا: إنّ ظاهرت فأعتق رقبة، وإنّ أفترضت فأعتق رقبة، أو قولنا: إنّ غبت فتوضاً، وإنّ بلت فتوضاً، وهكذا، فهل الأمر الثاني ظاهر في التأكيد أو التأسيس؟ فيه كلام سينأتي بيانه في بحث المفاهيم إن شاء الله

تعالى^(١) بصورة مفصلة وخارج عن محل كلامنا هنا.

وعلى الجملة: فحل الكلام في المقام فيها إذا كان الأمران مطلقين ولم يذكر سببها أو ذكر سبب واحد، وفي مثل ذلك قد عرفت أنّ الظاهر من الأمر الثاني هو التأكيد دون التأسيس، فإنه قضية إطلاق المادة وعدم تقييدها بشيء.

(١) راجع المجلد الرابع من هذا الكتاب ص ٢٥٢.

المقصد الثاني: مبحث النواهي

وفيه جهات من البحث:

الأولى: أنّ المشهور بين الأصحاب قدّيماً وحديّاً أنّ النهي بادته وصيغته، كالأمر بادته وصيغته في الدلالة على الطلب، غير أنّ متعلق النهي ترك الفعل ونفس أن لا تفعل، ومتعلق الأمر إيجاد الفعل.

وبكلمة واضحة: أنّ المعروف بينهم هو أنّ النهي يشترك مع الأمر في المعنى الموضوع له وهو الدلالة على الطلب، ومن هنا أنّهم يعتبرون في دلالة النهي عليه ما اعتبروه في دلالة الأمر من كونه صادراً عن العالى، فلو صدر عن السافل أو المساوى فلا يكون نهياً حقيقةً، وغير ذلك مما قدّمناه في بحث الأوامر بشكل واضح وبصورة مفصلة، فلا فرق بينها من هذه النواحي أصلًا.

نعم، فرق بينها في نقطة أخرى، وهي أنّ متعلق الطلب في طرف النهي الترك وفي طرف الأمر الفعل.

وقد أشكل عليه: بأنّ الترك أمر أزلي خارج عن القدرة والاختيار وسابق عليها، ومن الواضح جداً أنّه لا تأثير للقدرة في الأمر السابق، ضرورة أنّ القدرة إنما تتعلق بالأمر الحالى، ولا يعقل تعلقها بالأمر السابق المنصرم زمانه فضلاً عن الأمر الأزلي، وعليه فلا يمكن أن يتطرق النهي به، ضرورة استحالة تعلقه بما هو خارج عن الاختيار والقدرة.

ومن هنا ذهب بعضهم إلى أن المطلوب في التواهي هو كفّ النفس عن الفعل في الخارج، دون الترك ونفس أن لا تفعل.

وغير خفي أن هذا الاشكال يرتكز على نقطة واحدة، وهي أن يكون متعلق النهي العدم السابق، فأن هذا العدم أمر خارج عن القدرة والاختيار، فلا يعقل تعلقها به، إلا أن تلك النقطة خاطئة جداً وغير مطابقة للواقع، وذلك لأنّ متعلقه الترك اللاحق، ومن المعلوم أنّه مقدور على حد مقدورية الفعل، لوضوح استحالة تعلق القدرة بأحد طرفي النقيض، فإذا كان الفعل مقدوراً للمكلف كما هو المفروض فلا حالّة يكون تركه مقدوراً بعين تلك المقدورية، وإلا فلا يكون الفعل مقدوراً وهذا خلف.

فالنتيجة: هي أنّ النهي يشترك مع الأمر في المعنى الموضوع له وهو الطلب ويعتاز عنه في المتعلق، فاته في الأول هو الترك وفي الثاني الفعل، فيدل الأول على طلب الترك وإعدام المادة في الخارج، والثاني على طلب الفعل وإيجاد المادة فيه.

ثم إنّهم قد رتبوا على ضوء هذه النظرية -أعني دلالة النهي على طلب ترك الطبيعة ودلالة الأمر على طلب إيجادها- أنّ متعلق الطلب في طرف الأمر حيث إنّه صرف إيجاد الطبيعة في الخارج فلا يقتضي عقلًا إلا إيجادها في ضمن فردٍ ممّا، ضرورة أنّ صرف الوجود يتحقق بأول وجودها، وبه يتحقق الامتثال ويحصل الغرض، ومعه لا يتحقق مجال لايجادها في ضمن فرد ثان وهكذا كما هو واضح.

وأمّا في طرف النهي فبما أنّه صرف ترك الطبيعة، فلا حالّة لا يمكن تركها إلا بترك جميع أفرادها في الخارج العرضية والطويلة، ضرورة أنّ الطبيعة في

الخارج تتحقق بتحقق فرد منها، فلو أوجد المكلف فرداً منها فقد أوجد الطبيعة فلم تترك.

وإلى ذلك أشار الحقن صاحب الكفاية (قدس سره)^(١) بما حاصله: هو أنه لا فرق بين الأمر والنهي في الدلالة الوضعية، فكما أنّ صيغة الأمر تدل وضعاً على طلب إيجاد الطبيعة من دون دلالة لها على الدوام والتكرار، فكذلك صيغة النهي تدل وضعاً على طلب ترك الطبيعة بلا دلالة لها على الدوام والاستمرار. نعم، تختلف قضيتها عقلاً ولو مع وحدة المتعلق، بأن تكون طبيعة واحدة متعلقة للأمر مرّة وللنفي مرّة أخرى، ضرورة أنّ وجودها بوجود فرد واحد من أفرادها، وعدمه لا يمكن إلا بعدم الجميع.

ومن هنا قال (قدس سره): إنّ الدوام والاستمرار إنما يكون في النهي إذا كان متعلقه طبيعة مطلقة غير مقيدة بزمان أو حال، فإنه حينئذ لا يكاد يكون مثل هذه الطبيعة معدومة إلا بعدم جميع أفرادها الدفعية والتدرجية. وبالجملة قضية النهي ليس إلا ترك تلك الطبيعة التي تكون متعلقة له، كانت مقيدة أو مطلقة، وقضية تركها عقلاً إنما هو ترك جميع أفرادها.

أقول: إنّ كلامه (قدس سره) هذا صريح فيما ذكرناه من أنّ النهي لا يدل وضعاً إلا على ترك الطبيعة، سواء أكانت مطلقة أم مقيدة. نعم، لو كانت الطبيعة مقيدة بزمان خاص أو حال مخصوص لم يعقل فيها الدوام والاستمرار، وكيف كان، فالنفي لا يدل إلا على ذلك، ولكن العقل يحكم بأنّ ترك الطبيعة في الخارج لا يمكن إلا بترك جميع أفرادها العرضية والطويلة.

(١) كفاية الأصول: ١٤٩.

وقد تحصل مما ذكرناه أن النقطة الرئيسية لنظريةهم أمران:

الأول: أن النهي يشتر� مع الأمر في الدلالة على الطلب، فكما أن الأمر يدل عليه بهيئته فكذلك النهي .نعم، يمتاز النهي عن الأمر في أن متعلق الطلب في النهي صرف ترك الطبيعة، وفي الأمر صرف وجودها.

الثاني: أن قضية النهي عقلاً من ناحية متعلقه تختلف عن قضية الأمر كذلك، باعتبار أن متعلق النهي حيث إنه صرف الترك فلا يمكن تتحققه إلا باعدام جميع أفراد تلك الطبيعة في الخارج عرضاً وطولاً، ضرورة أنه مع الاتيان بواحدٍ منها لا يتحقق صرف تركها خارجاً، ومتعلق الأمر حيث إنه صرف الوجود فيتحقق بایجاد فرد منها، وبعده لا يبق مقتضٍ لايجاد فرد آخر وهكذا.

ولنأخذ بالمناقشة في كلا هذين الأمرين معاً، أعني المبني والبناء.

أما الأول: فيردد أن النهي بما له من المعنى مادةً وهيئة بيان الأمر كذلك، فلا اشتراك بينهما في شيء أصلاً .وهذا لا من ناحية ما ذكره جماعة من المحققين من أن النهي موضوع للدلالة على الزجر والمنع عن الفعل باعتبار اشتغال متعلقه على مفسدة إلزامية، والأمر موضوع للدلالة على البعد والتحريك نحو الفعل باعتبار اشتغاله على مصلحة إلزامية، وذكروا في وجه ذلك هو أن النهي لا ينشأ من مصلحة لزومية في الترك ليقال إن مفاده طلبه، بل هو ناشئ من مفسدة لزومية في الفعل، وعليه فلا حالة يكون مفاده الزجر والمنع عنه، فإذاً لا وجه للقول بأن مفاده طلب الترك أصلاً.

فما ذكرناه من أن النهي بما له من المعنى بيان الأمر كذلك ليس من هذه الناحية، بل من ناحية أخرى.

فلننا دعويان:

الأولى: أن التباعين بين الأمر والنهي في المعنى ليس من هذه الناحية.

الثانية: أنه من ناحية أخرى.

أما الدعوى الأولى: فلما ذكرناه غير مرّة من أن تفسير الأمر مرّة بالطلب ومرّة أخرى بالبعث والتحريك، ومرّة ثالثة بالارادة، وكذا تفسير النهي تارةً بالطلب، وتارةً أخرى بالزجر والمنع، وتارةً ثالثة بالكرابة لا يرجع بالتحليل العلمي إلى معنى محصل، ضرورة أن هذه مجرد ألفاظ لا تتعدي عن مرحلة التعبير وليس لها واقع موضوعي أبداً.

نعم، إن صيغة الأمر مصدق للبعث والتحريك لا أنها معناها، كما أنها مصدق للطلب والتصدي، وكذلك صيغة النهي مصدق للزجر والمنع، وليس الزجر والمنع معناها، وأما الارادة والكرابة فليستا معنى الأمر والنهي بالضرورة، لاستحالة تعلق الارادة بمعنى الاختيار، وكذلك ما يقابلها من الكرابة بفعل الغير. نعم، يتعلق الشوق وم مقابلته بفعل الغير، ولا يحتمل أن يكونا معنى الأمر والنهي، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أنا قد ذكرنا في محله أنه لا معنى للارادة أو الكرابة النشرية في مقابل التكوينية، ولا نعقل لها معنى محصلاً ما عدا الأمر أو النهي. فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين: هي أنه لا معنى لتفسير الأمر بالارادة والنهي بالكرابة.

وخلاصة الكلام: كما أنه لا أصل لما هو المشهور من تفسير الأمر بطلب الفعل وتفسير النهي بطلب الترك، كذلك لا أصل لما عن جماعة من تفسير الأول بالبعث والتحريك، والثاني بالزجر والمنع.

وأما الدعوى الثانية: فيقع الكلام فيها مرّة في معنى الأمر، ومرّة أخرى في

معنى النهي.

أمّا الكلام في الأوّل: فقد تقدّم في بحث الأوامر بشكل واضح أنّه إذا حلّلنا الأمر المتعلّق بشيء تحليلًا موضوعيًّا فلا نعقل فيه ما عدا شيئين: أحدهما: اعتبار الشارع ذلك الشيء في ذمة المكلّف من جهة اشتغاله على مصلحة ملزمة.

وثانيهما: إبراز ذلك الأمر الاعتباري في الخارج بمبرر كصيغة الأمر أو ما يشبهها، فالصيغة أو ما شاكلها وضعت للدلالة على إبراز ذلك الأمر الاعتباري النفسي، لا للبعث والتحريك ولا للطلب. نعم، قد عرفت أنّ الصيغة مصدق للبعث والطلب ونحو تصدّ إلى الفعل، فإنّ البعث والطلب قد يكونان خارجين وقد يكونان اعتباريين، فصيغة الأمر أو ما شاكلها مصدق للبعث والطلب الاعتباري لا الخارجي، ضرورة أنّها تصدّ في اعتبار الشارع إلى إيجاد المادة في الخارج وبعث نحوه، لا تكونناً وخارجًا كما هو واضح.

ونتيجة ما ذكرناه أمران:

الأوّل: أنّ صيغة الأمر وما شاكلها موضوعة للدلالة على إبراز الأمر الاعتباري النفسي، وهو اعتبار الشارع الفعل على ذمة المكلّف، ولا تدل على أمر آخر ما عدا ذلك.

الثاني: أنّها مصدق للبعث والطلب لا أنّها معناها.

وأمّا الكلام في الثاني: فالأمر أيضًا كذلك عند النقد والتحليل، وذلك ضرورة أنّا إذا حلّلنا النهي المتعلّق بشيء تحليلًا علميًّا لانعقل له معنى محضًا ما عدا شيئين:

أحدهما: اعتبار الشارع كون المكلّف محرومًا عن ذلك الشيء باعتبار

اشتاله على مفسدة ملزمة وبعده عنه.

ثانيهما: إبراز ذلك الأمر الاعتباري في الخارج عبر كصيغة النهي أو ما يضاهيها، وعليه فالصيغة أو ما يشاكلها موضوعة للدلالة على إبراز ذلك الأمر الاعتباري النفسي، لا للزجر والمنع، نعم هي مصدق لها.

ومن هنا يصح تفسير النهي بالحرمة باعتبار دلالته على حرمان المكلف عن الفعل في الخارج، كما أنه يصح تفسير الأمر بالوجوب بمعنى الثبوت باعتبار دلالته على ثبوت الفعل على ذمة المكلف، بل بما معناهما لغةً وعرفاً، غاية الأمر الحرمة مرّة حرمة تكوينية خارجية كقولك: الجنّة مثلاً محرّمة على الكفار ونحو ذلك، فإنّ استعمالها في هذا المعنى كثير عند العرف، بل هو أمر متعارف بينهم، ومرّة أخرى حرمة تشريعية كاعتبار المولى الفعل محرّماً على المكلف في عالم التشريع وإبراز ذلك بقوله: لاتفعل أو ما يشابه ذلك، فيكون قوله هذا مبرزاً لذلك ودالاً عليه، وكذا الثبوت مرّة ثبوت تكويني خارجي، ومرّة أخرى ثبوت تشريعي، فصيغة الأمر أو ما يشاكلها تدل على الثبوت التشريعي وتبرزه.

وعلى الجملة: فالأمر والنهي لا يدلان إلا على ما ذكرناه لا على الزجر والمنع والبعث والتحريك. نعم، المولى في مقام الزجر عن فعل باعتبار اشتاله على مفسدة لزومية يزجر عنه بنفس قوله: لاتفعل أو ما شاكله، غاية الأمر الزجر قد يكون خارجياً، كما إذا منع أحد آخر عن فعل في الخارج، وقد يكون بقوله: لاتفعل أو ما يشبه ذلك، فيكون قوله لاتفعل عندئذ مصداقاً للزجر والمنع، لأنّه وضع بازائه، كما أنّ الطلب قد يكون طلباً خارجياً وتصدياً نحو الفعل في الخارج كطالب ضالة أو طالب العلم أو نحو ذلك، وقد يكون طلباً وتصدياً في عالم الاعتبار نحو الفعل فيه بقوله: افعل أو ما يشبه ذلك، فيكون قوله: افعل وقتئذ مصداقاً للطلب والتصدي، لأنّه وضع بازائه.

وعلى ضوء بياننا هذا قد ظهر أنَّ الأمر والنهي مختلفان بحسب المعنى، فأنَّ الأمر معناه الدلالة على ثبوت شيءٍ في ذمة المكلَّف، والنهي معناه الدلالة على حرمانه عنه، ومتى تحدَّى بحسب المتعلق، فإنَّ ما تعلق به الأمر بعينه هو متعلق النهي، فلا فرق بينهما من هذه الناحية أصلًا.

والوجه في ذلك واضح، وهو أنَّه بناءً على وجهة نظر العدلية من أنَّ الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد في متعلقاتها، فلا حالة يكون النهي كالأمر متعلقاً بالفعل، ضرورة أنَّ النهي عن شيءٍ ينشأ عن مفسدة لزومية فيه وهي الداعي إلى تحريه والنهي عنه، ولم ينشأ عن مصلحة كذلك في تركه، لتدعوا إلى طلبه، وهذا واضح. فإذا زُنِد لا مجال للقول بأنَّ المطلوب في النواحي هو ترك الفعل ونفس أن لا تفعل، إلا أن يدعى أنَّ غرضهم من ذلك هو أنَّه مطلوب بالعرض وقد أخذ مكان ما بالذات، ولكن من الواضح أنَّ إثبات هذه الدعوى في غاية الاشكال.

وقد تحصل من ذلك: أنَّه لا شبهة في أنَّ متعلق الأمر بعينه هو ما تعلق به النهي، فلا فرق بينهما من ناحية المتعلق أبداً، والفرق بينهما إنما هو من ناحية المعنى الموضوع له، كما مضى.

عدة نقاط فيها ذكرناه:

الأولى: أنَّ كلاً من الأمر والنهي اسم لمجموع المركب من الأمر الاعتباري النفسي وإبرازه في الخارج، فلا يصدق على كل منها، ضرورة أنَّه لا يصدق على مجرد اعتبار المولى الفعل على ذمة المكلَّف بدون إبرازه في الخارج، كما أنَّه لا يصدق على مجرد إبرازه بدون اعتباره شيئاً كذلك، وكذا الحال في النهي، وهذا ظاهر. ونظير ذلك ما ذكرناه في بحث الانشاء والاخبار من أنَّ العقود والايقاعات كالبيع والاجارة والطلاق والنكاح وما شاكل ذلك أسماء لمجموع

المركب من الأمر الاعتباري النفسي وإبراز ذلك في الخارج عبّر، فلا يصدق البيع مثلاً على مجرد ذلك الأمر الاعتباري، أو على مجرد ذلك الإبراز الخارجي، كما تقدّم هناك بشكل واضح.

الثانية: أنَّ النزاع المعروف بين الأصحاب من أنَّ متعلق النهي هل هو ترك الفعل ونفس أن لا تفعل، أو الكف عنه، باطل من أصله، ولا أساس له أبداً.

الثالثة: أنَّ نقطتي الاشتراك والامتياز بين الأمر والنهي على وجهة نظرنا ونقطتي الاشتراك والامتياز بينهما على وجهة نظر المشهور متعاكستان، فإنَّ الأمر والنهي على وجهة نظر المشهور كما عرفت مختلفان بحسب المعنى ومتافقان في المتعلق. وعلى وجهة نظرنا مختلفان في المعنى، ومتافقان في المتعلق، كما مرّ.

الرابعة: أنَّ الأمر والنهي مصدق للبعث والتحريك والزجر والمنع، لا أثْنَاها موضوعان بازائهما، كما سبق.

وأيُّما الأمر الثاني: وهو البناء، فعلى فرض تسليم الأمر الأول - وهو المبني - وأنَّ متعلق الطلب في طرف الأمر صرف وجود الطبيعة، وفي طرف النهي صرف تركها، فيمكن تقدّه على النحو التالي، وهو أنَّه لا مقابلة بين الطبيعة التي توجد بوجود فرد منها والطبيعة التي لاتنعدم إلا بعدم جميع أفرادها، والوجه في ذلك: هو أنَّه إنْ أريد من الطبيعة الطبيعة المهملة التي كان النظر مقصوراً على ذاتها وذاتياتها فحسب، فهي كما توجد بوجود فرد منها كذلك تنعدم بعدم مثلها - أعني الطبيعة الموجودة كذلك - لأنَّه بديلها وتنقضها، لا عدم الطبيعة بعدم جميع أفرادها، ضرورة أنَّ نقىض الواحد واحد، فنقىض الطبيعة الموجودة بوجود واحد لا محالة يكون عدم مثل تلك الطبيعة، كما هو واضح.

وإن أريد منها الطبيعة السارية إلى تمام أفرادها ومصاديقها، فهي وإن كان يتوقف عدمها كلياً في الخارج على عدم جميع أفرادها العرضية والطولية، إلا أن هذا من ناحية ملاحظة وجود تلك الطبيعة على نحو الانحلال والسريان إلى جميع أفرادها، ومن الواضح جداً أن عدم مثل هذه الطبيعة الذي هو بديلهما ونقضها لا يمكن إلا بعد قيام أفرادها في الخارج، ولكن أين هذا من الطبيعة التي توجد في الخارج بوجود فرد منها، فإن المقابل لهذه الطبيعة ليس إلا الطبيعة التي تتعدم بعدم ذلك الفرد، ضرورة أن الوجود الواحد لا يعقل أن يكون نقضاً لعدم الطبيعة بقىام أفرادها، بل له عدم واحد وهو بديله ونقضه. وأما المقابل للطبيعة التي يتوقف عدمها على عدم جميع أفرادها العرضية والطولية، هو الطبيعة الملحوظة على نحو الاطلاق والسريان إلى تمام أفرادها كذلك، لا الطبيعة المهملة التي توجد في ضمن فرد واحد.

وهذا بيان إجمالي لعدم كون الطبيعة الملحوظة على نحو توجد بایجاد فرد واحد مثبلاً للطبيعة الملحوظة على نحو تنتفي بانتفاء جميع أفرادها، وسيأتي بيانه التفصيلي فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وعلى هدى ذلك البيان الإجمالي قد ظهر أنه لا أصل لما هو المشهور من أن صرف وجود الطبيعة يتحقق بأول الوجود، وصرف تركها لا يمكن إلا بترك جميع أفرادها، والوجه في ذلك: هو أن صرف ترك الطبيعة كصرف وجودها، فكما أن صرف وجودها يتحقق بأول وجود، فكذلك صرف تركها يتحقق بأول ترك، ضرورة أن المكلف إذا ترك الطبيعة في آن ما لا محالة يتحقق صرف الترك، كما أنه لو أوجدها في ضمن فرد ما يتحقق صرف الوجود، فلا فرق بينهما من هذه الناحية أصلاً، وهذا العلّه من الواضحات الأولى.

نعم، لو كان المطلوب في التواهي هو ترك الطبيعة مطلقاً، لا يمكن تتحققه إلا

بترك جميع أفرادها في جميع الآنات والأزمنة، إلا أنَّ الأمر كذلك في طرف الأوامر أيضاً فيما إذا كان المطلوب منها مطلق وجود الطبيعة، لا صرف وجودها، ضرورة أنَّ مطلق وجودها لا يتحقق بإيجاد فرد منها، بل يتوقف على إيجاد جميع أفرادها في الخارج، والسر فيه ظاهر، وهو وضوح الفرق بين أن يكون المطلوب في النهي صرف ترك الطبيعة وفي الأمر صرف وجودها، وأن يكون المطلوب في الأول مطلق ترك الطبيعة وفي الثاني مطلق وجودها، فإنَّ صرف الترك وصرف الوجود يتحقق بأول ترك وأول وجود كما هو واضح.

وهذا بخلاف مطلق الترك ومطلق الوجود، فاتهما لا يتحققان بأول ترك وأول وجود، بل الأول يتوقف على ترك أفراد الطبيعة تماماً، والثاني يتوقف على إيجاد أفرادها كذلك.

وبكلمة أخرى: أنَّ متعلق الترك ومتصلق الوجود إن كان الطبيعة المهملة فطبعاً يكون المطلوب في النهي هو صرف تركها وفي الأمر صرف وجودها، وقد عرفت أنَّ الأول يتحقق بأول ترك والثاني بأول وجود، وإن كان المتعلق الطبيعة المطلقة السارية فلا محالة يكون المطلوب في الأول هو مطلق تركها وفي الثاني مطلق وجودها، وعليه فلا محالة ينحل المطلوب بحسب الواقع ونفس الأمر إلى مطلوبات متعددة بانحلال أفراد تلك الطبيعة، فيكون ترك كل فرد منها مطلوباً مستقلاً، كما أنَّ وجود كل فرد منها كذلك، فإذاً لا محالة حصول المطلوب على الأول يتوقف على ترك جميع أفرادها العرضية والطولية، وعلى الثاني يتوقف على إيجاد جميعها كذلك.

فالنتيجة قد أصبحت من ذلك: أنَّ المقابل لصرف الوجود هو صرف الترك وهو عدمه البديل له ونقضيه، لا مطلق الترك فإنه ليس عدمه البديل له ونقضيه، ضرورة أنَّ نقض الواحد واحد لا اثنان، والم مقابل لمطلق الوجود هو

مطلق الترك، فأنه عدمه البديل له ونقيضه لا صرف الترك، ضرورة أنَّ الواحد لا يعقل أن يكون نقِيضاً للمتعدد، وهذا ظاهر.

وعلى ضوء هذا البيان نسأل المشهور عن سبب اكتفائهم في طرف الأمر بایجاد فرد واحد من الطبيعة، بدعوى أنَّ المطلوب فيه هو صرف الوجود وهو يتحقق بأُول وجود، وعدم اكتفائهم في طرف النهي بأُول ترك، مع أنَّهم التزموا بأنَّ المطلوب فيه هو صرف الترك، فإنَّ سبب ذلك ليس هو الوضع لما تقدم من أنَّ مقتضاه في كل من الأمر والنهي على نسبة واحدة، فلا مقتضي لأجل ذلك أن يفرق بينهما، فإنَّ مفادهما عندهم بحسب الوضع ليس إلَّا الدلالة على الطلب، غاية الأمر أنَّ متعلقه في الأمر الوجود وفي النهي الترك، ولذا قالوا باشتراكهما في المعنى الموضوع له من هذه الجهة. وأمَّا العقل فقد عرفت أنَّه يحكم بخلاف ذلك، فأنَّه كما يحكم بأنَّ صرف الوجود يتحقق بأُول وجود كذلك يحكم بأنَّ صرف الترك يتحقق بأُول ترك، فلا فرق بينهما من هذه الناحية أصلًا.

نعم، الذي لا يمكن تتحققه بأُول الترك هو مطلق الترك، إلَّا أنَّك عرفت أنَّهم لا يقولون بأنَّ المطلوب في النواهي مطلق الترك، بل يقولون بأنَّ المطلوب فيها هو صرف الترك، وقد مرَّ أنَّ العقل يحكم بأنَّه لا مقابلة بين مطلق الترك وصرف الوجود، والمقابلة إنَّما هي بينه وبين مطلق الوجود لا صرفه، فإنَّ المقابل له - صرف الوجود - صرف الترك، فإذاً لا يرجع ما هو المشهور إلى معنى محصل أصلًا.

ولعل منشأ تخليهم ذلك الغفلة عن تحليل نقطة واحدة، وهي الفرق بين صرف الترك ومطلق الترك، ولكن بعد تحليل تلك النقطة على ضوء ما بيَّناه قد ظهر بوضوح خطأ نظريتهم، وأنَّه لا يبرر لها أبداً.

إلى هنا قد تبيّن بطلان المبني والبناء معاً، وأنّه لا يمكن الالتزام بشيء منها، هذا.

الذي ينبغي أن يقال في هذا المقام هو: أنّ سبب اقتضاء النهي حرمة جميع أفراد الطبيعة المنهي عنها الدفعية والتدريجية وعدم صحة الاكتفاء في امتناله بترك فردٍ مَا منها، وسبب اقتضاء الأمر إيجاد فردٍ مَا من الطبيعة المأمور بها دون الزائد، إحدى نقطتين:

الأولى: اختلاف الأمر والنهي من ناحية المبدأ.

الثانية: اختلافهما من ناحية المنتهى.

أمّا النقطة الأولى: فلأنّ النهي بما أنه ينشأ عن مفسدة لزومية في متعلقه وهي داعية إلى إنشائه واعتباره، فهي غالباً تترتب على كل فرد من أفرادها في الخارج، ويكون كل منها مشتملاً على مفسدة مغایرة لفسدة أخرى، ومن الواضح جداً أنّ لازم هذا هو اخلال النهي باخلال أفراد الطبيعة المنهي عنها، وذلك على وفق ما هو المرتكز في أذهان العرف والعقلاء والفهم العرفي من النواهي، وهذا بخلاف ما إذا فرض أنّ المفسدة قائمة بصرف وجودها أو بمجموع وجوداتها، أو بعنوان بسيط متحصل من هذه الوجودات في الخارج، فإنّ فهم ذلك يحتاج إلى بيان من المولى ونصب قرينة تدل عليه، وأمّا إذا لم تكن قرينة على قيامها بأحد هذه الوجوه، فالاطلاق في مقام الاثبات كما عرفت قرينة عامة على قيامها بكل فرد من أفراد تلك الطبيعة.

وعلى هدى ذلك فإذا نهى المولى عن طبيعة ولم ينصب قرينة على أنّ المفسدة قائمة بصرف وجودها حتى لا تكون مفسدة في وجودها الثاني والثالث وهكذا، أو قائمة بمجموع وجوداتها وأفرادها على نحو العموم الجموعي، أو

بعنوان بسيط متحصل منها، كان الارتكاز العرفي ولو من ناحية الغلبة المزبورة قرينة على أنّ النهي تعلق بكل فرد من أفرادها، وأنّ المفسدة قائمة بتلك الطبيعة على نحو السريان والانحلال، فيكون كل واحد منها مستملأً عليها.

وبكلمة واضحة: أنّ قيام مفسدة بطبيعة يتصور في مقام الشبه على أقسام:

الأول: أن تكون قائمة بصرف وجود الطبيعة، لازم ذلك هو أنّ المنهي عنه صرف الوجود فحسب، فلو عصى المكلف وأوجد الطبيعة في ضمن فردٍ ما، فلا يكون وجودها الثاني والثالث وهكذا منهياً عنه أصلاً.

الثاني: أن تكون قائمة بمجموع أفرادها على نحو العموم الجموعي، فيكون المجموع محـمـماً بحـرـمة واحـدـة شـخـصـيـةـ، لـازـمـ دـلـكـ هوـ أنـ المـبـغـوـضـ اـرـتـكـابـ المـجـمـوعـ، فـلاـ أـثـرـ لـارـتـكـابـ الـبـعـضـ.

الثالث: أن تكون قائمة عنوان بسيط مسبب من تلك الأفراد في الخارج.

الرابع: أن تكون قائمة بكل واحد من أفرادها العرضية والطولية، هذا كله بحسب مقام الشبه.

وأما بحسب مقام الإثبات، فلا شبهة في أنّ إرادة كل واحد من الأقسام الثلاثة الأولى تحتاج إلى نصب قرينة تدل عليها وعناية زائدة، وأما إذا لم تكن قرينة في البين على أنّ المراد من النهي المتعلق بطبيعة النهي عن مجموع أفرادها بنحو العموم الجموعي أو عن صرف وجودها في الخارج أو عن عنوان بسيط متولد عنها، كان المرتكز منه في أذهان العرف والعقلاء هو النهي عن جميع أفرادها بنحو العموم الاستغرافي، وعليه فيكون كل فرد منها منهياً عنه باستقلاله مع قطع النظر عن الآخر.

وعلى الجملة: فلا إشكال في أنّ إرادة كل من الأقسام المزبورة تحتاج إلى

عنية زائدة فلا يتكلفها الاطلاق في مقام البيان، وهذا بخلاف القسم الأخير، فأن إرادته لا تحتاج إلى عنية زائدة، فيكون الاطلاق المزبور في إرادته.

ومن هنا لا شبهة في ظهور النواهي الواردة في الشريعة المقدسة بمقتضى الفهم العرفي في الانحلال، كالنهي عن شرب الخمر والزنا والغيبة والكذب والغصب وسب المؤمن وما شاكل ذلك، ولأجل هذا قلنا إن التكاليف التحريرية غالباً بل دائماً تكاليف اخلاقية، فتنحل بانحلال موضوعها مرّةً كما في النهي عن شرب الخمر مثلاً أو نحوه، فإنه ينحل بانحلال موضوعه في الخارج وهو الخمر ويتعدد بتعدده، وبانحلال متعلقها مرّةً أخرى كما في النهي عن الكذب مثلاً أو الغيبة أو ما شاكل ذلك مما لا موضوع له، فإنه ينحل بانحلال متعلقه في الخارج، وبانحلال كلّيهما معاً كما في مثل النهي عن سب المؤمن أو نحوه، فإنه كما ينحل بانحلال موضوعه وهو المؤمن كذلك ينحل بانحلال متعلقه وهو السب ولو مع وحدة موضوعه.

فالنتيجة: هي أنّ النهي حيث إنّه ينشأ عن قيام مفسدة ملزمة في متعلقه، فالظاهر منه بمقتضى الفهم العرفي هو ترتيب تلك المفسدة على كل فرد من أفراده، وبذلك ينحل النهي إلى نواهٍ متعددة بانحلال موضوعه أو متعلقه.

هذا قام الكلام في النبي وفي منشأ انحلاله. وأمّا الأمر فهو على عكس النهي، والوجه فيه: هو أنّ الأمر بما أنه ينشأ عن قيام مصلحة ملزمة في متعلقه - وهي داعية إلى انشائه واعتباره - فلا حالة مقتضي الاطلاق فيه في مقام الا ثبات وعدم التقيد بخصوصية من الخصوصيات هو أنّ المصلحة قائمة بصرف وجوده لا بطلاق وجوده أيّنا سرى.

وبتعبير أوضح: أنّ قيام مصلحة بطبيعة في مقام الثبوت والواقع يتصور على

الأولى: أن تكون المصلحة قائمة بصرف الوجود.

الثانية: أن تكون قائمة بطلاق الوجود على نحو العلوم الاستغرaci.

الثالثة: أن تكون قائمة بمجموع الوجودات على نحو العلوم المجموعي.

الرابعة: أن تكون قائمة بعنوان بسيط متولد من هذه الوجودات الخارجية،
هذا كله بحسب مقام الثبوت.

وأما بحسب مقام الإثبات، فلا شبهة في أن إرادة كل من الصور الشلالات
الأخيرة من الأمر المتعلق بطبيعة تحتاج إلى عنایة زائدة ونصب قرينة تدل على
إرادته، وأما إذا لم تكن قرينة على إرادة إحدى هذه الصور فاطلاقه في مقام
الإثبات بمقتضى الفهم العرفي وارتكازهم كان قرينة عامة على أن المراد منه هو
الصورة الأولى، وأن المصلحة قائمة بصرف الوجود.

والسر في ذلك: هو أن متعلق الأمر بما أنه كان الطبيعة المهملة، فلا محالة
لайдل إلا على إيجادها في الخارج، ومن المعلوم أن إيجادها يتحقق بأول وجودها،
إلا أن تقوم قرينة على إرادة المتعدد منها أو خصوصية أخرى. وأما متعلق النبي
 فهو وإن كان تلك الطبيعة المهملة، إلا أنه لما كان يدل على مبغوضية وجودها
في الخارج بلا قرينة على التقييد بالوجود الأول، أو بمجموع الوجودات، فلا
محالة مقتضى الاطلاق هو مبغوضية كل وجود منها، فهذا هو السر في افتراق
كل من الأمر والنبي عن الآخر.

فالنتيجة هي أن الأمر لا يدل إلا على اعتبار صرف وجود الطبيعة في ذمة
المكلف، من دون الدلالة على خصوصية زائدة عليه.

ومن هنا قلنا في بحث المرة والتكرار^(١) أنها خارجتان عن مفاد الأمر مادةً

(١) في المجلد الثاني من هذا الكتاب ص ١٥

وهيئته، فهو كما لا يدل عليها في الأفراد الطولية كذلك لا يدل على الوحدة والتعدد في الأفراد العرضية. وأمّا سبب الاكتفاء بالمرة في مقام الامتثال فهو من جهة انطباق الطبيعة المأمور بها عليها لا من جهة دلالة الأمر على المرة وهذا واضح. وخلاصة هذا الفرق بين الأمر والنهي، هي أنّ المصلحة في طرف الأمر قائمة بصرف وجود الطبيعة ما لم تقم قرينة على الخلاف، ولأجل ذلك لا ينحل الأمر باخلال أفراد الطبيعة في الواقع. وأمّا المصلحة في طرف النهي قائمة بطلاق وجودها، إلّا إذا قامت قرينة على أنها قائمة بصرف وجودها مثلاً أو بمجموع وجوداتها وهكذا، ولذلك ينحل في الواقع باخلالها فيثبت لكل فرد منها حكم مستقل.

ولنا أن نأخذ بالنقד على هذا الفرق من ناحيتين:

الأولى: أنّ هذا الفرق أخص من المدعى، فأنّه لا يثبت التفرقة بين الأمر والنهي مطلقاً وعلى وجهة نظر جميع المذاهب، حيث إنّه يرتكز على وجهة نظر مذهب من يرى تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد في متعلقاتها، ولا يجري على وجهة نظر مذهب من لا يرى التبعية كالأشاعرة، فإذاً لا يجدي مثل هذا الفرق أصلاً.

الثانية: أنّ هذا الفرق وإن كان صحيحاً في نفسه، إلّا أنه لا طريق لنا إلى إثرازه مع قطع النظر عما هو مقتضى إطلاق الأمر والنهي بحسب المتفاهم العرفي ومرتكزاتهم، وذلك لما ذكرناه غير مرّة من أنّه لا طريق لنا إلى ملاكات الأحكام مع قطع النظر عن ثبوتها، وعلى هذا الضوء فلا يمكننا إثراز أنّ المفسدة في النهي عنه قائمة بطلاق وجوده، والمصلحة في المأمور به قائمة بصرف وجوده، مع قطع النظر عن تعلق النهي بطلاق وجوده وتعلق الأمر بصرف وجوده، فإذاً لا أثر لهذا الفرق مع قطع النظر عن الفرق الآتي، وهو أنّ قضية الإطلاق

في النواهي هي الاخلاط وتعلق الحكم بطلق الوجود، وفي الأوامر هي عدم الاخلاط وتعلق الحكم بصرف الوجود. هذا تمام كلامنا في النقطة الأولى.

وأما النقطة الثانية: وهي الفرق بينها من ناحية المنتهى فيقع الكلام فيها

في مقامين:

الأول: في مقام الثبوت.

والثاني: في مقام الاثبات.

أما المقام الأول: فالصحيح هو أنه لا فرق فيه بين الأمر والنهي، ولتوسيعه ينبغي لنا أن نقدم مقدمة: وهي أن أسماء الأجناس كما ذكرناها في بحث الوضع^(١) وضعت للدلالة على الماهية المهملة، وهي الماهية من حيث هي هي التي لم يلاحظ فيها أي اعتبار زائد على ذاتها وذاتياتها، فيكون النظر مقصوراً على ذاتها من دون نظر إلى أمر خارج عنها، ولأجل ذلك تكون الماهية المهملة فوق الماهية الابشرط المقسمي في الإبهام والاهمال، فما هي مندرجـة فيها غاية الاندماج دون تلك الماهية -أعني الماهية الابشرط المقسمي- ضرورة أن النظر فيها ليس مقصوراً على ذاتها وذاتياتها، بل تلحظ فيها حيـثية زائدة على ذاتها، وهي حـيـثـيـة ورود الاعتبارات الثلاثة عليها -أعني الابـشرـط القـسـمي وبـشـرـط لـا وبـشـرـط شـيءـ - باعتبار أنها مـجمـعـ لتـلـكـ الـاعـتـبـارـاتـ وـمـقـسـمـ لهاـ، فـهـذـهـ الـحـيـثـيـةـ مـلـحـوـظـةـ فـيـهاـ وـلـمـ تـلـحـظـ فـيـ المـاهـيـةـ .

ثم إن تلك الطبيعة المهملة أفراداً ومصاديق في الخارج، وهي كل ما يمكن أن تطبق عليه هذه الطبيعة، هذا من ناحية .

(١) [بل ذكره في المجلد الرابع من هذا الكتاب ص ٥١٢]

ومن ناحية أخرى: أنَّ لكل وجود عدماً مضافاً إليه وهو بديله ونقضه، وقد برهن في محله أنَّ نقض الواحد واحد، فلا يعقل أن يكون الاثنان بما هما اثنان نقضاً للواحد، ضرورة أنَّ نقض كل شيء رفع ذلك الشيء لا رفعه ورفع شيء آخر وهكذا، مثلاً نقض الانسان رفع الانسان لا رفعه ورفع شيء آخر، فأنَّ رفع ذلك الشيء نقض له لا للانسان.

نعم، قد ثبت في المنطق أنَّ نقض الموجبة الكلية السالبة الجزئية وبالعكس، ونقض السالبة الكلية الموجبة الجزئية كذلك، ولكن من المعلوم أنَّ هذا التناقض ملحوظ بين القضيتين والكلامين بحسب مقام الاتبات والصدق، بمعنى أنَّ صدق كل منها يستلزم كذب الآخر، مثلاً صدق الموجبة الكلية يستلزم كذب السالبة الجزئية وبالعكس، وكذا صدق السالبة الكلية يستلزم كذب الموجبة الجزئية وبالعكس، فهما متناقضان بحسب الصدق، فلا يمكن فرض صدق كليهما معاً، كما أنه لا يمكن فرض كذب كليهما كذلك. وهذا هو المراد بالتناقض بينها، ويسمى هذا التناقض بالتناقض الكلامي.

ومن الواضح جداً أنَّ هذا أجنبي عن التناقض فيما نحن فيه - وهو التناقض بين الوجود والعدم بحسب مقام الثبوت والواقع الموضوعي - ضرورة أنَّه لا يمكن أن يكون نقض الوجود الواحد أعداماً متعددة، ونقض العدم الواحد وجودات متعددة، وإلا لزم ارتفاع النقضين، وهذا من الواضحات الأولية.

ومن ناحية ثالثة: أنَّ وجود الطبيعي عين وجود فرده في الخارج، لوضوح أنه ليس للطبيعي وجود آخر في قبال وجود فرده، وقد ذكرنا في بحث تعلق الأوامر بالطبعاء^(١) أنَّ معنى وجود الطبيعي في الخارج هو أنَّ هذا الوجود الواحد الخارجي كما أنه مضاد إلى الفرد ووجود له حقيقةً وواقعاً، كذلك مضاد إلى

ال الطبيعي وجود له كذلك، وقد قلنا هناك إن كل وجود متشخص بنفس ذاته وهويته لا بوجود آخر، بداهة أن الوجود عين التشخص لا شيء وراءه.

وأما الأعراض الملازمة له في الوجود فهي وجودات مستقلة في قباله، فليست من مشخصاته، وفي إطلاق الشخص عليها مسامحة واضحة، كما تقدم ذلك بشكل واضح، فهذا الوجود كما أنه وجود للفرد حقيقة وجود للطبيعي كذلك، فلا فرق بينهما إلا في الاعتبار وجهة الإضافة، ومن هنا صح القول بأن نسبة الطبيعي إلى أفراده نسبة الآباء إلى الأولاد، لا نسبة أب واحد إلى الأولاد.

ومن ناحية رابعة: أنه إذا كان وجود الطبيعي في الخارج عين وجود فرده، فلا محالة يكون عدمه فيه عين عدم فرده، وهذا واضح.

ومن ناحية خامسة: كما أن للطبيعي وجودات متعددة بعدد وجودات أفراده، كذلك له أعدام متعددة بعدد أعدامها، لما عرفت من أن عدم الطبيعى عين عدم فرده وبالعكس.

فالنتيجة على ضوء هذه النواحي: هي أنه لا مقابلة بين الطبيعة الملحوظة على نحو توجد بوجود فرد منها، والطبيعة الملحوظة على نحو تنتفي بانتفاء جميع أفرادها، ضرورة أن تقيض الوجود الواحد واحد وهو عدمه البديل له، لا عدمه وعدم الفرد الثاني والثالث... وهكذا، فأول وجود هذه الطبيعة أوّل ناقص لعدمها، ونقيضه البديل له عدم هذا الوجود الأول، وهو وإن كان يستلزمبقاء أعدام بقية الأفراد على حالها، إلا أنه ليس عينها لتثبت المقابلة بين الطبيعتين المذكورتين وهذا ظاهر. وقد عرفت أن وجود كل فرد وجود للطبيعة وعدمه عدم لها، غاية الأمر أن عدمه عدم لها بنحو القضية الجزئية، فانعدمها بنحو القضية الكلية بفرض عدم جميع أفرادها، وهو مقابل وجودها بهذا النحو، لا مقابل وجودها بوجود فرد منها كما لا يخفى.

وبكلمة واضحة: الوجود قد يضاف إلى الطبيعة المهملة وهي التي كان النظر مقصوراً على ذاتها وذاتياتها، ولم يلحظ معها حيّية زائدة على ذاتها أصلًا، وقد يضاف إلى الطبيعة المطلقة السارية إلى أفرادها ومصاديقها في الخارج. وقد يضاف إلى الطبيعة بنحو السعة والاحاطة والوحدة في الكثرة.

أما الصورة الأولى: فقد تقدم أنّ الطبيعة المهملة كما تتحقق بتحقق فردٍ ما، كذلك تنتفي بانتفاء ذلك، ضرورة أنّ المقابل لهذه الطبيعة هو عدم مضار إلى مثلها، ومن الواضح جداً أنّ عدم مثلها يتتحقق بانتفاء ذلك، لوضوح أنّ كل وجود يطرد عدمه البديل له، لا عدمه وعدم غيره، فأول وجودٍ لهذه الطبيعة أول طارِدٍ لعدمها، ومن المعلوم أنّ نقىضه وهو العدم البديل له عدم هذا الوجود الأول، لا عدمه وعدم سائر وجوداتها، وإن استلزم عدمه - أي عدم هذا الوجود الأول - بقاء أعدام سائر وجوداتها على حالها، إلا أنه ليس عينها، لاستحالة أن يكون نقىض الوجود الواحد أعدام متعددة، كما هو ظاهر.

ومن هذا البيان يظهر: فساد ما قيل من أنّ الوجود الناقض للعدم الكلّي وطارد العدم الأزلي ينطبق على أول الوجودات، ضرورة أنّه أول ناقض للعدم الأزلي ونقىضه - وهو العدم البديل له - عدم ناقض العدم الكلّي، وهو عين بقاء العدم الكلّي على حاله، ولازم هذا هو وجود الطبيعة بوجود فردٍ منها، وانتفاء ها بانتفاء جميع أفرادها.

وجه الظهور: هو أنّ الطارد للعدم الأزلي المعبر عنه بالعدم الكلّي هو الوجود الأول على الفرض، ومن المعلوم أنّ عدم هذا الطارد - أي الطارد للعدم الكلّي - هو عدم ذلك الوجود الأول، لا عدمه وعدم الوجود الثاني والثالث والرابع... وهكذا، ضرورة أنّ نقىض الواحد واحد، فلا يعقل أن يكون نقىض الواحد متعددًا، نعم عدم الوجود الأول يستلزم بقاء أعدام سائر الوجودات على حالها

لأنه عينها.

ولعل منشأ هذا التوهم الغفلة عن تحليل هذه النقطة، وهي أن عدم الوجود الأول - الذي هو أول ناقض للعدم الأزلي - يستلزم بقاء أعدام سائر الوجودات على حالها، لأن عدمه عين أعدام تلك الوجودات ليكون لازمه التقابل بين الطبيعة الموجدة بوجود واحد والطبيعة المنتفية بانففاء جميع وجوداتها، وقد مر استحالة ذلك، فأن لازم ذلك هو أن يكون نقىض الواحد متعددًا وهو محال.

فالنتيجة على ضوء ما ذكرناه قد أصبحت: أنه لا أصل لما اشتهر في الألسنة من جعل الطبيعة الملحوظة على نحو توجد بوجود فرد منها مقابلاً للطبيعة الملحوظة على نحو تنتفي بانففاء جميع أفرادها، لما عرفت من استحالة المقابلة بينها، فأن وجود الواحد طارد لعدم الطبيعة الموجدة في ضمنه، لا له ولعدم الطبيعة الموجدة في ضمن غيره، بداهة أن الوجود الواحد لا يعقل أن يكون طارداً لعدم الطبيعة المطلقة السارية إلى تمام أفرادها، كما هو واضح.

قد يقال: إن صرف الوجود الذي يتحقق بوجود واحد، وصرف الترك الذي لا يمكن إلا بانعدام الطبيعة بجميع أفرادها، إنما هو من جهة أن بين الأفراد وحدة سنخية، وتلك الوحدة السنخية هي الجامع بين الوجودات والكثارات، ولا شك في حصول ذلك الجامع بحصول كل واحد من الأفراد والوجودات.

أو فقل: إن الوجود السعي بين الوجودات كالطبيعة اللابشرط بين المفاهيم، فكما أن تلك الطبيعة تصدق وتنطبق على كل فرد من أفرادها، فكذلك ذلك الوجود السعي فإنه ينطبق على كل وجود من الوجودات. وهذا بخلاف ما في طرف العدم فأن العدم الجامع عبارة عن مجموع الأعدام بالإضافة العدم إلى الطبيعة، لأن على مجموعها يصدق أنه عدم الطبيعة، لا على كل واحد واحد،

ضرورة أنه ليس هنا شيء واقعي يكون جامعاً بين تلك الأعدام ومنطبقاً على كل واحد منها.

وغير خفي أنَّ هذا التوجيه لا يرجع إلى معنى محصل أصلاً، وذلك لأنَّه إنْ أُريد بالوحدة السنخية بين الوجودات الوحيدة الحقيقة والذاتية فهي غير معقوله، وذلك لأنَّ كل وجود مباین لوجود آخر وكل فعلية تابي عن فعلية أخرى، ومع ذلك كيف تعقل وحدة وجودية حقيقة بينها، وكيف يعقل اشتراك الفعليتين بالذات في فعلية ثالثة.

وإنْ أُريد بها الوجود السعي الذي هو عبارة عن الوجود المضاف إلى الطبيعة مع قطع النظر عن جميع المخصوصيات والتتشخصات الخارجية، فهو أمر معقول، إلَّا أنَّ مثل هذا الجامع موجود بين الأعدام أيضاً وهو العدم السعي، فأنَّه عدم مضاف إلى الطبيعة مع إلغاء كل خصوصية من المخصوصيات، وينطبق على كل واحد من الأعدام كانتطبق الوجود السعي على كل واحد من الوجودات، وليست وحدة الوجود السعي وحدة حقيقة ليقال إله ليس بين الأعدام جامع حقيقي، لما عرفت من أنَّ الجامع الحقيقي الوجودي بين الوجودات غير معقول، فلا محالة تكون وحدته وحدة بالعنوان، ولا تتعدى عن أفق النفس إلى الخارج. إذن تصوير هذا النحو من الجامع بين الأعدام بمكان من الواضح كما عرفت.

وعلى هذا الضوء لا فرق بين أن يكون المطلوب الوجود السعي، وبين أن يكون المطلوب العدم السعي، فانَّ الأول كما ينطبق على كل فرد من الأفراد كذلك الثاني ينطبق على كل عدم من الأعدام، ولا يتوقف صدق الثاني على مجموع الأعدام كما توهُّم، كيف فأنَّه كما يصدق على وجود كل فرد أنه وجود الطبيعة، كذلك يصدق على عدم كل منه أنه عدم الطبيعة، بدهاً أنَّ الوجود إذا كان وجود الطبيعة، فكيف لا يكون عدمه البديل له عدماً لها، إذن كيف يتوقف صدق عدم الطبيعة على عدم مجموع الأفراد.

أو فقل : إنَّ عدم الطبيعة بما هو ليس عدماً آخر في مقابل الأعدام الخاصة ليقال إنَّ صدق هذا العدم يتوقف على تحقق جموع تلك الأعدام، بداعه أنَّ عدم الطبيعة عين تلك الأعدام ولا مطابق لها غيرها، كما أنَّ وجودها ليس وجوداً آخر في مقابل الوجودات الخاصة، بل هو عين تلك الوجودات. وعلى هذا فإذا كان للطبيعة وجود واحد كان لها عدم واحد، وإذا كان لها وجودات متعددة كان لها أعدام كذلك، فالتفرقة بين وجود الطبيعة وعدمها مما لا أصل له أصلاً، وهي وإن كانت مشهورة إلا أنها مبنية على ضرب من المساحة.

وأمّا الصورة الثانية : وهي ما إذا لوحظ الوجود مضافاً إلى الطبيعة المطلقة، فقد ظهر مما تقدّم أنَّ لها أعداماً متعددة بعدد وجودات أفرادها، وكل عدم منها طارد لوجوده، لا له ولوجود غيره، وكل وجود منها طارد لعدمه، لا له ولعدم غيره، هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى : أنَّ وجود الفرد كما أنه عين وجود الطبيعي في الخارج، كذلك عدمه عين عدمه فيه.

فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين : هي أنَّ الطبيعة كما توجد يوجد فرداً منها كذلك تنتفي بانتفائه، لفرض أنَّ انتفاء الفرد عين انتفاء الطبيعة، ولا يتوقف انتفاؤها على انتفاء جميع أفرادها . نعم، إنَّ انتفاء الطبيعة المطلقة يتوقف على انتفاء جميع أفرادها، لفرض أنَّ المقابل لها هو عدم مثلها، لا عدم فرد واحد منها، كما هو ظاهر .

وأمّا الصورة الثالثة : وهي الوجود المضاف إلى الطبيعة بنحو السعة والاحتاطة والوحدة في الكثرة، فقد تبيّن مما تقدّم أنَّ المقابل للوجود المضاف إلى الطبيعة بنحو السعة لا بنحو الكثرة والانحلال عدم مثله - أي العدم المضاف إلى الطبيعة كذلك - والمراد من الوجود السعي كما عرفت هو عدم ملاحظة خصوصية وجود فرد دون آخر فيه، بل هو مضاف إلى الطبيعة مع إلغاء كل خصوصية من

الخصوصيات، ولذا لا يغيب ولا يشذ عنه أي وجود من وجودات هذه الطبيعة وينطبق على كل وجود من وجوداتها بلا خصوصية في البين، ومن هنا يعبر عنه بالوحدة في الكثرة، باعتبار أنه يلاحظ فيه جهة السعة والوحدة في هذه الكثرات.

ومقابل هذا الوجود السعي العدم السعي، وهو العدم المضاف إلى الطبيعة مع إلغاء كل خصوصية من الخصوصيات فيه، ولأجل ذلك هذا عدم لا يغيب ولا يشذ عنه أي عدم من أعدام هذه الطبيعة، وينطبق على كل عدم منها من دون جهة خصوصية في البين، ومن الواضح أنه لا يكون في مقابل هذا العدم وجود فرد منها، كما أنه لا يكون في مقابل هذا الوجود عدم فرد منها.

ونتيجة ما ذكرناه لحد الآن عدة نقاط:

الأولى: أنه لا مقابلة بين الطبيعة الملحوظة على نحو توجد بوجود فرد منها والطبيعة الملحوظة على نحو تنتهي بانتفاء جميع أفرادها على ضوء جميع الصور المتقدمة.

الثانية: أنَّ الطبيعة الملحوظة على نحو الاطلاق والシリان في نقطة مقابلة للطبيعة الملحوظة على نحو تendum بانعدام جميع أفرادها، كما هو ظاهر.

الثالثة: أنَّ الوجود السعي المضاف إلى الطبيعة مع إلغاء الخصوصيات في نقطة مقابلة للعدم السعي المضاف إليها كذلك.

وبعد ذلك نقول: إنَّ الطبيعة التي يتعلّق بها الحكم لا تخلو أن تكون ملحوظة على نحو الاطلاق والシリان، أو أن تكون ملحوظة على نحو الاطلاق والعلوم البديلي، أو أن تكون ملحوظة على نحو العلوم الجموعي.

فعلى الأول، لا محالة ينحل الحكم بانحلال أفرادها في الواقع، فيثبت لكل

فردٍ منها حكم مستقل، ولا يفرق في ذلك بين أن يكون هذا الحكم إيجابياً أو تحريرياً، كما هو واضح.

وعلى الثاني، فالحكم متعلق بفردٍ ما من الطبيعة المعتبر عنه بصرف الوجود ومن المعلوم أنه لا يفرق فيه بين أن يكون ذلك الحكم وجوبياً أو تحريرياً، ضرورة أنَّ المالك إذا كان قائماً بصرف الوجود - كما هو المفروض - فلا حالة يكون الحكم المعمول على طبقه متعلقاً به، من دون فرق بين أن يكون ذلك المالك مصلحة أو مفسدة، غاية الأمر إن كان الحكم المزبور تحريرياً فلا يكون ارتكاب الفرد الثاني والثالث... وهكذا بعد ارتكاب الفرد الأول محظماً، وهذا ظاهر.

وعلى الثالث، فالحكم متعلق بمجموع الأفراد على نحو العموم الجموعي، ولا يفرق فيه أيضاً بين أن يكون ذلك حكماً وجوبياً أو تحريرياً، كما هو واضح.

وعلى الجملة: فالآلفاظ وإن كانت موضوعة للطبيعة المهملة من قام الجهات ما عدا النظر إلى ذاتها وذاتياتها، إلا أنَّ الشارع في مقام جعل الحكم عليها لا بد أن يلاحظها على أحد الأنحاء المذكور، لاستحالة الاتهام في الواقع، فلا حالة إما أن يلاحظها على نحو الاطلاق والシリان، أو على نحو العموم البديلي، أو العمومي، فلا رابع لها. وعلى جميع هذه التقادير والفرضيات لا فرق بين الحكم التحريري والوجوبية أصلاً.

ومن هنا يظهر أنَّ الحال كذلك على وجهة نظر المنهور من أنَّ المطلوب من النهي هو ترك الطبيعة، فإنه في مقام جعل الحكم عليه إما أن يلاحظ على نحو الاطلاق والシリان، أو على نحو العموم الجموعي، أو على نحو العموم البديلي، فلا رابع. وكذا الحال على وجهة نظر من يرى أنَّ المطلوب من النهي الرجز عن الفعل.

فالنتيجة على ضوء ما ذكرناه قد أصبحت: أنه لا فرق بين الأمر والنهي بحسب مقام الثبوت والواقع من هذه الناحية مطلقاً، بلا فرق بين وجهة نظرنا ووجهة نظر المشهور، هذا تام الكلام في المقام الأول.

وأما المقام الثاني: وهو مقام الإثبات والدلالة، فهو نقطة أساسية للفرق بين الأمر والنهي، والسبب النهائي لجواز الاكتفاء في الأول بصرف إيجاد الطبيعة في الخارج، وعدم الاكتفاء في الثاني بصرف تركها.

بيان ذلك: هو أنه لا شبهة في أنَّ الأمر إذا تعلق بطبيعة كالصلة مثلاً أو نحوها، فلا يعقل أن يراد من المكلف إيجاد تلك الطبيعة بكل ما يمكن أن تتطيق عليه هذه الطبيعة في الخارج، بداهة استحالة ذلك على المكلف وأنَّه لا يقدر على إيجادها كذلك، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: أنَّ الأمر المتعلق بها مطلق وغير مقيد بمحضه خاصة من مرأة أو تكرار أو غيرهما.

فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين: هي أنَّ مقتضى الاطلاق الثابت بعقدمات الحكمة هو جواز الاكتفاء في مقام الامتثال بإيجاد فردٍ من أفرادها أراد المكلف إيجاده في الخارج، وذلك لأنَّه بعد استحالة أن يكون المطلوب منه هو إيجاد جميع أفرادها في الخارج من العرضية والطولية، ضرورة عدم تمكن المكلف من ذلك، وتقييده بمحضه خاصة منها دون أخرى يحتاج إلى دليل يدل عليه، وحيث لا دليل في البين فلا مناص من الالتزام بأنَّ قضية الاطلاق هي أنَّ المطلوب صرف وجودها في الخارج.

أو فقل: إنَّ المطلوب لا يمكن أن يكون جميع وجودات الطبيعة، وببعضها دون بعضها الآخر يحتاج إلى دليل، وعند فرض عدمه لا حالة كان المطلوب هو إيجادها في ضمن فردٍ مَا المنطبق في الخارج على أول وجوداتها، غاية الأمر

يتخير المكلف في مقام الامتنال في تطبيقها على هذا أو ذاك.

وهذا بخلاف النهي فإنه إذا ورد على طبيعة ليس المراد منه حرمان المكلف عن فرد ما منها، ضرورة أنّ الحرمان منه حاصل قهراً، فالنهي عنه تحصيل للحاصل وهو محال، هذا من جانب. ومن جانب آخر: أنه لم يقييد النهي عنه بحصة خاصة منها بحسب الأفراد العرضية أو الطولية.

فالنتيجة على ضوئها: هي أنّ مقتضى الاطلاق الثابت فيه بقدّمات الحكمة هو منع المكلف وحرمانه عن جميع أفرادها الدفعية والتدريجية.

وعلى أساس هذا البيان قد تبيّن أنّ هذا الاختلاف - أعني الاختلاف في نتيجة مقدّمات الحكمة بين الأمر والنهي - ليس من ناحية اختلافهما في المتعلق، لما عرفت من أنّ متعلقهما واحد وهو نفس طبّيعي الفعل، فإنه كما يكون متعلقاً للأمر كذلك يكون متعلقاً للنهي، بل إنّ ذلك إنما كان من جهة خصوصية في تعلق الأمر والنهي به، وهذه الخصوصية هي أنّ المطلوب من الأمر بما أنه إيجاد الطبيعة في الخارج فلا يمكن أن يريد المولى منه إيجادها بكل ما يمكن أن تنطبق عليه هذه الطبيعة، لفرض عدم تمكن المكلف منه كذلك، فهذه الخصوصية أوجبت أن تكون نتيجة مقدّمات الحكمة فيه هي كون المطلوب إيجادها في ضمن فردٍ ما المعبر عنه بصرف الوجود. والمطلوب من النهي بما أنه حرمان المكلف فلا يمكن أن يراد منه حرمانه عن بعض أفرادها، لفرض أنه حاصل قهراً، والنهي عنه تحصيل للحاصل، وهذه الخصوصية أوجبت أن تكون نتيجة مقدّمات الحكمة فيه هي كون المطلوب حرمان المكلف عن جميع أفرادها.

وبكلمة واضحة: أنّ السبب الموضوعي لاختلاف نتيجة مقدّمات الحكمة إنما هو اختلاف خصوصيات الموارد، في موردٍ لخصوصية فيه تنتج مقدّمات

الحكمة الاطلاق الشمولي، وفي مورد آخر لخصوصية فيه تنتج الاطلاق البديلي، مع أنّ الموردين يكونان متهدّين بحسب الموضوع والمتصل، مثلاً في مثل قوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا مِنْ آسَاءِ مَاءً طَهُوراً»^(١) تنتج المقدّمات الاطلاق الشمولي، ببيان أنّ جعل الظهور لفردٍ مّا من الماء في العالم لغو محض فلا يصدر من الحكيم، فإذاً لا محالة يدور الأمر بين جعله لكل ما يمكن أن ينطبق عليه هذا الطبيعي في الخارج، وجعله لخصوص حصة منه كالماء الكر مثلاً أو الجاري، أو نحو ذلك، وحيث إنّه لا قرينة على تقييده بخصوص حصة خاصة فلا محالة قضية الاطلاق الثابت بمقتضى المقدّمات هي إرادة الجميع، فأنّ الاطلاق في مقام الإثبات كافٍ عن الاطلاق في مقام الثبوت بقانون تبعية مقام الأوّل للثاني.

وأمّا في مثل قولنا: جئني باء فتنتج المقدّمات الاطلاق البديلي، مع أنّ الكلمة الماء في كلا الموردين قد استعملت في معنى واحد، وهو الطبيعي الجامع، ولكن خصوصية تعلق الحكم بهذا الطبيعي على الأوّل تقتضي كون نتيجة الاطلاق الثابت بمقتضى المقدّمات شموليًّا، وخصوصية تعلقه به على الثاني تقتضي كون نتيجته بدلليًّا.

وكذا نتيجة مقدّمات الحكم في مثل قوله تعالى: «وَأَخْلَقَ اللَّهُ أَنْبِيَاءً»^(٢)، «تَجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»^(٣)، «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(٤) وما شابه ذلك شموليًّا، باعتبار

(١) الفرقان : ٤٨.

(٢) البقرة : ٢ . ٢٧٥

(٣) النساء : ٤ . ٢٩

(٤) المائدة : ٥ . ١

أنّ جعل الحكم لفردٍ مَا من البيع أو التجارة أو العقد في الخارج لغور محض، فلا يترتب عليه أيّ أثر. ومن المعلوم أنّه يستحيل صدور مثله عن الحكيم، فإذاً لا حالة إِمَّا أن يكون الحكم بمعولاً لجميع أفراد تلك الطيائِن في الخارج من دون ملاحظة خصوصية في البين، وإِمَّا أن يكون بمعولاً لحصة خاصة منها دون أخرى، وبما أنّ إرادة الثاني تحتاج إلى نصب قرينة تدل عليها، والمفروض أنّه لا قرينة في البين، فإذاً مقتضى الاطلاق الثابت بمقْدَمات الحكمة هو إرادة جميع أفراد ومصاديق هذه الطيائِن.

وهذا بخلاف نتيجة تلك المقدّمات في مثل قولنا: بعْ دارك مثلاً أو ثوبك، أو ما شاكل ذلك، فاتها في مثل هذا المثال بدلٌ لا شولي، مع أنّ كلمة البيع في هذا المثال والآية الكريمة قد استعملت في معنى واحد، وهو الطبيعي الجامع، ولا تدل في كلاً الموردين إِلَّا على إرادة تفهم هذا الجامع، ولكن لخُصوصيَّة في هذا المثال كان مقتضى الاطلاق فيه بديلاً، وهذه الخصوصية هي عدم إمكان أن يراد من بيع الدار بيعها من كل أحد وبكل شيء، ضرورة أنّ العين الواحدة الشخصية غير قابلة لأن يبيعها من كل شخص وبكل صيغة في زمان واحد، هذا من ناحية أخرى: أنّ المفروض عدم تقييد بيعها من شخص خاص وفي زمان مخصوص.

فالنتيجة على ضوئهما: هي جواز بيعها من أيّ شخص أراد بيعها منه، وهذا معنى الاطلاق البديلي وكون المطلوب هو صرف الوجود.

ومن ذلك يظهر حال الأوامر المتعلقة بالطيائِن، كالأمر المتعلق بالصلة والصوم والحج وما شاكل ذلك، فإنّ قضية الاطلاق الثابت فيها بمقْدَمات الحكمة الاطلاق البديلي وصرف الوجود، وذلك لما عرفت من أنّه لا يمكن أن يراد من

المكلف كل ما يمكن أن تتطبق عليه هذه الطبائع في الخارج، لاستحالة إرادة ذلك لأنّه تكليف بالحال، وإرادة بعض أفرادها دون بعضها الآخر تحتاج إلى دليل، فإذا لم يكن دليلاً في البين فقتضى الاطلاق هو أنّ المطلوب واحد منها وصرف وجودها المتحق بأول الوجودات. وأمّا تكرار الصلاة في كل يوم والصوم في كل سنة فهو من جهة الأدلة الخاصة، لا من ناحية دلالة الأمر عليه.

وهذا بخلاف ما إذا فرض تعلق النهي بتلك الطبائع، فإنّ مقتضى الاطلاق الثابت فيها بمقتضيات الحكمة هو الاطلاق الشمولي لخصوصية في تعلق النهي بها، وهي أنّه لا يمكن أن يريد المولى حرمان المكلف عن بعض أفرادها لأنّه حاصل ولا معنى للنهي عنه، وإرادة حصة خاصة منها بحسب الأفراد العرضية أو الطولية تحتاج إلى دليل، وحيث إنّه لا دليل عليها فقضية الاطلاق لا محالة هي العموم الشمولي.

وقد تحصل من ذلك: أنّ مقتضى الاطلاق في الأوامر سواء أكان الاطلاق من قام الجهات - أعني بالإضافة إلى الأفراد العرضية والطولية - أو من بعض الجهات، كما إذا كان لها إطلاق بالإضافة إلى الأفراد العرضية دون الطولية أو بالعكس، هو الاطلاق البديلي وصرف الوجود، وفي النواهي كذلك الاطلاق الشمولي.

كما أنّ الأمر كذلك في الأحكام الوضعية المتعلقة بالطبائع الكلية كالطهارة والنجاسة ولزوم العقد وحلية البيع وما شاكل ذلك، فإنّ مقتضى جريان مقدمات الحكمة فيها هو الاطلاق الشمولي وانحلال تلك الأحكام بانحلال متعلقاتها وموضوعاتها في الخارج.

عدة نقاط فيها ذكرناه:

الأولى: أنه لا فرق بين الأمر والنهي بحسب مقام الثبوت والواقع كما مرّ.

الثانية: أنه لا فرق بينهما بحسب المتعلق، فما تعلق به النهي بعينه هو متعلق الأمر كما عرفت.

الثالثة: أن الأساس الرئيسي لإمتياز النهي عن الأمر إنما هو في مقام الإثبات والدلالة، حيث إن نتيجة مقدمات الحكمة في طرف الأمر الاطلاق البديلي وصرف الوجود، وفي طرف النهي الاطلاق الشمولي.

الرابعة: أن مبدأ انتباخ هذا الامتياز إنما هو خصوصية في نفس الأمر المتعلق بشيء والنهي المتعلق به كما سبق.

ثم إن ما ذكرناه من الاختلاف في نتائج مقدمات الحكمة باختلاف الخصوصيات جاري في الجمل الخبرية أيضاً، فإن نتائج مقدمات الحكمة فيها أيضاً تختلف باختلاف خصوصيات المورد، مثلاً في مثل قولنا: جاء رجل نتيجة تلك المقدمات الاطلاق البديلي، وفي مثل قولنا: لا رجل في الدار نتيجة الاطلاق الشمولي، مع أن كلمة الرجل في كلا المثالين قد استعملت في معنى واحد وهو الطبيعي الجامع، ولكن في كل منها خصوصية تقتضي كون الاطلاق في أحدهما بديلياً وفي الآخر شموملياً، وبذلك الخصوصية يمتاز أحدهما عن الآخر.

وببيان ذلك: إنما كون النتيجة في المثال الأول بديلياً، فلأجل أنه لا يمكن أن يريد المتكلم الإخبار عن مجيء كل من ينطبق عليه عنوان الرجل، لأنّه خلاف الواقع، هذا من ناحية أخرى: أنه لم ينصب قرينةً على الإخبار عن مجيء شخص خاص.

فالنتيجة على ضوئها: هي أنّ مقتضى الاطلاق الثابت بقدّمات الحكمة هو كونه أراد الاخبار عن مجيءٍ فردٍ مَا من الرجل وصرف وجوده، فهذه المخصوصية أوجبت كون نتیجة المقدمات فيه بدلياً.

وأمّا في المثال الثاني، فباعتبار أنه لا يمكن أن يريد منه الإخبار عن عدم وجود رجل واحد في الدار وجود البقية فيها، بداعه أنّ هذا المعنى في نفسه غير معقول، كيف ولا يعقل وجود جميع رجال العالم في دار واحدة، هذا من جانب، ومن جانب آخر أنه لم يقيده بمحصّة خاصة دون أخرى، فالنتيجة على ضوء هذين الجانبيين هي أنّ المتكلّم أراد الإخبار بنفي وجود كل فرد من أفراد الرجل عن الدار، ضرورة أنه لو كان واحد من أفراده فيها لا يصدق قوله: لا رجل في الدار، ولصدق تقيشه.

ومن هذا القبيل أيضاً قوله: لا أملك شيئاً، فإنّ الكلمة «شيء» وإن استعملت في معناها الموضوع له وهو الطبيعي الجامع بين جميع الأشياء، إلا أنّ مقتضى الاطلاق وعدم تقييده بمحصّة خاصةٍ هو نفي ملكية كل ما يمكن أن ينطبق عليه عنوان الشيء، لا نفي فردٍ مَا منه وجود البقية عنده، فإنّ هذا المعنى باطل في نفسه، فلا يمكن إرادته منه.

ومن هذا القبيل أيضاً قوله (عليه السلام): «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(١) وما شاكل ذلك، فإنه لا يمكن أن يراد منه نفي ضررٍ مَا في الشريعة المقدّسة لأنّه لغو محض، فلا يصدر من الحكيم. فإذاً لا حالة إما أن يراد نفي جميع أفراده أو نفي بعضها الخاصة، وحيث إنّ الثاني يحتاج إلى قرينة تدلّ عليه، فيقتضي الاطلاق هو الأوّل وهو إرادة نفي الجميع.

(١) الوسائل ٢٥: ٤٢٧ / أبواب إحياء الموات ب ١٢.

وكذا قوله تعالى: «فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسْقَةٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ»^(١) وقوله (عليه السلام): «لا صلاة إلا بظهور»^(٢) وقوله (عليه السلام): «لا سهو للإمام»^(٣) فإذا حفظ عليه من خلفه، ولا سهو للمأمور إذا حفظ عليهم الإمام» وغير ذلك من الجملات، سواءً أكانت في مقام الإخبار أو الإنشاء - أي سواءً أكانت الكلمة لا النافية بمعناها أو بمعنى النهي - فإنه على كلا التقديرين مقتضى الاطلاق فيها هو العموم الشمولي دون البديلي، وذلك ضرورة أنه لا يمكن أن يريد المولى من النفي أو النهي نفي فردٍ ما أو النهي عنه، لأنَّ لغو محض فلا يصدر من الحكيم. فإذاً لا محالة يدور الأمر بين أن يراد منه نفي جميع أفراد الطبيعة، أو النهي عن جميعها، أو نفي بعضها المعين، أو النهي عنه كذلك، وحيث إنَّ إرادة الثاني تحتاج إلى قرينة، فإذا لم تكن قرينة في البين يتعمَّن إرادة الأول لا محالة. وهذا معنى كون نتيجة مقدمات الحكمة فيها شموليًّا، وأنَّها تكشف عن الاطلاق في مقام الثبوت.

عدة خطوط فيما ذكرناه.

الأول: أنَّ النهي موضوع للدلالة على إبراز اعتبار المولى حرمان المكلف عن الفعل في الخارج، كما أنَّ الأمر موضوع للدلالة على إبراز اعتبار المولى الفعل على ذمة المكلف، ومن هنا يصح تفسير النهي بالحرمة والأمر بالوجوب، باعتبار دلالة الأول على حرمان المكلف عن الفعل، والثاني على ثبوته في ذمته.

الثاني: أنَّ حقيقة النهي هو ذلك الأمر الاعتباري، كما أنَّ حقيقة الأمر

(١) البقرة: ٢١٩٧.

(٢) الوسائل ١: ٣٦٥ / أبواب الوضوء ب١ ح ١.

(٣) الوسائل ٨: ٢٣٩ / أبواب الخلل في الصلاة ب٢٤.

كذلك وأنّها اسمان للمؤلف من ذلك الأمر الاعتباري وإبرازه في الخارج يبرز.
الثالث: أنّ متعلق النهي بعينه هو ما تعلق به الأمر، فلا فرق بينهما من هذه الناحية أصلًاً. وأمّا ما هو المعروف من أنّ متعلق النهي الترك ونفس أن لاتفعل فلا أصل له كما سبق.

الرابع: أنّ النقطة الأساسية لفرق بين الأمر والنهي هي أنّ نتيجة مقدّمات الحكمة في طرف الأمر الاطلاق البديلي وصرف الوجود، وفي طرف النهي الاطلاق الشمولي ونظام الوجود.

الخامس: أنه لا فرق بين الأمر والنهي بحسب مقام الثبوت والواقع على وجهي كلا النظرين - أعني وجهة نظرنا ووجهة نظر المشهور - وذلك لأنّها لا يخلوان بحسب الواقع من أن يكونا مجعلين للطبيعة على نحو العلوم البديلي أو الاستغرافي أو المجموعي فلا رابع في البين، ومن المعلوم أنه لا فرق بينهما من هذه التواحي أصلًاً كما تقدم.

السادس: أنّ النهي يختلف مع الأمر في المعنى الموضوع له، ويتحدد معه بحسب المتعلق على وجهة نظرنا، وأمّا على وجهة نظر المشهور فتعلق الطلب في النهي الترك وفي الأمر الوجود. نعم، متعلق نفس الأمر والنهي معاً الفعل والوجود.

السابع: أنه لا فرق بين عدم الطبيعة وجودها، فكما أنّ عدمها على نحو القضية الكلية يتوقف على عدم جميع ما يمكن أن تتطبق عليه هذه الطبيعة في الخارج، فكذلك وجودها على هذا النحو يتوقف على وجود جميع ما يمكن انطباق تلك الطبيعة عليه، فلا فرق بينهما من هذه الجهة أصلًاً. وأمّا وجودها على نحو القضية الجزئية فهو وإن تحقق بوجود فرد ما منها، إلا أنّ عدمها

كذلك أيضاً يتحقق بعدم فردٍ مّا منها، فلاً خصوصية من هذه الجهة للوجود، بل هما من هذه الناحية على نسبة واحدة، ومن هنا قلنا إنّ مقابل كل وجود من وجودات الطبيعة عدم من أعدامها وهو بديله ونقضه، ولذا ذكرنا أنه لا مقابلة بين الطبيعة التي توجد بوجود فرد منها والطبيعة التي تنتفي بانتفاء جميع أفرادها.

الثامن: أنّ نتيجة جريان مقدّمات الحكمة تختلف باختلاف خصوصيات الموارد، فإنّ نتيجتها في الأوامر المتعلقة بالطبع الاطلاق البديلي وصرف الوجود، وفي النواهي المتعلقة بها الاطلاق الشمولي و تمام الوجود. وفي الأحكام الوضعية المتعلقة بالطبع الكلية أيضاً ذلك بـأعني الاطلاق الشمولي والانحلال.

الجهة الثانية: أنّ الأمر كما يتعلّق بالفعل من ناحية اشتغاله على مصلحة لزومية قد يتعلّق بالترك كذلك، وكما أنه على الأول يتصرّف على صور كذلك على الثاني.

بيان ذلك: هو أنّ المصلحة القائمة بالفعل لا تخلو من أن تقوم بصرف وجوده في الخارج أو بتمام وجوداته، على نحو العموم الاستغرافي أو على نحو العموم المجموعي أو بعنوان بسيط متحصل من الوجودات الخارجية.

فعلى الأول يكون المطلوب هو صرف وجود الطبيعة المتحقّق بأول وجوداتها. وعلى الثاني يكون المطلوب هو جميع وجوداتها على نحو الانحلال. وعلى الثالث يكون المطلوب هو مجموع تلك الوجودات بطلب واحد شخصي. وعلى الرابع يكون المطلوب هو ذلك العنوان البسيط، وأمّا الوجودات الخارجية فهي محصلة له.

وكذا الحال في المصلحة القائمة بالترك، فأنما لا تخلو بحسب مقام الشبوت الواقع من أن تكون قائمَةً بصرف ترك الطبيعة، أو بتقاضي تروكها على نحو العام الاستغراقى، أو بتمامها على نحو العام الجموعي، أو بعنوان بسيط متولد من هذه التروك الخارجية، ولا خامس لها.

فعلى الأول المطلوب هو صرف الترك، وهو يحصل بترك فرد ما من الطبيعة في الخارج، فيكون حاله حال ما إذا كان المطلوب هو صرف الوجود.

وعلى الثاني المطلوب هو كل ترك من تروكها على نحو الاستقلال، بحيث يكون كل منها متعلقاً للحكم مستقلاً مع قطع النظر عن تعلق الحكم بالآخر، فحاله من هذه الناحية حال ما إذا كان المطلوب هو إيجاد الطبيعة على نحو الاطلاق والانحلال.

وعلى الثالث المطلوب هو مجموع التروك من حيث هو بطلب واحد شخصي، بحيث يكون تعلق الحكم بكل منها مربوطاً بتعلقه بالآخر، فيكون حاله حال الصورة الثالثة من هذه الناحية.

وعلى الرابع المطلوب هو ذلك العنوان البسيط، وأماماً التروك الخارجية فهي محصلة له، فيكون حاله من هذه الجهة حال الصورة الرابعة.

ثُمَّ إنَّه لا يخفى أنَّ مردَّ هذه الصور الأربع جمِيعاً إلى إيجاب الترك، كما أنَّ مردَ الصور الأربع الأولى إلى إيجاب الفعل، ولا يرجع شيءٌ من تلك الصور إلى المنع عن الفعل وحرمنته واقعاً، وإنْ فرض ورود الدليل عليه بصورة النهي، والوجه في ذلك واضح، وهو ما ذكرناه من أنَّ النهي عن شيءٍ ينشأ عن اشتغاله على مفسدة لزومية وهي تدعى المولى إلى اعتبار حرمان المكلف عنه، ولا ينشأ عن مصلحة كذلك في تركه، وإلا لزم أن يكون تركه واجباً لا أن يكون فعله

حراماً، ضرورة أنه لا مقتضي لاعتبار حرمان المكلف عنه أصلاً بعد ما لم تكن فيه مفسدة أصلاً، بل اللازم عندئذ هو اعتبار تركه في ذمته من جهة اشتغاله على مصلحة ملزمة. وهذا بخلاف النهي الوارد في المقام، فاته غير ناشٍ عن مفسدة في الفعل، بداعية أنه لا مفسدة فيه أصلاً، بل نشأ عن قيام مصلحة في تركه، وهي داعية إلى إيجابه واعتباره في ذمة المكلف.

وبكلمة واضحة: أن المولى كما يعتبر الفعل على ذمة المكلف باعتبار اشتغاله على مصلحة إلزامية ويبرزه في الخارج عبرز كصيغة الأمر أو ما شاكلها، قد يعتبر الترك على ذمته باعتبار قيام مصلحة لزومية فيه ويبرزه في الخارج عبرز ما، سواء أكان إبرازه بقول أم بفعل، وسواء أكان بصيغة الأمر وما شاكلها أم بصيغة النهي، ضرورة أن اختلاف أنحاء المبرز - بالكسر - لا يوجب الاختلاف في المبرز - بالفتح - أصلاً فانه واحد - وهو اعتبار المولى الترك في ذمته - كان مبرزه قوله أو فعلًا، كان بصيغة الأمر أو النهي، وهذا واضح.

ونتيجة ذلك هي أن الأمر ناشٍ عن قيام مصلحة إلزامية في متعلقه، سواء أكان متعلقه فعل شيء أو تركه، كما أن النهي ناشٍ عن قيام مفسدة إلزامية في متعلقه كذلك، والسر فيه ما عرفت من أن حقيقة الأمر هو اعتبار المولى الشيء على ذمة المكلف من جهة وجود مصلحة ملزمة فيه، ومن المعلوم أنه لا يفرق بين اعتباره فعل شيء على ذمته أو تركه، كما أنه لا يفرق بين أن يكون مبرز ذلك الأمر الاعتباري في الخارج فعلًا أو قوله. وحقيقة النهي اعتباره حرمان المكلف عن الشيء باعتبار وجود مفسدة ملزمة فيه، ومن الواضح جداً أنه لا يفرق بين اعتباره حرمانه عن فعل شيء أو اعتباره حرمانه عن ترك شيء.

وقد تحصل من ذلك: أن هذا هو الميزان الأساسي لقيز حقيقة النهي عن

حقيقة الأمر، وليس العبرة في ذلك بالمرز - بالكسر - أصلًا، ضرورة أنه لاشأن له ما عدا إبرازه عن واقع الأمر وواقع النهي ولا خصوصية له أبدًا.

وعلى ضوء هذا البيان يظهر حال التواهي الواردة في أبواب العبادات، منها ما ورد في خصوص باب الصلاة كموثقة سماعة قال: «سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن جلود السباع، فقال: اركبوها ولا تلبسوها شيئاً منها تصلون فيه»^(١) وما شاكلها من الروايات الدالة على ذلك. وصحيحة محمد بن مسلم قال: «سألته عن الجلد الميت أيلبس في الصلاة إذا دبغ؟ قال (عليه السلام): لا ولو دبغ سبعين مرّة»^(٢) وصحيحة محمد بن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في الميتة قال: لا تصل في شيء منه حتى في شسع»^(٣) وقوله (عليه السلام): «لاتصل في شيء تفسله»^(٤) وما شاكل ذلك من الروايات، فان هذه الروايات وإن كانت واردة بصورة النهي، إلا أنها في الحقيقة إرشاد إلى مانعية تلك الأمور عن الصلاة وتقيد الصلاة بعدهما، لأجل مصلحة كانت في هذا التقييد، لا لأجل مفسدة في نفس تلك الأمور حال الصلاة، ضرورة أنه ليس ليس ما لا يؤكل أو الميتة أو النجس في الصلاة من المحرمات في الشريعة المقدّسة.

نعم، الاتيان بالصلاه عندئذ بقصد الأمر تشريع ومحرم، وهذا خارج عن محل الكلام، فان الكلام في حرمة هذه القيود، لا في حرمة الصلاه. على أن

(١) الوسائل ٤: ٣٥٤ / أبواب لباس المصلي ب٥ ح٦.

(٢) الوسائل ٤: ٣٤٣ / أبواب لباس المصلي ب١ ح١.

(٣) الوسائل ٤: ٣٤٣ / أبواب لباس المصلي ب١ ح٢ (مع اختلاف يسير).

(٤) الوسائل ٣: ٤٥٠ / أبواب النجاسات ب٢٨ ح٧ (مع اختلاف يسير).

الكلام في الحرمة الذاتية لا في الحرمة التشريعية، والفرض أنّ هذه الحرمة حرمة تشريعية. فإذاً لا يمكن أن تكون هذه النواهي ناشئة عن وجود مفسدة ملزمة فيها.

وعلى الجملة: في أمثال هذه الموارد ليس في الواقع عند التحليل العلمي إلا اعتبار الشارع تقييد الصلاة بعدم تلك الأمور، من جهة اشتغال هذا التقييد على مصلحة ملزمة وإبراز ذلك الاعتبار في الخارج عبرز، كهذه النواهي أو غيرها. ومن هنا تدل تلك النواهي على مطلوبية هذا التقييد ومانعية تلك الأمور عن الصلاة، ضرورة أنّا لانعني بالمانع إلا ما كان لعدمه دخل في المأمور به، وهذا معنى كون هذه النواهي إرشاداً إلى مانعية هذه الأمور وتقييد الصلاة بعدهما، هذا كلّه فيما إذا كان الترك مأموراً به بالأمر الضمني.

وقد يكون الترك مأموراً به بالأمر الاستقلالي، بأن يعتبره المولى على ذمة المكلف باعتبار اشتغاله على مصلحة ملزمة، ويرزه في الخارج عبرز، سواء أكان ذلك المبرز صيغة أمر نهي، لما عرفت من أنه لا شأن للمبرز -بالكسر- أصلاً ما عدا إبرازه ذلك الأمر الاعتباري في الخارج، والعبرة إنما هي للمبرز -بالفتح- فأنه إذا كان ناشئاً عن مصلحة في متعلقه سواء أكان متعلقه فعلاً أم تركاً، فهو أمر حقيقة وإن كان مبرزه في الخارج صيغة النهي، وإذا كان ناشئاً عن مفسدة في متعلقه كذلك، فهو نهي حقيقة وإن كان مبرزه في الخارج صيغة الأمر أو ما يشبهها.

ونتيجة ما ذكرناه هي أنّ الأمر المتعلق بالترك على قسمين:

أحدهما: أنه أمر ضمني متعلق بعدم إيجاد شيء في العبادات أو المعاملات.
وثانيهما: أنه أمر استقلالي متعلق بعدم إيجاد شيء مستقلأً.

أما القسم الأول: فهو بعikan من الكثرة في أبواب العبادات والمعاملات.

وأماماً القسم الثاني: فهو قليل جداً. نعم، يمكن أن يكون الصوم من هذا القبيل، باعتبار أنّ حقيقته عبارة عن ترك عدّة أمور كالأكل والشرب والجماع والارقاس في الماء ونحو ذلك، وليس عبارة عن عنوان وجودي بسيط متولد من هذه الترòك في الخارج، فإذاًن الأمر بالصوم ناشٍ عن قيام مصلحة ملزمة في هذه الترòك، ولم ينشأ عن قيام مفسدة كذلك في فعل هذه الأمور، ولذا يقال إنّ الصوم واجب، ولا يقال إنّ فعل المفطرات محظوظ. وعليه فلا محالة يكون مردّ النهي عن كل من الأكل والشرب والجماع والارقاس في الماء في نهار شهر رمضان إلى اعتبار ترòك هذه الأمور على ذمة المكلف باعتبار وجود مصلحة إلزامية فيها. فالنهي عن كل واحد منها إرشاد إلى دخل تركه في حقيقة الصوم، وأنّه مأمور به بالأمر الضمني.

فالنتيجة هي أنّ جموع هذه الترòك مأمور به بالأمر الاستقلالي، وكل منها مأمور به بالأمر الضمني.

ومن هذا الباب أيضاً ترòك الإحرام في الحج، فإنّ كلاً منها واجب على المكلف وثبت في ذمته وليس بمحظوظ، ضرورة أنّ النهي عنه غير ناشٍ عن قيام مفسدة إلزامية في فعله، بل هو ناشٍ عن قيام مصلحة ملزمة في نفسه، بمعنى أنّ الشارع قد اعتبر ترك كل من محرمات الإحرام على ذمة المكلف، وأبرزه في الخارج عبرز، كصيغة النهي أو ما شاكلها، ومن الواضح جداً أنه ليس هنا نهي حقيقةً، بل أمر في الحقيقة الواقع تعلق بترك عدّة من الأفعال في حال الإحرام، فيكون ترك كل منها واجباً مستقلًا على المكلف، وقد تقدم ما هو ملاك افتراق الأمر والنهي وأنّه ليس في المبرز - بالكسر - لما عرفت من أنه لا شأن له أصلًا

ما عدا إبرازه عن واقع الأمر وواقع النهي - وهمما اعتبار الشارع فعل شيء أو تركه في ذمة المكلف، واعتباره حرمانه عن فعل شيء أو تركه - فالأول أمر، سواء أكان مبرزه في الخارج صيغة أمر أم صيغة نهي، والثاني نهي كذلك، أي سواء أكان مبرزه فيه صيغة نهي أم أمر.

نعم، فيما إذا كان مبرز الأمر خارجاً صيغة النهي يصح أن يقال إنه أمر واقعاً وحقيقةً، وهي صورةً وشكلًا.

ومن هنا يظهر أنَّ تعبير الفقهاء عن تلك الأفعال بمحرمات الإحرام مبني على ضرب من المساحة والعناية، وإلا فقد عرفت أنها ليست بمحرمة بل تركها واجب، وكيف كان فلا إشكال في أنَّ هذا القسم قليل جداً في أبواب العبادات والمعاملات، دون القسم الأول وهو ما إذا كان الترك متعلقاً للأمر الضمني.

وبتعبير آخر: أنَّ الواجبات الضمنية على ثلاثة أقسام:

الأول: ما يكون بنفسه متعلقاً للأمر.

الثاني: ما يكون التقييد بوجوده متعلقاً له.

الثالث: ما يكون التقييد بعدمه متعلقاً له، ولا رابع لها. والأول هو الأجزاء، لفرض أنَّ الأمر متعلق بأنفسها. والثاني هو الشرائط، فإنَّ الأمر متعلق بتقييد تلك الأجزاء بها لا بنفسها، خلافاً لشيخنا الأستاذ (قدس سره) حيث إنَّه قد ذهب إلى أنَّ الشرائط كالأجزاء متعلقة للأوامر الضمنية بنفسها، ولكن قد ذكرنا بطளان ذلك في بحث الواجب المطلق والشروط^(١) فلا نعيد. والثالث هو الموانع،

(١) [بل ذكره في بحث تقسيمات المقدمة، راجع المجلد الثاني من هذا الكتاب ص ١١٦، ١٢٩].

فإنّ الأمر متعلق بتقييد هذه الأجزاء بعدها.

وبعد ذلك نقول: الكلام هنا يقع في مقامين:

الأول: في مقام الثبوت والواقع.

الثاني: في مقام الإثبات والدلالة.

أما المقام الأول: فيقع الكلام فيه في موردين:

الأول: في بيان ظهور الثرة بين الصور المتقدمة في فرض كون الترك متعلقاً للأمر مستقلاً.

الثاني: في بيان ظهورها بين تلك الصور في فرض كونه متعلقاً للأمر ضمناً.

أما الكلام في المورد الأول: فتظهر الثرة بين تلك الصور في موضعين:

الأول: فيما إذا فرض أنّ المكلف قد اضطُرَّ إلى إيجاد بعض أفراد الطبيعة في الخارج [التي] كان المطلوب تركها فيه، لأنّ اضطُرَّ إلى إيجاد بعض محِّمات الإحرام في الخارج، أو اضطُرَّ إلى ترك الصوم في بعض آنات اليوم.

فعلى الصورة الأولى، وهي ما كانت المصلحة قائمة بصرف تركها، فإنّ تمكن المكلف من صرف الترك في هذا الحال وجب عليه ذلك، وإنّما يسقط الأمر المتعلق به لا محالة، لفرض أنّه غير مقدر له.

وبكلمة واضحة: أنّ الاضطرار المزبور لا يخلو من أن يكون مستوعباً ل تمام وقت الواجب، كما إذا اضطُرَّ إلى إيجاد بعض تلك المحِّمات إلى آخر وقته، أو لا يكون مستوعباً له.

فعلى الأول، لا محالة يسقط الأمر المتعلق بصرف الترك، لعدم قدرته عليه، فهو نظير ما إذا اضطُرَّ المكلف إلى ترك الصلاة مثلاً في تمام وقتها، فإنه لا إشكال عندئذ في سقوط الصلاة عنه.

وعلى الثاني، لا يسقط الأمر عنه بالضرورة، لفرض أن الواجب هو الجامع، لا خصوص الفرد المضطر إليه، والمفروض أنه مقدور للمكلف، ومعه لا محالة لا يسقط عنه، فيكون نظير ما لو اضطر المكلف إلى ترك الصلاة في بعض أوقاتها، فإنه لا إشكال في أن ذلك لا يوجب سقوط الأمر بالصلاحة عنه، لفرض أن الواجب هو الجامع بين المبدأ والمنتهى، لا خصوص هذا الفرد المضطر إليه أو ذاك، وهذا واضح.

وعلى الصورة الثانية، وهي ما كانت المصلحة قائمةً بثبات تروك الطبيعة على نحو الانحلال والعموم الاستغراقِي، فلا بد من الاقتصار على خصوص الفرد المضطر إليه، ولا يجوز ارتکاب فرد آخر زائداً على هذا الفرد، والوجه فيه واضح، وهو أن المجعل في هذه الصورة على الفرض أحکام متعددة بعدد تروك أفراد هذه الطبيعة في الخارج، فيكون ترك كل واحد منها واجباً مستقلاً ومناطاً لللإطاعة والمعصية، ومن الظاهر أن الاضطرار إلى ترك واجب لا يوجب جواز ترك واجب آخر، وفي المقام الاضطرار إلى إيجاد فردٍ منها في الخارج لا يوجب جواز إيجاد فرد آخر منها... وهكذا، ضرورة أن سقوط التكليف عن بعض منها - لأجل اضطرار أو نحوه - لا يوجب سقوطه عن آخر، وجواز عصيانه بعد ما كان التكليف المتعلق بكل منها تكليفاً مستقلاً غير مربوط بالآخر، فإنه بلا موجب، ومن العلوم أن سقوط التكليف بلا موجب وبسب محال.

وعلى الصورة الثالثة، وهي ما كانت المصلحة قائمةً بمجموع التروك الخارجية على نحو العموم المجموعي، لا محالة يسقط التكليف المتعلق بالمجموع المركب من هذه التروك، لفرض أنه تكليف واحد شخصي متعلق به، فإذا فرض أن المكلف لا يقدر عليه لاضطراره إلى إيجاد بعض أفراد هذه الطبيعة في الخارج، ومعه لا يمكن من ترك هذه الطبيعة فيه بجميع أفرادها، وإذا لم يتمكن منه فلا محالة

يسقط التكليف عنه، فيكون كما إذا تعلق التكليف بمجموع أفراد هذه الطبيعة على نحو العموم المجموعي، فلا فرق بينها من هذه الناحية أصلًا، ضرورة أنه لا فرق في الأحكام المترتبة على العموم المجموعي بين أن يكون هذا العموم ملحوظاً بين تروك الطبيعة في الخارج، وأن يكون ملحوظاً بين وجوداتها وأفرادها فيه، وهذا واضح.

وعلى ضوء ذلك لا يجب عليه الاقتصار على خصوص الفرد المضطر إليه بل يجوز له إيجاد فرد ثانٍ وثالثٍ... وهكذا، لفرض أنّ الأمر المتعلق بمجموع تروكها قد سقط، ومعه لا مانع من إيجاد البقية في الخارج أصلًا، إلا إذا فرض قيام الدليل على وجوب الباقي.

وقد تحصل من ذلك: أنّ مقتضى القاعدة في أمثال المقام هو سقوط التكليف عن المجموع المركب بسقوط جزء منه أو قيده، ووجوب الباقي يحتاج إلى دليل خارجي، فإن دلّ دليل من الخارج على وجوبه فهو، وإلا فلا نلتزم به.

وعلى الصورة الرابعة، وهي ما كانت المصلحة قائمة بعنوان وجودي بسيط متولد من تروك هذه الطبيعة في الخارج، أيضًا يسقط التكليف المتعلق به، وذلك لفرض أنّ هذا العنوان مسبب عن ترك جميع أفراد هذه الطبيعة خارجاً، فإذا فرض اضطرار المكلف إلى إيجاد بعض أفرادها في الخارج، لا محالة لا يتحقق ذلك العنوان المعلول لترك جميعها، لاستحالة وجود المعلول بدون وجود علّته التامة.

فالنتيجة من ذلك: هي أنّ الثرة تظهر بين الوجه الأول والثاني، كما أنها تظهر بينها وبين الوجهين الآخرين، وأما بينهما - أي بين الوجهين الآخرين - فلا تظهر كما عرفت.

الثاني: فيما لو شككنا في فرد أنه من أفراد الطبيعة التي كان المطلوب تركها أم لا.

فعل الصورة الأولى: لا يجب تركه، لفرض أن المطلوب في هذه الصورة صرف تركها، والمفروض أنه يتحقق بتركها آنًا ما، ومعه -أي مع تركها آنًا ما- يجوز له إيجادها في الخارج في ضمن أفرادها المتينة في بقية الآنات والأزمنة فضلاً عن أفرادها المشكوكة، وهذا ظاهر.

وعلى الصورة الثانية: فيما أن مرد الشك في كون هذا الموجود فرداً له أو ليس بفرد له، إلى الشك في تعلق التكليف به، فلا مناص من الرجوع إلى أصلية البراءة عنه، لفرض أنه شك في تكليف مستقل، وهو القدر المتيقن من موارد الرجوع إليها.

وعلى الصورة الثالثة: فيما أن المورد داخل في كبرى مسألة الأقل والأكثر الارتباطين، فلا حالة يرتكز جريان البراءة فيه وعدم جريانها على القول بجريان البراءة وعدمه في تلك المسألة، فإن قلنا فيها بجريان أصلية البراءة عن وجوب الأكثر العقلية والنقلية، فنقول بها كذلك في المقام أيضًا، وإن لم نقل به فيها فلا نقول هنا أيضًا، وحيث إننا قد اخترنا في تلك المسألة جريان أصلية البراءة عن وجوبه عقلاً وشرعًا، فلا مناص من الالتزام به في المقام.

وقد ذكرنا هناك^(١) أنه لا وجه لما عن المحقق صاحب الكفاية (قدس سره) من التفصيل بين البراءة الشرعية والعقلية، فالالتزام بجريان الأولى دون الثانية، وذلك لأنّ ما توهّم من المانع عن جريان البراءة العقلية هنا منحصر في أمرين لا ثالث لها:

(١) كفاية الأصول: ٣٦٣ - ٣٦٦.

أحدهما: دعوى أنَّ العلم الاجمالي هنا غير منحل.

ثانيهما: دعوى وجوب تحصيل الغرض في المقام، ومن الواضح جداً أنَّ كلاً منها لو تمَّ، فكما أنَّه مانع عن جريان البراءة العقلية، فكذلك مانع عن جريان البراءة الشرعية، فلا فرق بينها من هذه الناحية أصلًا.

بيان ذلك ملخصاً: هو أنَّه لو بنينا على أنَّ انخلال العلم الاجمالي في المقام يبيتني على أنَّ يُثبت جريان البراءة الشرعية عن جزئية المشكوك فيه تعلق التكليف بالأقل على نحو الاطلاق وعدم دخل الجزء المشكوك فيه في الواجب، لم يكن إثباته باجراء أصالة البراءة الشرعية عنها، وذلك لما ذكرناه غير مرَّة من أنَّ الاطلاق كالتنقييد أمر وجودي، فإنَّ الأول عبارة عن لحاظ الطبيعة لا بشرط، والثاني عبارة عن لحاظها بشرط شيء، ومن المعلوم أنَّهما أمران متضادان، فإذا دار أمر التكليف بين تعلقه بالطبيعة على النحو الأول، وتعلقه بها على النحو الثاني، فأصالة البراءة عن تعلقه بها على النحو الثاني لا تثبت تعلقه بها على النحو الأول - وهو الاطلاق - إلَّا على القول بالأصل المثبت.

نعم، لو كان الاطلاق أمراً عدانياً عبارة عن عدم التنقييد، فأصالة البراءة عن التنقييد تثبت الاطلاق، إلَّا أنَّ هذا الفرض خاطئ وغير مطابق للواقع. فالنتيجة هي أنَّ البراءة الشرعية كالعقلية غير جارية.

وكذا لو بنينا على وجوب تحصيل الغرض في المقام، فإنه عندئذ لا ثير لجريان أصالة البراءة عن الجزء المشكوك فيه، لفرض أنَّها لا تثبت كون الغرض المعلوم مترتبًا على الأقل إلَّا على القول بالأصل المثبت، ومعه لا محالة نشك في حصوله باتيانه. فإذا لابدَ من الالتزام باتيان الأكثر ليعلم بمحضه وتحققه في الخارج. ونتيجة ذلك هي عدم جريان البراءة الشرعية كالعقلية من دون فرق بينها

من هذه الناحية أصلاً.

ولكن قد ذكرنا في محله^(١) أن شيئاً من الأمرين لا يكون مانعاً عن إجراء البراءة الشرعية والعقلية.

أما العلم الاجمالي، فقد ذكرنا هناك أن انجلاله لا يتوقف على إثبات الاطلاق ليقال إن البراءة عن التقييد لا تثبت الاطلاق، بل يكفي في انجلاله جريان البراءة في أحد الطرفين بلا معارض، لعدم جريانها في الطرف الآخر، والمفروض أن الأمر في المقام كذلك، وذلك لأن البراءة لا تجري عن الاطلاق، لفرض أنه توسيعة للمكلف ولا ضيق فيه أصلاً، ومن المعلوم أن البراءة سواء أكانت شرعية أم عقلية إنما ترفع الضيق عن المكلف والكلفة عنه ليكون في رفعه منه عليه، والفرض أنه لا كلفة ولا ضيق في طرف الاطلاق أصلاً، فإذاً تجري البراءة عن التقييد بلا معارض.

ومن المعلوم أنه لا يفرق فيه بين البراءة الشرعية والعقلية، بل كلتاهم تجري بخلاف واحد، وهو أن التقييد بما أن فيه كلفة زائدة ولم يقم بيان عليها من قبل الشارع، والاطلاق لا كلفة فيه، فلذا لا مانع من جريان البراءة عنه مطلقاً، أما البراءة الشرعية فواضح. وأما البراءة العقلية فلتتحقق موضوعها هنا - وهو عدم البيان - ومعه لا محالة تجري كما هو ظاهر. فإذاً لا وجه للتفرقة بينهما أصلاً.

وأما الغرض، فلفرض أنه لا يزيد عن التكليف بل حاله حاله، وذلك لما ذكرناه مراراً من أنه لا طريق لنا إلى إحرازه في موردي مع قطع النظر عن ثبوت التكليف فيه، وعليه فلا محالة تدور سعة إحراز الغرض وضيقه مدار سعة

(١) راجع مصباح الأصول ٢: ٤٩٩ وما بعدها.

التكليف وضيقه، فلا يعقل أن يكون الغرض أوسع منه.

وعلى هذا فبما أن التكليف المتعلق بالأكثر غير واصل إلى المكلف، لما عرفت من انحلال العلم الاجمالي، فلا م حالة يكون الغرض المترتب عليه في الواقع أيضاً غير واصل، لفرض أن وصوله تابع لوصول التكليف، فإذا فرض أن التكليف لم يصل فالغرض أيضاً كذلك، ومن الظاهر أنه لا يجب تحصيل مثل هذا الغرض لا بحكم العقل ولا بحكم الشرع، لفرض أنه لا يزيد عن التكليف، والمفروض في المقام أنه لا يجب امتثال هذا التكليف من جهة عدم تتجزء ووصوله، فإذا ذن لا مانع من قبل وجوب تحصيل الغرض من إجراء البراءة عن وجوب الأكثر شرعاً وعقلاً كما هو واضح.

وأما التكليف المتعلق بالأقل، فبما أنه واصل إلى المكلف ومنجز، فلا م حالة يكون الغرض المترتب عليه واصلاً أيضاً، ومعه يجب تحصيله، كما يجب امتثال التكليف المتعلق به.

ونتيجة ما ذكرناه: هي أن الغرض المترتب على الأكثر بما أنه مشكوك فيه من جهة، ولم يقم برهان عليه من جهة أخرى، فلا م حالة لا يمنع عن جريان البراءة عن وجوبه.

ومن ذلك يظهر أنه لا فرق بين البراءة الشرعية والعلقية، فأنه كما لا يمنع عن جريان الأولى، كذلك لا يمنع عن جريان الثانية، ضرورة أن مانعيته إنما هي في فرض كون تحصيله واجباً بحكم العقل، وقد عرفت أن العقل لا يحكم بوجوب تحصيله، إلا فيما إذا وصل إلى المكلف لا مطلقاً.

فأفاده الحقن صاحب الكفاية (قدس سره)^(١) من التفكير بين البراءة

(١) تقدّم ذكر المصدر في ص ٣١٤.

الشرعية والعقلية في مسألة الأقل والأكثر الارتباطين، لا يكن المساعدة عليه بوجه، وقام الكلام هناك.

وأمام الكلام في المورد الثاني، وهو بيان الثرة بين الصور المتقدمة في فرض كون الترك متعلقاً للوجوب الضمني، فأيضاً تظهر الثرة بينها في موردين:

الأول: فيما إذا اضطر المكلف إلى إيجاد بعض أفراد الطبيعة [التي] كان المطلوب تركها في الخارج في ضمن واجب كالصلة مثلاً أو نحوها، كما إذا اضطر إلى لبس التوب المنتجس أو الميتة أو ما لا يؤكل لحمه في الصلاة.

فعلى الصورة الأولى، بما أن المطلوب هو صرف ترك هذه الطبائع في ضمنها وأتها متقيدة به، فلا حالة يحصل المطلوب بترك فردٍ مما منها في الخارج، ولا يجب عليه ترك بقية أفرادها، وذلك لما عرفت من أن صرف الترك كصرف الوجود فكما أن صرف الوجود يتحقق بأول الوجودات، فكذلك صرف الترك يتحقق بأول التروك، فإذا حصل صرف الترك بأول الترك حصل الغرض، ومعه يسقط الأمر، فإذا إذن لا أمر بترك بقية أفرادها، بل لا مقتضى له، لفرض أنه قائم بصرف الترك لا بطلقه، كما أن عصيانه يتحقق بإيجاد أول فرد منها في الخارج في ضمن الصلاة ولو في آن.

وعلى الجملة: فعلى هذه الصورة يكفي في صحة الصلاة ترك هذه الطبائع فيها آناً ما، ولا يلزم تركها في تمام آنات الاشتغال بالصلاه، بل لا مقتضى له. ويترتب على ذلك أن المانع عنها في هذه الصورة إنما هو وجود هذه الطبائع في تمام آنات الاشتغال بها، ولا أثر لوجودها في بعض تلك الآنات أصلاً، والسر فيه واضح، وهو أن المطلوب حيث كان صرف ترك هذه الطبائع في الصلاة، فمن المعلوم أنه يتحقق بترك لبسها آناً ما فيها، وإن لم يترك في بقية آنات الاشتغال بها، لصدق صرف الترك عليه، ومعه يحصل المطلوب ويسقط الأمر

لا محالة، ولازم ذلك هو أنّ المانع لبس هذه الأمور في جميع آنات الصلاة، وهذا واضح.

وعلى الصورة الثانية، وهي كون المطلوب ترك جميع أفراد هذه الطبائع في الصلاة على نحو الانخالل والعام الاستغرافي، وجب الاقتصار على خصوص الفرد المضطر إليه، وذلك لفرض أنّ الصلاة على هذا متقدمة بترك كل فرد من أفرادها في الخارج على نحو الاستقلال، ولازم ذلك هو أنّ وجود كل منها مانع مستقل عنها، فلا تكون مانعيته مربوطة بمانعية فرد آخر... وهكذا.

وبكلمة أخرى: حيث إنّ المفروض في هذه الصورة هو أنّ ترك كل واحد من أفراد هذه الطبائع مطلوب على نحو الاستقلال، فلا محالة يكون وجود كل منها مانعاً مستقلاً، ضرورة أنا لانعني بالمانع إلا ما يكون عدمه دخيلاً في الواجب. وعلى هدى ذلك فإذا فرض أنّ المكلف اضطُرَّ إلى إيجاد فردٍ من أفرادها، وجب عليه الاقتصار على خصوص هذا الفرد المضطر إليه ولا يسوغ له إيجاد فردٍ آخر منها، فلو أوجده لبطلت صلاته، لفرض أنّ ترك كلٌّ منها مطلوب مستقلاً وأنّه زيادة في المانع.

ويترتب على ما ذكرناه أنّه يجب التقليل في أفراد تلك الطبائع بالمقدار الممكن، ويلزم الاقتصار على قدر الضرورة، ولا يجوز ارتكاب الزائد، وذلك كما إذا فرض نجاسة طرف ثوب المكلف مثلاً، وفرض أنّه متمكن من إزالة النجاسة عن أحد طرفيه دون الطرف الآخر، كما إذا كان عنده ماء بمقدار يكفي لازالة النجاسة عنه دون الآخر، وفي مثل ذلك يجب عليه تقليل النجاسة وإزالتها عن أحد طرفي ثوبه، لفرض أنّ كل فرد منها مانع مستقل، وترك كل فرد منها مطلوب كذلك، فإذا فرض أنّ المكلف اضطُرَّ إلى إيجاد مانع فلا يجوز له إيجاد مانع آخر... وهكذا، فإنّ الضرورة تقدر بقدرها، فلو أوجد فرداً

آخر زائداً عليه لكان موجباً لبطلان صلاته.

وكذا إذا فرض نجاسة ثوبه وبدنه معاً، فعندئذ إذا كان عنده ماء بقدر يكفي لازالة النجاسة عن أحدهما وجبت الازالة بالمقدار الممكن.

وكذا إذا فرض نجاسة مواضع من بدنه وفرض أنه متمكن من إزالة النجاسة عن بعضها وجبت الازالة الممكنة.

وكذا الأمر فيما إذا فرض نجاسة مواضع من بدنه أو ثوبه، ولكنّه متتمكن من تقليله بحسب الكم، وجب تقليله... وهكذا.

وعلى الجملة: فالاضطرار إلى إيجاد مانع في الخارج لا يوجب سقوط الصلاة، لفرض أنها لا تسقط بحال، كذلك لا يوجب سقوط مانعية فرد آخر، لفرض أنّ كلاماً منها مانع مستقل.

ونتيجة ما ذكرناه: هي وجوب التقليل في أفراد الجنس والميّة وما لا يؤكل ونحو ذلك في الصلاة من الأفراد العرضية والطويلة بالمقدار الممكن، ولزوم الاقتصار على قدر الضرورة.

بل إنّ السيد العلامة الطباطبائي (قدس سره)^(١) قد أفتى في العروة بوجوب التقليل حكماً، فضلاً عن التقليل موضوعاً، كما إذا فرض تنجس التوب بعلاقة البول المعتبر في طهارته تعدد الغسل، ولكن كان عنده ماء بقدر يكفي لغسلة واحدة، أو كان هناك مانع عن الغسلة الثانية، فيجب غسله مرّة واحدةً، لأنّه يوجب تخفيف النجاسة وزوال المرتبة الشديدة.

وغير خفي أنّ ما أفاده (قدس سره) من وجوب تقليل النجاسة حكماً لا يتم صغرى وكبيرى.

(١) العروة الورق: ٨٢ المسألة ٩ [٢٨٥].

أما بحسب الصغرى، فلما ذكرناه غير مرّة من أن الأحكام الشرعية - بشتى أنواعها وأشكالها - أمور اعتبارية محضة، وليس لها واقع موضوعي ما عدا اعتبار من بيده الاعتبار، ومن الطبيعي أن الأمور الاعتبارية لا تتصف بالشدة مرّة وبالضعف مرّة أخرى، ضرورة أنها من الصفات العارضة على الأمور الخارجية وال موجودات التكوينية، كالسودان والبياض وما شاكلهما. وأما الأمور الاعتبارية فالمحفظ أنه ليس لها واقع خارجي ووجوده إلا في عالم الاعتبار، فهي لا تتصف في ذلك العالم إلا بالوجود والعدم، إذ أنها عند اعتبار من له الاعتبار موجودة وعند عدم اعتباره معدومة.

وبعد ذلك نقول: إن النجاسة بما أنها حكم شرعي فليس لها واقع موضوعي ما عدا اعتبار الشارع لها للأشياء بالذات، كما في الأعيان النجسة، أو بالعرض كما في الأعيان المنتجسة، لحكمة دعت إلى ذلك الاعتبار، ومن المعلوم أن هذا الاعتبار لا يتّصف بالشدة والضعف، فلا يقال إن اعتبار نجاسة شيء عند ملاقاته للبول شديد واعتبار نجاسته عند ملاقاته للدم مثلاً ضعيف، ضرورة أنه لا فرق بين الاعتبارين من هذه الناحية أصلًا، ولا يعقل اتصافهما بالشدة تارةً وبالضعف أخرى.

وعلى الجملة: فليس في المقام عند التحليل إلا اعتبار الشارع نجاسة التوب مثلاً عند ملاقاته للبول، واعتبار طهارته عند غسله في الماء مررتين مطلقاً، أو في خصوص الماء القليل على الخلاف في المسألة، فتكون ملاقاته للبول موضوعاً لحكم الشارع بنجاسته، وغسله في الماء مررتين موضوعاً لحكمه بطهارته، ومن الواضح أن الموضوع ما لم يتحقق في الخارج لا يترتب عليه حكمه.

وعلى ضوء ذلك فلا أثر لتحقق الغسلة الواحدة بالإضافة إلى الحكم بالطهارة ما لم تتحقق الغسلة الثانية، لفرض أنها جزء الموضوع، ولا أثر له ما لم يتحقق

جزءه الآخر أيضاً، وعند تحقق الغسلة الثانية يتحقق الموضوع، فيترتب عليه حكمه وهو الطهارة في المثال. كما أنه ربما اعتبر الشارع في حصول الطهارة لشيء خصوصية أخرى زائداً على غسله بالماء، وهي المسح بالتراب أو نحوه، ولكن من المعلوم أن كل ذلك لصلاحة يراها الشارع وليس أمراً جزافاً، لاستحالة صدور الجزاف منه، كما أن من الضروري أنها لا توجب كون اعتبار النجاسة في مثل هذه الموارد أشد من اعتبارها في غيره من الموارد، لما عرفت من أن الاعتبار بما هو لا يمكن أن يتّصف بالشدة والضعف، ضرورة أنها من صفات وعارض الأمور الخارجية، لا الأمور الاعتبارية التي لا واقع لها في الخارج.

نعم، يمكن اختلاف المعتبر في الشدة والضعف، فيكون المعتبر نجاسة شديدة لشيء ونجاسة ضعيفة لشيء آخر، كما ورد ذلك في الناصب أنه أنجس من الكلب والخنزير^(١) إلا أن ذلك أجنب عن محل البحث وحصول ضعف في نجاسة المتنجس بغسله مرة واحدة.

وإن شئت فقل: إن الاعتبار - بما هو - وإن كان غير قابل للاتصال بالشدة تارةً والضعف أخرى، إلا أنه لا مانع من اعتبار الشارع نجاسة شديدة لشيء ونجاسة ضعيفة لآخر بلاك يقتضي ذلك، فإن هذا بعikan من الوضوح، ولكن هذا غير ما نحن بصدده كما لا يخفى.

وقد يتخيّل في المقام أنه لا شبهة في تفاوت الأحكام الشرعية من حيث القوة والضعف والأهميّة وعدمها، ضرورة أنها ليست في رتبة واحدة وعلى نسبة فاردة كما هو ظاهر، وعليه فكيف يمكن نفي التفاوت بينها وعدم اتصافها بالشدة والضعف.

(١) ورد مضمونه في الوسائل ١: ٢٢٠ / أبواب الماء المضاف ب ١١ ح ٥.

ولكن هذا الخيال خاطئ وغير مطابق للواقع، وذلك لأنّ مركز نفي الشدة والضعف عن الأحكام الشرعية إنما هو نفس الاعتبار الشرعي بما هو اعتبار، ومن المعلوم أنه غير قابل للاتصاف بها أبداً كما مرّ. وأمّا اتصف الحكم بكونه أهـم من آخر وأقوى منه، فـإنما هو باعتبار الملـاك المقتضـي له، بـمعنى أنّ ملاـكـ أقوى من ملاـكـه وأـهمـ منـهـ لاـ باـعـتـبـارـ نـفـسـهـ، ضـرـورـةـ أنـ الأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ بـعـلـاحـظـةـ أـنـفـسـهـاـ فيـ رـتـبـةـ وـاحـدـةـ وـعـلـىـ نـسـبـةـ فـارـدـةـ، فـليـسـ هـذـاـ الـاعـتـبـارـ بـماـ هوـ اـعـتـبـارـ أـقـوىـ وـأـهـمـ منـ اـعـتـبـارـ آـخـرـ وـهـكـذـاـ...ـ فـإـذـنـ يـكـونـ اـتـصـافـهـاـ بـالـأـقـوـائـيـةـ وـالـأـهـمـيـةـ إنـماـ هوـ بـالـعـرـضـ وـالـجـازـ، لـاـ بـالـذـاتـ وـالـحـقـيقـةـ، وـالـمـتـصـفـ بـهاـ بـالـذـاتـ وـالـحـقـيقـةـ إنـماـ هوـ مـلـاكـاتـ تـلـكـ الأـحـكـامـ كـمـاـ لـاـ يـجـفـيـ.

وأمّا بحسب الكبّرى، فعلى تقدير تسلیم الصغرى - وهي قبول النجاستة
لوصف الشدّة تارةً ولوصف الضعف تارةً أخرى - فلأنّه لا دليل على وجوب
تقليل النجاستة عن البدن أو الثواب بحسب الكيف، وذلك لأنّ الأدلة ناظرة إلى
مانعية الأفراد بحسب الكم، وأنّ كل فرد من أفراد الجنس إذا كان في بدن
الإنسان أو ثوبه مانع عن الصلاة، ولا تكون ناظرةً إلى مانعيتها بحسب الكيف،
وأنّ شدّتها زيادة في المانع.

وبتعبير آخر: أنَّ الأدلة تدل على الانحلال الكمي، وأنَّ كلَّ فرد من أفراد هذه الطبيعة مانع، ولا تدل على أنَّ شدَّته مانع آخر زائداً على أصله ليجب رفعها عند الامكان. وعليه فلا فرق بين الفرد الشديد والضعف في المانعية بالنظر إلى الأدلة، ولا تكون شدَّته زيادةً في المانع بعد ما كان موجوداً في الخارج بوجود واحد. وعليه فالعبرة في وحدة المانع وتعدده إنما هي بوحدة الوجود خارجاً وتنوعه، فإنَّ كان في الخارج موجوداً بوجود واحد فهو فرد واحد من المانع وإن كان وجوده شديداً، وإنَّ كان موجوداً بوجودين فهو فردان من المانع

وهكذا...

فالنتيجة: هي أنه لا دليل على وجوب التخفيف الحكمي والكيفي.

وعلى الصورة الثالثة: وهي ما كان المطلوب مجموع ترور الطبيعة على نحو العموم المجموعي، فلا يجب التقليل والاقتصار على خصوص الفرد المضطرب إليه، والوجه في ذلك واضح، وهو أن المطلوب في هذه الصورة تقييد الصلة بترك مجموع أفراد هذه الطبائع في الخارج على نحو العام المجموعي، وليس ترك كل منها مطلوباً مستقلاً، بل المجموع مطلوب بطلب واحد شخصي.

وعلى هذا فإذا فرض أن المكلف اضطر إلى إيجاد بعض أفراد تلك الطبائع في الصلة، لا يقدر على إتيان الصلة مقيدةً بالقيد المزبور. وعليه فلا أثر لايجاد فرد آخر غير هذا الفرد المضطرب إليه، ضرورة أنه سواء أوجد فرداً آخر غيره ألم يوجد، فلا يقدر على الصلة مع ذلك القيد.

وإن شئت قلت: إن مرد هذه الصورة إلى أن المانع عن الصلة إنما هو الوجود الأول، ضرورة أن معه ينتفي القيد المذكور. ومن المعلوم أنه مع انتفائه لا أثر للوجود الثاني والثالث وهكذا... ولا يتصف شيء منها بالمانعية، لعدم المقتضي لهذا الاتصال أصلاً، كما هو ظاهر. وعلى هذا يجوز له إيجاد فرد آخر بارادته واختياره.

ويترتب على ذلك: أنه في الأمثلة المتقدمة لا يجب عليه التقليل، بل له أن يصلّى مع نجاسة ثوبه وبدنه مع فرض تمكّنه من تطهير أحدهما وإزالة النجاسة عنه، بل لو كان عنده ثوبان متنجسان يجوز له أن يصلّي فيها معاً عند اضطراره إلى الصلة في أحدهما، ولا يجب عليه الاقتصار فيها على أحدهما، والسر فيه: ما ذكرناه من أن الصلة مقيدة بمجموع ترور أفراد النجس أو الميتة أو ما لا يؤكل أو نحو ذلك على نحو العموم المجموعي، وفيها تقييد واحد بالإضافة إلى

مجموع التروك، لا تقييدات متعددة.

وعليه فإذا اضطر المكلف إلى الصلاة في شيء من أفراد هذه الطبائع، كأن اضطر إلى الصلاة في الثوب المتنجس أو فيما لا يؤكل أو غير ذلك، فلا حالات يتنتي ذلك القيد، لعدم القدرة على إتيانها معه. ومن الواضح جداً أنه لا يفرق في ذلك بين أن يقتصر المكلف على خصوص الفرد المضطري إليه أو يأتي بفرد آخر أيضاً، كأن يلبس ثوباً متنجساً آخر زائداً على الفرد المضطري إليه باختياره وإرادته، بداهة أنه لا دخل للفرد الثاني أصلاً، فيكون وجوده وعدمه سيّان، لفرض أن عدمه بالخصوص غير دخيل في الواجب، والدخل فيه إنما هو عدم المجموع، والمفروض أن المكلف لا يقدر عليه. فإذاً يستحيل أن يتضمن الفرد الثاني أو الثالث بالمانعية، ومعه لا مانع من أن يأتي به باختياره وإرادته أصلاً. كما أن المطلوب لو كان هو صرف الوجود يستحيل أن يتضمن الفرد الثاني أو الثالث بالمطلوبية، وهذا من الواضحات الأولى.

وعلى الصورة الرابعة: وهي ما كانت الصلاة متقييدة بعنوان وجودي بسيط متحصل من مجموع تروك هذه الطبائع، فالحال فيها هي الحال في الصورة الثالثة، بمعنى أن المكلف إذا اضطر إلى الصلاة في شيء من أفراد هذه الطبائع في الخارج، كأن اضطر إلى الصلاة في الثوب المتنجس أو الميتة أو ما لا يؤكل، فلا حالة لا يتحقق العنوان المذكور، ولا يقدر المكلف على الصلاة مع هذا القيد، ضرورة أنه مسبب عن مجموع تروك الطبيعة ومعلول لها، ومع الأخلاص بواحد منها لا حالات لا يوجد، بداهة استحالة وجود المعلول بدون وجود علته التامة.

وعلى الجملة: فالصلاحة لم تكن متقييدةً بنفس تروك تلك الطبائع على الفرض، بل هي متقييدة بعنوان متولد من تلك التروك في الخارج، فلا شأن لهذه التروك إلا كونها محصلة لقيد الواجب - وهو الصلاة في مفروض الكلام - ومقدمـةً

للحصوله، وإلا فهـي أجنبية عـنـا هو مراد الشـارعـ وليس بـمـطلـوبـةـ لهـ، فإذا فـرضـ أنـ لـجـمـوعـ هـذـهـ التـرـوكـ دـخـلـاـ في تـحـقـقـ هـذـاـ العنـوانـ، بـحيـثـ يـكـونـ دـخـلـ كـلـ مـنـهـاـ فيهـ بـنـحـوـ جـزـءـ السـبـبـ وـالـمـؤـثـرـ لـاقـامـهـ، فـلاـ مـحـالـةـ يـتـنـفيـ ذـلـكـ القـيـدـ بـأـنـفـاءـ وـاحـدـ مـنـهـاـ وـانـقلـابـهـ إـلـىـ الـوـجـودـ بـاـضـطـارـ أوـ نـحـوـهـ.

وعـلـيـهـ فـلاـ أـثـرـ لـانـقـلـابـ تـرـكـ الفـردـ الثـانـيـ أوـ الثـالـثـ وهـكـذاـ...ـ إـلـىـ الـوـجـودـ أـصـلـاـ، وـذـلـكـ لـفـرـضـ أـنـ تـرـكـ كـلـ مـنـهـاـ لـيـسـ مـطـلـوبـاـ، وـالـمـطـلـوبـ إـنـاـ هوـ تـقـيـدـ الصـلـاـةـ بـالـعـنـوانـ المـذـكـورـ، وـهـوـ مـنـتـفـيـ فـيـ هـذـاـ الـحـالـ، سـوـاءـ أـوـجـدـ المـكـلـفـ فـرـداـ آخرـ زـائـدـاـ عـلـىـ هـذـاـ الفـردـ المـضـطـرـ إـلـيـهـ أـمـ لـاـ، فـإـذـنـ لـيـجـبـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ خـصـوـصـ هـذـاـ الفـردـ، وـيـجـوزـ لـهـ إـيـجادـ فـرـدـ آخـرـ بـاـخـتـيـارـهـ.

وـقـدـ تـحـصـلـ مـنـ ذـلـكـ: أـنـهـ لـاـ فـرقـ بـيـنـ هـذـهـ الصـورـةـ وـالـصـورـةـ الثـالـثـةـ بـحـسـبـ النـتـيـجـةـ، وـهـيـ عـدـمـ وـجـوبـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ خـصـوـصـ الفـردـ المـضـطـرـ إـلـيـهـ.

نعمـ، بـيـنـهـاـ فـرقـ فـيـ نـقـطـةـ أـخـرىـ: وـهـيـ أـنــ فـيـ الصـورـةـ الثـالـثـةـ كـانـتـ الصـلـاـةـ مـتـقـيـدـةـ بـنـفـسـ التـرـوكـ الـخـارـجـيـةـ بـعـنـوانـ الـعـمـومـ الـجـمـوعـيـ، وـفـيـ هـذـهـ الصـورـةـ مـتـقـيـدـةـ بـعـنـوانـ وـجـودـيـ مـتـحـصـلـ مـنـهـاـ.

وـنـتـيـجـةـ مـاـ ذـكـرـناـهـ هـيـ أـنــ:

فـيـ الصـورـةـ الـأـولـىـ: لـيـجـبـ عـلـىـ المـكـلـفـ إـلـاـ تـرـكـ هـذـهـ الطـبـائـعـ، أـعـنيـ تـرـكـ لـبـسـ النـجـسـ وـالـمـلـيـةـ وـمـاـ لـاـ يـؤـكـلـ وـنـحـوـ ذـلـكـ فـيـ الصـلـاـةـ آـنـاـ مـاـ، وـلـاـ يـلـزـمـ تـرـكـهـاـ فـيـ جـمـيعـ آـنـاتـ الـاشـتـغالـ بـهـاـ، وـذـلـكـ لـمـ اـعـرـفـ مـنـ أـنــ الـمـطـلـوبـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ هـوـ صـرـفـ تـرـكـهـاـ وـهـوـ عـلـىـ الـفـرـضـ يـتـحـقـقـ بـتـرـكـهـاـ آـنـاـ مـاـ، كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ.

وـفـيـ الصـورـةـ الثـانـيـةـ: يـجـبـ عـلـيـهـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ خـصـوـصـ الفـردـ المـضـطـرـ إـلـيـهـ، وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ إـيـجادـ فـرـدـ آخـرـ زـائـدـاـ عـلـيـهـ، إـلـاـ لـبـلـتـ صـلـاتـهـ لـفـرـضـ أـنـهـ مـانـعـ

مستقل ولم يضطر إليه.

وفي الصورة الثالثة والرابعة: لا يجب عليه الاقتصار على خصوص الفرد المضطري إليه، بل يجوز له إيجاد الفرد الثاني والثالث وهكذا... باختياره.

الثاني: ما إذا شككنا في مانعية شيء عن الصلاة مثلاً لشبهة موضوعية، فإن كان هناك أصل موضوعي يمكن أن تحرز به المانعية أو عدمها، كما إذا شككنا في طهارة ثوب أو نجاسته، وجرى فيه استصحاب النجاسة أو قاعدة الطهارة، فلا كلام فيه ولا إشكال.

وأما إذا لم يكن هناك أصل موضوعي، كما لو شككنا في مانعية ثوب عن الصلاة مثلاً من جهة الشك في أنه متخذ من أجزاء ما لا يؤكل لحمه أو غير متتخذ منه، في مثل ذلك لا أصل موضوعي يحرز به أحد الأمرين مع قطع النظر عن جريان استصحاب العذر الأذلي فيه، أو العذر النعي المحرز لعدم كونه متتخذًا من أجزاء ما لا يؤكل.

بيان ذلك: هو أننا إذا بنينا في تلك المسألة -أعني مسألة اللباس المشكوك فيه - على جريان استصحاب العذر الأذلي أو العذر النعي فيها بالتقريب الآتي، كما هو مختارنا في هذه المسألة فهي خارجة عن مفروض كلامنا، إذ بهذا الاستصحاب نحرز أن هذا اللباس غير متخذ من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، فلا يبقى لنا شك عندئذ في مانعيته أصلًا.

أما تقريب جريانه على النحو الأول في هذه المسألة: هو أن مادة هذا الثوب في زمانٍ لم تكن موجودةً يقيناً، ضرورة أنها ليست أزلية، وكذا اتصافها بكونها من أجزاء ما لا يؤكل، لوضوح أنه أمر حادث مسبوق بالعدم، ثم وجدت مادته، وبعد وجودها لا محالة شك في اتصافها بالوصف المزبور وأن هذا

الاتصاف تحقق في الخارج أم لا، فعندئذ لا مانع من استصحاب عدم اتصافها به، وبذلك نحرز أنّ مادة هذا التوب ليست من أجزاء ما لا يؤكّل لحمه، فإذاً لا مانع من الصلاة فيه، إذ المفروض جواز الصلاة في ثوب لم يكن من أجزاء ما لا يؤكّل، وهذا ثوب لم يكن منها، أمّا كونه ثوباً وبالوجودان، وأمّا أنّه ليس من أجزاء ما لا يؤكّل بالتبعيد، فبضم الوجودان إلى الأصل يلتئم موضوع الأثر.

وعلى الجملة: فهنا أمران كلاهما مسبوق بالعدم، أحدهما: مادة هذا الثوب وأجزاؤه الأصلية. ثانية: اتصافها بكohnها من أجزاء ما لا يؤكّل. أمّا الأمر الأول: فقد تتحقق في الخارج ووجدت مادة هذا الثوب. وأمّا الأمر الثاني: فهو مشكوك فيه، فإنّا نشك في أنّ تلك المادة والأجزاء هل وجدت متصفةً بهذه الصفة أو لم توجد كذلك، فالذى نتيقن به هو وجود تلك المادة في الخارج، وأمّا اتصافها بهذه الصفة فهو مشكوك فيه، فلا مانع من الرجوع إلى استصحاب عدمه، للشك في انتقاده هذا العدم إلى الوجود، فنستصحب بقاءه على حاله، وبذلك نحرز أنّ مادة هذا الثوب لم تؤخذ من أجزاء ما لا يؤكّل، فلا مانع عندئذ من إيقاع الصلاة فيه. وقام الكلام في محله.

وأمّا تقرير جريانه على النحو الثاني في هذه المسألة: هو أنّ مادة هذا الثوب في زمان كانت موجودة، ولم تكن في ذلك الزمان جزءاً لما لا يؤكّل وهو زمان كونها نباتاً مثلاً، ثمّ نعلم بانتقالها من الصورة النباتية وصيرورتها جزءاً للحيوان، ولكن لأنّا نعلم أنها صارت جزءاً للحيوان غير المأكول أم لا، وحيث إنّا نعلم بعدم كونها جزءاً له في حال كونها نباتاً، ثمّ بعد ذلك نشك في أنها صارت جزءاً له أم لا، فعندئذ لا مانع من استصحاب عدم صيرورتها جزءاً له وبذلك نحرز أنّ مادة هذا الثوب ليست من أجزاء ما لا يؤكّل.

ودعوى أنَّ هذا الاستصحاب معارض باستصحاب عدم انتقالها من الصورة النباتية وصيورتها جزءاً للحيوان المأكول خاطئة جداً، وذلك لأنَّ هذا الاستصحاب غير جارٍ في نفسه، ليعارض الاستصحاب المزبور، لعدم ترتب أثر شرعي عليه إلَّا على القول بالأصل المثبت، فانَّ الأثر الشرعي - وهو صحة الصلاة - إنما يترتب على عدم كونها جزءاً من غير المأكول، لا على كونها جزءاً من المأكول، كما أنَّ بطلانها إنما يترتب على كونها جزءاً من غير المأكول لا على عدم كونها جزءاً من المأكول وهذا واضح، فإذاً لا وجه لهذه الدعوى أصلاً.

فالنتيجة هي أنَّه بناءً على ما حققناه في تلك المسألة^(١) من جريان استصحاب العدم الأزلي فيها أو العدم النعمي بالتقريب المزبور، لا تصل التوبة إلى الأصل الحكمي من أصلة البراءة أو الاشتغال، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أنَّه قد مرَّ أنَّ محل الكلام في المقام إنما هو فيما إذا لم يكن هناك أصل موضوعي، ويترتب على ضوئها أنَّ هذه المسألة - بناءً على هذه النظرية - خارجة عن محل الكلام. نعم، لو بنينا فيها على عدم جريان هذا الاستصحاب - أعني استصحاب العدم الأزلي والعدم النعمي معاً - فتدخل المسألة في محل الكلام، ولا بدَّ عندئذ من الرجوع إلى الأصل الحكمي من أصلة البراءة أو الاحتياط، ومن الواضح أنَّه مختلف باختلاف الصور المتقدمة، بيان ذلك:

أما على الصورة الأولى: فبما أنَّ المطلوب هو صرف ترك لبس النجس والميتة وما لا يؤكل ونحو ذلك في الصلاة، والمفروض حصوله بترك فردٍ مَا من

(١) راجع مصباح الأصول ٢ : ٣٦١ وما بعدها.

هذه الطبائع في الخارج آنًا ما حال الصلاة، فعندئذ إن تمكن المكلف من ترك هذه الطبائع آنًا ما فيها فلا مانع بعد ذلك من إيجاد أفرادها المتيقنة فيها فضلاً عن الأفراد المشكوك فيها، وإن لم يتمكن من تركها آنًا ما فيها فلا محالة تبطل صلاته، لما مرّ من أنَّ المانع على هذه الصورة إنما هو وجود هذه الطبائع في تمام آنات الاشتغال بها - أي بالصلاحة - وعليه فإذا صلى في هذا الثوب المشكوك فيه، بأن لبسه في تمام آنات الاشتغال بها كما هو مفروض الكلام، فحيثئذ إن كان هذا الثوب نجسًا في الواقع فهو مانع عنها لا محالة، وإن لم يكن نجسًا فلا يكون مانعاً، وحيث إننا لانعلم أنَّه نجس أو ليس بنجس، فطبعاً نشك في مانعيته، ولا مانع عندئذ من الرجوع إلى البراءة عنها الشرعية والعقلية بناءً على ما هو الصحيح من جريان البراءة في مسألة دوران الواجب بين الأقل والأكثر الارتباطيين.

وأما على الصورة الثانية: وهي ما كان ترك كل فرد من أفراد هذه الطبائع مطلوباً في الصلاة على نحو الاستقلال، فالمقام داخل في كبرى مسألة الأقل والأكثر الارتباطيين، وذلك لأنَّ مرد الشك فيها عندئذ إلى الشك في انطباق الواجب وهو الصلاة المقيدة بعدم إيقاعها فيما لا يؤكل والميته والنجس وما شابه ذلك على الصلاة المأتي بها في هذا الثوب في الخارج، وعدم انطباقه إلا على خصوص المقيدة بعدم وقوعها في هذا الثوب المشتبه، فعلى الأقل يكون الواجب هو الأقل، وهو المطلق من حيث تقديره بعدم وقوعه في هذا الثوب وعدم تقديره به. وعلى الثاني يكون هو الأكثر، وهو المقيد بعدم وقوعه في هذا الثوب المشكوك فيه، وبما أننا لانعلم أنَّ الواجب في المقام هو الأقل أو الأكثر فيدخل في تلك المسألة، ويبتني القول بالرجوع إلى البراءة أو الاحتياط فيه على القول بالرجوع إلى البراءة أو الاحتياط فيها، وحيث إننا قد اخترنا في تلك المسألة

جريان أصلة البراءة عن وجوب الأكثر الشرعية والعقلية، فنقول بها في المقام أيضاً.

وقد تقدّم^(١) ملخصاً أنَّ ما ذكره المحقق صاحب الكفاية (قدس سره) من التفصيل بين البراءة الشرعية والعقلية لا يرجع إلى معنى صحيح.

ويترتب على ما ذكرناه: أنَّه لا مانع من الصلاة في هذا الثوب المشتبه المردود بين كونه من المأكول أو غيره. ومن هنا يظهر الحال في:

الصورة الثالثة أيضاً، لأنَّ مراع الشك فيها أيضاً عندئذ إلى الشك في انطباق الواجب - وهو الصلاة في مفروض الكلام - على هذا الفرد المتأتي به في الخارج - وهو الصلاة في هذا الثوب المشتبه - وعدم انطباقه عليه، فعلى الأول أو يكون الواجب هو الأقل يعني الطبيعي للأبشر ط. وعلى الثاني يكون هو الأكثر يعني الطبيعي بشرط شيء، وحيث إنَّا لانعلم أنَّ الواجب هو الأقل أو الأكثر، فيدخل في كبرى تلك المسألة، وقد عرفت أنَّ الختار فيها على وجهة نظرنا هو جريان أصلة البراءة عن التقيد، لأنَّه كلفة زائدة، ولم يقم برهان عليها، فعندئذ لا مانع من الرجوع إلى أصلة البراءة عنه العقلية والشرعية، وكذا الحال فيما نحن فيه.

وقد تحصل من ذلك: أنَّه لا فرق بين الصورة الثانية والصورة الثالثة من هذه الناحية أصلاً، فإنَّ المقام على كلتا الصورتين داخل في كبرى تلك المسألة. ويكون من صغرياتها.

نعم، فرق بينها من ناحية أخرى: وهي أنَّ الصلاة بناءً على الصورة الثانية

متقيدة بترك كل فرد من أفراد هذه الطبائع في الخارج على نحو الاستقلال، وبناءً على الصورة الثالثة متقيدة بمجموع تروك أفراد هذه الطبائع في الخارج بنحو الارتباط، وعليه فيكون ترك هذا الفرد المشتبه على تقدير كونه نجساً مثلاً في الواقع تركاً لمانع مستقل على الصورة الثانية، وجزءاً من التروك المطلوبة على الصورة الثالثة.

ومن هنا يظهر أنه لا ثرة بين هاتين الصورتين من هذه الناحية أصلاً.

ونتيجة ما ذكرناه: هي أنه مع قطع النظر بما ذكرناه من الأصل الموضوعي في مسألة اللباس المشكوك فيه، يرتكز جواز الصلاة فيه على القول بجريان البراءة في مسألة الأقل والأكثر الارتباطيين، فإن قلنا بالبراءة فيها - كما هو الصحيح - تجوز الصلاة فيه، سواء أكانت مانعية ما لا يؤكل لحمه أخلاطية أم غير أخلاطية، وإن لم نقل بالبراءة فيها فلا تجوز الصلاة فيه كذلك، أي سواء أكانت مانعيته أخلاطية أم لم تكن.

ومن ذلك يظهر فساد ما قد يتواتر أن جواز الصلاة في اللباس المشكوك كونه مما لا يؤكل يبتيء على أن تكون مانعيته أخلاطية، وأمّا إذا لم تكن أخلاطية فلا تجوز الصلاة فيه، ووجه الظهور ما عرفت من أن مانعيته سواء أكانت أخلاطية أم لم تكن، فعلى كلا التقديرين تدخل هذه المسألة - أعني مسألة اللباس المشكوك - في كبرى تلك المسألة، أي مسألة الأقل والأكثر الارتباطيين، فلا فرق بين الصورتين من هذه الناحية أصلاً. وعليه فيبتيء جريان البراءة أو الاحتياط فيها على جريان البراءة أو الاحتياط في تلك المسألة، لا على الأخلاطية وعدمهها، فلا أثر لها في المقام أصلاً.

نعم، إنما يكون أثر لها - أي للأخلاط وعدمه - في التكاليف الاستقلالية لا

في التكاليف الضمنية كما في المقام، فأنه لا أثر لكون تروك هذه الطبيعة ملحوظةً على نحو الانحلال في مقام جعل الحكم أو على نحو العموم المجموعي، فأنهَا على كلا الفرضين داخلة في كبرى تلك المسألة كما مرّ. وهذا بخلاف التكاليف الاستقلالية فأنهَا على تقدير كونها مجعلة على نحو الانحلال والاستغراق بالإضافة إلى أفراد متعلقاتها، فلا إشكال في جريان أصالة البراءة في موارد الشك في كون شيءٍ فرداً لها أو لا. وأمّا على تقدير كونها مجعلةً على نحو الارتباط والعموم المجموعي بالإضافة إلى أفراد متعلقاتها، فيقع جريان البراءة عن كون شيءٍ جزءاً لها مورداً للكلام والاشكال بين الأصحاب، وإن كان الصحيح أيضاً عدم الفرق بينهما بحسب النتيجة بناءً على ما اخترناه في مسألة الأقل والأكثر الارتباطيين من جريان البراءة عن وجوب الأكثر، إلا أنَّ هذا المقدار من الفرق - وهو كون جريان البراءة على التقدير الأول محل الوفاق بينهم، وعلى التقدير الثاني محل الخلاف - كافٍ في المقام.

ومن هنا يظهر الفرق بين التروك المتعلقة للأمر الاستقلالي والتروك المتعلقة للأمر الضمني، فأنهَا على التقدير الأول يفرق بين ما كانت مأخذةً في متعلق الأمر على نحو الانحلال والعام الاستغرافي، وما كانت مأخذةً فيه على نحو الارتباط والعام المجموعي.

ويترتب على هذا الافتراق أنَّ مورد الشك على الفرض الأول غير داخل في كبرى مسألة الأقل والأكثر الارتباطيين، ولا يتبنّى القول بالرجوع إلى البراءة فيه على القول بالرجوع إلى البراءة في تلك المسألة، بل ولو قلنا بالاحتياط فيها، فع ذلك نقول بالبراءة فيه، لفرض أنَّ الشك فيه شك في تكليف مستقل، ومهلاً لا مانع من الرجوع إلى البراءة. وأمّا المشكوك فيه على الفرض الثاني فهو داخل في كبرى تلك المسألة، وعليه فيبني جواز الرجوع إلى البراءة فيه

وعدمه على القول بجواز الرجوع إلى البراءة وعدمه في تلك المسألة. وأمّا على التقدير الثاني فلا فرق بينهما من هذه الناحية أصلًا، فاتّها على كلا التقديرتين داخلة في كبرى تلك المسألة وتكون من صغر ياتها.

نعم، بحسب النتيجة بناءً على ما ذكرناه - من أنه لا مانع من الرجوع إلى البراءة العقلية والشرعية عن وجوب الأكثر في تلك المسألة - لا فرق في الترور المأمور في متعلق الوجوب على نحو الاستقلال بين كونها مأمورًا على نحو العموم الاستغراق أو العموم الجموعي، فإنَّ النتيجة واحدة على كلا التقديرتين وهي البراءة عن وجوب المشكوك فيه، ولا فرق بينهما من هذه الجهة، وإن كان فرق بينهما من جهة أخرى كما تقدّم.

وعلى الصورة الرابعة: وهي ما كان المطلوب عنوانًا بسيطًا متحصلًا من الترور الخارجية، فالمرجع فيه هو قاعدة الاشتغال دون البراءة على عكس الصورتين المتقدمتين، والوجه في ذلك: هو أنَّ الصلاة مثلاً في هذه الصورة ليست متقيدةً بنفس ترور الطبائع المزبورة في الخارج على الفرض، بل هي متقيدة بعنوان وجودي بسيط متولد من هذه الترور في الخارج، فتكون تلك الترور محصلةً للمطلوب ومقدمةً لوجوده وتحققه فيه، وليس بنفسها مطلوبة.

وعلى هذا فإذا شكَّ في ثوب أنه من أجزاء ما لا يؤكل أو لا، يرجع الشك فيه لا محالة إلى الشك في تحقق المطلوب وعدمه، فيكون أمر المحصل عندئذ دائمًا بين الأقل والأكثر، ومن المعلوم أنَّ البراءة لا تجري هنا عن الأكثر، لفرض أنه لا أثر له شرعاً، والأثر الشرعي إنما يتربَّ على ذلك العنوان البسيط المشكوك وجوده، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: أنَّ ذمة المكلف قد اشتغلت بذلك العنوان يقينًا، والمفروض أنَّ الاشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني.

فالنتيجة على ضوء هذين الأمرين: هي أنه لابد من الاتيان بالأكثر ليحصل القطع بحصول ذلك العنوان البسيط في الخارج، ويقطع براءة ذمته عن التكليف المعلوم، وهذا بخلاف ما إذا اقتصر على إتيان خصوص الأقل في الخارج، فإنه لا يعلم عندئذ بحصول ذلك العنوان البسيط فيه، ولا يقطع براءة ذمته عنه.

ومن هنا تظهر الثرة بين هذه الصورة والصورتين المتقدمتين بناءً على ما هو الصحيح من جريان البراءة في مسألة الأقل والأكثر الارتباطيين.

نعم، لو بنينا في تلك المسألة على عدم جريان البراءة وأن المرجع فيها هو قاعدة الاشتغال لا غيرها، فلا تظهر الثرة وقتنعد بين هذه الصورة وهاتين الصورتين، إلا أن هذا الفرض خاطئ جداً وغير مطابق للواقع قطعاً كما تقدم، فإذاً تظهر الثرة بينهما، كما تظهر الثرة بين هذه الصورة والصورة الأولى، كما هو ظاهر، هنا قام الكلام في مقام الشبه.

أما الكلام في مقام الإثبات والدلالة: فلابد من ملاحظة أدلة مانعية هذه الأمور وما شاكلها، هل المستفاد منها مانعيتها على النحو الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع؟

أقول: ينبغي لنا أولاً ذكر جملة من الروايات الواردة في باب العبادات والمعاملات بالمعنى الأعم ثم نبحث عن أن المستفاد من تلك الروايات ما هو. أما الروايات الواردة في باب العبادات فنكتفي بذكر خصوص الروايات الواردة في باب الصلاة فحسب وهي كثيرة:

منها: صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألته عن الجلد الميت أيليس في الصلاة إذا دبغ؟ قال (عليه السلام): لا، ولو دبغ سبعين مرّة»^(١).

(١) الوسائل ٤: ٣٤٣ / أبواب لباس المصلي ب١ ح١.

ومنها: صحيحة ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله (عليه السلام)
«في الميّة، قال (عليه السلام): لا تصلّ في شيء منه ولا في شمع»^(١).

ومنها: موقة سماحة قال: «سألته عن لحوم السباع وجلودها، فقال
(عليه السلام): أمّا لحومها فلن الطير والدواوب فأنا أكرهه، وأمّا الجلود فاركبوا
عليها ولا تلبسو منها شيئاً تصلّون فيه»^(٢).

ومنها: موثقة ابن بکير قال: «سأله زراة أبا عبدالله (عليه السلام) عن
الصلاۃ في الشعال والفنک والسنجاب وغيره من الوبیر، فأخرج كتاباً زعم أنه
إملاء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِنَّ الصَّلَاةَ فِي وَبَرِّ كُلِّ شَيْءٍ حَرَامٌ أَكْلُهُ
فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِّهِ وَشَعْرِهِ وَجَلْدِهِ وَبُولِهِ وَرُوْثَهُ وَكُلِّ شَيْءٍ مِّنْهُ فَاسِدٌ، لَا تَقْبِلُ
تَلْكَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَصْلِي فِي غَيْرِهِ مَا أَحْلَّ اللَّهُ أَكْلَهُ». ثُمَّ قَالَ: يَا زَرَّاَةً، هَذَا عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَاحْفَظْ ذَلِكَ يَا زَرَّاَةً، إِنَّ كَانَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمَهُ
فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِّهِ وَبُولِهِ وَشَعْرِهِ وَرُوْثَهُ وَأَلْبَانِهِ وَكُلِّ شَيْءٍ مِّنْهُ جَائِزٌ إِذَا عَلِمْتَ
أَنَّهُ ذَكَرٌ وَقَدْ ذَكَرَ الذَّابِحَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مَا قَدْ نَهَيْتَ عَنْ أَكْلِهِ وَحَرَمَ
عَلَيْكَ أَكْلَهُ، فَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِّنْهُ فَاسِدٌ، ذَكَرٌ الذَّابِحُ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ»^(٣).

ومنها: قوله (عليه السلام) في صحيحة ابن مسکان «يغسلها ويعيد صلاته»^(٤).

ومنها: قوله (عليه السلام) في صحيحة محمد بن مسلم «إذا كنت قد رأيته
وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله وصليت فيه صلاةً كثيرةً فأعد ما

(١) الوسائل ٤: ٣٤٣ / أبواب لباس المصلي ب١ ح ٢.

(٢) الوسائل ٤: ٣٥٣ / أبواب لباس المصلي ب٥ ح ٣ (مع اختلاف يسير).

(٣) الوسائل ٤: ٣٤٥ / أبواب لباس المصلي ب٢ ح ١.

(٤) الوسائل ٣: ٤٢٩ / أبواب النجاسات ب٢٠ ح ٣ لكن في سندھا ابن سنان.

صليلت فيه»^(١).

ومنها: قوله (عليه السلام) في صحيفة علي بن جعفر «وإن اشتراه من نصراني فلا يصلّي فيه حتى يغسله»^(٢).

ومنها: صحيفة اسماعيل بن سعد الأحوص في حديث قال: «سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) هل يصلّي الرجل في ثوب إبريسم؟ فقال (عليه السلام): لا»^(٣).

ومنها: قوله (عليه السلام) في صحيفة محمد بن عبدالجبار «لا تخلّ الصلاة في حرير مخض»^(٤).

ومنها: قوله (عليه السلام) في موثقة عمار بن موسى «لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلّي فيه»^(٥) ونحوها من الروايات الواردة في هذه الأبواب الدالة على مانعية هذه الأمور عن الصلاة، وأنّ الصلاة المأمور بها هي الحصة الخاصة منها وهي الحصة المتقيدة بعدم إيقاعها فيها.

وأمّا الروايات الواردة في باب المعاملات فأيضاً كثيرة:

منها: صحيفة الحلي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح بيعه مجازفة»^(٦).

(١) الوسائل ٣: ٤٣١ / أبواب التجasات ب ٢٠ ح ٦.

(٢) الوسائل ٣: ٤٢١ - ٤٢٢ / أبواب التجاسات ب ١٤ ح ١٠.

(٣) الوسائل ٤: ٣٦٧ / أبواب لباس المصلي ب ١١ ح ١.

(٤) الوسائل ٤: ٣٦٧ / أبواب لباس المصلي ب ١١ ح ٢.

(٥) الوسائل ٤: ٤١٣ / أبواب لباس المصلي ب ٣٠ ح ٤.

(٦) الوسائل ١٧: ٣٤١ / أبواب عقد البيع ب ٤ ح ١.

ومنها: توقيعه (عليه السلام) في مکاتبة الصفار «لا يجوز بيع ما ليس
عليك»^(١).

ومنها: قوله (عليه السلام) في صحیحة محمد بن مسلم «لاتشتراها إلا
برضا أهلها»^(٢).

ومنها: قوله (عليه السلام) في موثقة سماعة «لا يصلح إلا أن يشتري معه
العبد الآبق - شيئاً آخر»^(٣).

وغيرها من الروايات الدالة على المنع عن بيع الخمر، والبيع الربوي، والبيع
الغربي، وبيع النقدين بدون التقادب في المحس، وبيع المجهول، وبيع آلات
القمار والغناء، وبيع غير البالغ وما شاكل ذلك مما يعتبر عدمه في صحة
المعاملة، سواء أكان من أوصاف العوضين أم كان من أوصاف المتعاملين أم
كان من غيرهما.

والحربي بنا أن نقول في هذا المقام: هو أن هذه النواهي جمیعاً نواهي إرشادية
فتكون إرشاداً إلى مانعية هذه الأمور عن صحة العبادات والمعاملات ومبرزةً
لاعتبار عدمها فيها، وهذا معنى إرشادية تلك النواهي، ضرورة أن إرشاديتها
ليست كارشادية الأوامر والنواهي الواردتين في باب الاطاعة والمعصية، فأنه
لا أثر لها ما عدا الإرشاد إلى ما استقلّ به العقل، وهذا بخلاف تلك النواهي
فائزها إرشاد إلى حكم مولوي ومبرزة له، وهو تقييد العبادة أو المعاملة بعدم هذا
الشيء أو ذاك، فيكون مرد ذلك إلى أن المطلوب هو حصة خاصة من العبادة

(١) الوسائل ١٧: ٣٣٩ / أبواب عقد البيع ب ٢ ح ١.

(٢) الوسائل ١٧: ٣٤٣ / أبواب عقد البيع ب ١ ح ٣.

(٣) الوسائل ١٧: ٣٥٣ / أبواب عقد البيع ب ١١ ح ٢.

أو أنّ المضادة من المعاملة هي الحصة المقيدة بعدم ما تعلق به النهي، وتسمية هذه النواهي بالنواهي الارشادية إنما هي من جهة أنّها ليست بنواهي حقيقة، وهي اعتبار حرمان المكلف عن متعلقاتها، باعتبار اشتراطها على مفسدة ملزمة لينتزع منها الزجر عنها، ولتكون تلك النواهي عندئذ مصداقاً له، لفرض أنّه لا مفسدة فيها فلا شأن لها ما عدا كونها مبرزاً لتقييد العبادة أو المعاملة بعدم شيء وإرشاداً إلى مانعيته.

كما أنّ الأوامر الواردة في هذه الأبواب سميت بأوامر إرشادية من ناحية لأنّها ليست بأوامر حقيقة، وأنّها إرشاد إلى الجزئية أو الشرطية، ولا يترتب عليها ما عدا ذلك، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أنّه لا شبهة في ظهور تلك النواهي في الانحلال، وأنّ مانعية هذه الأمور تنحل بانحلال أفرادها ومصاديقها في الخارج، فيكون كل فرد منها مانعاً مستقلاً، بمعنى أنّ عدم كل منها مأخذ في عبادة أو معاملة على نحو الاستقلال، والوجه في ذلك: هو أنّه لا إشكال في أنّ مانعية هذه الأمور على النحو الأول - بأن يكون المطلوب صرف تركها في الصلاة أو نحوها ولو أناً ما، ليكون لازمه هو كون المانع وجودها وتحققها في تمام آنات الاشتغال بها، فلا أثر لوجودها في بعض تلك الآنات دون بعضها الآخر - تحتاج إلى نصب قرينة تدل على إرادة مانعيتها على هذا الشكل وعنایة زائدة، وإلا فاطلاقات الأدلة لا تتكلّل لارادة المانعية على هذا النحو أصلًا، بل هي لا تخرج عن مجرد الفرض.

وكذا إرادة مانعية هذه الأمور على النحو الثالث تحتاج إلى عنایة زائدة، ضرورة أنّ الاطلاقات لا تتكلّل لبيان تقييد الواجب بمجموع تروك هذه الطيائع على نحو العموم المجموعي، ليكون لازم ذلك هو كون المانع صرف

وجود هذه الطبائع في الخارج، كيف فانّ مقتضى الاطلاق عدم الفرق في المانعية بين الوجود الأوّل والثاني والثالث وهكذا...

وكذا إرادة الصورة الرابعة، ضرورة أَنْهَا خلاف ظواهر الأدلة، فانّ الظاهر منها هو كون ترورك هذه الطبائع بنفسها قيداً، لا أَنْهَا مقدمة لحصول القيد في الخارج، فانّ إرادة ذلك تحتاج إلى عناية أخرى وبيان من المتكلم.

ومن ناحية ثالثة: المفروض أَنَّ المولى في مقام البيان ولم ينصب قرينةً على إرادة الصورة الأولى، ولا على إرادة الصورة الثالثة، ولا على إرادة الصورة الرابعة، لما عرفت من أَنَّ إرادة كل واحدة من هذه الصور تحتاج إلى قرينة مؤونة زائدة.

ومن ناحية رابعة: أَنَّه لم يعقل أن يراد من هذه النواهي ترك هذه الطبائع في ضمن فردٍ ما من أفرادها العرضية والطولية حال الصلاة، ضرورة أَنَّه حاصل قهراً، فلا يمكن إرادته، لأنّها إرادة ما هو حاصل بالفعل، وهي مستحيلة من الحكيم، فإذاً تنتج مقدمات الحكمة الاطلاق.

ومن ناحية خامسة: قد ذكرنا سابقاً^(١) أَنَّه لا يتربّ على مقدمات الحكمة ما عدا الاطلاق وعدم التقيد بخصوصية من الخصوصيات، وأمّا كون الاطلاق بدلياً أو شموليّاً أو غير ذلك، فهو خارج عن مقتضى المقدمات، ضرورة أَنَّ كون المتكلم في مقام البيان وورود الحكم على المقسم، وعدم نصب قرينة على التقيد بصنف خاص دون آخر لا يقتضي إلا إطلاق الحكم وعدم تقييده بحصة خاصة، وأمّا اختلاف الاطلاق من حيث الشمول والبدل والتغيير وما شاكل ذلك، فهو من جهة القرائن الخارجية وخصوصيات المورد فانّها تقتضي كون

(١) في ص ٢٩٦

الاطلاق بدلياً في مورد، وشمولياً في مورد آخر، ومقتضياً للتعيين في مورد ثالث.

فالنتيجة على ضوء هذه النواحي: هي أنّ الاطلاق الثابت بقدرات الحكمة في المقام شمولي لا بدلي، وذلك لقرينة خارجية وخصوصية المورد، وتلك القرينة الخارجية هي فهم العرف، ضرورة أنّ المرتكز في أذهانهم من مثل هذه النواهي هو الانحلال والشمول، ومنشأ فهم العرف ذلك وكون هذا من مرتكزاتهم هو ما ذكرنا من أنّ إرادة بقية الصور من تلك النواهي تحتاج إلى مؤونة أخرى خارجة عن عهدة الاطلاق، هذا من جهة. ومن جهة أخرى: أنّ إرادة ترك فردٍ ما من أفرادها العرضية أو الطولية غير ممكنة، كما عرفت. ومن جهة ثالثة: أنّ القرينة لم تتنصب على إرادة حصة خاصة منها.

فالنتيجة على ضوئها: هي كون الاطلاق الثابت بقدرات الحكمة في هذه الموارد شموليًّا، وأنّ كل فرد من أفراد هذه الطبائع مانع مستقل، فلا تكون مانعية هذا مربوطة بمانعية ذاك، وعدم كل واحد منها مأخوذ في العبادة أو المعاملة على نحو الاستقلال والانحلال، وهذا هو المتفاهم العرفي من هذه الروايات، ضرورة أنه لا فرق في نظر العرف بين الفرد الأول من النجس والفرد الثاني والثالث... وهكذا في المانعية. وكذا لا فرق بين الفرد الأول من الميتة والفرد الثاني، والفرد الأول بما لا يؤكل أو الحرير والفرد الثاني... وهكذا.

وقد تحصل من ذلك: أنّ المستفاد عرفاً من إطلاق قوله (عليه السلام) «لاتصل في شيء منه ولا في شمع»^(١) وقوله (عليه السلام) «لاتحلّ الصلاة في

(١) الوسائل ٤: ٣٤٣ / أبواب لباس المصلي ب١ ح٢.

حرير محض»^(١) ونحوهما هو الانحلال، وأنّ لبس كل فرد من أفراد هذه الطبائع مانع عن الصلاة مستقلًا، وعدم الفرق بين الوجود الأول والثاني من هذه الناحية أصلًا، وهذا ظاهر.

وبكلمة أخرى: أنّ حال هذه النواهي من هذه الجهة حال النواهي الحقيقة الاستقلالية، فكما أنّ المتفاهم عرفاً من إطلاق تلك النواهي هو العموم والشمول بالإضافة إلى الأفراد العرضية والطولية مالم تنصب قرينة على الخلاف، فكذلك المتفاهم عرفاً من إطلاق هذه النواهي هو العموم والشمول.

والسر في ذلك واضح، وهو أنّ الأحكام المعمولة على نحو القضايا الحقيقة لا محالة تنحل بانحلال موضوعاتها في الخارج، ومن الواضح أنّه لا فرق في ذلك بين الأحكام التحريرية والوجوبية، فكما أنّ الأولى تنحل بانحلال موضوعها فيما إذا لم تنصب قرينة على خلافه، فكذلك الثانية، مثلًا وجوب الحج المعمول للمستطيع في قوله تعالى: «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سِيرًا»^(٢) على نحو القضية الحقيقة لا محالة ينحل بانحلال أفراد المستطيع في الخارج، فيثبت لكل منها حكم مستقل. وكذا وجوب الصلاة المعمول للمكلف البالغ العاقل قادر الداخل عليه الوقت على نحو القضية الحقيقة، فإنه لا محالة ينحل بانحلال أفراده. وكذا وجوب الزكاة المعمول لمن بلغ ماله حد النصاب على نحو القضية الحقيقة، وهكذا.

فلا فرق من هذه الناحية بين الأحكام التحريرية والأحكام الوجوبية أصلًا،

(١) الوسائل ٤: ٣٦٧ / أبواب لباس المصلي ب ١١ ح ٢.

(٢) آل عمران ٣: ٩٧.

وإِنما الفرق بينها في نقطة أخرى: وهي أنَّ الأحكام التحريرية كما تتحل بانحلال موضوعها في الخارج فيما إذا كان لها موضوع، كذلك تتحل بانحلال أفراد متعلقتها فيه، فالنهي عن سب المؤمن مثلاً كما ينحل بتعدد أفراد المؤمن في الخارج، كذلك ينحل بانحلال أفراد السب، ويكون كل فرد منه محرماً.

نعم، قد يكون انحلال النهي بانحلال متعلقه وتعدده من ناحية تعدد موضوعه وانحلاله في الخارج لا في نفسه، وذلك كشرب الخمر مثلاً أو شرب النجس أو ما شاكل ذلك، فإنه يتعدد بتعدد أفراد الخمر أو النجس خارجاً لا في ذاته، ضرورة أنَّ فرداً واحداً منه غير قابل لأن يتعدد شربه، بل له شرب واحد، نعم يتعدد باعتبار تعدد الحالات والأزمنة لا في نفسه، والمكلف في اعتبار الشارع محروم عن جميع أفراد شربه في الخارج من العرضية والطولية.

وهذا بخلاف الأحكام الوجوبية، فأنما لا تتحل بانحلال أفراد متعلقتها في الخارج أصلًا، إلا فيما إذا قامت قرينة من الخارج على الانحلال.

فالنتيجة: هي أنَّ الأوامر تتحل بانحلال موضوعاتها في الخارج فحسب، ولا تتحل بانحلال متعلقاتها فيه، وهذا بخلاف النواهي فأنما تتحل بانحلال موضوعاتها ومتعلقاتها معاً، وفيما نحن فيه حيث إنَّ مانعية لبس ما لا يؤكل والميتة والحرير والذهب والنجس وما شاكل ذلك في الصلاة جعلت لها على نحو القضية الحقيقة، فمن الطبيعي هو أنما تتحل بانحلال أفراد هذه الطبائع في الخارج، فيكون لبس كل فرد منها مانعاً مستقلاً، ولا تكون مانعيته مربوطة بمانعية الآخر... وهكذا، وهذا هو المتفاهم العرفي من كل قضية حقيقة من دون شبهة وخلاف.

وكذا لا شبهة في ظهور تلك النواهي في باب المعاملات - بالمعنى الأعم - في

الأخلاق، ضرورة أنّ مانعية الغرر مثلاً تتحلّ بالخلال أفراد البيع في الخارج، وكذا الجهل بالعواضين أو بأحدهما وما شاكل ذلك بعين الملاك المتقدّم.

وقد يتخيل في المقام أنّ المفروض أنّ هذه النواهي ليست بنواهٍ حقيقة، بل هي نواهٍ بحسب الصورة والشكل، وفي الحقيقة أوامر غاية الأمر أنّ المولى أبرز تلك الأوامر بصورة النهي، وقد تقدّم أنّه لا عبرة بالمبرز - بالكسر - أصلًا، والعبرة إنّما هي بالمبرز - بالفتح - هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: قد سبق^(١) أنّ نتيجة الاطلاق الثابت بمقتضيات الحكمة في طرف الأوامر هي العموم البديلي وصرف الوجود، لا العموم الشمولي ومطلق الوجود.

فالنتيجة على ضوئها: هي أنّه لابدّ أن يكون المطلوب في أمثال هذه الموارد هو تقيد العبادة أو المعاملة بصرف ترك هذه الأمور في الخارج، وهو يتحقق بتركها آنًا ما، فإذاً المتعين في هذه الموارد وما شاكلها هو إرادة الصورة الأولى من الصور المتقدمة لا غيرها، وهي ما كان المطلوب تقيد الواجب بصرف ترك تلك الأمور خارجًا.

وعلى الجملة: فقد مرّ أنّ مقتضى الاطلاق الثابت بمقتضيات الحكمة في طرف الأمر هو العموم البديلي وصرف الوجود بمقتضى الفهم العرفي، ومن المعلوم أنّه لا فرق في ذلك بين أن يكون الأمر متعلقاً بالفعل أو بالترك، فإذاً مقتضى الاطلاق في أمثال تلك الموارد أيضاً ذلك.

ولكن هذا الخيال خاطئ جداً وغير مطابق للواقع قطعاً، والوجه في ذلك: ما تقدّم من أنّ نتيجة مقتضيات الحكمة ليست إلّا ثبوت الاطلاق، وأمّا كونه

شموليًّاً أو بديليًّاً فلا تدل مقدمات الحكمة على شيء من ذلك، فإذاً إثبات كون الاطلاق في المقام على النحو الأول أو الثاني يحتاج إلى قرينة خارجية تدل عليه، هذا من جانب.

ومن جانب آخر: قد مرَّ أنَّ القرينة الخارجية قد دلت على أنَّ الاطلاق الثابت ب前提是 الحكمة في موارد الأمر المتعلقة بالفعل والوجود بدلي وفي موارد التهلي شموليًّاً.

ومن جانب ثالث: أنَّ الأمر إذا تعلق بترك طبيعة في الخارج، فلا محالة لا يخلو بحسب مقام الثبوت والواقع من أنَّ المولى إماً أنْ يريد ترك جميع أفرادها في الخارج من العرضية والطولية – سواء أكانت على نحو العموم المجموعي أو الاستغرافي – أو أنْ يريد ترك فردٍ ما منها، أو أنْ يريد ترك حصة خاصة منها دون أخرى، أو أنْ يريد صرف تركها، ولا خامس في البين.

ومن جانب رابع: أنه لا شبهة في أنه لا يمكن أن يراد من ذلك الفرض الثاني وهو ترك فردٍ ما منها، لأنَّه حاصل وطلبه تحصيل للحاصل، فلا يمكن أن يصدر من المحكيم، وكذا لا يمكن أن يراد منه الفرض الثالث وهو ترك حصة خاصة منها، لأنَّ إرادته تحتاج إلى قرينة تدل عليها، والمفروض أنه لا قرينة هنا، فإذاً يدور الأمر بين أنْ يراد منه الفرض الأول، وهو أن يكون المطلوب ترك جميع أفرادها العرضية والطولية، وأنْ يراد منه الفرض الرابع وهو أن يكون المطلوب صرف تركها المتحقق بتركها آنًا ما، ومن الواضح جداً أنَّ إرادة الفرض الرابع خلاف المتفاهم العرفي المرتكز في أذهانهم، ضرورة أنَّ المتفاهم العرفي من مثل قوله (عليه السلام): «لاتصل في شيء منه ولا في شسع»^(١) هو

(١) الوسائل ٤: ٣٤٣ / أبواب لباس المصلي ب١ ح٢.

تركه في جميع آنات الاشتغال بها، ولا يخلج في باهتم أن يكون المراد منه تركه حال الاشتغال بالصلة آناً ما، ولا يلزم تركها في تمام آنات الاشتغال بها، ومن المعلوم أن إرادة مثل هذا المعنى بعيد عن أذهان العرف تحتاج إلى نصب قرينة تدل عليه، وإلا فلا يمكن إرادته من الاطلاق الثابت بمقدمات الحكمة.

فالنتيجة على ضوء هذه الجوانب الأربع: هي أنّ نتيجة مقدمات الحكمة - وهي الاطلاق - يختلف مقتضاها باختلاف موارد الأمر، وفي موارد تعلقه بالفعل كان مقتضاها الاطلاق البديلي وصرف الوجود من جهة القرينة الخارجية - وهي فهم العرف من إطلاقه ذلك بعد ضميمة عدم إمكان إرادة إيجاد الطبيعة بجميع أفرادها العرضية والطولية في الخارج - وفي موارد تعلقه بالترك كان مقتضاها الاطلاق الشمولي ومطلق الترك من جهة الفهم العرفي والقرينة الخارجية .

وعلى الجملة: فقد عرفت أنّ نتيجة مقدمات الحكمة هي ثبوت الاطلاق فحسب، وأنّ مراد المولى مطلق من ناحية تبعية مقام الإثبات لمقام الشبوت، ولكن المتفاهم العرفي من هذا الاطلاق في موارد تعلق الأمر بالفعل هو الاطلاق البديلي وصرف الوجود، لأجل خصوصية فيه، والمتفاهم العرفي من الاطلاق في موارد تعلقه بالترك هو الاطلاق الشمولي وعموم الترك كذلك أي من جهة خصوصية فيه، ولأجل ذلك تفترق موارد تعلق الأمر بالفعل عن موارد تعلقه بالترك.

ثم إنّه لا فرق في الأوامر المتعلقة بالفعل بين أن تكون أوامر استقلالية كالامر بالصلة والصوم وما شاكلها، وأن تكون أوامر ضمنية كال الأوامر المتعلقة بأجزاء العبادات والمعاملات وشرائطها، مثل الأمر بالركوع والسجود والتكبير واستقبال القبلة والقيام والطهارة وما شاكلها، فكما أنّ المتفاهم العرفي من

الاطلاق في موارد الأوامر الاستقلالية هو الاطلاق البديلي وصرف الوجود، فكذلك المتفاهم العرفي منه في موارد الأوامر الضمنية هو ذلك، ضرورة أن المتفاهم العرفي من إطلاق قوله (عليه السلام): «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»^(١) هو كون المطلوب صرف وجود الغسل وتحقيقه في الخارج، واعتبار خصوصية أخرى يحتاج إلى دليل خاص كاعتبار التعدد والمسح بالتراب ونحو ذلك، فإن كل هذا خارج عن الاطلاق، فلا يستفاد منه، فإن قام دليل من الخارج على اعتباره بالخصوص نأخذ به، وإنّا فلا نقول به، وكذا الحال في مثل الأمر بالركوع والسجود ونحوهما، فإنّ المتفاهم منه عرفاً هو كون المطلوب صرف الوجود لا مطلق الوجود وهذا واضح، كما أنه لا فرق في الأوامر المتعلقة بالترك بين أن تكون استقلالية أو ضمنية من هذه الناحية أصلاً.

وقد تحصل من ذلك أمور:

الأول: أن كون الاطلاق الثابت بقدّمات الحكمة في مورد بدلياً وفي مورد آخر شموليأً ليس ما تقتضيه نفس المقدّمات، فإنّ ما تقتضيه المقدّمات هو ثبوت الاطلاق في مقام الإثبات الكاشف عن الاطلاق في مقام التبوت، وأما كونه بدلياً أو شموليأً فخارج عما تقتضيه المقدّمات بالكلية، بل هو تابع لخصوصيات الموارد ويختلف باختلافها.

الثاني: أن مقتضى الاطلاق في طرف الأمر ليس هو الاطلاق البديلي مطلقاً وفي قام موارده، بل هو يختلف باختلاف تلك الموارد، في موارد تعلقه بالفعل كان مقتضاه بدلياً إلا إذا قامت قرينة من الخارج على خلافه، وفي موارد تعلقه بالترك كان شموليأً.

(١) الوسائل ٣: ٤٠٥ / أبواب النجاسات بـ ح ٨ .٢

الثالث: أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الأمر المتعلق بالترك أمراً ضمنياً، وأن يكون أمراً استقلالياً، فكما أنّ مقتضى الاطلاق في الأول من جهة الفهم العرفي هو العموم والشمول، فكذلك مقتضى الاطلاق في الثاني، فلا فرق بينها من هذه الناحية أصلاً، كما أنه لا فرق في الأمر المتعلق بالفعل بين أن يكون أمراً استقلالياً كالأمر بالصلوة والصوم وما شابه ذلك، وأن يكون أمراً ضمنياً كالأوامر المتعلقة بالعبادات والمعاملات بالمعنى الأعم، فكما أنّ المتفاهم عرفاً من الاطلاق الثابت بقدّمات المحكمة في الأول هو العموم البلي وصرف الوجود، فكذلك المتفاهم عرفاً من الاطلاق الثابت بها في الثاني، فلا فرق بينها من هذه الناحية أبداً.

الرابع: أنّ نتيجة الاطلاق عرفاً في هذه الموارد - أعني موارد النهي عن العبادات والمعاملات - هو العموم الانحلاقي دون العموم الجموعي، لأنّ إرادته تحتاج إلى مؤونة زائدة فلا يتكلّل الاطلاق لبيانه.

فالنتيجة قد أصبحت لحدّ الآن: أنّ مقتضى إطلاق هذه النواهي هو تقييد العبادات كالصلة مثلاً والمعاملات بترك كل فرد من أفراد هذه الطبائع في الخارج من العرضية والطويلة.

وعلى ضوء هذا البيان قد اتضح أنه لا شبهة في وجوب التقليل في أفراد هذه الموضع والاقتصر على مقدار الضرورة.

نعم، لو كان المستفاد من تلك الأدلة هو الصورة الثالثة أو الرابعة لم يجب التقليل والاقتصر على قدر الضرورة كما مرّ، ولكن عرفت أنّ المستفاد منها عرفاً هو الصورة الثانية مطلقاً، أي في العبادات والمعاملات من دون فرق بينها من هذه الناحية أصلاً، بل الحال في المعاملات أوضح، ضرورة أنه

لا يحتمل أن يكون الجهل مثلاً بأحد العوضين أو بهما معاً مانعاً عن صحة المعاملة في مورد واحد... وهكذا.

ومن هنا يظهر أنّ ما أفاده السيد العلامة الطباطبائي (قدس سره) في العروة^(١) من وجوب التقليل بالمقدار الممكن والاقتصار على ما تقتضيه الضرورة هو الصحيح ولا مناص عنه، إلا أنّ ما أفاده (قدس سره) من لزوم التقليل حكماً فضلاً عن التقليل موضوعاً لا يتم صغرى وكبرى، كما تقدم بشكل واضح فلا نعید.

نعم، لو قلنا بالتزاحم في أمثال هذه الموارد دون التعارض من ناحية، وسلّمنا اتصف النجاسة من هذه الجهة بالشدة والضعف من ناحية أخرى، فعندئذ لو دار الأمر بين إزالة الفرد الشديد وإزالة الفرد الضعيف، لكان اللازم هو تقديم إزالة الفرد الشديد على إزالة الفرد الضعيف، لأنّ إزالته أهم من إزالته، ولا أقل من احتفال كونها أهم منها، وهذا يكفي للتقديم في مقام المواجهة.

وهذا بخلاف ما إذا قلنا بكون هذه الموارد داخلة في كبرى باب التعارض، فأنّه عندئذ لا وجه لتقديم إزالة الفرد الشديد على إزالة الفرد الضعيف في مقام المعارضة أصلاً، وذلك لفرض أنه لا فرق بينهما في أصل المانعية بالنظر إلى الأدلة ولا تكون شدّته زيادة فيها، وعليه في مثل هذا الفرض نعلم إجمالاً بجعل الشارع أحدهما مانعاً، فإذاً لا بدّ من الرجوع إلى قواعد باب المعارضة، فإن كان الدليل على أحدهما لفظياً والدليل على الآخر لبياً يتقدّم الأول على الثاني، لفرض أنّ المتيقن من الثاني هو غير هذا المورد، فلا يشمل مثله.

وإن كان كلامها لفظياً، فإن كان التعارض بينها بالاطلاق يسقطان معاً،

(١) تقدّم المصدر في ص ٣٢٠.

فلا بدّ عندئذ من الرجوع في هذا المورد إلى الأصل فيه، إلا إذا كان إطلاق أحدهما من الكتاب أو السنة، وإطلاق الآخر من غيرهما، فيتقدّم الأول على الثاني، وذلك لما استظهرناه من أنّ الروايات الدالة على طرح الأخبار المخالفة للكتاب أو السنة تشمل المخالفة بالاطلاق أيضاً، فإذاً لا يكون هذا الاطلاق حجّة في نفسه مع قطع النظر عن المعارضة في مقابل إطلاق الكتاب أو السنة.

وإن كان التعارض بينها بالعموم فعندئذ لا بدّ من الرجوع إلى قواعد ومرجحات باب المعارضة، وإن كان أحد الدليلين مطلقاً والآخر عاماً فيتقدّم العام على المطلق، لأنّه يصلح أن يكون بياناً للأول دون العكس. وإن كان كلاهما ليّاً فلا بدّ وقتئذ من الرجوع إلى دليل آخر من أصل لفظي أو عملي، لفرض أنّ المتيقن منها غير هذا الفرض، فلا إجماع فيه لا على مانعية هذا ولا على مانعية ذاك، كما هو ظاهر.

نتائج ما ذكرناه لحدّ الآن عدّة نقاط :

الأولى: أنّ النهي عن فعل غالباً ينشأ عن قيام مفسدة ملزمة فيه، ولا ينشأ عن مصلحة إلزامية في تركه وإنّما لكان تركه واجباً لا فعله محرّماً وهذا خلف. والأمر به ينشأ غالباً عن قيام مصلحة ملزمة في فعله، لا عن قيام مفسدة كذلك في تركه، وإنّما لكان تركه محرّماً لا فعله واجباً.

الثانية: أنّ الأمر كما يتعلّق بالفعل باعتبار وجود مصلحة إلزامية فيه فيكون ذلك الفعل واجباً سواء أكان وجوبه ضمنياً أم استقلالياً، قد يتعلّق بالترك كذلك أي باعتبار وجود مصلحة ملزمة فيه فيكون ذلك الترك واجباً، سواء أكان وجوبه استقلالياً أم ضمنياً.

الثالثة: أنّ النواهي الواردة في أبواب العبادات جميعاً نواه إرشادية فتكون

إرشاداً إلى مانعية أشياء كالقهقهة والحدث والتكلم ولبس ما لا يؤكل والنجس والميّة والحرير والذهب وما شاكل ذلك، وليس تلك النواهي نواهٍ حقيقة ناشطة عن قيام مفسدة ملزمة فيها، ضرورة أنه لا مفسدة فيها أبداً، بل مصلحة ملزمة في تقييد الصلاة بعدم هذه الأمور.

ولعل النكتة في التعبير عن هذا التقييد بالنهي في مقام الإثبات لا بالأمر، إنما هي اعتبار الشارع كون المكلف محرومًا عن هذه الأمور حال الصلاة ولأجل ذلك أبرزه بالنهي الدال على ذلك، ولكن بما أن هذا الاعتبار لم ينشأ عن قيام مفسدة ملزمة فيها، بل هو ناشئ عن قيام مصلحة ملزمة في هذا التقييد ومن ثم يكون مردّه إلى اعتبار حصة خاصة من الصلاة، وهي الحصة المقيدة بعدم هذه الأمور في ذمة المكلف، فلأجل ذلك يكون هذا نهياً بحسب الصورة والشكل، لا بحسب الواقع والحقيقة.

ومما يدل على كون هذه النواهي إرشادية لا حقيقة وجود هذه النواهي في المعاملات بالمعنى الأعم، ولا شبهة في كون تلك النواهي هناك نواهي إرشادية إلى مانعية ما تعلق به النهي كالغرر ونحوه، وليس هي بنواهٍ حقيقة، ضرورة أن بيع الغرر وما شاكل ذلك ليس من المحرّمات في الشريعة المقدّسة، فالنهي عنه إرشاد إلى فساده.

نعم، قد تكون المعاملة محرّمةً بنفسها كالمعاملة الربوية، ولكن من المعلوم أن حرمتها ليست من ناحية هذا النهي، بل هي من جهة دليل آخر يدل عليها، ولذا قلنا إن حرمتها لا تستلزم فسادها، ففسادها إنما هو من ناحية هذا النهي، لا من ناحية النهي الدال على حرمتها. ونظير ذلك في العبادات أيضاً موجود وهو لبس الحرير، فإنه حرام على الرجال مطلقاً - أي سواء أكان في حال الصلاة أم كان في غيره - ومانع عن الصلاة أيضاً، ولكن من الواضح جداً أن

حرمته الذاتية غير مستفادة من النبي عن لبسه حال الصلاة، ضرورة أنّ هذا النهي لا يكون إلّا إرشاداً إلى مانعيته عنها، ولا يدل على حرمته أصلًا، وحاله من هذه الناحية حال النبي عن بقية الموارع حال الصلاة، بل لا بدّ من استفادتها من دليل آخر أو من قرينة خارجية، كما هو ظاهر.

ومن ذلك يظهر حال الأوامر الواردة في أبواب العبادات بشتى أشكالها، أنها أوامر إرشادية، فتكون إرشاداً إلى الجزئية أو الشرطية، كالأمر بالركوع والسجود والقيام واستقبال القبلة والظهور وما شاكلها، فأنّها إرشاد إلى جزئية الركوع والسجود للصلاة، وشرطية القيام والاستقبال والظهور لها.

وما يؤكّد ذلك: وجود هذه الأوامر في أبواب المعاملات، فأنّه لا إشكال في كون تلك الأوامر هناك إرشادية، ضرورة أنّ مثل قوله (عليه السلام): «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل»^(١) أو نحوه، لا يحتمل فيه غير الارشاد إلىنجاسة الأبوال، وأنّ المظهر للثوب المنتجس بها هو الغسل، وهذا الحال في بقية الأوامر الواردة فيها.

الرابعة: أنّ التروك المأخوذة في متعلق الأمر مرّة تكون مأخوذة على نحو الاستقلال بأن تكون تلك التروك واجبة بوجوب استقلالي، ومرة أخرى تكون مأخوذة على نحو القيدية بأن تكون واجبة بوجوب ضمni، فالقسم الأوّل وقوعه في الشريعة في غاية القلة، وأمّا القسم الثاني فهو في غاية الكثرة في باب العبادات والمعاملات، كما أنّ الوجودات المأخوذة في متعلق الأمر مرّة تكون على نحو الاستقلال، وأخرى على نحو القيدية والجزئية، والأوّل كالصلاحة والصوم وما شاكلها، والثاني كالركوع والسجود والقيام والظهور ونحوها، وكلا

(١) الوسائل ٣: ٤٠٥ / أبواب النجاسات ب ٨ ح ٢

هذين القسمين كثير في الشريعة في باب العبادات والمعاملات، كما هو واضح.
الخامسة: أنَّ هذا الترك مأمور به سواء أكان مبرزه في الخارج صيغة الأمر
أم صيغة النهي، لما عرفت من أنَّه لا شأن للمبرز - بالكسر - أصلًا، وإنما العبرة
بالمبرز - بالفتح -.

السادسة: أنَّ التروك المأخوذة في متعلق الأمر بكل قسمها من الاستقلالي
والضمني تتصور في مقام الثبوت والواقع على صور أربع، وقد تقدَّم أنَّ الثرة
تظهر بين هذه الصور في موردين: أحدهما في مورد الاضطرار والإكراه. الثاني
في مورد الشك كما سبق.

السابعة: أنَّ وجوب التقليل في أفراد المانع بالمقدار الممكن والاقتصار على
قدر الضرورة يرتكز على القول بالانحراف في المسألة دون بقية الأقوال، كما أنَّه
على هذا القول إنما يجب التقليل فيها بحسب الكم دون الكيف على تقدير تسلیم
اختلافها فيه، كما تقدَّم.

الثامنة: أنَّ الرجوع إلى أصالة البراءة أو الاشتغال في موارد التروك
المتعلقة للأمر الضمني عند الشك، يبنت على أن لا يكون هناك أصل موضوعي،
مثلاً جريان أصالة البراءة أو الاشتغال في مسألة اللباس المشكوك كونه مما
لا يؤكل أو الحرير أو الذهب، يبنت على عدم جريان استصحاب عدم الأزلي
أو عدم النعي بالتقريب المتقدَّم، وإلا فلا موضوع له.

التاسعة: أنَّ جواز الصلاة في اللباس المشكوك فيه مع قطع النظر عن جريان
استصحاب عدم الأزلي أو النعي يرتكز على القول بجريان أصالة البراءة في
مسألة الأقل والأكثر الارتباطيين، لا على انحراف المانعية أو عدم انحرافها.

العاشرة: أنَّ المستفاد من الأدلة في مقام الإثباتات في باب العبادات

والمعاملات هو الصورة الثانية وهي اخلال مانعية هذه الطبائع بانحلال أفرادها في الخارج، وأن تلك الأدلة إرشاد إلى مانعية كل فرد من أفرادها العرضية والطولية، فإن إرادة بقية الصور منها تحتاج إلى بيان زائد من المتكلم وقرينة أخرى، وفي فرض عدمها كانت إرادة هذه الصورة متعينة.

الجهة الثالثة: قد تقدم سابقاً أن الاطلاق الثابت بقدمات الحكمة في طرف النهي كما أنه يستدعي بمقتضى الفهم العرجي العموم بالإضافة إلى الأفراد العرضية، كذلك يستدعي العموم بالإضافة إلى الأفراد الطولية، فلا فرق بينهما من هذه الناحية أصلاً، ضرورة أن إطلاق النهي في مقام الإثبات وعدم تقييد النهي عنه بمحضه خاصة دون أخرى وبزمان معين دون آخر، كما أنه كاشف عن الاطلاق والعموم في مقام الثبوت والواقع بالإضافة إلى الأفراد العرضية، كذلك هو كاشف عنه فيه بالإضافة إلى الأفراد الطولية، لتبغية مقام الإثبات للثبوت، إلا أن العموم في متعلق الأمر يكون بدليلياً كما عرفت، وقد يكون مجموعياً، كما أنه في طرف الحكم الوضعي يكون مجموعياً من جهة.

ومثال الأول: قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(١) ومثال الثاني: قوله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ أَلْبَيْعَ»^(٢) و«تَجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»^(٣) ونحوهما مما دل على حكم وضعى كالطهارة والنجاسة والملكية وغيرها، فإن المستفاد عرفاً من إطلاق الآية الأولى وإن كان هو العموم الاستغرaci بالإضافة إلى الأفراد العرضية والطولية من العقد، ضرورة أنه يثبت لكل فرد من أفراد العقد وجوب الوفاء

(١) المائدة : ٥ .

(٢) البقرة : ٢٧٥ .

(٣) النساء : ٤ : ٢٩ .

على نحو الاستقلال، فلا يكون وجوب الوفاء بهذا الفرد من العقد مربوطاً بفرد آخر... وهكذا، وهذا واضح، ولكن المستفاد منه عرفاً بالإضافة إلى الوفاء الذي تعلق به الأمر هو العموم الجموعي، لا الاستغرافي، لوضوح أنَّ الوجوب الثابت للوفاء بكل فرد من أفراد العقد في جميع الآنات والأزمنة وجوب واحد مستمر، وليس الثابت في كل آنٍ وزمان وجوباً غير وجوب الوفاء الثابت له في زمان آخر.

وكذا المستفاد عرفاً من إطلاق الآية الثانية والثالثة وإن كان هو العموم الاستغرافي بالإضافة إلى الأفراد العرضية والطويلة من البيع والتجارة، إلا أنَّ الخلية الثابتة لكل فردٍ من أفراد البيع في جميع الآنات والأزمنة حلية واحدة مستمرة، وليس الثابت له في كل آن وزمان حلية غير الخلية الثابتة له في آن آخر وزمان ثانٍ... وهكذا، ضرورة أنَّ ثبوت الخلية له في كل آن وزمان لغو محض، وكذا الحال في الطهارة والنجاسة ونحوهما، فإنَّ الطهارة الثابتة لشيء في جميع الآنات والأزمنة طهارة واحدة مستمرة وليس الثابت له في كل آن طهارة واحدة، وهكذا الأمر في النجاسة وغيرها.

وهذا بخلاف الاطلاق في طرف النهي فإنَّ المتفاهم العرفي منه كما أنه ثبوت الحرمة لكل فرد من أفراد المنفي عنه، كذلك ثبوت الحرمة له في كل زمان من الأزمنة وأنَّ من الآنات، كما تقدم بشكل واضح.

ولكن لشيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) في المقام كلام، وهو أنَّ اخلاق النهي بالإضافة إلى الأفراد العرضية إنما هو من جهةأخذ ترك الطبيعة حال تعلق الطلب به فانياً في معناه التي هي عبارة عن ترك كل واحد من تلك الأفراد

(١) أجود التقريرات ٢ : ١٢٢ .

الخارجية، وأمّا انحلاله بالإضافة إلى الأفراد الطولية فهو إنّما يمكن بأحد وجهين:

الأول: أن يكون الزمان مأخوذاً في ناحية المتعلق بأن يكون شرب الخمر في كل زمان حكوماً بالحرمة.

الثاني: أن يؤخذ الزمان في ناحية الحكم بأن يكون الحكم المتعلق بترك الطبيعة باقياً في الأزمنة اللاحقة، وبما أنّه لا دليل على أخذ الزمان في ناحية المتعلق من جهة، ولا معنى لترحيم شيء يسقط بامتثاله آنماً ما من جهة أخرى، فلا محالة يكون دليلاً للحكمة مقتضاياً لبقاء الحكم في الأزمنة اللاحقة.

نلخص ما أفاده (قدس سره) في عدّة صور:

الأولى: أنّ انحلال النهي بالإضافة إلى الأفراد العرضية إنّما هو من ناحية أخذ ترك الطبيعة فانياً في معنوناته حين تعلق الطلب به، ولازم ذلك هو أنّ متعلق الطلب في الحقيقة هو ترك كل فرد من أفراد هذه الطبيعة في الخارج، فإنّ الطلب المتعلق به لا محالة يسري إلى جميع أفراده ومعنوناته، لفرض أنّه أخذ فانياً في تلك المعنونات، وهذا معنى انحلال النهي بانحلال ترك أفراد الطبيعة.

الثانية: أنّ انحلال النهي بالإضافة إلى الأفراد الطولية إنّما هو من جهة أحد الأمرين: إمّا أخذ الزمان في ناحية المتعلق، أو أخذه في ناحية الحكم، ولا ثالث، ضرورة أنّ النهي لا يدل على الانحلال بالإضافة إلى تلك الأفراد، وإنّما يدل عليه بالإضافة إلى الأفراد العرضية فحسب.

والسر في ذلك: هو أنّ الملحوظ حال تعلق الطلب بترك الطبيعة هو فناؤه في ترك كل فرد من أفرادها فحسب، لافناؤه في ترك كل فرد منها في كل آن من الآنات وزمان من الأزمنة، ولأجل ذلك يدل على الانحلال من الناحية الأولى

دون الثانية.

الثالثة: أنّ أخذ الزمان في ناحية المتعلق يحتاج إلى دليل، وحيث إنّه لا دليل عليه في المقام، فدليل الحكمة يعيّن أخذه في ناحية الحكم فيدل على استمراره وبقائه في الآنات اللاحقة والأزمنة المتأخرة.

ولنأخذ بالمناقشة في جميع هذه الصور:

أمّا الصورة الأولى: فيردها ما تقدّم منّا^(١) بشكل واضح، وملخصه: أمّا أولاً: فلأنّ أصل هذه النظرية فاسد، لما سبق من أنّ النهي ليس عبارة عن طلب ترك الطبيعة، ولا عبارة عن الزجر عنها، بل هو عبارة عن اعتبار المولى حرمان المكلف عن الطبيعة وإبراز ذلك الاعتبار في الخارج بمبرزٍ ما من قول أو فعل.

وأمّا ثانياً: فلما عرفت من أنّ اخلال النهي بالإضافة إلى الأفراد العرضية والطولية على جميع المذاهب والأراء إنّما هو مقتضى الإطلاق الثابت بمقتضيات الحكمة، فإنّ المتفاهم منه عرفاً ذلك بالإضافة إلى كلتيهما، فلا فرق بينهما من هذه الناحية أصلاً.

وأمّا الصورة الثانية: فيرد عليها ما عرفت من أنّ استفادة العموم بالإضافة إلى الأفراد الطولية أيضاً بالإطلاق، فإنّ إطلاق المتعلق وعدم تقييده بمحصّة خاصة كما يقتضي العموم بالإضافة إلى الأفراد العرضية، كذلك إطلاقه وعدم تقييده بزمان معين يقتضي العموم بالإضافة إلى الأفراد الطولية، فـا أفاده (قدس سره) من أنّ اخلال النهي بالإضافة إلى الأفراد الطولية يتوقف على أحد

أمرين: إما أخذ الزمان في ناحية المتعلق، أو أخذه في ناحية الحكم، لا يمكن المساعدة عليه بوجه، لما مرّ من أنه لا يتوقف على شيء منها، بل هو يتوقف على ثبوت الاطلاق، فإذا كان المولى في مقام البيان ولم ينصب قرينةً على التقييد بزمان خاص دون آخر، لا محالة كان مقتضى الاطلاق هو ثبوت الحكم لكل فرد من أفراد الطبيعة في كل آن وزمان.

أضف إلى ذلك: أنه لا معنى لأنّ أخذ الزمان في ناحية المتعلق أو الحكم في أمثل هذه الموارد، فإنّ الزمان كالمكان بنفسه ظرف، فلا يحتاج كونه كذلك إلى لحاظ زائد، وعليه فإذا لم يقيّد المولى الحكم بزمان خاص، فطبعاً يكون الحكم ثابتاً في تمام الأزمنة والآنات.

ومن الواضح جداً أنّ هذا لا يحتاج إلى لحاظ الزمان في ناحية المتعلق أو الحكم وأخذه فيه كما هو ظاهر، غاية الأمر قد يكون المتفاهم العرفي من ذلك هو استمرار الحكم على نحو العموم الجموعي، وقد يكون المتفاهم منه هو استمراره على نحو العموم الاستغرافي، كما هو الحال في أمثل هذه الموارد.

وأمّا الصورة الثالثة: فعلى تقدير تسلیم أنه لا بدّ من أخذ الزمان في ناحية المتعلق أو الحكم لأجل استفادة العموم باضافـة إلى الأفراد الطولية، فيرد عليها: أنّ دليل الحكمة يعيّن أخذه في ناحية المتعلق دون ناحية الحكم، وذلك لأنّ إطلاق المتعلق وعدم تقييده بزمان مخصوص يقتضي ثبوت الحكم له في كل زمان على نحو العموم الاستغرافي، بأن يثبت له في كل زمان حكم مغایر لثبوت حكم له في زمان ثان... وهكذا، وهذا هو المتفاهم منه عرفاً، ضرورة أنّ المتفاهم العرفي من النهي عن شرب الخمر مثلاً وسبّ المؤمن وما شاكلها، هو انحلال النهي بانحلال أفرادها بحسب الأزمنة، فيكون النهي الثابت لسبـ

المؤمن في هذا الزمان مغايراً للنبي الثابت له في زمان آخر... وهكذا.

نعم، إطلاق المتعلق في بعض الموارد يعيّن أخذه في ناحية الحكم كما في مثل قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾^(١) وما شاكله كما عرفت.

فما أفاده (قدس سره) من أنّ دليل الحكمة يعيّن أخذه في ناحية الحكم لا يتم على إطلاقه، بل الغالب هو العكس.

هذا تمام الكلام في معنى النبي ونقطة الامتياز بينه وبين الأمر.

اجتئاع الأمر والنهي

هات هنا جهات من البحث:

الأولى: أنّ عنوان النزاع في هذه المسألة على ما حررّه الأصحاب قدّيماً وحديثاً يوهم كون النزاع فيها كبروياً، بمعنى أنّ موضوع المسألة اجتئاع الأمر والنهي في شيء واحد محمومها الجواز أو الامتناع، بمعنى أنّ القائلين بجواز الاجتئاع يدّعون أنه لا مانع من اجتئاع الأمر والنهي في شيء واحد، بدعوى أنه لا مضادة بينها ومعه لا مانع من اجتئاعها فيه. والقائلين بالامتناع يدّعون استحالة اجتئاعها فيه، بدعوى وجود المضادة بينها، وعليه فرد النزاع في المسألة إلى دعوى المضادة بين الأحكام الشرعية بعضها مع بعض وعدم المضادة، فعلى الأول لا مناص من القول بالامتناع، وعلى الثاني لا بدّ من القول بالجواز.

والتحقيق: أنّ النزاع في هذه المسألة لا يعقل أن يكون كبروياً، بداعه استحالة اجتئاع الأمر والنهي في شيء واحد مطلقاً، حتى عند من يجوز التكليف بالحال كالأشعرى، وذلك لأنّ اجتئاعها في نفسه محال، لا أنه من التكليف بالحال، ضرورة استحالة كون شيء واحد محبوباً ومبغوضاً للمولى معاً على جميع المذاهب والآراء فما ظنك بغيره.

وعلى الجملة: فلا شبهة في استحالة اجتئاع الأمر والنهي في شيء واحد، حتى عند القائل بجواز الاجتئاع في المسألة، فإنه إنما يقول به بذلك أنّ تعدد العنوان يوجب تعدد المعنون، وأماماً مع فرض وحدته فلا يقول بالجواز أصلاً.

فإذن لا نزاع في الكبرى، والنزاع في المسألة إنما هو في الصغرى.

وبيان ذلك: هو أنّ الأمر إذا تعلق بطبيعة كالصلة مثلاً، والنهي تعلق بطبيعة أخرى كالغصب مثلاً وقد اتفق في الخارج انطباق الطبيعتين على شيء واحد - وهو الصلة في الأرض المقصوبة - فعندئذ يقع الكلام في أنّ النهي المتعلق بطبيعة الغصب، هل يسري منها إلى ما تنطبق عليه طبيعة الصلة المأمور بها في الخارج أم لا؟ ومن الواضح جداً أنّ سراية النهي من متعلقه إلى متعلق الأمر ترتكز على نقطة واحدة، وهي اتحاد الجمع وكونه موجوداً بوجود واحد، كما أنّ عدم السراية ترتكز على تعدد الجمع وكونه موجوداً بوجودين.

فالنتيجة: هي أنّ مركز النزاع في هذه المسألة ونقطة الخلاف فيها بين الأعلام والحققين إنما هي في أنّ الجمع لمتعلق الأمر والنهي كالصلة في الأرض المقصوبة مثلاً في مورد التصدق والاجتاع، هل هو موجود واحد حقيقةً وبالذات وأنّ التركيب بينهما اتحادي، أو هو متعدد كذلك وأنّ التركيب بينهما انضامي؟ فردة القول بالامتناع في المسألة إلى القول باتحاد الجمع لها في مورد التصدق والاجتاع، إذ على هذا لا محالة يسري النهي من متعلقه إلى ما ينطبق عليه المأمور به في الخارج، فإذا نلزم انطباق المأمور به على النهي عنه فعلأً، وهذا محال. ومرد القول بالجواز فيها إلى القول بعدم اتحاد الجمع، وعليه فلا يسري النهي من متعلقه إلى ما ينطبق عليه المأمور به بناءً على ما هو الصحيح من عدم سراية حكم أحد المتلازمين إلى الملازم الآخر.

وقد تحصل من ذلك بوضوح أنّ النزاع في مسألتنا هذه صغروي، ولا يعقل أن يكون كبروياً.

الثانية: قد ظهر مما ذكرناه نقطة الامتياز بين هذه المسألة والمسألة الآتية، وهي مسألة النهي في العبادات، وهي أنّ النزاع في تلك المسألة كبروي، فإنـ

المبحث عنه فيها إنما هو ثبوت الملازمة بين النبي عن عبادة وفسادها وعدم ثبوت هذه الملازمة، بعد الفراغ عن ثبوت الصغرى، وهي تعلق النبي بالعبادة، وأمّا النزاع في مسألتنا هذه فقد عرفت أنّه صغري، لفرض أنّ المبحث عنه فيها هو سراية النبي من متعلقه إلى متعلق الأمر، وعدم سرايته.

وعلى ضوء هذا فالباحث في هذه المسألة بحث عن إثبات الصغرى للمسألة الآتية، فانّها على القول بالامتناع وسراية النبي من متعلقه إلى ما ينطبق عليه المأمور به، تكون من إحدى صغيراتها ومصاديقها دون القول الآخر.

فالنتيجة: أنّ النقطة الرئيسية لامتياز إحدى المسألتين عن الأخرى هي أنّ جهة البحث في إحداهما صغروية وفي الأخرى كبروية.

ومن هنا يظهر فساد ما أفاده الحقـ صاحب الفصول (قدس سره)^(١) من الفرق بين المسألتين، وحاصل ما أفاده: هو أنّ هذه المسألة تمتاز عن المسألة الآتية في أنّ النزاع في هذه المسألة فيما إذا تعلق الأمر والنبي بطبيعتين متغيرتين بحسب الحقيقة والذات، وإن كانت النسبة بينهما العموم المطلق كما إذا أمر المولى عبده بالحركة ونهاه عن القرب في مكان مخصوص، فأنّ عنوان الحركة وعنوان القرب عنوانان متغيران بالذات، مع أنّ النسبة بينهما بحسب الخارج عموماً مطلقاً، ضرورة أنّ العبرة إنما هي بتغيير ما تعلق به الأمر وما تعلق به النبي، لا تكون النسبة بينهما عموماً من وجه، وإن كان الغالب أنّ النسبة بين الطبيعتين المتغيرتين كذلك عموم من وجـ، وقلما يتحقق أن تكون النسبة بينهما عموماً مطلقاً. والنزاع في تلك المسألة فيما إذا كان متعلق الأمر والنبي متهدنان بحسب الذات والحقيقة، و مختلفان بمجرد الاطلاق والتقييد، بأن تعلق الأمر بالطبيعة

(١) الفصول الغروية: ١٢٤.

المطلقة كالصلاوة مثلاً، والنهي تعلق بحصة خاصة منها، وهي الصلاة في الدار المغضوبة.

وتوسيع فساده: هو أنّ مجرد اختلاف متعلق الأمر والنهي في هذه المسألة واتحادهما في تلك المسألة، لا يكون ملاكاً لامتياز إحداهما عن الأخرى ما لم تكن هناك جهة أخرى للامتياز، ضرورة أنه لا يفرق في البحث عن تلك المسألة، أعني البحث عن أنّ تعلق النهي بعبادة هل يستلزم فسادها أم لا، بين أن يكون النهي متعلقاً بعبادة بعنوانها، كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة أو نحوه، وأن يكون متعلقاً بعنوان آخر منطبق عليها في الخارج، كالنهي عن الغصب مثلاً إذا فرض انتظامه على الصلاة فيها خارجاً، فإذاً لا محالة تكون الصلاة منهاً عنها ومتصلةً للنبي.

ومن الواضح جداً أنّ مجرد تعلق النهي بها بعنوان آخر لا يوجب عقد ذلك مسألة أخرى في قبال تلك المسألة، بعد ما كان ملاك البحث في تلك المسألة موجوداً فيه، وكان الغرض المترتب عليها متربتاً على ذلك أيضاً، وهو فساد العبادة. وعليه فلا أثر لمجرد الاختلاف في المتعلق، وعدم الاختلاف فيه، فإنّ ميزان تعدد المسألة ووحدتها في أمثل هذا العلم إنما هو بتعدد الغرض وجهة البحث ووحدتها، لا باختلاف الموضوع والمحمول وعدم اختلافهما، كما هو واضح.

وبكلمة أخرى: أنّ صرف تعلق الأمر والنهي بطبيعتين مختلفتين على نحو العموم من وجه أو المطلق في هذه المسألة، وعلى نحو الاطلاق والتقييد في تلك المسألة، لا يوجب الامتياز بينها إذا فرض عدم اختلافهما من جهة البحث، ضرورة أنه إذا فرض أنّ جهة البحث فيها ترجع إلى نقطة واحدة، فلا معنى عندئذ لجعل هذه المسألة مسألة أخرى في قبال تلك، كما هو ظاهر.

وقد تحصل من ذلك: أنّ الضابط لامتياز هذه المسألة عن تلك، هو ما

ذكرناه، من أنّ جهة البحث في هذه المسألة غير جهة البحث في تلك المسألة، فإذاً لا بدّ من عقدها مسألة أخرى في قباهما، كما تقدّم بصورة مفصلة.

وقد يتخيّل أنّ نقطة الفرق بين هاتين المسألتين هي أنّ البحث في مسألتنا هذه عقلي، فانّ الحاكم بالجواز أو الامتناع فيها إنّما هو العقل، بلّاك تعدد المجمع في مورد التصدق والاجتاع ووحدته فيه، وليس للفظ أية صلة في البحث عنها، والبحث في المسألة الآتية لفظي، بمعنى أنّ النهي المتعلّق بعبادة، هل يدل على فسادها أم لا.

ولكن هذا الخيال خاطئ جداً وغير مطابق للواقع قطعاً، والوجه في ذلك: أمّا أولاً: فلأن هذه المسألة تغيير تلك المسألة ذاتاً، فلا اشتراك لها، لا في الموضوع ولا في المحمول ولا في الجهة ولا في الغرض، وهذا معنى الامتياز الذاتي، ومعه لا يحتاج إلى امتياز عرضي بينهما، وهو أنّ البحث في إحداهما عقلي وفي الأخرى لفظي، فانّ الحاجة إلى مثل هذا الامتياز إنّما هو في فرض الاشتراك بينهما ذاتاً، وأمّا إذا فرض أنه لا اشتراك بينهما أصلًا فلا معنى لجعل هذا جهة امتياز بينهما، كما هو واضح.

وأمّا ثانياً: فلما سيجيء عن قريب إن شاء الله تعالى^(١) من أنّ البحث في تلك المسألة أيضاً عقلي، ولا صلة له بعالم اللفظ أبداً، ضرورة أنّ الجهة المبحوث عنها فيها إنّما هي ثبوت الملازمة بين حرمة العبادة وفسادها وعدم ثبوت هذه الملازمة، ومن الواضح جداً أنّ البحث عن تلك الجهة لا يختص بما إذا كانت الحرمة مدلوّلاً لدليل لفظي، بل يعم الجميع، بداهة أنّ المبحوث عنه في تلك المسألة والمهم فيها إنّما هو البحث عن ثبوت الملازمة وعدمه، ومن

(١) راجع المجلد الرابع من هذا الكتاب ص ١٢٥.

العلوم أنه لا يفرق فيه بين أن تكون الحرمة مستفادة من اللفظ أو من غيره، وإن كان عنوان البحث فيها على ما حرره الأصحاب قدّيماً وحديثاً يوهم اختصاص محل النزاع بما إذا كانت الحرمة مدلولاً لدليل لفظي، إلا أن هذا من جهة الغلبة، حيث إن الحرمة غالباً مستفادة من اللفظ دون غيره، كما هو ظاهر.

الثالثة: قد تقدم أن متعلق الأوامر والنواهي هو الطبائع الكلية التي يمكن انطباقها على الأفراد والمصاديق الخارجية بشتى ألوانها وأشكالها، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أن تلك الطبائع الكلية قد قيدت بقيودات كثيرة وجودية وعدمية، مثلاً الصلاة مقيدة بقيودات وجودية، كالظهور والقيام واستقبال القبلة والاستقرار وما شاكل ذلك، وقيودات عدمية، كترك لبس ما لا يؤكل والحرير والذهب والميتة والنجس، وترك القهقهة والتكلم ونحو ذلك.

ومن ناحية ثالثة: أن تلك القيودات لا توجب إلا تضييق دائرة انطباقها على أفرادها في الخارج ولا توجب خروجها عن الكلية.

وعلى الجملة: فإن للطبائع الكلية عرضأً عريضاً، ولكل حصة منها نحو سعة وكلية، وأن التقييد بها بلغ عدده لا يوجب إلا تضييق دائرة الانطباق على ما في الخارج، إلا إذا فرض بلوغ التقييد إلى حد يوجب الخصار المقيد في الخارج بفرد واحد، ولكنّه مجرد فرض لعله غير واقع أصلاً.

ومن هنا تكون التقييدات الواردة على الصلاة من نواح عديدة: ١ - من ناحية الزمان حيث إنها واجبة في زمان خاص لا مطلقاً. ٢ - من ناحية المكان حيث إنه يشترط في صحتها أن تقع في مكان مباح. ٣ - من ناحية المصلى فلا تصح من كل شخص كالحاضن ونحوها. ٤ - من ناحية نفسها حيث إنها مقيدة

بقيودات عديدة كثيرة وجودية وعدمية، لا توجب إلّا تضييق دائرة انطباقها على ما في الخارج، ولا توجب خروجها عن الكلية وإمكان انطباقها على الأفراد الكثيرة في الخارج.

ومن ناحية رابعة: أنّ المراد من الواحد في محل الكلام هو مقابل المتعدد لا في مقابل الكلّي، بمعنى أنّ المجمع في مورد التصادر والاجتئاع واحد وليس متعدد، بأن يكون مصداق المأمور به في الخارج غير مصدق المنفي عنه وإلّا لخرج عن محل الكلام ولا إشكال عندئذ أصلًا.

فالنتيجة على ضوء هذه النواحي: هي أنّ المجمع في مورد الاجتئاع والتصادر كليّ قابل للانطباق على كثيرين وليس واحداً شخصياً، ضرورة أنّ الصلاة في الأرض المغصوبة ليست واحدة شخصاً بل هي واحدة نوعاً ولها أفراد عرضية وطولية تصدق عليها، لما عرفت من أنّ التقييد لا يوجب إلّا تضييق دائرة الانطباق، فتقيد الصلاة بكونها في الدار المغصوبة لا يوجب خروجها عن الكلية، وإنما يوجب تضييق دائرة انطباقها على خصوص الأفراد الممكنة التحقق فيها من العرضية والطولية، فأنّها كما تصدق على الصلاة قائماً فيها، تصدق على الصلاة قاعداً وعلى الصلاة مع فتح العينين ومع غمضها وفي هذه الدار وتلك... وهكذا، وعلى الصلاة في هذا الآن، وفي الآخر الثاني والثالث... وهكذا.

وبكلمة أخرى: أنّ الواحد قد يطلق ويراد منه ما لا يكون متعدداً، فيقال إنّ الصلاة في الأرض المغصوبة واحدة فلا تكون متعددة، بمعنى أنّه ليس في الدار شيئاً أحدهما كان متعلق الأمر والثاني متعلق المنفي، بل فيها شيء واحد - وهو الصلاة - يكون مجمعاً لمتعلقيها، فالغرض من التقييد بكون المجمع لها واحداً، في مقابل ذلك، أي في مقابل ما ينطبق المأمور به على شيء والمنفي عنه على شيء آخر، لا في مقابل الكلّي كما ربما يتوهم.

وقد يطلق الواحد ويراد منه ما لا يكون كلياً فيقال هذا واحد ليس بكلّي قابل للانطباق على كثرين، والنسبة بين الواحد بهذا المعنى والواحد بالمعنى الأول هي عموم مطلق، فانّ الأول أعم من هذا لشموله الواحد بالشخص الواحد بال النوع والواحد بالجنس، دون هذا فانه خاص بالأول فحسب. وبعد ذلك نقول: إنّ المراد من الواحد في محل الكلام هو الواحد بالمعنى الأول دون الثاني، بمعنى أنّ هذه الحصة من الصلاة مثلاً وهي الصلاة في الأرض المغصوبة مجمع لتعلق الأمر والنهي ومورد لتصادقهما، وإن كانت في نفسها كلياً قابلاً للانطباق على الأفراد الكثيرة في الخارج العرضية والطويلة، كما عرفت.

فالنتيجة: أنّ هذه الحصة بما لها من الأفراد مجمع لها ومحل للتتصادق والاجتاع في مقابل ما إذا لم يكن كذلك، بأن يكون مصدق المأمور به حصة، ومصدق النهي عنه حصة أخرى مباینة للأولى بما لها من الأفراد الدفعية والتدرجية.

وعلى ضوء هذا البيان يظهر خروج مثل السجدة والقتل والكذب وما شاكلها من الطبائع الكلية التي يتعلّق الأمر بحصة منها والنبي بحصة أخرى منها عن محل الكلام في المسألة، فانّ هذه الطبائع وإن كانت واحدةً بال النوع أو الجنس، إلا أنها ليست مجمعاً لتعلق الأمر والنهي معاً، فانّ الأمر تعلق بحصة منها وهي السجود لله تعالى، والنبي تعلق بحصة أخرى منها وهي السجود لغيره تعالى، وهاتان الحصتان متبایستان فلا تجتمعان في مورد واحد، ولا تنطبق إحداهما على ما تتطبق عليه الأخرى، وليس هنا شيء يكون مجمعاً لتعلق الأمر والنهي، محملاً لاجتاعهما فيه، ضرورة أنّ طبيعى السجود بما هو ليس مجمعاً للأمر والنهي ليكون داخلاً في محل البحث في هذه المسألة، بل الأمر كما عرفت تعلق بحصة، والنبي تعلق بحصة مباینة لها، فلا تجتمعان في مورد أصلاً.

وكذا الحال في القتل، فإنَّ الأمر تعلق بمحصة خاصة منه - وهي قتل الكافر أو غيره من وجب قتله - والنفي تعلق بمحصة أخرى منه - وهي قتل المؤمن - ومن الواضح أنها لا تتتصادقان على شيء واحد، ولا تجتمعان في محل فارد فإذاً ليس هنا شيء واحد اجتمع فيه الأمر والنفي، بل الأمر تعلق بمحصة يمكن انطباقها على أفرادها الكثيرة في الخارج العرضية والطولية، والنفي تعلق بمحصة أخرى كذلك. وكذا الحال في الكذب ونحوه.

ونتيجة ما ذكرناه: هي أنَّ الغرض من تقييد المجمع بكونه واحداً إنما هو التحرز عن مثل هذه الموارد التي لا يتوهم اجتماع الأمر والنفي فيها في شيء واحد، لا التحرز عن مطلق الواحد النوعي أو الجنسي كما عرفت.

وقد تخلص من ذلك أمران:

الأول: أنه إذا كان مصداق المأمور به غير مصدق المبني عنه في الخارج وبما يليه، فهو خارج عن مفروض الكلام في المسألة، ولا كلام ولا إشكال فيه أبداً.

الثاني: أنَّ محل الكلام فيها ما إذا كان مصداق المأمور به والمبني عنه واحداً، وذلك الواحد يكون مجمعاً لها، سواء أكانت وحدته شخصية أو صنافية أو نوعية أو جنسية، لما مرّ من أنَّ المراد من الواحد في مقابل المتعدد - وهو ما إذا كان مصداق المأمور به غير مصدق المبني عنه خارجاً - لا في مقابل الكلّي، وسواء أكانت وحدته حقيقة أم انضامية.

الجهة الرابعة، التي أهمَّ الجهات في مسألتنا هذه: قد تقدم أنَّ القول بالامتناع في المسألة يرتكز على سراية النفي من متعلقه إلى ما ينطبق عليه المأمور به، وعلى هذا فلا محالة تقع المعارضة بين دليلي الحكمين كالوجوب

والحرمة مثلاً، لما عرفت من أنّ مردّ هذا القول إنما إلى القول باتحاد الجمع حقيقةً، أو القول بسراية حكم أحد المتلازمين إلى الآخر. وعلى كلا التقديرتين لا حالَة يكون أحد الدليلين كاذبًا في مورد الاجتماع، وذلك لاستحالة أن يكون الجمع عندئذ مصداقاً للمأمور به والمنهي عنه معاً، فإذاً الأخذ بمدلول كل منها في ذلك المورد يستلزم رفع اليد عن مدلول الآخر فيه معبقاء موضوعه.

ومن هنا ذكرنا في بحث التعادل والترجيح^(١) أنّ التعارض هو تنافي مدلولي الدليلين في مقام الإثبات على وجه التناقض أو التضاد بالذات والحقيقة أو بالعرض والمجاز، بمعنى أنّ كل واحد من الدليلين يدل على نفي مدلول الدليل الآخر بالمطابقة أو بالالتزام، فيكون مدلول الدليل الآخر متنفياً مع بقاء موضوعه بحاله لا بانتفائه. وهذا هو الضابط الرئيسي لمسألة التعارض وواقعه الموضوعي، ومن المعلوم أنّه ينطبق في هذه المسألة على القول بالامتناع، فإنّ الجمع على هذا يكون واحداً، كما هو المفروض.

وعليه فلامحالة يدل كل من دليلي الأمر والنهي على نفي مدلول الدليل الآخر مع بقاء موضوعه بحاله. فإذاً لابد من الرجوع إلى قواعد باب المعارضه، فإن كان التعارض بينهما بالاطلاق كما هو الغالب يسقطان معاً، فيرجع إلى الأصل في المسألة من أصل لفظي إن كان، وإلا فإلى أصل عملي. وإن كان بالعموم يرجع إلى أخبار الترجيح إذا كان التعارض بين الخبرين، وإلا فإلى قواعد آخر على تفصيل في محله. وإن كان أحدهما مطلقاً والآخر عاماً فيتقدم العام على المطلق، لأنّه يصلح أن يكون بياناً له دون العكس، وإن كان أحدهما لبياً والآخر لفظياً، فيتقدم الدليل اللفظي على الدليل ال ليبي، كما هو واضح. وإن كان

(١) مصباح الأصول ٤١٧: ٣.

كلاهما ليباً فلابد من الرجوع في المسألة إلى الأصل من أصل لفظي أو عملي. والقول بالجواز يرتكز على عدم سراية النهي من متعلقه إلى ما ينطبق عليه المأمور به، لما سبق من أنّ مرد هذا القول إلى تعدد الجمع حقيقة في مورد الاجتماع والتصادق، وعليه فلا حالة تقع المزاحمة بين إطلاقي الدليلين في مقام الامتثال والفعالية، وقد تقدم^(١) في بحث الضد بشكل واضح أنّ نقطة انبات التزاحم بين الحكمين تنحصر في عدم قدرة المكلف على الجمع بينها في مرحلة الامتثال، فإن صرف قدرته في امتثال هذا يعجز عن امتثال ذاك، وإن عكس فالعكس، فيكون انتفاء كل منها عند إعمال المكلف قدرته في امتثال الآخر بانتفاء موضوعه – وهو القدرة – لا بانتفائهما مع بقاء موضوعه على حاله، وإنما كان بينهما تعارض وتعاند في مقام الجعل، ولذا قلنا إنّه لا تنافي بين الحكمين المترافقين بحسب مقام الجعل أصلاً، فكل منها مجعل لموضوعه على نحو القضية الحقيقة من دون أيّة منافاة ومعاندة بينها في هذا المقام أبداً، والمنافاة بينها إنما طرأت في مقام الامتثال من ناحية عدم قدرة المكلف على امتثال كليهما معاً.

ومن هنا قلنا إنّه لا منافاة بينها ذاتاً وحقيقة، والمنافاة إنما هي بالعرض والمجاز، ولأجل ذلك اختصت المزاحمة والمنافاة بينها بالإضافة إلى العاجز، فلا مزاحمة بينها بالإضافة إلى القادر أصلاً.

وهذا بخلاف باب التعارض، فإنه تنافي الحكمين بحسب مقام الجعل مع قطع النظر عن وجود أيّ شيء في الخارج وعدمه فيه، ولذا لا يختص التعارض بين الحكمين بالإضافة إلى شخص دون آخر. وقد تقدم الكلام في تمام هذه النقاط في بحث الضد بصورة مفصلة فلا بعيد. هذا إذا لم تكن مندوحة للمكلف في

(١) راجع ص. ٣

مقام الامثال، وأمّا إذا كانت مندوحة له بأن يتمكن من امثال كلا التكليفيين معاً، غاية الأمر أحدهما بنفسه والآخر بدلـه، فهل يدخل ذلك في كبرى مسألة التزاحم أم لا؟ وجهان.

فقد اختار شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) الوجه الأول، بدعوى أنه لا فرق في تحقق المزاحمة بين حكمين بين أن تكون هناك مندوحة للمكلف أم لم تكن، ومن هنا قال (قدس سره) إنَّ أَوْلَ مرجحات باب التزاحم هو ما إذا كان لأحد الحكيمين المترادفين بدل دون الحكم الآخر، فيتقدّم ما ليس له بدل على ما له بدل في مقام المزاحمة، وهذا إنما يتحقق في أحد موردين:

الأول: ما إذا زاحم بعض أفراد الواجب التخييري الواجب التعيني، كما إذا وقعت المزاحمة بين صرف المال الموجود عنده في نفقة عياله وصرفه في إطعام ستين مسكيناً مثلاً بعد فرض أنه لا يكفي إلا لأحدهما فحسب، وحيث إنَّ الثاني بدلًا في عرضه - وهو صوم شهرين متتابعين - فيتقدّم الأول عليه في صورة المزاحمة مطلقاً ولو كان ما له البديل أهله منه.

الثاني: ما إذا وقعت المزاحمة بين الأمر بالوضوء أو الغسل، والأمر بغسل الثوب أو البدن للصلة، وبما أنَّ للوضوء أو الغسل بدلًا في طوله - وهو التبيم - فيتقدّم الأول عليه، فتنتقل الوظيفة إلى التبيم.

أقول: أمّا المورد الأول: فقد تقدّم الكلام فيه^(٢) بشكل واضح في بحث الضد عند التكلم عن مرجحات باب التزاحم، وقلنا هناك إنَّه خارج عن كبرى هذا الباب، وذلك لما ذكرناه في بحث الواجب التخييري من أنَّ الواجب هو

(١) أوجود التقريرات ٢ : ٣٤.

(٢) في ص ٢٥.

الجامع بين الفعلين أو الأفعال، لا كل واحد منها، مثلاً الواجب في خusal الكفار هو الواحد لا بعينه، لا كل واحد منها خاصة، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: قد ذكرنا أنّ منشأ التزاحم بين الحكمين إنما هو عدم تكملة المكلف من الجمع بينهما في مرحلة الامتثال.

فالنتيجة على ضوئها: هي أنّ لا تزاحم في أمثال هذا المورد، لفرض أنّ المكلف قادر على امتثال كلا الواجبين معاً، ومعه لا مزاحمة بينهما أبداً، ضرورة أنّه كما يكون قادراً على امتثال الأمر بالنفقة والاتيان ب المتعلقة في الخارج، كذلك يكون قادراً على امتثال الأمر بالجامع بين الخصال والاتيان ب المتعلقة فيه، فما هو واجب - وهو الجامع بينها - لا يكون مزاحماً للأمر بصرف هذا المال في النفقة ومانعاً عنه، وما هو مزاحم له ومانع عنه - وهو إطعام ستين مسكيناً - ليس بواجب، فإذاً لا يعقل التزاحم في هذه الموارد.

نعم، التزاحم إنما يكون في تطبيق هذا الجامع على خصوص هذا الفرد - وهو الإطعام - ولكن التطبيق بما أنّه باختيار المكلف وإرادته، ولا يكون ملزماً في تطبيقه على هذا الفرد، لا من قبل الشرع، ولا من قبل العقل، فله الخيار في التطبيق على هذا أو ذاك، ولكن حيث إنّ تطبيقه على خصوص هذا الفرد في المقام مزاحم لامتثال الواجب الآخر ومستلزم لتركه فلا يجوز بحكم العقل، بل هو ملزم بتطبيقه على غيره لثلاً يزاحم الواجب، كما هو واضح. ونظام الكلام في ذلك قد تقدّم في بحث الضد فلاحظ.

وأمّا المورد الثاني: فقد تقدّم الكلام فيه^(١) أيضاً بصورة واضحة في بحث الضد، وقلنا هناك إنّ أمثال هذا المورد داخلة في باب التعارض دون

(١) في ص ١٠٦

باب التزاحم، فراجع ولا حاجة إلى الاعادة.

ونتيجة ما ذكرناه: هي أنّ مسألة الاجتماع على القول بالامتناع وسراية النهي من متعلقه إلى ما ينطبق عليه المأمور به تدخل في كبرى باب التعارض وتكون من إحدى صغيرياتها، فلا بدّ عندئذ من الرجوع إلى قواعد ذلك الباب. وعلى القول بالجواز وعدم السراية تدخل في كبرى باب التزاحم، إذا لم تكن للمكلف مندوحة في البين بأن لا يمكن من الاتيان بالصلة في خارج الأرض المغصوبة، وأما إذا كانت له مندوحة بأن كان متمكناً من الاتيان بها في الخارج فلا تزاحم أبداً.

الخامسة: هل إنّ مسألتنا هذه من المسائل الأصولية، أو من المسائل الفقهية، أو من المسائل الكلامية، أو من المبادئ التصديقية؟ وجوه وأقوال. قيل: إنّها من المسائل الفقهية، بدعوى أنّ البحث في هذه المسألة في الحقيقة عن عوارض فعل المكلف وهي صحة العبادة في المكان المغصوب وفسادها فيه، وهذا هو الضابط لكون المسألة فقهية لا غيرها.

ويردّ: ما تقدّم من أنّ البحث فيها ليس عن صحة العبادة وفسادها ابتداءً، بل البحث فيها متمحض في سراية النهي من متعلقه إلى ما ينطبق عليه المأمور به وعدم سرايته، ومن الواضح جداً أنّ البحث من هذه الناحية لا يرتبط بعوارض فعل المكلف أبداً، ولا يكون بحثاً عنها أصلاً، بل الصحة التي هي من عوارض فعله تترتب على القول بعدم السراية، ونتيجة لهذا القول، وهذا ملاك كون هذه المسألة مسألة أصولية لا غيرها، وذلك لما تقدّم من أنّ الميزان في كون المسألة أصولية ترتب نتيجة فقهية عليها، ولو باعتبار أحد طرفيها من دون ضم كبرى مسألة أصولية أخرى، وكيف كان فعدم كون هذه المسألة من المسائل الفقهية من الواضحات الأولية.

الثاني: أنها من المسائل الكلامية، بتقرير أن البحث فيها عن استحالة اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد وإمكانه عقلاً. ومن الظاهر أن البحث عن هذه الجهة -أعني الاستحالة والامكان - يناسب المسائل الكلامية دون المسائل الأصولية، ضرورة أن الأصولي لا بد أن يبحث عنها يترتب عليه أثر شرعي، وليس المناسب له البحث عن إمكان الأشياء واستحالتها.

وغير خفي أن البحث في هذه المسألة وإن كان عقلياً ولا صلة له بعالم اللفظ أبداً، إلا أنه مع ذلك ليس من المسائل الكلامية، والوجه فيه هو أن الضابط في كون المسألة كلامية هو أن يكون البحث فيها عن أحوال المبدأ والمعاد، ومسألتنا هذه وإن كانت مسألة عقلية، إلا أن البحث فيها ليس بجثاً عن أحوال المبدأ والمعاد في شيء، بل البحث فيها - كما عرفت - إنما هو عن سراية النهي من متعلقه إلى ما ينطبق عليه المأمور به وعدم السراية، ومن المعلوم أنه لا مساس لها على كلا القولين بالعوائد الدينية والباحث الكلامية.

وبكلمة أخرى: أن المسائل الكلامية وإن كانت مسائل عقلية، إلا أنه ليس كل مسألة عقلية مسألة كلامية، بل هي طائفة خاصة منها، وهي ما يترتب على البحث عنها معرفة المبدأ والمعاد، وبذلك غيّر المسائل الكلامية عن غيرها، فكل مسألة يترتب على البحث عنها هذا الغرض فهي من المسائل الكلامية، وإنما فلا، وحيث إن هذا الغرض لا يترتب على البحث عن مسألتنا هذه فلا تكون منها.

نعم، يمكن إرجاع البحث في هذه المسألة إلى البحث عن أحوال المبدأ والمعاد، بتقرير أن يجعل البحث فيها عن قبح صدور الأمر والنهي منه تعالى بالإضافة إلى شيء واحد وعدم قبح ذلك منه تعالى، وبهذه العناية وإن كانت من المسائل الكلامية، إلا أن البحث فيها ليس عن هذه الجهة في شيء، بل قد عرفت أن

البحث فيها عن السراية وعدمها بعد ما تعلق الأمر بطبيعة والنهي بطبيعة أخرى واتفاق انطباقهما على شيء، فعندئذ يقع الكلام في سراية النهي من متعلقه إلى ما تعلق به الأمر وعدم سرايته، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: قد ذكرنا أنَّ الضابط لكون المسألة أصولية أو كلامية أو غيرهما إنما هو جهة البحث في تلك المسألة، فإن كانت الجهة مما يتربَّ عليه الغرض الأصولي تكون المسألة أصولية، وإن كانت مما يتربَّ عليه الغرض الكلامي تكون كلامية... وهكذا، كما هو واضح. وحيث إنَّه يتربَّ على البحث عن هذه المسألة غرض أصولي، فهي من المسائل الأصولية، لا غيرها.

الثالث: أنَّها من المبادئ الأحكامية، والمراد بها ما يكون البحث فيه عن حال الحكم، كالبحث عن أنَّ وجوب شيء هل يستلزم وجوب مقدمته، أو حرمة ضدَّه أم لا، والبحث في هذه المسألة في الحقيقة بحث عن حال الأحكام من حيث إمكان اجتماع اثنين منها في شيء واحد وعدم إمكانه. وعليه فتكون المسألة من المبادئ الأحكامية، كما هو الحال في بقية مباحث الاستلزمات العقلية.

ويردُّه: أنَّ المبادئ لا تخلو من أن تكون مبادئ تصورية أو مبادئ تصديقية فلا ثالث لها، والمبادئ التصورية عبارة عن تصور نفس الموضوع والمحمول بذاتها وذاتياتها، والمبادئ التصدِّيقية هي التي تكون مبدأً للتصديق بالنتيجة، فائتها عبارة عن الصغرى والكبرى المؤلف منها القياس المنتج للعلم بالنتيجة. ومن تلك المبادئ المسائل الأصولية بالإضافة إلى المسائل الفقهية باعتبار أنَّها تكون مبدأً للتصديق بثبوت تلك المسائل، وتقع في كبرى القياس الواقع في طريق استنباطها، وبهذا الاعتبار تكون المسائل الأصولية مبادئ تصدِّيقية لعلم الفقه، لوقوعها في كبرى قياساتها التي تستنتج منها المسائل الفقهية.

ولا نعقل المبادئ الأحكامية في مقابل المبادئ التصورية والتصديقية، بداهة أنه إن أريد من المبادئ الأحكامية تصور نفس الأحكام كالوجوب والحرمة ونحوهما، فهو من المبادئ التصورية، إذ لانعني بها إلا تصور الموضوع والمحمول كما مرّ. وإن أريد منها ما يوجب التصديق بثبوت حكم أو نفيه - ومنه الحكم بسراية النهي إلى متعلق الأمر في محل الكلام - فهي من المبادئ التصديقية لعلم الفقه، كما هو الحال فيسائر المسائل الأصولية.

الرابع: أنها من المبادئ التصديقية لعلم الأصول، وليس من مسائله. وقد اختار هذا القول شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) وأفاد في وجه ذلك ما حاصله: هو أن هذه المسألة على كلا القولين لا تقع في طريق استنباط الحكم الكلي الشرعي بلا واسطة ضم كبرى أصولية، وقد تقدم أن الضابط لكون المسألة أصولية هو وقوعها في طريق الاستنباط بلا واسطة، والمفروض أن هذه المسألة ليست كذلك، فأن فساد العبادة لا يترتب على القول بالامتناع فحسب، بل لابد من ضم كبرى أصولية إليه وهي قواعد كبرى مسألة التعارض، فأن هذه المسألة على هذا القول تدخل في كبرى تلك المسألة، وتكون من إحدى صغرياتها. وعليه ففساد العبادة إنما يترتب بعد إعمال قواعد التعارض وتطبيقاتها في المسألة لا مطلقاً، وهذا شأن كون المسألة من المبادئ التصديقية دون المسائل الأصولية، كما أنها على القول بالجواز تدخل في كبرى مسألة التزاحم.

ويرد عليه: ما ذكرناه غير مرة من أنه يكفي في كون المسألة أصولية وقوعها في طريق الاستنباط، وتعيين الوظيفة بأحد طرفيها وإن كانت لا تقع بطرفها الآخر، ضرورة أنه لو لم يكن ذلك كافياً في اتصف المسألة بكونها

(١) أوجood التقريرات ٢: ١٢٨.

أصولية، بل يعتبر فيه وقوعها في طريق الاستنباط بطرفها الآخر أيضاً، للزم خروج عدّة من المسائل الأصولية عن كونها أصولية، منها: مسألة حجية خبر الواحد فانّها لا تقع في طريق الاستنباط على القول بعدم حجيته ولا يترتب عليها أيّ أثر شرعي على هذا القول. ومنها: حجية ظواهر الكتاب، فانّه على القول بعدمها لا يترتب عليها أيّ أثر شرعي، وغيرهما من المسائل، مع أنه لا شبهة في كونها من المسائل الأصولية، بل هي من أهمّها.

نتيجة ذلك: هي أنّ الملاك في كون المسألة أصولية وقوعها في طريق الاستنباط بنفسها ولو باعتبار أحد طرفيها، في مقابل ما ليس له هذا الشأن وهذه الخاصة، كمسائل بقية العلوم، والمفروض أنّ مسألتنا هذه كذلك، فانّه يترتب عليها أثر شرعي، وهو صحة العبادة على القول بالجواز وتعدد الجمع وإن لم يترتب أثر شرعي عليها على القول بالامتناع، وهذا يكفي في كونها مسألة أصولية.

وقد تبيّن لحدّ الآن: أنّ هذه المسألة كما أتّها ليست مسألة فقهية، كذلك ليست مسألة كلامية، ولا من المبادئ الأحكامية، ولا من المبادئ التصديقية.

الخامس: أتها من المسائل الأصولية العقلية، وهذا هو الصحيح.

فلنا دعويان:

الأولى: أتها مسألة عقلية ولا صلة لها بعالم اللفظ أبداً.

الثانية: أتها مسألة أصولية تترتب عليها نتيجة فقهية بلا واسطة.

أمّا الدعوى الأولى: فهي واضحة، ضرورة أنّ الحاكم باستحالة اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد وإمكانه إنّما هو العقل، فانّه يدرك استحالة الاجتماع فيما إذا كان الجمع في مورد التصدق والاجتاع واحداً، وجوازه فيما إذا كان

المجمع فيه متعددًا.

وبتعبير آخر: أنّ القضايا العقلية على ضربين:

أحدهما: القضايا المستقلة العقلية، بمعنى أنّ في ترتيب النتيجة على تلك القضايا لاحتاج إلى ضم مقدمة خارجية، بل هي تتکفل لاثبات النتيجة بأنفسها، وهذا معنى استقلالها، وهي مباحث التحسين والتقبیع العقليين التي يبحث فيها عن حکم العقل بحسن شيء أو قبحه، في مقابل الأشاعرة حيث إنّهم ينكرون تلك القضايا ويدّعون أنّ العقل لا يدرك حسن الأشياء وقبحها أصلًا.

وثانيهما: القضايا العقلية غير المستقلة، بمعنى أنّ في ترتيب النتيجة عليها لاحتاج إلى ضم مقدمة خارجية، وإلا فلا تترتب عليها بأنفسها أية نتیجة فقهية، وهي كمباحث الاستلزمات العقلية، كمبحث مقدمة الواجب ومبحث الضد ونحوها، فإنّ الحاكم في هذه المسائل هو العقل لا غيره، ضرورة أنّه يدرك وجود الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته وبين وجوبه وحرمة ضدّه... وهكذا. وليس المراد من عدم استقلال تلك القضايا أنّ العقل في إدراكه غير مستقل، فأنّه لا معنى لعدم استقلاله في إدراكه، بداعه أنّه لا يتوقف في إدراكه الملازمة بينها أو الاستحاللة والامكان - كما في مسألتنا هذه - على أية مقدمة خارجية، بل المراد من عدم استقلالها ما عرفت من أنها تحتاج في ترتيب نتیجة فعلية عليها إلى ضم مقدمة شرعية، كما هو واضح.

وأمّا الدعوى الثانية: فلما ذكرناه غير مرّة من أنّ المسألة الأصولية ترتكز على ركيزتين:

الأولى: أن تقع في طريق استنباط الأحكام الكلية الإلهية، وتكون الاستفادة من باب الاستنباط والتوصیط، لا من باب الانطباق، وبهذه الرکیزة تمتاز

المسائل الأصولية عن القواعد الفقهية، فان استفادة الأحكام منها من باب التطبيق لا التوسيط. هذا مضافاً إلى أن الأحكام المستفادة منها أحكام شخصية لا كلية.

الثانية: أن يكون وقوعها في طريق الاستفادة بنفسها من دون حاجة إلى ضم كبرى أصولية أخرى، وبهذه الركيزة تمتاز عن مسائل بقية العلوم، فأنّها وإن كانت دخيلاً في استنباط الأحكام وواقعةً في طريق استفادتها، إلا أنها لا بنفسها، بل بضميمة مسألة أصولية.

وبعد ذلك نقول: إنّ في مسألتنا هذه توفر كلتا هاتين الركيزتين، فأنّها تقع في طريق الاستنباط بنفسها من دون حاجة إلى ضم كبرى أصولية أخرى، لما عرفت من أنّه تترتب عليها صحة العبادة في مورد الاجتاع على القول بالجواز وتعدد الجمع بلا ضميمة مسألة أخرى، وإن لم يترتب عليها أثر شرعي على القول بالامتناع، ولكنك عرفت أنّ ترتيب الأثر الشرعي على أحد طرفيها يكفي في كونها مسألة أصولية.

ال السادسة: قد سبق أنّ مسألتنا هذه من المسائل العقلية باعتبار أنّ الحاكم باستحالة اجتاع الأمر والنهي أو إمكانه إنّما هو العقل ولا صلة لها بعالم اللفظ أبداً.

ومن هنا يظهر أنّ النزاع في المسألة لا يختص بما إذا كان الإيجاب والتحريم مدلولين للفظي من كتاب أو سنة، بل يعم الجميع - أي سواء أكانا مدلولين للفظي أم لم يكونا - وإن كان عنوان المسألة يوهم اختصاص النزاع بما إذا كانوا مستفادةين من اللفظ، إلا أنه من ناحية الغلبة، حيث إنّ الدليل عليها في الغالب هو اللفظ دون غيره.

وعلى ضوء ذلك قد تبيّن أنّه لا معنى لأن يقال إنّ القول بالامتناع في المسألة يرتكز على نظر العرف والقول بالجواز فيها يرتكز على نظر العقل، والوجه فيه هو ما ذكرناه غير مرّة من أنّ نظر العرف إنّما يكون متبعاً في مقام تعين مفاهيم الألفاظ سعةً وضيقاً، لا في مثل مسألتنا هذه حيث إنّه لا صلة لها بعالم اللفظ أبداً، وليس البحث فيها عن تعين مفهوم الأمر ومفهوم النهي، والبحث فيها إنّما هو عن سراية النهي من متعلقه إلى ما تعلق به الأمر وعدم سرايته.

وقد تقدّم أثباتاً ترتكزان على وحدة المجمع في مورد التصادق والاجتماع وتعدده فيه، فإنّ كان واحداً بحسب الواقع والحقيقة فلا مناص من القول بالامتناع والسراية، وإنّ كان متعددًا في الواقع، فعندئذ لو قلنا بأنّ الحكم الثابت لأحد المتلازمين يسري إلى الملازم الآخر، فأيضاً لا مناص من القول بالامتناع، ولكن هذا مجرد فرض لا واقع له أصلاً.

وأمّا إذا قلنا بأنّه لا يسري إلى الملازم الآخر كما هو الصحيح، فلا بدّ من الالتزام بالقول بالجواز وعدم السراية، ومن الطبيعي أنّ الملاك في السراية وعدهما وهو وحدة المجمع وتعدده إنّما هو بنظر العقل، ضرورة أنّ اللفظ لا يدل على أنّه واحد في مورد الاجتماع والتصادق أو متعدد، فإنّ إدراك ذلك إنّما هو بنظر العقل، فإنّ أدرك أنّه متعدد واقعاً كان المعين هو القول بالجواز، فلا معنى لحكم العرف بالامتناع في هذا الفرض، وإنّ أدرك أنّه واحد واقعاً لم يكن مناص من القول بالامتناع، لاستحالة أن يكون شيء واحد مصداقاً للمأمور به والمنهي عنه معاً، فإذاً لا يعقل الحكم بالجواز، وكيف كان فلاأصل لهذا التفصيل أصلاً.

وقد يوجّه ذلك : بأنّ نظر العرف حيث كان يبْتني على المساحة ، فيرون المجتمع في مورد الاجتماع والتتصادق واحداً ويحكمون بامتناع الاجتماع ، وأمّا نظر العقل حيث إنّه كان مبنياً على الدقة فيرى المجتمع متعددًا ، ولذا يحكم بالجواز بناءً على ما هو الصحيح من عدم سراية الحكم من أحد المتلازمين إلى الملازم الآخر .

ويردّه : ما ذكرناه غير مرّة من أنّ نظر العرف لا يكون حجّة في موارد تطبيق المفاهيم على مصاديقها ، بداعه أنّ المجتمع إذا كان متعددًا في الواقع فلا أثر لنظر العرف بكلّه واحداً أصلًا ، ولا سيما نظره المساحي ، فالعبرة إنّما هي بوحدة المجتمع وتعدده بحسب الواقع والحقيقة عند العقل ، كما هو ظاهر .

وقد يوجّه بتوجيه ثانٍ وملخصه : هو دعوى أنّ العرف لا يفهم من قوله تعالى مثلاً : «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِقِ الْلَّيلِ»^(١) إلا وجوب حصة منها - وهي الحصة التي لا تكون في الأرض المغصوبة - فلا تتطبق على الصلاة فيها ، وعليه فلا ينطبق المأمور به على المنهي عنه أصلًا ، وهذا معنى امتناع اجتماعها في شيء واحد عرفاً .

وبتعمير آخر : أنّ المتفاهم العري من الأدلة الدالة على وجوب الصلاة أو نحوها بعد ملاحظة النهي عن التصرف في مال الغير ، هو وجوب حصة خاصة منها ، وهي الحصة التي لا تقع في مال الغير ، وعليه فالحصة الواقعة فيه ليست مصداقاً للصلاة المأمور بها ، بل هي منهي عنها فحسب ، فإذاً يستحيل اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد ، ومرد هذا إلى تخصيص أدلة وجوب الصلاة مثلاً

غير موارد النهي عن التصرف في أرض الغير، وهذا معنى امتناع اجتناعها على شيء واحد.

ولنأخذ بالمناقشة عليه، أمّا أولاً : فلأنه لا صلة لهذا الفرض بمحل البحث أبداً، وذلك لأنّ محل البحث في المسألة إنما هو فيما إذا كان لكل من متعلق الأمر والنهي إطلاق يشمل مورد التصدق والاجتاع، بأن يكون الجمع فيه مصداقاً للمأمور به من ناحية، وللمنهي عنه من ناحية أخرى، غاية الأمر إذا فرض أنّ الجمع واحد بالذات والحقيقة، فيقع التعارض بين دليل الوجوب والحرمة، فعندها لا بدّ من الرجوع إلى قواعده وإجراء أحکامه، وإذا فرض أنه متعدد واقعاً وخارجياً، فيقع التزاحم بينهما، فلا بدّ عندها من الرجوع إلى قواعده وإجراء أحکامه.

وأمّا إذا فرض أنّ الأمر من الأوّل تعلق بمحضه خاصة من الصلاة، وهي المحضة التي لا تكون في الأرض المقصوبة، فلا موضوع وقتنـد للنزاع في المسألة عن جواز الاجتاع وعدم جوازه، وسراية النهي من متعلقه إلى ما تعلق به الأمر وعدم سرايته أصلًا، إذ على هذا لا يعقل توهم اجتناعها في مورد واحد، لفرض تقدير دليل الوجوب من الأوّل وغير موارد الحرمة، ومن الواضح جداً أنه لو كان المتفاهم العرفي من أدلة وجوب الصلاة أو نحوها ذلك لم يكن مجال موضوع هذه المسألة أصلًا كما لا يخفى.

وأمّا ثانياً : فلأنّ أصل هذه الدعوى فاسدة، وذلك لأنّ المتفاهم العرفي من الأمر المتعلق بطبيعة الصلاة ليس ذلك التقييد والتضييق، ضرورة أنّ التقييد بمحضه خاصة يحتاج إلى دليل يدل عليه، وحيث إنّه لا دليل عليه فلا يمكن الحكم بالتقييد.

ومن ناحية أخرى: أنّ ما دلّ على حرمة التصرف في أرض الغير لا يصلح أن يكون مقيداً له، ضرورة أنّ نسبته إليه ليست كنسبة الخاص إلى العام والمقيد إلى المطلق ليكون المتفاهم العرفي منه ذلك التقيد، بل المتفاهم عرفاً من كل منها هو الاطلاق أو العموم بنحو يكون مورد الاجتماع داخلاً فيها معاً، ولا يصلح شيء منها لأن يكون مقيداً للآخر فيه كما هو واضح، وعليه فلا محالة تقع المعارضة بينها في ذلك المورد إذا كان الجمجم فيه واحداً بالذات والحقيقة. وأمّا إذا كان متعددًا ذاتاً وحقيقةً، فعندئذ لو قلنا بسراية الحكم من أحد المتلازمين إلى الملازم الآخر أيضاً تقع المعارضة بينها، وأمّا إذا لم نقل بها كما هو كذلك فتقطع المزاحمة بينها إذا لم تكن مندوحة في البين.

ومن هنا يكون مرد البحث في هذه المسألة إلى البحث عن نقطتين:
الأولى: هل الجمع في مورد التصدق والاجتماع واحد بالذات والحقيقة أو
أنّه متعدد كذلك؟

الثانية: أنّه على تقدير كونه متعددًا هل يسري الحكم من أحددهما إلى الآخر أم لا؟ وسيأتي البحث عن هاتين النقطتين فيما بعد إن شاء الله تعالى^(١) بصورة واضحة.

فالنتيجة هي أنّه لا أصل لهذا التفصيل أبداً.

السابعة: قد حققنا فيما تقدّم أنّ القول بالامتناع يرتكز على أحد أمرين:
الأول: أن يكون الجمع متعلق الأمر والنهي في مورد الاجتماع واحداً.
الثاني: أن يتلزم بسراية الحكم من أحد المتلازمين بحسب الوجود إلى الملازم

والقول بالجواز يرتكز على أمرتين:

الأول: أن يكون الجمع لها في مورد التصادق والاجتاع متعددًا.

الثاني: أن لا يسري الحكم من أحد المتلازمين إلى الملازم الآخر.

وعلى ضوء هذا فيدخل في محل النزاع جميع أنواع الإيجاب والتحريم ما عدا الإيجاب والتحريم التخييريين، فلنا دعويان:

الأولى: جريان النزاع في جميع أنواعهما ما عدا التخييريين منها، سواءً أكانا نفسيين أم غيريين أم تعينيين أم عينيين أم كفائين.

الثانية: عدم جريانه في خصوص التخييريين منها.

أما الدعوى الأولى: فلضرورة استحالة اجتماع اثنين منها في شيء واحد، سواءً أكانا من نوع واحد أو من نوعين، لوضوح أنه إذا فرض كون الجمع واحدًا، فكما أنه لا يمكن اجتماع الوجوب والتحريم النفسيين فيه - كما عرفت - فكذلك لا يمكن اجتماع الوجوب والتحريم الغيريين، بدهة أنه لا يعقل أن يكون شيء واحد واجبًا غيريًّا وحرامًا كذلك على القول بهما، فأن مرد الأول إلى أمر الشارع باتيانه مقدمة لواجب نفسي، ومرد الثاني إلى نهي الشارع عن فعله مقدمة للاجتناب عن فعل حرام كذلك، ومن الواضح جداً أنه لا يمكن اجتاعهما في شيء واحد، ضرورة استحالة أن يكون شيء واحد مصداقاً للمأمور به والمنهي عنه معًا ولو كانا غيريين.

وإن شئت فقل: إن اجتماع الوجوب والحرمة الغيريين كما أنه مستحيل من ناحية المنتهى مستحيل من ناحية المبدأ أيضًا، فإن كون شيء مقدمة لواجب يقتضي محبوبيته، كما أن كونه مقدمة لحرام يقتضي مبغوضيته، ومن المعلوم

أنه لا يمكن تأثير كل منها في مقتضاه، كما أنه لا يمكن تأثير المصلحة والمفسدة في تحريم شيء واحد ووجوبه معاً.

وكذا لا يمكن اجتاع الوجوب والتحريم الكفائيين، لوضوح أنه لا يمكن أن يكون في فعل واحد ما يقتضي وجوبه وما يقتضي تحريمه ويؤثر كل منها في مقتضاه من دون فرق بين أن يكون المكلف بها آحاد المكلفين كما في التكاليف العينية، أو الطبيعي الجامع للأفراد كما في التكاليف الكفائية.

وأمّا الدعوى الثانية: فلعدم إمكان اجتاع الوجوب والحرمة التخييريين في شيء واحد ليقع التنافي بينهما، والوجه فيه: هو أنّ الحرمة التخييرية قنطرة عن الوجوب التخييري في نقطة واحدة، وتلك النقطة تمنع عن اجتاعها في شيء واحد، وهي: أنّ مرد الحرمة التخييرية إلى حرمة الجمع بين فعلين باعتبار قيام مفسدة ملزمة بالمجموع، لا بالجامع بينهما، وإلا لكان كل من الفعلين محظياً تعيناً، لفرض أنّ النهي المتعلق بالجامع ينحل بانحلال أفراده، فيثبتت لكل فرد منه نهي مستقل. وفي المقام إذا فرض أنّ المفسدة قائمة بالطبيعي الجامع فلا حالة تسري إلى أفراده وثبتت لكل فرد منها، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: قد تقدم أنّ المتفاهم العرفي من الاطلاق الثابت بمقدّمات الحكمة في طرف النهي هو الانحلال وتعلق النهي بكل فرد من أفراد متعلقه العرضية والطولية.

فالنتيجة على ضوئها: هي أنّ النهي لو تعلق بالجامع بينها لا بالمجموع لكان كل منها حراماً تعيناً لاتخيراً كما هو ظاهر، فإذاً مرجع النهي التخييري إلى النهي عن الجمع بين الفعلين، ومرد الوجوب التخييري إلى إيجاب الجامع بين شيئين أو أشياء، لا إلى إيجاب كل منها بخصوصه كما تقدم بيان ذلك في بحث الواجب التخييري بشكل واضح.

وبعد ذلك نقول: إنّه لا تنافي بين إيجاب الجامع بين شيئين وحرمة الجمع بينهما، لا بحسب المبدأ ولا بحسب المنتهي. أمّا بحسب المبدأ فلأنّه لا مانع من قيام مصلحة ملزمة بالجامع بينها وقيام مفسدة ملزمة بالمجموع منها، ضرورة أنّ المانع إنّما هو قيام كليتها في شيء واحد، لا قيام إحداهما بشيء والآخر بشيء آخر وهذا واضح. وأمّا بحسب المنتهي ففرض أنّ المكلف قادر على امتثال كلا التكليفين معاً، لأنّه إذا أتى بأحدهما وترك الآخر فامتثل كليهما. وعليه فلا تنافي بينهما أصلاً، أي لا في المبدأ ولا في المنتهي. هذا بناءً على ما حققناه في بحث الواجب التخييري من أنّ الواجب هو الجامع بين فعلين أو أفعال.

وأمّا بناءً على أن يكون الواجب هو كل واحد منها بخضوعه: غاية الأمر. عند الاتيان بأحدهما يسقط الآخر، فأيضاً لا تنافي بينهما، أعني بين الواجب التخييري كذلك والحرام التخييري. أمّا بحسب المنتهي فواضح، وأمّا بحسب المبدأ فلأنّه لا منافاة بين قيام مصلحة في كل واحد منها خاصة بحيث مع استيفاء تلك المصلحة في ضمن الاتيان بأحدهما لا يمكن استيفاء الآخر في ضمن الاتيان بالآخر، وقيام مفسدة بالجمع بينها في الخارج كما هو ظاهر.

ونتيجة ما ذكرناه: هي أنّ ملاك النزاع في المسألة يعم جميع أنواع الإيجاب والتحريم ما عدا الإيجاب والتحريم التخييري.

الثامنة: قد يتوهم أنّه لا بدّ من اعتبار قيد المندوحة في محل النزاع في هذه المسألة، ضرورة أنّه بدونه يلزم التكليف بالحال، بيان ذلك: هو أنّه لا إشكال في اعتبار القدرة في متعلق التكليف وإستحالة توجيهه نحو العاجز، غاية الأمر أنّ اعتبارها على وجهه نظرنا إنّما هو من ناحية حكم العقل في ظرف الامتثال فحسب لا مطلقاً، وأنّ المكلف في هذا الطرف لا بدّ أن يكون قادراً، ولا يحكم باعتبار قدرته مطلقاً حتى في ظرف الجعل، كما أنّه لا يحكم باعتبار القدرة في

متعلقه بأن يكون المتعلق حصة خاصة منه وهي الحصة المقدورة، وعلى وجهة نظر شيخنا الأستاذ (قدس سره) إنما هو من ناحية اقتضاء نفس التكليف ذلك، ومن هنا يكون متعلقه على وجهة نظره خصوص الحصة المقدورة، دون الأعم منها ومن غير المقدورة، كما تقدم تفصيل ذلك في بحث *الضد بشكل واضح*^(١).

وعلى كلا هذين المسلكين، فإن كان المكلف قادرًا على إيجاد متعلق التكليف في ضمن فرد ما خارجًا، كما إذا فرض أنه قادر على الاتيان بالصلة في خارج الأرض المغصوبة، فعندئذ لا مانع من توجيه التكليف بالصلة إليه، ولا يكون هذا من التكليف بالمحال. وأماماً إذا فرض أنه غير قادر على الاتيان بالصلة مثلاً لا في خارج الدار المغصوبة، لعدم المندوحة له، ولا فيها لأن المنوع الشرعي كالمنتزع العقلي، فإذاً لا يمكن توجيه التكليف بالصلة إليه، لأنّه من التكليف بالمحال، وعليه فلا معنى للنزاع في المسألة عن جواز اجتاع الأمر والنهي وعدم جوازه، ضرورة أنّ الأمر على هذا الفرض غير معقول ليقع النزاع في ذلك.

ولكن هذا التوهم خاطئ جداً وغير مطابق للواقع قطعاً، والوجه في ذلك ما تقدم من أنّ النزاع في المسألة إنما هو في سراية النهي من متعلقه إلى ما يتعلق به الأمر وبالعكس، وعدم سرايته، وقد سبق أن القول بالامتناع يرتكز على أحد أمرين:

الأول: كون الجمجم في مورد التصديق والاجتاع واحداً.

الثاني: الالتزام بسراية الحكم من أحد المتلازمين إلى الملازم الآخر. كما أن القول بالجواز يرتكز على أمرتين هما: تعدد الجمجم، وعدم سراية الحكم من

(١) راجع المجلد الثاني من هذا الكتاب ص ٣٤٤.

أحدهما إلى الآخر، كما هو الصحيح، ومن الواضح جداً أنه لا دخل لوجود المندوحة في ذلك أبداً.

وبكلمة أخرى: أن اعتبار وجود المندوحة في مقام الامتثال أجنبي عما هو محل النزاع في المسألة، فان محل النزاع فيها - كما عرفت - في السراية وعدمه، وهو ما لا ينتهي على وجود المندوحة أبداً، بل ينتهي على أمر آخر كما مرّ، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: قد ذكرنا أنه يترب على القول بالامتناع والسرایة وقوع التعارض بين دليلي الوجوب والحرمة في مورد الاجتماع والتكاذب بينها فيه بحسب مرحلة الجعل، بحيث لا يمكن أن يكون كل منها مجموعاً على نحو يشمل مورد الاجتماع، فان ثبوت كل منها في مرحلة الجعل يستلزم كذب الآخر في تلك المرحلة وعدم ثبوته فيها، وهذا معنى التعارض بينها، فإذاً لا بد من الرجوع إلى مرجحات باب التعارض لتشخيص الكاذب عن الصادق، وقد تقدّم بيان ذلك بشكل واضح.

وعلى القول بالجواز وعدم السراية وقوع التراحم بينها فيما إذا لم تكن مندوحة في البين، لما عرفت من أنه إذا كانت مندوحة فلا تراحم أصلاً، لفرض تكمن المكلف عندئذ من امتثال كليها معاً ومعه لا مزاجمة بينها. نعم، إذا لم تكن مندوحة فلا محالة تقع المزاجمة بينها، لعدم تكمن المكلف وقتئذ من امتثال كليها معاً، فإذاً لا بد من الرجوع إلى مرجحات باب المزاجمة.

ونتيجة ما ذكرناه: هي أنه على القول بالامتناع يترب وقوع المعارضة بين دليلي الوجوب والحرمة في مورد الاجتماع، سواءً كانت هناك مندوحة أم لم تكن، فلا أثر لوجود المندوحة وعدم وجودها بالإضافة إلى هذا القول أصلاً. وعلى القول بالجواز يترب وقوع المزاجمة بينها إذا لم تكن مندوحة في البين لا مطلقاً، كما عرفت.

وقد تتحقق من ذلك : أَنَّه إذا كانت مندوحة للمكلف في مقام الامتثال وجب عليه امتثال كلا التكليفيين معاً ، لفرض أَنَّ كليهما فعلي في حقه عندئذ بلا آية مزاحمة ، وأمّا إذا لم تكن مندوحة فتقع المزاحمة بينهما ، وعندئذ لا يمكن توجيه كلا التكليفيين معاً إليه ، لأنَّه من التكليف بالحال ، فلا بدّ إذن من الرجوع إلى قواعد باب المزاحمة ، فيقدم أحدهما على الآخر لمرجح إن كان ، وإلا فهو خيرٌ بين أن يصرف قدرته في امتثال هذا وأن يصرف قدرته في امتثال ذاك ، فعدم المندوحة في البين يوجب وقوع التزاحم بين التكليفيين على القول بالجواز في المسألة لا أَنَّه يوجب عدم صحة النزاع فيها ، كما هو ظاهر .

التسعة : قد يتخيَّل أَنَّ النزاع في المسألة في الجواز والامتناع يبْتني على القول بتعلق الأحكام بالطائع دون الأفراد ، بتقريب أَنَّه على القول بتعلق الأحكام بالأفراد والمصاديق لا مناص من الالتزام بالقول بالامتناع ، ضرورة أَنَّه لا يعقل أن يكون الجمع وهو الفرد الواحد الخارجي مصداقاً للمأمور به والنهي عنه معاً ، ولم يقل أحد بجواز ذلك حتَّى القائل بجواز الاجتماع ، وذلك لأنَّه إنما يقول به بدعوى أَنَّ تعدد العنوان يوجب تعدد المعنون لا مطلقاً ، فإذاً لا يعقل النزاع في المسألة على هذا القول ، وهذا بخلاف ما إذا كان متعلق الأوامر والتواهي هو الطبائع الكلية ، فإنَّه يبقى حينئذ مجال للبحث ، فإنَّ الأمر إذا تعلق بطبيعة ، والنهي تعلق بطبيعة أخرى ولكن اتفق انطبقها في الخارج على شيء ، فعندئذ يقع النزاع في سراية كل من الأمر والنهي من متعلقه إلى متعلق الآخر وعدم سرايته ، وقد تقدَّم أَنَّ مرد ذلك إلى أَنَّ تعدد متعلق الأمر والنهي هل يوجب تعدد الجمع في مورد الاجتماع والتصادق أو لا يوجب ، فالسائل بالامتناع يدعي الثاني وأنَّ تعدده لا يوجب تعدد المعنون في الخارج ، والسائل بجواز يدُّعِي الأول وأنَّ تعدده يوجب تعدد المعنون فيه .

ولتأخذ بالمناقشة فيه: وهي أنَّ هذا الخيال يرتكز على نقطة واحدة، وهي أنَّ معنى تعلق الأمر بالأفراد هو تعلقه بها بما لها من المشخصات الخارجية واللوازم المفردة للطبيعة، بحيث تكون تلك اللوازم داخلةً في متعلق الأمر لأنَّها ملازمة لها، وعليه فالغصب حيث إنَّه من مقوله الأئمَّة مشخص للصلوة في المكان المغصوب ومفرد لها، وقد عرفت أنَّ المشخص والمفرد مقوم لها وداخل في حيز أمرها، فإذاً يلزم اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد شخصي في الخارج - وهو الصلاة المشخصة بالغصب - ومن البديهي أنَّ يستحيل أنْ يتعلق الأمر والنهي بشيء واحد في آن واحد، وأنْ يكون ذلك الشيء الواحد محبوباً ومبغوضاً معاً حتى عند من يجوز التكليف بالحال كالأشعري فضلاً عن غيره، لأنَّ نفس هذا التكليف محال، لا لأنَّه من التكليف بالحال، وعليه فلا يعقل النزاع.

وهذا بخلاف ما إذا تعلق الأمر بالطبيعة، فإنَّ الغصب خارجاً وإنْ كان مشخصاً لها، إلا أنَّه غير داخل في المطلوب وخارج عنها تعلق به الأمر وعليه فالنزاع في جواز اجتماع الأمر والنهي وامتناعه في المسألة عندئذ أمر معقول، فإنه يرجع إلى النزاع في أنَّه هل يسري الحكم من أحد المتلازمين إلى الملازم الآخر أم لا، فعلى الأوَّل لامناص من القول بالامتناع، وعلى الثاني من القول بالجواز.

ولكن قد ذكرنا في بحث تعلق الأوامر بالطائع دون الأفراد^(١) أنَّ تلك النقطة خاطئة جداً وليس لها واقع موضوعي أبداً، وذلك لما حققناه هناك وملخصه: هو أنَّ تشخيص كل وجود بنفس ذاته وهو تبنته الشخصية لا بوجود آخر، بداعية أنَّ كل وجود يبأين وجوداً آخر وكل فعلية تأبى عن فعلية أخرى ويستحيل اتحاد إحداهما مع الأخرى، وأمّا الأعراض الملازمة لهذا الوجود فلا يعقل أن

(١) في ص ١٩٣.

تكون مشخصة له، ضرورة أن تلك الأعراض واللوازم أفراد لطابع شئ لكل منها وجود وماهية، فيستحيل أن تكون من مشخصاته، وإطلاق المشخص عليهما مبني على ضرب من المساحة.

وعلى الجملة: فكل وجود جوهرى في الخارج ملازم لوجودات عديدة فيه، وتلك الوجودات من أعراضه ككمه وكيفه وأينه ووضعه ونحو ذلك، ومن المعلوم أن لتلك الأعراض وجودات أخرى في مقابل ذلك الوجود الجوهرى ومتباينة له، هذا من ناحية أخرى: أن كل وجود متشخص بنفسه فلا يحتاج في تشخيصه إلى شيء آخر، ومن هنا قالوا إن تشخيص الماهية بالوجود، وأماماً تشخيص الوجود فهو بنفس ذاته لا شيء آخر وإلا لدار أو ذهب الأمر إلى ما لا نهاية له، كما هو واضح، وهذا معنى قولهم: الشيء ما لم يوجد لم يتشخص.

فالنتيجة على ضوئها: هي أنه لا يعقل أن تكون تلك الوجودات من مشخصات ذلك الوجود الجوهرى، لما عرفت من أن تشخيص كل منها في نفسه، بل هي وجودات في قبالة وملازمة له في الخارج.

وعلى هدى هذا البيان يظهر أنه لا فرق بين تعلق الأمر بالطبيعة وتعلقه بالفرد أصلاً، وذلك لأن وجودات تلك الأعراض كما أنه على القول بتعلق الأمر بالطبيعة خارجة عن متعلقه وغير داخلة فيه، غاية الأمر أنها ملازمة لوجود الطبيعة في الخارج، كذلك على القول بتعلقه بالفرد، لما من أن تشخيص الفرد بوجوده لا بوجودات تلك الأعراض الملازمة له خارجاً، فإنها وجودات في قبال وجود ذلك الفرد ومتباينة له، غاية الأمر أنها ملازمة له في الخارج، هذا من ناحية أخرى: أن الأمر على الفرض تعلق بالفرد فحسب، لا به وبما هو ملازم له في الوجود الخارجى كما هو واضح، إلا على القول بسراية

الحكم من أحد المتلازمين إلى الملازم الآخر، ولكنّه مجرد فرض لا واقع له. وعلى ذلك يترتب أن تلك الأعراض واللوازم خارجة عن متعلق الأمر وغير داخلة فيه، فإذاً لا فرق بين القول بتعلق الأوامر بالطبع وتعلقها بالأفراد من هذه الناحية أبداً. وقد تبيّن لحد الآن: أنه لا وقع لهذا التفصيل أصلاً، ولا يرجع إلى معنى محصل.

وقد يتخيّل في المقام: أن القول بالامتناع يرتكز على القول بتعلق الأوامر والنواهي بالأفراد، والقول بالجواز يرتكز على القول بتعلقها بالطبع، بدعوى أن متعلق الأمر والنهي إذا كان هو الطبيعة فكل من متعلق الأمر والنهي يغایر الآخر في مرحلة تعلق الحكم به، فلم يجتمع الأمر والنهي في واحد، وإنما الاجتماع في مرحلة أخرى غير مرحلة تعلق الأمر والنهي بشيء. وأمّا على القول الآخر - وهو القول بتعلق الأوامر والنواهي بالأفراد - فبما أن متعلقها هو الفرد فلا يمكن اجتماعها على فرد واحد وتعلقها به. فالنتيجة هي أنه لا بد من الالتزام بهذا التفصيل.

ولكن هذا الخيال فاسد جداً وغير مطابق للواقع قطعاً، والوجه في ذلك: هو أن هذا التفصيل بظاهره لا يرجع إلى معنى محصل أصلاً، إذ لا فرق بين تعلق الأوامر والنواهي بالطبع وتعلقها بالأفراد من هذه الناحية أبداً، ضرورة أن تعلقها بالطبع لا يقتضي تعدد المجمع في مورد الاجتماع كذلك، كما أن تعلقها بالأفراد لا يقتضي وحدة المجمع فيه، فإن وحدة المجمع في مورد الاجتماع ترتكز على كون التركيب بين متعلق الأمر والنهي تركيباً حقيقياً، وأمّا إذا لم يكن التركيب بينهما حقيقياً، كما إذا تعلق الأمر بقوله والنهي بقوله أخرى، فلا مناص من الالتزام بتعدده فيه، ومن الواضح جداً أنه لا يفرق في ذلك بين تعلق الأمر بطيعي هذه المقوله أو بأفرادها. وكذا الحال في النهي، ضرورة أنه

كما لا يمكن التركيب بين هذه المقوله وتلك واندرجها تحت مقوله ثالثه، كذلك لا يمكن التركيب بين فرد من هذه المقوله وفرد من تلك وكونها موجودين بوجود واحد، فإذاً لا فرق بين تعلق الأحكام بالطبيعة وتعلقها بالأفراد من هذه الناحية أصلأً.

ونتيجة ما ذكرناه: هي أنّ ملاك وحدة المجتمع في مورد الاجتماع أو تعدده فيه أمر آخر، ولا صلة له بتعلق الأمر والنهي بالطبيعة أو بالفرد.

على أنك عرفت سابقاً أنَّ التواهي جميعاً متعلقة بالأفراد بحسب الواقع والحقيقة دون الطبائع بما هي، لما ذكرناه من أنَّ النهي المتعلق بطبيعة ينحل بانحلال أفراد تلك، فيثبت لكل فرد منه نهي مستقل معاير للنهي الثابت لفرد آخر وهكذا...

ولو تزّلنا عن ذلك وسلّمنا أنَّ ملاك تعدد المجمع هو انطباق عنوانين متغايرين عليه، بتخييل أنَّ تعدد العنوان يوجب تعدد المعنون، ولكن من الواضح جداً أنَّه لا فرق في ذلك بين أن يكون العنوانان كليّين أو جزئيين، ضرورة أنَّ انطباق طبيعتين كليّتين إذا اقتضى تعدد المجمع في الخارج كذلك اقتضى تعدده فيه انطباق حصتين جزئيتين، لما ذكرناه من أنَّ الفرد حصة من الطبيعة، وتلك الحصة بالنظر العقلي تنحل إلى ماهية وتقيد بقيد خاص، وهذا التقيد يوجب صيورتها حصة في مقابل سائر الحصص. مثلاً الحصة المتقررة في ذات زيد قناتز عن الحصة المتقررة في ذات عمرو، والموجود بكل من الوجودين غير الموجود بالوجود الآخر ضرورةً، وإلا لم يكن بينها امتياز، وهو باطل بالبداهة، وعلى ذلك فانطباق طبيعتين المتغايرتين على شيء ولو كان مقتضياً لتعدده في الخارج لكن انطباق الحصتين المتغايرتين عليه واجتاعهما فيه أيضاً مقتضياً له لا محالة، فما توهّم من أنَّ الأول مقتضى له دون

الثاني باطل جزماً.

وعلى الجملة: فلو كان صدق الطبيعتين الكليتين كالصلة والغصب مثلاً على شيء مجدياً في رفع محذور اجتماع الوجوب والحرمة وموجاً لتعده، لكن صدق الطبيعتين الجزئتين عليه مجدياً في ذلك وموجاً لتعده، فلا فرق بينهما من هذه الناحية أبداً، ضرورة أنَّ الصلة في الدار المقصوبة إذا كانت متحدة مع الغصب خارجاً فلا مناص من القول بالامتناع، من دون فرق بين تعلق الأمر بالطبيعة وتعلقه بالفرد، غاية الأمر على الأصل يكون الفرد مصداقاً للمأمور به، وعلى الثاني يكون بنفسه مأموراً به، وهذا لا تعلق له بما نحن بصدده إثباته، وإذا فرض أنها غير متحدة معه في الخارج بأن يكون الترتيب بينهما انضمامياً لا اتحادياً فلا مناص من القول بالجواز، من دون فرق في ذلك بين القول بتعلق الأوامر بالطبائع وتعلقها بالأفراد.

فالنتيجة: أنَّ هذا التفصيل بالتحليل العلمي لا يرجع إلى معنى محصل أصلاً، إلا أن يوجه ذلك إلى معنى معقول، وهو ما أشرنا إليه سابقاً من أنَّ وجود كل فرد يتاز في الخارج عن وجود فرد آخر وبيانه، وهذا الوجود فيه لوازم ولتلك اللوازم وجودات بأنفسها في قبال وجود ذلك الفرد، ويعبر عنها مسامحة بالمشخصات، وهي عبارة عن الأعراض الطارئة على هذا الوجود الجوهرى، ككمه وكيفه وأينه وما شاكل ذلك.

وعلى هذا، فإنَّ قلنا بتعلق الأوامر بالطبائع فتلك الأعراض الملازمة لوجود الفرد خارجة عن حيز الأمر، فإذاً لا مانع من تعلق النهي بها، لفرض أنَّ الأمر تعلق بشيء والنهي تعلق بشيء آخر، غاية الأمر أنَّه ملازم لوجود المأمور به في الخارج، فلا يلزم محذور اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد. وعليه فلا مناص من القول بالجواز.

وإن قلنا بتعلقها بالأفراد فتكون تلك الأعراض الملازمة لها في الخارج داخلة في متعلق الأمر، بمعنى أنّ الأمر لم يتعلّق بها فحسب، بل تعلّق بها مع لوازمه وأعراضها، وعليه فإذا فرض تعلّق النهي بتلك الأعراض، فيلزم اجتاع الأمر والنهي في شيء واحد، مثلاً الصلاة في الدار المخصوصة ملازمة للغصب فيها والتصرف في مال الغير، فعندئذ إن قلنا بكون متعلق الأمر هو طبيعي الصلاة فلا يسري الأمر منه إلى الغصب الملازم لوجود ذلك الطبيعي في الخارج لفرض أنّ الأمر متعلق بالطبيعة فحسب، وعليه فلا يلزم اجتاع الأمر والنهي في شيء واحد. وإن قلنا بكون متعلقه هو الفرد دون الطبيعي فحيث إنّه لم يتصل به فحسب على الفرض، بل تعلّق به وبلوازمه، فلا حالة يلزم اجتاع الوجوب والحرمة في شيء واحد، وهو محال.

ولكن قد عرفت فساد ذلك وملخصه: هو أنّه لا فرق في ذلك بين تعلق الأوامر بالطبائع وتعلقها بالأفراد أصلاً، فكما أنّه على تقدير تعلقها بالطبائع تلك الأعراض واللوازم خارجة عن متعلقها، فكذلك على تقدير تعلقها بالأفراد، لما عرفت من أنّ تلك الوجودات ليست من مشخصاتها، ضرورة أنّ تشخص كل وجود بنفسه، بل هي من عوارضها التي تعرّض عليها في الخارج وملازمة لوجوداتها فيه، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أنّ الأوامر متعلقة بنفس الأفراد على القول به، لا بها وبلوازمه الخارجية، ضرورة أنّ القائلين بتعلقها بالأفراد لا يقولون بذلك كما هو المفروض، وعليه فلا مجال لدعوى أنّه على القول بتعلق الأمر بالأفراد هو أنّه متعلق بها وبأعراضها معاً فيلزم عندئذ اجتاع الأمر والنهي في شيء واحد وهو محال، فإذا بقي دعوى أنّ النهي المتعلق بهذا الفرد من الغصب يسري إلى لازمه - وهو الصلاة في مفروض الكلام - باعتبار أنها لازمة لوجود الغصب

في الخارج.

ولكن هذه الدعوى فاسدة، وذلك لعدم الدليل على سراية الحكم المتعلق بالملزوم إلى لازمه، كما أنه لا دليل على سراية الحكم من أحد المتلازمين إلى الملازم الآخر، ضرورة أن المستفاد من الدليل هو ثبوت الحكم للملزوم فحسب، وأماماً ثبوته لازمه فهو يحتاج إلى دليل آخر، و مجرد كون شيء لازماً لشيء آخر لا يكون دليلاً على وجوب اتخاذهما في الحكم، لوضوح أن غاية ما يقتضي ذلك هو عدم إمكان اختلافها فيه.

وعلى الجملة: فهذا التفصيل يتنبى على أحد أمرين:

الأول: دعوى أن تلك الأعراض من مشخصات الأفراد ومقوماتها، وعليه فلا حالة الأمر المتعلق بالأفراد متعلق بها أيضاً.

الثاني: دعوى سراية النهي المتعلق بالأفراد إلى ما ينطبق عليه المأمور به.

ولكن قد عرفت أن كلتا الدعويين خاطئة وغير مطابقة للواقع، فإذاً لا مجال لهذا التفصيل أصلاً.

وقد يتوجهن أن النزاع في المسألة يتنبى على النزاع في مسألة أصلية الوجود أو الماهية، فإن قلنا في تلك المسألة بأصلية الوجود فلا مناص في هذه المسألة من القول بالامتناع، وإن قلنا في تلك المسألة بأصلية الماهية فلا مانع من الالتزام بالقول بالجواز، بيان ذلك: هو أن القائل بأصلية الوجود يدعى أن ما في الخارج هو الوجود، والماهية منتزعه من حدوده، وليس لها ما بازاء فيه أصلاً. والقائل بأصلية الماهية يدعى أن ما في الخارج هو الماهية، والوجود منتزع من إضافة الماهية إلى الوجود، وليس له ما بازاء.

وبعد ذلك نقول: إنه بناءً على أصلية الوجود في تلك المسألة، وأن الصادر

من الموجد هو الوجود لا غيره، فلا محاله يكون هو متعلق الأمر والنهي دون الماهية، لفرض أنه لا عين ولا أثر لها في الخارج، وعليه فما أن الوجود في مورد الاجتماع واحد فلا يعقل تعلق الأمر والنهي به، ضرورة استحالة أن يكون شيء واحد مأموراً به ومنهياً عنه معاً محبوباً ومحظياً في آن واحد، فإذاً لا مناص من القول بالامتناع.

وأما بناءً على أصل الماهية فلا محاله يكون متعلق الأمر والنهي هو الماهية لفرض أنه على هذا لا عين ولا أثر للوجود، وعليه فما أن الماهية المتعلقة للأمر كالصلة مثلاً في مورد الاجتماع غير الماهية المتعلقة للنهي كالغصب فلا مانع من القول بالجواز، واجتماع الأمر والنهي، وذلك لأن الماهيات متبادرات بالذات والحقيقة، فلا يمكن اتحاد ماهية مع ماهية أخرى، ولا يمكن اندراج ماهيتين متبادرتين تحت ماهية واحدة، فإذاً في الحقيقة لا اجتماع للأمر والنهي في شيء واحد.

ولكن هذا التوهم خاطئ جداً، والوجه في ذلك: هو أنه على القول بأصل الماهية الوجود وإن كانت حقيقة الوجود واحدة، إلا أن لها مراتب عديدة وتنافوت تلك المراتب بالشدة والضعف، وكل مرتبة منها تبادر مرتبة أخرى. ومن ناحية أخرى: أن لكل مرتبة منها عرض عريض وأفراد كثيرة. ومن ناحية ثالثة: أن لكل وجود ماهية واحدة وحدّ فارد، ويستحيل أن يكون لوجود واحد ماهيتان وحدتان. نعم، وإن أمكن أن يكون لوجود واحد عنوانان أو عنوانين متعددة، إلا أنه لا يمكن أن يكون له ماهيتان وحدتان، ضرورة أن لكل ماهية وجوداً واحداً ولا يعقل أن يكون للماهيتين وجود، وهذا واضح.

فالنتيجة على ضوء هذه النواحي الثلاث: هي أن المجمع في مورد الاجتماع والتصادق إذا كان وجوداً واحداً فلا محاله يكون له ماهية واحدة، وعليه فلا

فرق بين القول بأصالة الوجود والقول بأصالة الماهية، فكما أنه على الأول يستحيل اجتماع الأمر والنهي، فكذلك على الثاني، فلا فرق بينهما من هذه الناحية أبداً.

نتائج ما ذكرناه عدة نقاط :

الأولى: أن محل النزاع في مسألتنا هذه إنما هو في سراية النهي من متعلقه إلى ما تعلق به الأمر وبالعكس وعدم سرايته، لا ما يوهم عنوان المسألة في كلمات الأصحاب قدماً وحديثاً من كون النزاع فيها كبرورياً، لما عرفت من عدم تعقل كون النزاع فيها كذلك.

الثانية: أنه قد تقدم أن القول بالامتناع ينتهي على أحد أمرين:
الأول: أن يكون المجمع في مورد الاجتماع واحداً، فإذا كان واحداً وجوداً وماهيةً لا مناص من القول بالامتناع.

الثاني: أنه على تقدير كون المجمع متعددًا أن يلتزم بسراية الحكم من أحد المتلازمين إلى الملازم الآخر، وعند منع أحدهما ينتهي القول بالامتناع.

والقول بالجواز يرتكز على أحد أمرين:

الأول: أنه أن لا يكون المجمع واحداً وإلا فلا مجال له.

الثاني: أنه على تقدير كونه متعددًا لانقول بسراية الحكم من أحد المتلزمين إلى الملازم الآخر، وعند انتفاء أحد الأمرين ينتهي القول بالجواز.

الثالثة: أن المسألة على القول بالامتناع تدخل في باب التعارض فتفتح المعاشرة بين دليلي الوجوب والحرمة، فإذا نلأ من الرجوع إلى قواعد بابه وإجراء أحکامه كما تقدم، وعلى القول بالجواز تدخل في باب التزاحم، فتفتح المزاحمة بينها إذا لم تكن مندوحة في البين، فإذا نلأ من الرجوع إلى

قواعد باب المزاحمة وإجراء أحكامه.

الرابعة: أنّ نقطة الامتياز بين هذه المسألة والمسألة الآتية - وهي مسألة النهي في العبادات - هي أنّ البحث في مسألتنا هذه بحث عن تنقية الصغرى لتلك المسألة باعتبار أنها على القول بالامتناع تدخل في كبرى تلك المسألة وتكون من إحدى صغيراتها.

الخامسة: أنّ المراد من الواحد في محل الكلام في مقابل المتعدد، بأن لا يكون ما تعلق به الأمر غير ما تعلق به النهي، لا في مقابل الكلي.

السادسة: قد تقدّم أنّ مسألتنا هذه من المسائل الأصولية العقلية، لتوفر شروط المسألة الأصولية فيها، وليست من المسائل الكلامية أو الفقهية أو من المبادئ الأحكامية أو التصديقية كما مرّ.

السابعة: أنّ النزاع في المسألة في جواز الاجتماع أو امتناعه لا يتبني على وجود المندوحة في البين، لما غرفت من أنّ بكلّاً من القول بالجواز والامتناع يرتكز على ركيزة أجنبية عن وجود المندوحة وعدم وجودها بالكلية - وهي وحدة المجتمع وتعدده - فانّ الجمع في موزّد الاجتماع والتصادق إذا فرض أنّه واحد حقيقة فلا مناص من القول بالامتناع، كانت هناك مندوحة أم لم تكن، وإذا فرض أنّه متعدد كذلك فلا مناص من القول بالجواز، بناءً على ما هو الصحيح من عدم سبرأية الحكم من الملزم و هو متعلق النهي إلى لازمه، وهو ما ينطبق عليه متعلق الأمر.

الثامنة: قد سبق أنّ النزاع يعمّ جميع أنواع الإيجاب والتحريم ما عدا الإيجاب والتحريم التخييريين، فلا فرق بين كونهما نفسين أو غيريين أو كفائين، فإنّ ملاك استحالة الاجتماع في شيء واحد موجود في الجميع. وأماماً خروج الإيجاب والتحريم التخييريين عن محل النزاع فلعدم إمكان اجتاعهما في

شيء واحد، كما عرفت فتكون السالبة بانتفاء الموضوع.

الحادية عشرة: أنَّ النزاع في المسألة لا يختص بما إذا كان الإيجاب والتحريم مدلولين للفظي، ضرورة أنَّه يعم جميع أقسام الإيجاب والتحريم، سواء أكانا مدلولين للفظي أم لم يكونا.

الحادية عشرة: أنَّ مسألتنا هذه من المسائل العقلية، فإنَّ الحاكم بالجواز أو الامتناع فيها إنما هو العقل، ولا صلة لها بعالم اللفظ أبداً، غاية الأمر أنها من العقليات غير المستقلة، وليس من العقليات المستقلة، كما تقدَّم.

الحادية عشرة: أنَّ لا فرق في جريان النزاع في المسألة بين القول بتعلق الأحكام بالطبائع وتعلقها بالأفراد، وتوهم أنَّه على تقدير تعلقها بالأفراد لامتناع القول بالامتناع فاسد، لما سبق بشكل واضح.

قال الحق صاحب الكفاية (قدس سره) في الأمر الثامن ما هذا نصه: أنَّ لا يكاد يكون من باب الاجتماع إلا إذا كان في كل واحد من متعلقي الإيجاب والتحريم مناط حكمه مطلقاً حتى في مورد التصدق والاجتماع، كي يحکم على الجواز بكونه فعلاً محكوماً بالحكمين، وعلى الامتناع بكونه محكوماً بأقوى المنطرين، أو بحكم آخر غير الحكمين فيما لم يكن هناك أحدهما أقوى، كما يأتي تفصيله. وأمّا إذا لم يكن للمتعلقين مناط كذلك فلا يكون من هذا الباب، ولا يكون مورد الاجتماع محكوماً إلا بحكم واحد منها إذا كان له مناطه، أو بحكم آخر غيرهما فيما لم يكن لواحد منها، قيل بالجواز أو الامتناع، هذا بحسب مقام الشيُوت.

وأمّا بحسب مقام الدلالة والإثبات، فالروايتان الدالتان على الحكمين متعارضتان إذا أحرز أنَّ المناط من قبيل الثاني، فلا بدّ من عمل المعارضنة بينها

من الترجيح والتخيير، وإلا فلا تعارض في البين، بل كان من باب التزاحم بين المقتضيين، فربما كان الترجيح مع ما هو أضعف دليلاً، لكونه أقوى مناطاً، فلا مجال حينئذ للاحظة مرجحات الروايات أصلاً، بل لا بدّ من مرجحات المقتضيات المتزاحمات، كما تأتي الاشارة إليها. نعم، لو كان كل منها متتكفلاً للحكم الفعلي لوقع بينها التعارض، فلابدّ من ملاحظة مرجحات باب المعارضة لو لم يوفق بينها بحمل أحدهما على الحكم الاقضائي بلاحظة مرجحات باب المزاحمة فتنطفن^(١).

للشخص ما أفاده (قدس سره) في عدّة نقاط:

الأولى: أن مسألتنا هذه ترتكز على ركيزة واحدة وتدور مدارها وجوداً وعدماً، وهي أن يكون الجمجم لتعليق الأمر والنهي في مورد الاجتماع والتصادق مشتملاً على ملاك كلا الحكمين معاً، مثلًا الصلاة في الدار المغصوبة التي تكون مجمعاً لتعليق الأمر والنهي إنما تكون من أفراد هذه المسألة إذا كانت مشتملة على ملاك كلا الحكمين، وعليه فالجماع - على القول بالجواز - يكون محكوماً بكلتا الحكمين معاً، لفرض وجود الملاك لها من ناحية، وعدم التنافي بينها من ناحية أخرى. وعلى القول بالامتناع يكون محكوماً بأقوى الملاكين إذا كان أحدهما أقوى من الآخر، وأماماً إذا كانا متساوين فهو محكوم بحكم آخر غير هذين الحكمين بمقتضى أصل لفظي أو أصل عملي، لفرض أنه لا أثر لملاكهما عندئذ. وأماماً إذا فرض أن الجمجم لم يكن مشتملاً على ملاك كلا الحكمين معاً، فلا يكون من هذا الباب - أي باب الاجتماع - من دون فرق في ذلك بين أن يكون مشتملاً على ملاك أحدهما أم لا.

الثانية: أَنَّا لو أَحرزنا من الخارج بِأَنَّ المجمع مُتَعْلِقِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مشتمل على ملاك واحد من المحكين دون الآخر، فتقع المعارضة بين دليليهما الدالين عليهما، لعدم إمكان ثبوت كليهما معاً في الواقع، فإذاً لا بد من الرجوع إلى قواعد باب التعارض من الترجيح أو التخيير، فالنتيجة أنَّ ملاك التعارض بين الدليلين في مقام الإثبات هو أن يكون مورد الاجتماع مشتملاً على مناط أحد المحكين دون الحكم الآخر. وأمّا إذا كان مورد الاجتماع مشتملاً على مناط كليهما معاً فتقع المزاحمة بين المتضيدين، فإذاً لا بد من الرجوع إلى مرجحات باب التراحم من الأهمية ونحوها، ولا وجه للرجوع إلى مرجحات باب التعارض، لانتفاء على الفرض.

الثالثة: لو كان كل من الدليلين متكتلاً للحكم الفعلي لوقع التعارض بينهما فعندئذ لا بد من الرجوع إلى مرجحات باب المعارضة، إلا إذا جمع بينهما بحمل أحدهما على الحكم الاقتضائي بلاحظة مرجحات باب المزاحمة.

ولنأخذ بالمناقشة في جميع هذه النقاط:

أمّا النقطة الأولى فيردها: أنَّ النزاع في مسألتنا هذه لا يرتکز على وجهة نظر مذهب الإمامية القائلين بتبعية الأحكام للملائكة الواقعية والجهات النفس الأمريكية، بل يعم وجهة نظر جميع المذاهب حتى مذهب الأشعري المنكر لتبعية الأحكام للجهات الواقعية، ضرورة أنَّ البحث عن جواز اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد وامتناعهما لا يختص بمذهب دون آخر كما هو ظاهر، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: قد تقدّم أنَّ النزاع في المسألة في سراية النهي من متعلقه إلى ما ينطبق عليه المأمور به وعدم سرياته، وقد عرفت أنَّ القول بالسراية يبني على أحد أمرين:

الأول: أن يكون المجمع واحداً وجوداً وماهية.

الثاني: أن لا يختلف اللازم عن الملزم في الحكم، بأن يثبت الحكم الثابت للملزوم له أيضاً.

والقول بعدهما يبنتي على أمرين معاً.

الأول: أن يكون الجمجم متعددًاً وجودًاً وماهية.

الثاني: أن يتخلق اللازم عن الملزم في الحكم بمعنى أن الحكم الثابت له لا يسري إلى لازمه، وبانفاس أحدهما ينفي هذا القول.

فالنتيجة على ضوئها: هي أن النزاع في مسألتنا هذه لا يبنتي على مسألة تبعية الأحكام الواقعية لجهات المصالح والمفاسد أصلًاً، ضرورة أن إحدى المسألتين أجنبية عن المسألة الأخرى بالكلية، ولا صلة لإدراهما بالأخرى أبدًا.

وعلى الجملة: فها هنا مسائلتان: إدراهما مسألتنا هذه، والأخرى مسألة تبعية الأحكام لجهات المصالح والمفاسد الواقعية، وقد عرفت أن نقطة انطلاق الخلاف في إدراهما غير نقطة انطلاق الخلاف في الأخرى.

أما في الأولى: فهي أن الجمجم متعلق الأمر والنهي إن كان واحدًاً وجودًاً وماهيةً في مورد الاجتماع والتصادق، فلا مناص من القول بالامتناع والسرابة حتى على مذهب الأشعري المنكر للتبعية من ناحية، المجوز للتکلیف بال الحال من ناحية أخرى، فإن هذا -أعني اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد ذاتاً وحقيقةً- ليس من التکلیف بال الحال، بل نفس هذا التکلیف محال، كما هو واضح. وإن كان متعددًاً وجودًاً وماهيةً من جانب، وقلنا بعدم سراية الحكم من أحد المتلازمين إلى المتلازم الآخر من جانب آخر، فلا مناص من القول بالجواز، بلا فرق بين تبعية الأحكام للملاءات الواقعية وعدم تبعيتها لها، وهذا ظاهر.

فأفاده (قدس الله سره) من ابتناء النزاع في المسألة على القول بالتبعية لا يرجع إلى معنى محصل أصلاً.

وأما في الثانية: فهي أن الأشاعرة حيث إنهم قد أنكروا مسألة التحسين والتبيح العقليين، وقالوا بأن العقل لا يدرك حسن الأشياء وقبحها، وأن كل ما أمر الشارع به حسن، وكل ما نهى الشارع عنه قبيح، وأن أفعاله تعالى لا تتصف بالقبح أبداً، فلأجل ذلك قد التزموا بعدم تبعية الأحكام الواقعية للملائكة، لا في متعلقاتها ولا في نفسها، لفرض أن عندهم لا مانع من صدور اللغو من الشارع الحكيم. وأما الإمامية فحيث إنهم قد التزموا بتلك المسألة، وأن أفعاله تعالى تتصف بالحسن مرّة وبالقبح مرّة أخرى، فلذلك التزموا بالتبعية المزبورة، وإلا لكان التكليف لغواً محضاً وصدور اللغو من الشارع الحكيم قبيح.

فهذه النقطة هي منشأ الخلاف في تلك المسألة أعني مسألة تبعية الأحكام لجهات المصالح والمفاسد وعدم تبعيتها لها.

فالنتيجة: أنه لا مساس لمسألتنا هذه بتلك المسألة أصلاً.

وأما النقطة الثانية: فيردها ما تقدم بصورة مفصلة في بحث الضد^(١) من أن مسألة التعارض لا ترتكز على وجهة نظر مذهب دون آخر، بل تعم جميع المذاهب والأراء، حتى مذهب الأشعري المنكر للتبعية للأحكام للملائكة مطلقاً، وذلك لما ذكرناه هناك من أن مبدأ انبثاق التعارض بين الدليلين هو عدم إمكان ثبوت الحكمين في مقام الجعل، وأن ثبوت كل منها في هذا المقام ينفي الآخر ويکذبه، ومن المعلوم أنه لا يفرق فيه بين القول بتبعية الأحكام لجهات المصالح

(١) في ص. ١٩

والمفاسد والقول بعدهما، وكون مورد الاجتاع مشتملاً على مناط أحد المحكين أم لا . وقد تقدم الكلام من هذه الناحية بشكل واضح في بحث الضد، فلا عيد . وعليه فـا أفاده (قدس سره) من الضابط للتعارض بين الدليلين وهو كون مورد الاجتاع بينهما مشتملاً على مناط أحدهما لا أصل له، بل صدوره من مثله (قدس سره) غريب جداً .

ومن ناحية أخرى: أـنـا قد ذكرنا هناك أـنـ التزاحم على نوعين:

الأول: التزاحم بين الملـاـكـات بعضها بعضـاـ.

الثاني: التزاحم بين الأـحـكـامـ كذلكـ.

أـمـاـ النوعـ الأولـ: فقد ذكرنا سابقاً أـنـهـ خارـجـ عنـ محلـ الكلامـ، فـانـ محلـ الكلامـ إـنـاـ هوـ فيـ النوعـ الثانيـ، ولـذـاـ قـلـنـاـ إـنـ التـرجـيـحـ فيهـ بـيـدـ المـوـلـىـ، فـلهـ أـنـ يـلـاحـظـ الجـهـاتـ الـوـاقـعـيـةـ وـيـرـجـعـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ بـعـضـهـاـ الآـخـرـ، وـلـيـسـ ذـلـكـ مـنـ وـظـيـفـةـ العـبـدـ، فـانـ وـظـيـفـتـهـ اـمـتـشـالـ الأـحـكـامـ الـمـجـوـلـةـ مـنـ قـبـلـ المـوـلـىـ. عـلـىـ أـنـهـ لـيـسـ لـلـعـبـدـ طـرـيـقـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ تـلـكـ الجـهـاتـ لـيـرـجـعـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ بـعـضـهـاـ الآـخـرـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ الأـحـكـامـ الـمـجـوـلـةـ عـلـىـ طـبـقـهـاـ.

وبـعـدـ ذـلـكـ نـقـوـلـ: إـنـهـ (قدس سـرـهـ) إـنـ أـرـادـ مـنـ التـزـاحـمـ بـيـنـ الـمـقـتـضـيـنـ ذـلـكـ، فـقدـ عـرـفـتـ أـنـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ التـزـاحـمـ خـارـجـ عـنـ محلـ الـكـلـامـ، وـأـنـ التـرجـيـحـ فيهـ بـيـدـ المـوـلـىـ دـوـنـ الـعـبـدـ، وـلـذـاـ لـاـ يـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ مـرـجـحـاتـ النـوـعـ الثـانـيـ مـنـ التـزـاحـمـ. وـإـنـ أـرـادـ مـنـهـ التـزـاحـمـ بـيـنـ الدـلـيـلـيـنـ فـيـ مـرـتـبـةـ الـاقـضـاءـ، فـقدـ تـقـدـمـ أـنـ التـزـاحـمـ هـوـ تـنـافـيـ الـحـكـمـيـنـ فـيـ مـرـتـبـةـ الـفـعـلـيـةـ النـاشـئـ مـنـ دـعـمـ قـدـرـةـ الـمـكـلـفـ عـلـىـ جـمـعـ بـيـنـهـاـ فـيـ مـقـامـ الـامـتـشـالـ مـنـ دـوـنـ أـيـ تـنـافـيـ بـيـنـهـاـ فـيـ مـقـامـ الـاـنـشـاءـ وـالـجـعـلـ، كـمـ مـرـ بشـكـلـ وـاضـحـ. وـعـلـيـهـ فـلاـ يـرـجـعـ قـوـلـهـ (قدس سـرـهـ): بـلـ كـانـ مـنـ بـابـ التـزـاحـمـ بـيـنـ الـمـقـتـضـيـنـ، إـلـىـ مـعـنـيـ حـمـصـلـ أـصـلـاـ.

وأضاف إلى ذلك: ما ذكرناه هناك من أنّ مسألة التزاحم أيضاً لا تبني على وجهة نظر مذهب دون آخر، بل تعمّ جميع المذاهب والآراء، حتّى مذهب الأشعري المنكر لتبعة الأحكام للملاكيات مطلقاً، ضرورة أنّ مسألة التزاحم كمسألة التعارض، فما ترتكز على ركيزة واحدة، وتدور مدار تلك الركيزة وجوداً وعدماً، وهي عدم تكملة المكلف من الجمع بين المتزاحمين في مقام الامتثال، ومن العلوم أنّ مسألة التبعة أجنبية عن تلك الركيزة بالكلية، فإذاً ما أفاده (قدس سره) من الضابط لمسألة التزاحم - وهو كون الجمع مشتملاً على مناط كل الحكيمين - لا يرجع إلى أصل صحيح.

وأمّا النقطة الثالثة فيمكن المناقشة فيها بوجهه:

الأول: أنّ موارد التوفيق العرفي غير موارد التعارض، فإذا فرض التعارض بين الدليلين فعنده أنه لا يمكن الجمع العرفي بينهما، وفيما إذا أمكن ذلك فلا تعارض، ففرض التعارض مع فرض إمكان الجمع العرفي لا يجتمعان، كما هو واضح.

الثاني: أنّ التوفيق العرفي بين الدليلين إنما يكون بلاحظة مرجحات باب الدلالة، كأن يكون أحدهما أظهر من الآخر أو نحو ذلك، لا بلاحظة مرجحات باب المزاحمة، لوضوح الفرق بين البابين، وأنّ أحدهما أجنبي عن الآخر بالكلية، ضرورة أنّ مرجحات باب المزاحمة توجب انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه، وهو القدرة، ولا توجب التصرف بالحمل على الاقضاء أو نحوه كما هو ظاهر.

الثالث: أنّ هذا الحمل - أي حمل الأمر والنهي على بيان المقتضي في متعلقه - خارج عن الفهم العرفي، ولا يساعد عليه العرف أبداً.

الرابع: أنّ هذا الحمل لا يجدي في دفع المذور اللازم من اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد، وذلك لأنّ اجتماع المصلحة والمفسدة في شيء واحد في

نفسه وإن كان لا مانع منه، إلا أن ذلك لا يمكن من جهة تأثير المصلحة في محبوبيته وتأثير المفسدة في مبغوضيته، لاستحالة أن يكون شيء واحد محبوباً وبمبغوضاً معاً.

قال (قدس سره) في الأمر التاسع، ما هذا لفظه: أنه قد عرفت أن المعتبر في هذا الباب أن يكون كل واحد من الطبيعة المأمور بها والمنهي عنها مشتملاً على مناط الحكم مطلقاً حتى في حال الاجتماع، فلو كان هناك ما دل على ذلك من إجماع أو غيره فلا إشكال، ولو لم يكن إلا إطلاق دليلي الحكيمين ففيه تفصيل، وهو أن الاطلاق لو كان في بيان الحكم الاقتضائي لكان دليلاً على ثبوت المقتضي والمناط في مورد الاجتماع، فيكون من هذا الباب، ولو كان بقصد الحكم الفعلي فلا إشكال في استكشاف ثبوت المقتضي في الحكيمين على القول بالجواز، إلا إذا علم إجمالاً بكذب أحد الدليلين، فيعامل معهما معاملة المعارضين. وأما على القول بالامتناع فالاطلاقاتان متنافيان من غير دلالة على ثبوت المقتضي للحكيمين في مورد الاجتماع أصلاً، فإن انتفاء أحد المتنافيين كما يمكن أن يكون لأجل المانع مع ثبوت المقتضي له، يمكن أن يكون لأجل انتفائه، إلا أن يقال: إن قضية التوفيق بينهما هو حمل كل منها على الحكم الاقتضائي لو لم يكن أحدهما أظهر وإلا فخصوص الظاهر منها.

فتلخّص: أنه كلما كانت هناك دلالة على ثبوت المقتضي في الحكيمين كان من مسألة الاجتماع، وكلما لم تكن هناك دلالة عليه فهو من باب التعارض مطلقاً، إذا كانت هناك دلالة على انتفائه في أحدهما بلا تعين ولو على الجواز، والإلا فعلى الامتناع^(١).

ونلخص هذا الأمر في عدة خطوط:

الأول: أنّ غرضه (قدس سره) من هذه المقدمة بيان ما يمكن أن يحرز به كون الجموع في مورد الاجتماع مشتملاً على ملاك كلا الحكمين معاً من قيام دليل من الخارج ليكون بذلك داخلاً في هذا الباب - أي باب الاجتماع - كالاجتماع أو نحوه في دخوله في المسألة.

الثاني: أنه إذا لم يكن من الخارج دليل، فهل هناك قرينة أخرى تدل عليه أم لا، فقد ذكر (قدس سره) أنّ إطلاق كل من دليلي الحكمين إن كان في مقام بيان الحكم الاقضائي لكان قرينة على ثبوت المقتضي والمناط لكلا الحكمين في مورد الاجتماع، من دون فرق في ذلك بين القول بالجواز والقول بالامتناع. وأما إذا كان في مقام بيان الحكم الفعلي، فإن قلنا بالجواز كان إطلاق كل منها أيضاً قرينةً على ثبوت المقتضي والمناط لكليهما معاً في محل الاجتماع والتصادق، إلا إذا علم من الخارج بكذب أحدهما وعدم جعله في الواقع، فعندئذ تقع المعارضة بينهما فلا بدّ من الرجوع إلى قواعد باهها. وأما إذا قلنا بالامتناع فتقع المعارضة بين دليليهما، ولا بدّ عندئذ من رفع اليد عن أحدهما، وعليه فلا دلاله على ثبوت المقتضي والمناط لها في مورد الاجتماع، ضرورة أنّ انتفاء أحدهما كما يمكن أن يكون لوجود المانع مع ثبوت المقتضي له يمكن أن يكون من جهة انتفاء المقتضي.

ولعلّ الوجه في ذلك ما ذكرناه غير مرّة من أنه لا طريق لنا إلى إحراز ملاكات الأحكام ومقتضياتها مع قطع النظر عن ثبوت نفس هذه الأحكام. وعلى ضوء هذا فإذا فرض انتفاء حكم في مورد فلا يمكن الحكم بأنّ انتفاءه من ناحية وجود المانع مع ثبوت المقتضي له، ضرورة أنه كما يحتمل أن يكون انتفاءه من هذه الناحية يحتمل أن يكون من ناحية عدم المقتضي له في هذا

الحال، بل قد ذكرنا أنّ الأمر كذلك حتّى فيها إذا كان انتفاء الحكم من جهة عجز المكلف عن امتثاله وعدم قدرته عليه، فانّ انتفاءه في هذا الحال كما يمكن أن يكون من ناحية وجود المانع مع ثبوت المقتضي، يمكن أن يكون من ناحية عدم المقتضي له، بداهة أنه لا طريق لنا إلى ثبوت المقتضي له في هذا الحال، كما هو ظاهر.

الثالث: أنه يمكن رفع التعارض بحمل كل من الاطلاقين على الحكم الاقتضائي إذا لم يكن في البين أظهر، وإلا فيحمل خصوص الظاهر منها على ذلك، وعليه فهما دالان على ثبوت المقتضي والمناط في المورد، أعني مورد الاجتماع والتصادق، وذلك لأنّ المانع من دلالتها عليه إنما هو تعارضها وتنافيها بحسب مقام الإثبات والدلالة، وأما بعد علاجه بالجمع بينها عرفاً فلا مانع من دلالتها عليه أصلاً.

ولنأخذ بالمناقشة في هذه الخطوط :

أما الخط الأول: فلأنه يبني على تسليم أن يكون المعتبر في باب الاجتماع هو كون الجمع مشتملاً على مناط كلام الحكيمين معاً في مورد الاجتماع، ل تستدعي الحاجة إلى إثبات ذلك في الخارج بدليل، ولكن قد عرفت منع ذلك في الأمر الثامن^(١) وقلنا هناك إنّ مسألة الاجتماع لا ترتكز على وجهة نظر مذهب دون آخر، بل تجري على وجهة نظر جميع المذاهب والأراء، وذلك لما تقدم من أنّ المسألة تبني على ركيزة أخرى وتدور مدار تلك الركيزة، وهي أنّ الجمع إذا كان واحداً وجوداً وماهيةً فلابد من الالتزام بالامتناع، سواء فيه القول بتبعية الأحكام للمصالح والمفاسد والقول بعدمها، سواء أكان الجمع مشتملاً على

(١) راجع ص ٤٠٠.

ملك ألم يكن، وإن كان متعددًا كذلك من ناحية، ولم نقل بسراية الحكم من الملزوم إلى اللازم من ناحية أخرى، فلابد من الالتزام بالجواز كذلك، ومن الواضح جداً أن تلك الركيزة لا تختص بمذهب دون آخر وبحالة دون أخرى، وأجنبية عن القول بالتبعية بالكلية، ضرورة أنه لا فرق في استحالة اجتماع الضدين بين وجهة نظر دون آخر، كما هو ظاهر.

وأما الخط الثاني: فيقع الكلام فيه من ناحيتين:

الأولى: في بيان مراده (قدس سره) من الحكم الفعلي.

الثانية: في بيان مراده من الحكم الاقضائي.

أما الناحية الأولى: فإن أراد (قدس سره) من الحكم الفعلي الحكم الذي بلغ إلى مرتبة البعث أو الزجر فقد ذكرنا غير مرّة أنّ بلوغ الحكم إلى تلك المرتبة يتوقف على وجود موضوعه بجميع شرائطه وقيوده في الخارج، ضرورة استحالة فعلية الحكم بدون فعلية موضوعه كذلك، فما لم يستتحقق موضوعه خارجاً يستحيل أن يكون الحكم فعلياً، فتتبع فعلية الحكم فعلية موضوعه حدوثاً وبقاءً، ومن هنا لا يلزم أن تكون فعليته حين جعله وإبرازه في الخارج، بل هي غالباً متأخرة عنه، بل ربما تتأخر عنه بآلاف سنين.

والسر فيه: هو أن الأحكام الشرعية مفعولة على نحو القضايا الحقيقة، أعني للموضوعات المقدرة وجودها في الخارج، ولا يتوقف جعلها على وجودها فيه أبداً، ضرورة أنه يصح جعلها لها من دون أن يتوقف على وجود شيء منها في الخارج، مثلاً وجوب الحج مجعل للبائع القادر المستطيع مع بقية الشرائط، ووجوب الصوم مجعل للبائع العاقل القادر الداخل عليه شهر رمضان مع سائر الشرائط وهكذا... ولا يتوقف جعلها على وجود موضوعها خارجاً، ولكن فعلية تلك الأحكام وتحقيقها في الخارج تتوقف على

فعلية موضوعاتها، فتتحقق موضوعها تتحقق الحكم. ومن ذلك قد ظهر أنَّ فعلية الحكم خارجة عن مفاد الدليل وأجنبية عنه رأساً وتابعة لفعلية موضوعه، ضرورة أنَّ مفاد الدليل هو ثبوت الحكم على نحو القضية الحقيقة، ولا يدل على أزيد من ذلك، فلا نظر له إلى فعليته بفعلية موضوعه أبداً، لوضوح أنَّ كل قضية حقيقة غير ناظرة إلى وجود موضوعها في الخارج وتحقيقه فيه، بل مفادها ثبوت الحكم على تقدير وجود موضوعها فيه من دون تعرّض لحاله وجوداً وعدماً.

وعليه فلا معنى لما أفاده (قدس سره) من أنَّ إطلاق كل من الدليلين قد يكون لبيان الحكم الفعلي، وذلك لما عرفت من أنَّ فعلية الحكم تابعة لفعلية موضوعه في الخارج وأجنبية عن مفاد الدليل بالكلية، فلا يكون الدليل متكتلاً لفعليته أبداً.

وإن أراد منه الحكم الانشائي وهو الحكم المبرز في الخارج عبرِز ما، بأن يكون إطلاق كل من الدليلين في مقام بيان إبراز ما اعتبره المولى، غاية الأمر دليل النهي في مقام بيان اعتبار الشارع محرومية المكلف عن الفعل، ودليل الأمر في مقام بيان اعتباره الفعل على ذمته، وقد يطلق عليه الحكم الفعلي باعتبار أنه فعلي من قبل الشارع وتم، فيرد عليه: أنَّ اجتاع الحكمين كذلك في شيء واحد محال، سواء فيه القول بالجواز والقول بالامتناع، ضرورة أنه لا يمكن الجمع بين اعتبار ثبوت فعل على ذمة المكلف واعتبار محرومته عنه.

وعلى الجملة: فالجمع إذا كان واحداً يستحيل جعل الوجوب والحرمة له معاً، سواء فيه القول بالجواز والقول بالامتناع، وإن كان متعددًا فلا مانع من جعلهما معاً، لفرض أنَّ الوجوب مجعل لشيء، والحرمة مجعلة لشيء آخر، ولا مانع من ذلك أبداً، بلا فرق بين القول بالامتناع والقول بالجواز، فالعبرة

إنما هي بوحدة المجتمع وتعدده، لا بكون الدليلين متكفلين للحكم الفعلي أو الاقضائي، كما هو واضح.

وأما الناحية الثانية: فلنعقل للحكم الاقضائي معنىً محصلًا ما عدا كون الفعل مشتملاً على مصلحة أو مفسدة، ويكون إطلاق كل من دليلي الأمر والنهي في مقام بيان ذلك، وإرشاد إلى أنّ فيه جهةً تقتضي وجوبه وجهةً تقتضي حرمة، وهذا هو مراده (قدس سره) من الحكم الاقضائي.

ولكن يرد عليه أولاً: أنّ هذا خارج عن محل الكلام، فانّ محل البحث في المسألة كما عرفت في سراية النهي من متعلقه إلى ما ينطبق عليه المأمور به وعدم سرايته، ومن المعلوم أنه لا بدّ من فرض وجود الأمر وجود النهي، ليبحث في مورد اجتاعها عن سراية أحدهما من متعلقه إلى ما تعلق به الآخر وعدم السراية، والمفروض أنّه بناءً على هذا ليس أمر ولا نهي ما عدا كون الفعل مشتملاً على مصلحة ومفسدة، لنبحث عن سراية أحدهما إلى الآخر وعدهما.

فالنتيجة: هي أنّ مرد الاطلابين على ذلك في الحقيقة إلى إخبار الشارع بوجود المصلحة والمفسدة في مورد الاجتماع لا إلى جعل حكم تكليفي.

وبكلمة أخرى: أنّ حمل الأمر والنهي على ذلك، أي على الاخبار عن وجود مصلحة في فعل وجود مفسدة فيه، بأن يقال إنّ المولى في مقام بيان الاخبار عنه لا يمكن، وذلك لأنّ هذا خارج عن وظيفة الشارع، فانّ وظيفته بيان الأحكام الشرعية، لا الاخبار عن وجود المصالح والمفاسد في الأفعال، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: أنّ هذا الحمل خارج عن المفاهيم العرفية وبعيد عنه جداً، بل غير واقع في الشريعة المقدسة أصلاً، كيف فانّ حمل الأمر الوارد في الشريعة المقدسة على الاخبار عن وجود مصلحة في الفعل، وحمل

النبي الوارد فيها على الاخبار عن وجود مفسدة فيه لا يمكن بحسب المتفاهم العربي أبداً.

و ثانياً: لو تزّلنا عن ذلك وسلّمنا أنّ هذا العمل ممكّن عرفاً إلّا أنه عندئذ وإن كان لا مانع من اجتاع المصلحة والمفسدة في شيء واحد في نفسه مع قطع النظر عن تأثيرهما في المحبوبية والبغوضية، ضرورة أنّه لا مانع من أن يكون شيء واحد مشتملاً على مصلحة من جهة وعلى مفسدة من جهة أخرى، ولكن لا يمكن تأثيرهما في المحبوبية والبغوضية معاً، بداهة استحالة أن يكون شيء واحد محبوباً وبغوضاً في آن واحد، وعليه فإذا فرض أنّ الجمّع واحد وجوداً وماهية فلا يعقل تأثير المصلحة في محبوبيته وتأثير المفسدة في بغوضيته، وتأثير الأولى في جعل الوجوب له وتأثير الثانية في جعل الحرمة له، وإن كان لا مضادة بين نفس الوجوب والحرمة من جهة أتّها أمران اعتباريان، وقد ذكرنا أنّه لا مضادة بين الأمور الاعتبارية أصلاً، إلّا أنه لا يمكن جعلهما لشيء واحد من ناحية أنّ جعل الحكم الأول كاشف عن محبوبية هذا الشيء، وجعل الثاني كاشف عن بغوضيته، ولا يمكن أن تجتمع المحبوبية والبغوضية في شيء واحد، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: أنّه لا يمكن امتثالها في الخارج، ومن المعلوم أنّ جعل مثل هذا الحكم لغو وصدور اللغو عن الشارع الحكيم مستحيل.

وعلى الجملة: فعلى تقدير كون الجمّع واحداً وإن كان لا مانع من اجتاع المصلحة والمفسدة فيه بنفسه، إلّا أنه لا يمكن ذلك من ناحية تأثيرهما في المحبوبية والبغوضية، فإذاً لا يمكن الاطلاقان كاشفين عن وجود مصلحة فيه كذلك ومفسدة، فعلى هذا لا محالة تقع المعارضنة بينهما لكتاب أحدهما في الواقع على الفرض، وعدم إمكان صدق كلّيّها معاً، فيرجع عندئذ

إلى أحکامها وقواعدها.

ودعوى أنّهما كاشفان عن وجودهما في المجتمع في نفسه - من دون تأثيرهما في شيء، وقد مرّ أنّه لا مانع من اجتماعهما في شيء في ذاته - خاطئة جداً وغير مطابقة للواقع قطعاً، وذلك لأنّهما مخالفة للوجдан والضرورة، بداعه أنّ المجتمع كالصلة في الدار المغصوبة إذا كان واحداً فلا حالة إما أن يكون محبوباً أو مبغوضاً ولا ثالث لهما، ضرورة أنه لا يعقل أن لا يكون محبوباً ولا مبغوضاً، بأن لا تؤثر المفسدة فيه ولا المصلحة، أضف إلى ذلك: أنّ هذا الفرض لغو محض، فلا يترتب عليه أيّ أثر، فإذن لا يمكن حمل إطلاقي الأمر والنفي على ذلك أصلاً، لعدم أثر شرعي متربٍ عليه.

وأمّا إذا كان المجتمع متعددًا فلا مانع من تأثيرهما في المحبوبية والمبغوضية معاً أصلاً وفي جعل الوجوب والحرمة، من دون أيّة منافاة ومضادة في البين وهذا واضح.

وأمّا الخط الثالث: فيرده ما تقدّم من أنّ هذا المجتمع، أي المجتمع بين الدليلين بالحمل على الاقتضاء خارج عن المتفاهم العرفي، ولا يساعد عليه العرف، كما مرّ بشكل واضح.

وقد تحصل من جميع ما ذكرناه عدّة أمور:

الأول: أنّ أساس مسألة إمكان الاجتماع واستحالته يبني على وحدة المجتمع وجوداً و Maheriyah في مورد الاجتماع وتعدده كذلك، فعلى الأول لا مناص من القول بالامتناع والاستحالة، قلنا بتبعية الأحكام للمصالح والمفاسد أم لا، قلنا بكون المجتمع مشتملاً على المالك أم غير مشتمل، ضرورة أنّ كل ذلك لا دخل له فيما هو ملاك هذا القول في المسألة. وعلى الثاني إذا لم نقل بسرالية

الحكم من الملزوم إلى اللازم كما هو الصحيح، فلا مناص من القول بالجواز كذلك، ومن هنا قلنا إن هذه المسألة على القول بالامتناع تدخل في كبرى باب التعارض، وعلى القول بالجواز تدخل في كبرى باب التراحم إذا لم تكن مندوحة في البين كما سبق.

الثاني: أن أساس مسألة التعارض يرتكز على تنافي الحكمين في مقام الجعل، بحيث لا يمكن جعل كلها معاً، سواء فيه القول بتبعية الأحكام لجهات المصالح والمفاسد وعدهما، وكون مورد التعارض مشتملاً على ملاك أحد الحكمين أم لا، بداهة أن كل ذلك أجنبي عما هو ملاك التعارض.

وأساس مسألة التراحم بين الحكمين يرتكز على عدم تمكن المكلف من الجمع بينها في مقام الامتثال، سواء أقينا بتبعية الأحكام للمصالح والمفاسد أم لا، سواء أكان الجمع مشتملاً على مناط كلا الحكمين أم لم يكن.

الثالث: أن ما أفاده (قدس سره) في هاتين المقدمتين، أعني المقدمة الثامنة والتاسعة جميعاً لا يبنتي على أصل صحيح كما تقدم بشكل واضح.

ثمرة مسألة الاجتماع

المعروف والمشهور بين الأصحاب قدماً وحديثاً هو أن العبادة صحيحة على القول بالجواز وتعدد الجمع مطلقاً ولو كان عالماً بحرمة ما هو ملازم للواجب في مورد الاجتماع، فضلاً عما إذا كان جاهلاً بها أو ناسيأً لها. وعليه فتصبح الصلاة في المكان المغضوب، وب مجرد ملازمتها لارتكاب الحرام خارجاً لا يمنع عن صحتها بعد فرض أن متعلق الأمر غير متعلق النهي، وفاسدة على القول

بالامتناع ووحدة الجمع كذلك، ولو كان جاهلاً بالحرمة فضلاً عما إذا كان عالماً بها، هذا هو المشهور.

ولكن خالف في ذلك شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) وذهب إلى بطلان الصلاة على القول بالجواز وتعدد الجمع فيما إذا كان المكلف عالماً بالحرمة لا فيما إذا كان جاهلاً بها أو ناسيًا لها، فله (قدس سره) هناك دعويان:

الأولى: بطلان الصلاة على هذا القول في صورة العلم بالحرمة.

الثانية: صحة الصلاة في صورة الجهل والنسيان.

أما الدعوى الأولى: فلأنّها تبني على ما أفاده (قدس سره) في بحث الضد^(٢) وملخصه: هو أنّ منشأ اعتبار القدرة في التكليف إنّما هو اقتضاء نفس التكليف ذلك، لا حكم العقل بقيح العاجز، والوجه في ذلك: هو أنّ الغرض من التكليف حيث إنّه كان جعل الداعي للمكلف نحو الفعل، فمن الواضح أنّ هذا بنفسه يقتضي كون متعلقه مقدوراً، ضرورة استحالة جعل الداعي نحو الممتنع عقلاً وشرعًا، ونتيجة ذلك هي أنّ متعلقه حصة خاصة من الطبيعة - وهي الحصة المقدورة عقلاً وشرعًا - وأما الحصة غير المقدورة فهي خارجة عن متعلقه، وإن كانت حصة من الطبيعة على نحو الاطلاق، إلا أنها ليست من حصتها بما هي مأمور بها ومتصلة للتوكيل.

وعلى ذلك فيها أنّ الأمر متعلق بخصوص الحصة المقدورة عقلاً وشرعًا، وهي الصلاة في غير المكان المغصوب مثلاً، فلا حالة لا تكون الصلاة في المكان المغصوب مصداقاً للمأمور به وفرداً له، فإنّها وإن لم تكن متعددة مع الحرام في

(١) أجود التقريرات ٢ : ١٨٠

(٢) أجود التقريرات ٢ : ٢٣

الخارج، إلا أنها ملازمة له خارجاً، فلأجل ذلك لا تكون مقدورة شرعاً وإن كانت مقدورة عقلاً، والمفروض أنّ المنوع الشرعي كالممتنع العقلي، فإذاً لا محالة يختص الأمر بالحصة الخاصة من الصلاة وهي الحصة المقدورة، فلا تتطبق على الحصة غير المقدورة، وهي الصلاة في المكان المغصوب.

فالنتيجة: هي أنّه لا يمكن تصحيح العبادة في مورد الاجتماع على هذا القول - أي القول بالجواز من ناحية الأمر - لعدم انتطاب الطبيعة المأمور بها عليها. مثلاً الصلاة المأمور بها لا تتطبق على الصلاة في الدار المغصوبة، لفرض أنّها ليست مصداقاً وفرداً لها، ومن الواضح أنّه مع عدم الانتطاب لا يمكن الحكم بالصحة، لما ذكرناه غير مرّة من أنّ الصحة منتزعة من انتطاب المأمور به على المأني به في الخارج، فإذا فرضنا أنّ المأمور به لا ينطبق عليه وأنّه ليس مصداقاً وفرداً له فلا يمكن الحكم بصحته.

وقد تحصل من ذلك: أنّ المأمور به على هذا بما أنّه حصة خاصة - وهي الحصة المقدورة فحسب - لا يمكن الحكم بصحة العبادة في مورد الاجتماع والتصادق على القول بالجواز وتغيير متعلق الأمر والنهي فضلاً عن غيره، لعدم انتطاب المأمور به عليها، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أنّه لا يمكن تصحيح تلك العبادة في مورد الاجتماع بالترتيب، بتقريب أنّها وإن لم تكن مأمورةً بها بالأمر الأول، إلا أنّه لا مانع من تعلق الأمر بها متربتاً على عصيان النبي، وذلك لأنّه (قدس سره) وإن التزم بالترتيب في بحث الضد، وقلنا هناك إنّ إمكانه يكفي في وقوعه فلا يحتاج وقوعه إلى دليل، لما ذكرناه هناك من أنّ حقيقة الترتيب هو رفع اليد عن إطلاق كل من الحكمين بقدر تقتضيه الضرورة لا مطلقاً، والمقدار الذي تقتضيه الضرورة هو تقييد إطلاق كل منها بعدم الاتيان بتعلق الآخر دون الزائد عليه، إلا أنّه

(قدس سره) قد أنكر جريانه في المقام، أي في مسألة الاجتماع، وقد أفاد في وجه ذلك ما ملخصه:

أن عصيان النهي في مورد الاجتماع لا يخلو من أن يتحقق باتيان فعل مضاد للماضي به في الخارج وهو الصلاة مثلاً، كأن يستغل بالأكل أو الشرب أو النوم أو ما شاكل ذلك، وأن يكون بنفس الاتيان بالصلاه، ولا ثالث لها، ومن الواضح أنه على كلا التقديرين لا يمكن أن يكون الأمر بالصلاه مشروطاً به.

أما على التقدير الأول فلأنه يلزم أن يكون الأمر بأحد الضدين مشروطاً بوجود الضد الآخر، وهذا غير معقول، ضرورة أن مرد هذا إلى طلب الجمع بين الضدين في الخارج، لفرض أنه أمر بايجاد ضد على فرض وجود ضد آخر، وهو محال، لأنه تكليف بالمحال.

وأما على التقدير الثاني فلأنه يلزم أن يكون الأمر بالشيء مشروطاً بوجوده في الخارج، وهو محال لأنه طلب الحاصل، ضرورة أنه لا يعقل أن يكون الأمر بالشيء كالصلاه مثلاً مشروطاً بوجوده، كما هو واضح.

فالنتيجة: هي أنه لا يمكن تصحيح العبادة في مورد الاجتماع بناءً على القول بالجواز وتعدد الجمع بالترتيب.

ومن ناحية ثالثة: أنه لا يمكن تصحيحها في هذا المورد بالملائكة، بيان ذلك: هو أنه (قدس سره) وإن التزم بتصحيح الفرد المزاحم من العبادة بالملائكة كما تقدم في بحث الضد، إلا أنه قال بعدم إمكان تصحيح العبادة في مورد الاجتماع بالملائكة، وذلك لأن ملائكة الأمر إنما يصلح للتقارب به فيما إذا لم يكن مزاحماً بالقبح الفاعلي، وإلا فلا يكون صالحًا للتقارب، فإن صحة العبادة كما هي مشروطة بالحسن الفاعلي، يعني أن يكون الفعل في نفسه محبوباً وحسناً ليكون صالحًا للتقارب به إلى المولى، كذلك هي مشروطة بالحسن الفاعلي، يعني أن يكون

إيجادها من الفاعل أيضاً حسناً وإن لم تقع صحيحة، والمفروض فيها نحن فيه أن إيجادها من الفاعل ليس كذلك، لأن الصلاة والغضب بما أنها ممتزجان في الخارج بحيث لا تتمكن الاشارة إلى أن هذه صلاة وذاك غصب، فلا محالة يكونان متهددين في مقام الایجاد والتأثير وموجودين بایجاد واحد، ضرورة أن المكلف بایجاد الصلاة في الأرض المغصوبة أوجد أمرین أحدهما الصلاة والآخر الغصب، لأنه أوجد الصلاة فحسب، وعليه فلا حالة يكون موجودهما مرتکباً للقبح في إيجاده، ومعه يستحيل أن يكون الفعل الصادر منه مقرّباً له.

ونتيجة ما ذكرناه: هي أنه لا يمكن تصحيح العبادة في مورد الاجتاع، لا من ناحية الأمر لما عرفت من عدم انطباق المأمور به على هذا الفرد من جهة اختصاصه بالحصة المقدورة عقلاً وشرعًا، وعدم انطباقه على الحصة غير المقدورة كما مرّ. ولا من ناحية الترتب لما عرفت من عدم جريانه في المقام. ولا من ناحية المالك لما عرفت من القبح الفاعلي المانع من التقرب.

ولنأخذ بالمناقشة في جميع ما أفاده (قدس سره).

أمّا ما ذكره من أن اعتبار القدرة في متعلق التكليف إنما هي باقتضاء نفس التكليف ذلك لا من ناحية حكم العقل، فقد ذكرنا في بحث الضد^(١) أنه غير تام وملخصه: هو أن ذلك مبني على وجهة نظر المشهور من أن المنشأ بصيغة الأمر أو ما شاكلها إنما هو الطلب والبعث نحو الفعل الارادي، وحيث إن الطلب والبعث التشريعيين عبارة عن تحريك عضلات العبد نحو الفعل بارادته واختياره وجعل الداعي له لأن يفعل في الخارج ويوجده، فمن الطبيعي أن جعل الداعي لا يكن إلا بالإضافة إلى خصوص الفعل الاختياري، إذن نفس التكليف مقتضٍ لاعتبار القدرة في متعلقه من دون حاجة إلى حكم العقل في ذلك.

(١) في المجلد الثاني من هذا الكتاب ص ٣٥٦.

ولكن قد ذكرنا في بحث صيغة الأمر، وكذا في بحث الانشاء والاخبار أنّ ما هو المشهور من أنّ الانشاء إيجاد المعنى باللفظ، وأنّ المنشأ بالصيغة هو الطلب والبعث لا أساس له أصلًا، وقد تقدّم الكلام هناك من هذه الناحية بشكل واضح فلا نعيد.

فالصحيح هو ما ذكرناه من أنّ حقيقة التكليف عبارة عن اعتبار المولى الفعل على ذمة المكلف أو اعتباره محرومًا عن الفعل وإبرازه في الخارج يبرز ما من صيغة الأمر أو النهي أو ما شاكلها، ولا نعقل للتكليف معنىًّا ما عدا ذلك، ومن الواضح جدًا أنّ هذا الاعتبار لا يقتضي كون متعلقه خصوص الحصة المقدورة دون الأعم، ضرورة أنه لا مانع من اعتبار الجامع بين المقدورة وغير المقدورة على ذمة المكلف أصلًا، كما أنّ إبرازه في الخارج لا يقتضي ذلك، بداعه أنه ليس إلا مجرد إبراز اعتبار كون المادة على ذمة المكلف، وهذا أجنبى تماماً عن اشتراط التكليف بالقدرة وعدم اشتراطه بها.

فالنتيجة: أنه لا مقتضي من قبل نفس التكليف لاعتبار القدرة في متعلقه. وأمّا العقل فقد ذكرنا أنه لا يقتضي اعتبار القدرة إلا في ظرف الامتثال، ولا يحکم باعتبارها في ظرف الجعل، فأنه لا وجه لتخصيص متعلق التكليف بخصوص الحصة المقدورة، بل مقتضى إطلاقه هو الجامع بين المقدورة وغير المقدورة، وعليه فلا مانع من الحكم بصحة العبادة في مورد الاجتماع، لفرض انطباق الطبيعة المأمور بها عليها عندئذ.

ولو تنزلنا عن ذلك وسلمتنا أنّ اعتبار القدرة في متعلق التكليف إنما هو باقتضاء نفس التكليف، ولكن من الواضح أنه لا يقتضي إلا كون متعلقه مقدوراً في الجملة، ولو باعتبار القدرة على بعض أفراده، لئلا يكون طلبه طلباً للمحال، ولئلا يكون البعد نحوه بعثاً نحو المتنع، ضرورة أنه إذا كان مقدوراً كذلك

صحّ البعث نحوه وصحّ طلبه، ولا يكون بعثاً نحو الممتنع وطلباً له. وقد تقدم الكلام من هذه الناحية في بحث الضد بصورة مفصلة^(١).

ولو تزّلنا عن ذلك أيضاً وسلّمنا أنَّ التكليف يقتضي كون متعلقة خصوص الحصة المقدورة دون الأعم، فع ذلك لا يتم ما أفاده (قدس سره) من عدم انطباق الطبيعة المأمور بها على هذا الفرد، وذلك لفرض أنَّ الصلاة في الدار المغصوبة غير متحدة مع العصب خارجاً، وأنَّ التركيب بينهما انضمامي لا اتحادي، كما هو أساس هذا القول، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: أنَّها مقدورة عقلاً وشرعاً. أمّا عقلاً فواضح. وأمّا شرعاً ففرض عدم انطباق كبرى «المنع الشرعي كالممتنع العقلي» على المقام، وذلك لفرض أنَّ الصلاة ليست ممنوعة شرعاً وأنَّها سائفة في نفسها ومقدورة تشريعاً، والمنع الشرعي هو ما إذا كان الشيء في نفسه ممنوعاً ومنهيأً عنه شرعاً، أو كانت له مقدمة محرمة وإن لم يكن في نفسه محرماً، وأمّا إذا لم يكن هذا ولا ذاك فلا مانع من كونه مصداقاً للمأمور به وفرداً له، وبما أنَّ الصلاة في الدار المغصوبة على هذا القول - أي القول بالجواز - ليست بمحرمة على الفرض ولا لها مقدمة حمرمة، غاية الأمر أنَّ إيجادها فيها ملازم لايجاد الحرام، فلا مانع من كونها مصداقاً للمأمور به، ولا مانع من انطباق الصلاة المأمور بها بما هي عليها، وب مجرد ملازمة وجودها في الخارج لوجود الحرام لا ينبع عن ذلك، بعد فرض أنَّ وجودها مغاير لوجود الحرام خارجاً.

فالنتيجة: أنَّه لو سلّمنا اختصاص التكليف بخصوص الحصة المقدورة، فع ذلك لا مانع من الحكم بصحة العبادة في مورد الاجتماع، لفرض أنَّها مقدورة عقلاً وشرعاً، ومعه لا محالة تتطبق الطبيعة المأمور بها عليها. وما ذكره (قدس

(١) راجع المجلد الثاني من هذا الكتاب ص ٣٥٢.

سره) من الكبرى وهي أن الممنوع الشرعي كالممتنع العقلى لا ينطبق على ما نحن فيه.

ثم إنّه لو تزّلنا عن ذلك وسلّمنا أنّه لا يمكن تصحيح العبادة في مورد الاجتماع من هذه الناحية - أي من ناحية انتظام الطبيعة المأمور بها على هذا الفرد - ولكن يمكن تصحيحها من ناحية الالتزام بالترتيب.

وأمّا ما أفاده (قدس سره) من أن الترتيب لا يعقل في المقام، بدعوى أنّ عصيان النهي الذي هو شرط للأمر بالصلوة إما أن يتحقق في ضمن نفسها، وإما أن يتتحقق في ضمن ضدها، فعل الأولى يلزم اشتراط الأمر بالشيء بوجوده وتحقيقه في الخارج وهو محال، وعلى الثانية يلزم اشتراط الأمر بالشيء بوجود ضده وتحقيقه فيه، وهذا غير معقول.

في رد عليه: ما ذكرناه في بحث الضد^(١) وملخصه: هو أن النهي عنه في المقام هو الكون في الأرض المغضوبة، لأنّه تصرف فيها حقيقة ومصداق للغضب كذلك، لا الأكل والشرب والنوم وما شاكل ذلك، ضرورة أن شيئاً منها لا يكون مصداقاً للغضب وتصرفاً في مال الغير، فالتصرف فيه إنّما هو الكون فيها، ومن الواضح جداً أنّه لا مانع من اشتراط الأمر بالصلوة على عصيان النهي عنه، كأن يقول المولى: لا تكن في أرض الغير وإن كنت فيها فتوجب عليك الصلاة، فيكون الأمر بالصلوة معلقاً على عصيان النهي عن الكون فيها، ومن المعلوم أنّه لا يلزم من اشتراط الأمر بالصلوة به أحد المذورين المزبورين، أعني بهما طلب الجمع بين الضدين، واحتراط الأمر بالشيء بوجوده وتحقيقه في الخارج.

(١) راجع ص ١٧٦.

والوجه في ذلك ظاهر، وهو أنّ ما يتحقق به الغصب هو الكون فيها الذي هو من مقولة الأئن، وأمّا الأفعال الخاصة كالأكل والنوم والشرب وما شاكل ذلك فليست مصداقاً للغصب، ضرورة أنّ الأكل ليس مما يتحقق به الغصب وكذا النوم والشرب وما شابه ذلك في مفروض الكلام، بل الغصب يتحقق بالكون فيها، ومن الواضح أنّه لا مانع من اشتراط الأمر بالصلة به، ولا يلزم شيء من المذورين المذكورين. أمّا عدم لزوم مذور طلب الجمع بين الضدين فلفرض أنّ الكون فيها ليس مضاداً لها، بل هو ملازم معها وجوداً ويجتمع معها خارجاً. وأمّا عدم لزوم مذور اشتراط الأمر بالشيء بوجوهه وتحقيقه في الخارج، فلأنّه مبني على أنّ الكون فيها متعدد مع الصلة خارجاً ويكون عينها فيه، ولكنّك عرفت أنّه خلاف مفروض الكلام في المقام، فانّ المفروض هو أنّه مغایر لها وجوداً، فإنّ الكلام في المقام مبني على القول بالجواز وتعدد الجمع في مورد الاجتماع وجوداً وماهية، فإذاً لا مذور أبداً.

ونتيجة ما ذكرناه: هي أنّه لا مانع من الحكم بصحة العبادة في مورد الاجتماع من ناحية الترتيب.

ولو تزلّنا عن ذلك أيضاً وسلّمنا أنّه لا يمكن تصحيح العبادة هنا بالترتيب، إلا أنّه لا مانع من الحكم بصحتها من ناحية الملائكة على وجهة نظره (قدس سره) من تسلیم اشتغالها على الملائكة، وذلك لأنّ ما أفاده (قدس سره) من أنّ الملائكة في المقام لا يكون مقرّباً من جهة القبح الفاعلي غير تمام، والوجه فيه ما ذكرناه غير مرّة من أنّ الإيجاد عين الوجود في الخارج ذاتاً وحقيقة، والاختلاف بينهما إنما هو في الإضافة، فالشيء الواحد باعتبار إضافته إلى الفعل وجود، وباعتبار إضافته إلى الفاعل إيجاد، ويترتب على ذلك أنّ الوجود إذا كان متعدداً في الخارج فلا محالة يكون الإيجاد أيضاً متعدداً فيه، ولا يعقل أن يكون واحداً،

وبما أنّ الوجود في مورد الاجتماع متعدد خارجاً كما هو المفروض في المقام فلا حالة يكون الإيجاد أيضاً كذلك، بمعنى أنّ المأمور به كما أنه مغاير للمنهي عنه وجوداً، كذلك مغاير له إيجاداً، وعليه فيكون إيجاد المأمور به بما هو محظوظاً للمولى، وليس فيه أيّ قبح أصلاً، والقبيح إنما هو إيجاد المنهي عنه فحسب، والمفروض أنّ قبحه لا يسري إليه، فإذاً لا مانع من التقرب به من ناحية اشتئاله على المالك، وإن كان إيجاده في الخارج ملازماً لإيجاد قبيح ومبغوض فيه، إلا أنه لا يمنع من التقرب به أصلاً، لفرض أنّ الفعل في نفسه صالح للتقارب به من جهة اشتئاله على المالك، وإيجاده في الخارج لا يكون قبيحاً ومبغوضاً، والقبيح إنما هو إيجاد أمر آخر مغاير له - وهو إيجاد المنهي عنه - غاية الأمر أنه ملائم له خارجاً، ومن المعلوم أنّ مجرد ملائمته له لا يمنع عن الصحة، وعلى هذا فلا قبح فعلي ولا فاعلي.

فالنتيجة: أنه بناءً على ما يراه (قدس سره) من اشتئاله على المالك لا مناص من الحكم بالصحة أصلاً.

نعم، بناءً على وجهة نظرنا من أنه لا طريق لنا إلى إحراز المالك، فالحكم بالصحة في المقام يتبني على الالتزام بأحد الأمرين الأولين: هما انتباط الطبيعة المأمور بها بما هي على هذا الفرد في مورد الاجتماع، والقول بالترتيب فيه.

وأمّا الدعوى الثانية: وهي صحة العبادة في مورد الاجتماع في صورة المهل والنسيان على القول بالجواز وتعدد المجمع ماهية وجوداً، فلأنّ المفروض أنه لا تنافي بين الحكمين في مقام الجعل، والتنافي بينهما إنما هو في مقام الامتثال من ناحية عدم قدرة المكلف على امتثال كليهما معاً، فلو صرف قدرته في امتثال أحدهما عجز عن امتثال الآخر ويتبني بانتفاء موضوعه وهو القدرة، وعليه فإذا فرض كون أحد الحكمين أهم من الآخر تعين صرف القدرة في

امتثاله، وبذلك عجز عن امتثال الآخر.

ولكن من المعلوم أنّ تعجيزه عنه إنّما هو في ظرف وصوله إلى المكلف وكونه منجزاً عليه ليحكم العقل بلزم امتثاله، وأمّا في ظرف كون المكلف جاهلاً به فحيث إنّ العقل لا يحكم بلزم امتثاله، ولا يكون شاغلاً للمكلف بامتثاله، لا يكون معجزاً له عن امتثال الآخر، لفرض أنّه مع الجهل به قادر على امتثاله، والمفروض أنّه مع القدرة عليه فعلي، لأنّ المانع عن فعليته عدم القدرة على امتثاله، ومع التken منه لا محالة يكون فعلياً بفعالية موضوعه وهو القدرة.

وإن شئت فقل: إنّه لا تنافي بين الحكمين في مقام الجعل على الفرض، والتنافي بينهما إنّما هو في مقام الفعلية والامتثال، فإذا فرض جهل المكلف بأحدهما فلا مانع من فعلية الآخر بفعالية موضوعه وهو القدرة، هذا في صورة الجهل.

وأمّا في صورة النسيان فالأمر أوضح من ذلك، لفرض أنّه لا حرمة واقعاً في هذه الصورة، هذا على وجهة نظر شيخنا الأستاذ (قدس سره). وأمّا على وجهة نظرنا فقد عرفت أنّ العبادة صحيحة في مورد الاجتماع على القول بالجواز وتعدد المجمع واقعاً في صورة العلم بالحرمة فضلاً عن صورة الجهل بها أو النسيان لها.

قال [صاحب الكفاية] في الأمر العاشر ما إليك لفظه: أنّه لا إشكال في سقوط الأمر وحصول الامتثال باتيان المجمع بداعي الأمر على الجواز مطلقاً ولو في العبادات وإن كان معصية للنبي أيضاً، وكذا الحال على الامتناع مع ترجيح جانب الأمر، إلا أنّه لا معصية عليه.

وأمّا عليه وترجح جانب النبي فيسقط به الأمر مطلقاً في غير العبادات، لحصول الغرض الموجب له، وأمّا فيها فلا، مع الالتفات إلى الحرمة أو بدونه

تقصيراً، فأنه وإن كان ممكناً مع عدم الالتفات من قصد القرية وقد قصدها، إلا أنه مع التقصير لا يصلح أن يتقرب به أصلاً فلا يقع مقرّباً، وبدونه لا يكاد يحصل به الغرض الموجب للأمر به عبادة كما لا يخفى.

وأما إذا لم يلتفت إليها قصوراً وقد قصد القرية باتيانه، فالأمر يسقط لقصد التقرب بما يصلح أن يتقرب به، لاشتماله على المصلحة مع صدوره حسناً، لأجل الجهل بحرمه قصوراً، فيحصل به الغرض من الأمر فيسقط به قطعاً وإن لم يكن امثلاً، بناءً على تبعية الأحكام لما هو الأقوى من جهات المصالح والمفاسد واقعاً، لا لما هو المؤثر منها فعلاً للحسن أو القبح، لكونها تابعين لما علم منها، كما حق في محله. مع أنه يمكن أن يقال بحصول الامثال مع ذلك، فإن العقل لا يرى تفاوتاً بينه وبين سائر الأفراد في الوفاء بغرض الطبيعة المأمور بها، وإن لم تعمم بما هي مأمور بها، لكنه لوجود المانع لا لعدم المقتضي.

ومن هنا انفتح أنه يجوز ولو قيل باعتبار قصد الامثال في صحة العبادة، وعدم كفاية الاتيان ب مجرد الحبوبية، كما يكون كذلك في ضد الواجب حيث لا يكون هناك أمر يقصد أصلاً. وبالجملة مع الجهل قصوراً بالحرمة موضوعاً أو حكماً يكون الاتيان بالجمع امثلاً وبداعي الأمر بالطبيعة لا محالة، غاية الأمر أنه لا يكون مما يسعه بما هي مأمور بها، لو قيل بتزاحم الجهات في مقام تأثيرها للأحكام الواقعية، وأما لو قيل بعدم التزاحم إلا في مقام فعلية الأحكام لكان مما يسعه وامثلاً لأمرها بلا كلام.

وقد انفتح بذلك الفرق بين ما إذا كان دليلاً الحرمة والوجوب متعارضين وقدّم دليل الحرمة تخيراً أو ترجيحاً، حيث لا يكون معه مجال للصحة أصلاً، وبين ما إذا كانا من باب الاجتاع، وقيل بالامتناع وتقديم جانب الحرمة، حيث يقع صحيحاً في غير مورد الجهل والنسيان، لموافقته للغرض

بل للأمر. ومن هنا علم أن الشواب عليه من قبيل الشواب على الاطاعة لا الانقياد ومجرد اعتقاد الموافقة.

وقد ظهر بما ذكرناه وجه حكم الأصحاب بصحبة الصلاة في الدار المغصوبة مع النسيان أو الجهل بالموضوع، بل أو الحكم إذا كان عن قصور، مع أن الجل لولا الكل قائلون بالامتناع وتقديم الحرمة، ويحكمون بالبطلان في غير موارد العذر فلتكن من ذلك على ذكر^(١).

نلخص ما أفاده (قدس سره) في هذا الأمر في عدّة نقاط:

الأولى: أنه لا إشكال في تحقق الامتثال وحصول الغرض باتيان المجمع بداعي الأمر المتعلق بالطبيعة على القول بالجواز مطلقاً في العبادات والتوصيات، أما في التوصيات فواضح، لأن الغرض منها على الفرض صرف وجودها وتحققها في الخارج، ولا يعتبر فيها كيفية زائدة. وأما في العبادات فلأجل انتظام الطبيعة المأمور بها على هذا الفرد المأني به في الخارج - وهو الجمع - وإن استلزم ذلك معصية للنبي أيضاً، وذلك كالصلاحة في الأرض المغصوبة فإنها تستلزم التصرف فيها وهو محظوظ، إلا أنها حيث لم تكن متهدّة مع الحرام على الفرض فلا يكون ارتكابه موجباً لفسادها، فيكون كالنظر إلى الأجنبية حال الصلاة، فكما أنه لا يوجب بطلانها باعتبار أنه غير متهد معها خارجاً، فكذلك الكون في الأرض المغصوبة لا يوجب فساد الصلاة فيها من جهة أنه غير متهد معها.

الثانية: أنه بناءً على القول بالامتناع فعل تقدير تقديم جانب الوجوب على جانب الحرمة، فلا إشكال في تتحقق الامتثال وحصول الغرض باتيان المجمع

عندئذ، وذلك لأنّه على هذا الفرض متمحض في كونه مصداقاً للمامور به دون المنهي عنه، ولذا لا يكون الاتيان به وقتئذ معصية أيضاً. وأمّا على تقدير تقديم جانب الحرمة على الوجوب فما أنّ الجمّ لا يكون حينئذ مصداقاً للمامور به، ضرورة أنّ الحرام لا يعقل أن يكون مصداقاً للواجب، فلا يحصل الامتناع باتيانه إذا كان الواجب عبادياً، ضرورة أنّه مع الالتفات إلى الحرمة لا يمكن قصد التقرب به المعتبر في صحته. وأمّا إذا كان توصلياً فيسقط أمره باتيانه، لفرض أنّ الغرض منه يحصل بمجرد وجوده وتحققه في الخارج ولو كان في ضمن فعل محرم، هذا إذا كان عالماً بالحرمة.

وأمّا إذا كان جاهلاً بها فرّة يكون جهله عن تقصير، وأخرى عن قصور.
أمّا على الأوّل، فتكون عبادته فاسدة، والوجه في ذلك: هو أنّ صحة العبادة ترتكز على ركائز: ١ - أن يكون الفعل في نفسه قابلاً للتقارب. ٢ - أن يقصد المكلف التقرب به. ٣ - أن لا يكون صدوره منه قبيحاً ومبغوضاً.

شمّ إنّ الركيزة الأولى والثانية وإن كانتا موجودتين هنا، باعتبار أنّ المكلف بما أنه كان جاهلاً بالحرمة فيتمشى منه قصد القربة، والمفروض أنّ الفعل لاشتاله على الملك قابل لأن يتقارب به في نفسه، إلّا أنّ الركيزة الثالثة غير موجودة هنا، وذلك لأنّ الفعل وإن كان في نفسه قابلاً للتقارب من ناحية اشتاله على الملك، إلّا أنه حيث كان فعلاً مبغوضاً للمولى كما هو المفروض من ناحية، وجهله كان عن تقصير من ناحية أخرى، فلا يكون صدوره منه حسناً، بل يكون قبيحاً ومبغوضاً، فإذاً لا يمكن الحكم بصحة العبادة الفاقدة لتلك الركيزة.

وأمّا على الثاني، فت تكون صحيحة وذلك لتوفر تلك الركيائز فيه.
أمّا الركيزة الأولى، فلأنّ الفعل من ناحية اشتاله على الملك قابل للتقارب

به، والجهل بالحرمة بما أنه كان عن قصور فهو مانع عن فعليه الحرمة، ومن الواضح أنّ الحرمة غير الفعلية لا تمنع عن صحة العبادة وقابليتها للتقرّب.

وأمّا الركيزة الثانية، فالمفروض أنّ المكلّف متّمكّن من قصد القرابة في هذا الحال.

وأمّا الركيزة الثالثة، فبما أنّ جهله كان عن قصور فلا محالة لا يكون صدور الفعل منه قبيحاً، إذن لا مانع من الحكم بصحة العبادة في هذا الفرض، وإن لم يتحقق عنوان الامتثال، فإنّ عنوان الامتثال إنما يصدق فيما إذا كان المأْتَى به مما تعلق به الأمر لا فيما إذا كان الحكم بصفته من جهة محبوبيتها، كما في المقام. وقد ذكرنا أنّ سقوط الأمر لا يدور مدار حصول الامتثال، بل هو يدور مدار حصول الغرض، ومن هنا ذكرنا في بحث التعديي والتوصلي أنّ صحة العبادة لا تتوقف على قصد الأمر فحسب، بل يكفي في صحتها إتيانها بقصد محبوبيتها، أو اشتتها على الملوك أو نحو ذلك.

الثالثة: أنّه يمكن أن يقال بحصول الامتثال في المقام حتّى بناءً على تبعية الأحكام لجهات المصالح والمفاسد في الواقع، لا للجهات المؤثرة فيها فعلاً، وذلك لأنّ العقل لا يرى تفاوتاً بين هذا الفرد وبقية الأفراد في الوفاء بغرض الطبيعة المأمور بها، فكما أنّه يحصل الامتثال باتيان غيره من أفراد هذه الطبيعة فكذلك يحصل باتيانه، فلا فرق بينهما بنظر العقل من هذه الناحية أصلًاً.

الرابعة: أنّ عدم انطباق الطبيعة المأمور بها بما هي على هذا الفرد يرتكز على تراحم جهات المصالح والمفاسد في مقام تأثيرها في الأحكام الواقعية، فأنّه على هذا حيث كانت جهة الحرمة أقوى من جهة الوجوب في الواقع ونفس الأمر، فلا محالة تكون هي المؤثرة فيها دون تلك، وعليه فلا يكون المجمع

مصداقاً للواجب. وأما إذا فرض عدم المراحمة بين تلك الجهات في الواقع، وأنه لا أثر لها، والمراحمة إنما هي بين الجهات الوالصلة في مقام فعلية الأحكام لكان الجماع بنفسه مصداقاً للطبيعة المأمور بها بما هي، ولكان الاتيان به امتثالاً لأمرها، وذلك لأنّ جهة الوجوب بما أنها كانت واصلة إلى المكلف لفرض أنها ملتفت إليها، فهي المؤثرة دون جهة الحرمة، لعدم الالتفات إليها.

وعلى الجملة: فلا أثر للملك الواقعي ولا تأثير له في الحكم الشرعي أبداً، فالمؤثر إنما هو الملك الواعظ والفعلي – وهو ما كان ملتفتاً إليه – هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أنّ الجماع على الفرض مشتمل على مناط كلّ الحكمين معاً، غاية الأمر أنّ ملك الحرمة بحسب الواقع أقوى من ملك الوجوب، ولكن عرفت أنه لا أثر لأقوائية الملك بحسب وجوده الواقعي. ومن ناحية ثالثة: أنّ الملك الواعظ هو ملك الوجوب، فإنه ملتفت إليه دون ملك الحرمة.

فالنتيجة على ضوئها هي أنّ المؤثر ملك الوجوب دون غيره، ولازمه هو أنّ الجماع عندئذ يكون مصداقاً للمأمور به فعلاً، من دون أن يكون محرماً كذلك.

الخامسة: قد تقدّم أنّ هذه المسألة تبني على أن يكون لكل من متعلقين الأمر والنفي ملك حكمه على كل من القولين، وبذلك تمتاز هذه المسألة عن مسألة التعارض باعتبار أنّ مسألة التعارض تبني على أن يكون لأحدهما مناط دون الآخر. وعلى هذا يتربّ أنّ دليلاً الوجوب والحرمة إذا كانا متعارضين وقدّمنا دليل الحرمة على دليل الوجوب تخييراً أو ترجيحاً، فلا مجال

وتقىد للصحة أصلًاً، وإن فرض أنّ جهله بالحرمة كان عن قصور، وذلك لفرض أنّه لا مقتضي للوجوب عندئذ في مورد الاجتاع أصلًاً، ومعه يستحيل أن تنطبق عليه الطبيعة المأمور بها، ضرورة استحالة أن يكون الحرام مصداقاً للواجب. وهذا بخلاف ما إذا قلنا بالامتناع وتقديم جانب الحرمة على جانب الوجوب، فإنه على هذا يقع المجمع صحيحاً في موارد الجهل عن قصور وموارد النسيان، وذلك لما عرفت من أنّ المجمع على هذا مشتمل على ملاك الوجوب، فلا مانع من التقرب به إذا كان جاهلاً بالحرمة عن قصور.

ومن هنا حكم الفقهاء بصحة الصلاة في الدار المغصوبة مع النسيان أو الجهل بالحكم أو الموضوع إذا كان عن قصور، مع أنّ المشهور بينهم هو القول بالامتناع وتقديم جانب الحرمة.

ولنأخذ بالمناقشة في هذه النقاط :

أمّا النقطة الأولى: فما أفاده (قدس سره) من صحة العبادة على القول بالجواز مطلقاً لا يكن المساعدة عليه باطلاقه، وذلك لما تقدم من أنّ المسألة على هذا القول تدخل في باب التراحم مطلقاً على وجهة نظر شيخنا الأستاذ (قدس سره) وفيما إذا لم تكن مندوحة في البين على وجهة نظرنا، وعليه فلا بدّ من الرجوع إلى قواعد ذلك الباب ومرجحاته، فإن كان الوجوب أهم من الحرمة أو محتمل الأهمية فيقدم عليها، وإذن فلا إشكال في صحة العبادة والاتيان بها بداعي أمرها. وكذا إذا كان الوجوب مساوياً لها ولكن أخذنا بجانب الوجوب دون الحرمة. وإن كانت الحرمة أهم من الوجوب أو محتمل الأهمية فتقدّم عليه.

فإذن تبني صحة العبادة في محل الكلام على الالتزام بأحد أمرين:

الأول: أن يقول بالترتب.

الثاني: باشتغال المجتمع في هذا الحال على المالك.

أما الأول: وهو الترتب، فقد أنكره (قدس سره) وأصرّ على استحالته وعدم إمكانه، وعليه فلا يمكن تصحيح العبادة به على وجهة نظره.

وأما الثاني: فهو وإن اعترف به، وقد صحّ العبادة بذلك في أمثال المورد، إلا أنها قد ذكرنا غير مرّة أنّه لا يمكن تصحيح العبادة بالمالك في هذا الحال، وذلك لما عرفت من أنّه لا طريق لنا إلى ثبوت الملك ومعرفته في مورد بعد سقوط الحكم عنه، فإنه كما يمكن أن يكون سقوطه من ناحية وجود المانع ثبوت المقتضي له، يمكن أن يكون من ناحية عدم المقتضي والملك له في هذا الحال، ولا ترجيح لأحد الاحتمالين على الآخر، بداعه أنّ الطريق إلى إحرازه منحصر في ثبوت الحكم وبعد سقوطه فلا طريق لنا إلى إحرازه أصلًا.

نعم، لو لم تكن مزاجمة بين الاطلاقين كما إذا كانت في البين مندوحة، فعندها تصحّ العبادة باتيان المجتمع بداعي الأمر بالطبيعة، لفرض أنّ الطبيعة المأمور بها على هذا لم تكن مزاجمة مع الحرام، والمزاجم له إنما هو فردها. وعليه فلا مانع من الاتيان بهذا الفرد بداعي أمرها أصلًا. ولعل ما ذكره (قدس سره) بقوله: لا إشكال في سقوط الأمر وحصول الامتثال باتيان المجتمع بداعي الأمر على الجواز... إلخ ناظر إلى هذا الفرض، ولكن يردّه أنّه لا وجه للإقصار على هذا الفرض أصلًا.

فالنتيجة: أنّ ما أفاده (قدس سره) من صحة العبادة لا يتم فيها إذا لم تكن مندوحة في البين وتقع المزاجمة بين الواجب والحرام، وكان الحرام أهم أو محتمل الأهمية بناءً على وجهة نظره (قدس سره) من استحالة الترتب، وذلك

لفرض أنه لا أمر به في هذا الحال ليكن الاتيان به بداعي أمره، ولا طريق لنا إلى اشتغاله على المالك لي يكن التقرب به من هذه الجهة، مع أنَّ هذا الفرض خارج عن مورد كلامه، لأنَّ المفروض في كلامه هو صحة العبادة بالأمر على الجواز لا بالمالك. وكيف كان فما أفاده (قدس سره) لا يتم على إطلاقه، فلا بد من التفصيل.

ومن هنا يظهر أنَّ ما أفاده (قدس سره) بقوله: إنَّ معصية للنبي أيضًا، لا يتم مطلقاً، فإنه إنما يتم فيما إذا لم تكن مزاحمة بين الحكمين، أو كانت مزاحمة ولكن كان الحرام أهم من الواجب أو محتمل الأهمية. وأمّا إذا كان الواجب أهم منه أو محتمل الأهمية، فلا معصية أصلًا.

وأمّا النقطة الثانية: فقد تقدّم أنَّ أساس القول بالامتناع في هذه المسألة هو اتحاد متعلقي الأمر والنهي في مورد الاجتاع، وعلى هذا فلا حالة تقع المعارضنة بين دليليهما، لاستحالة أن يكون شيء واحد مأموراً به ومنهيًّا عنه معاً، فإذا ذُكر لابد من الرجوع إلى قواعد ومرجحات باب المعارضنة، وعليه فإن قدمنا دليلاً للأمر على دليل النهي ترجيحاً أو تخيراً على القول به، فلا إشكال في صحة العبادة باتيان الجميع، فإنه على هذا مصدق للمأمور به فحسب، ولا يكون بمنهي عنده في شيء.

وإن قدمنا دليلاً للنهي على دليل الأمر فلا يصحُّ الاتيان بالجمع عندئذ، لفرض أنه منهي عنه فعلاً، ويستحيل أن يكون مصداقاً للمأمور به، ضرورة أنَّ الحرام لا يعقل أن يكون مصداقاً للواجب فيقيد إطلاق دليل الواجب بغير ذلك الفرد.

من دون فرق في ذلك بين أن يكون الواجب توصلاً أو تعدياً، ضرورة

استحالة أن يكون المحرّم مصداقاً له مطلقاً، فأنّ الفرق بينها في نقطة واحدة وهي اعتبار قصد القربة في الواجب العبادي دون التوصلي، فإذاً لا يصحّ الاتيان بالجمع في مورد الاجتماع في التوصليات فضلاً عن العباديات، لفرض تقييد المأمور به بغير هذا الفرد فلا يكون هذا الفرد مصداقاً له ليكون الاتيان به مجرزاً، فأنّ إجزاء غير المأمور به عن المأمور به يحتاج إلى دليل، وإلا ففقطى القاعدة عدم الإجزاء. ولا فرق من هذه الناحية بين التوصلي والتعبدى أصلاً.

نعم، قد يعلم من الخارج أنّ الغرض من الواجب التوصلي يحصل بمطلق وجوده في الخارج ولو في ضمن فرد محرّم، وذلك كإزالة النجاسة عن البدن أو الشوب فأنّ الغرض من وجوبها حصولها في الخارج وتحقّقها فيه ولو كان باءاً مغصوباً.

وأمّا فيما إذا لم يعلم ذلك من الخارج فلا يحكم بصحّة الواجب وسقوط الأمر عنه وحصول الغرض، وذلك كتكتفين الميت مثلاً فإنه واجب توصلي فع ذلك لا يحصل الغرض منه بتكتفيه بالكفن المغصوب ولا يحكم بسقوط الأمر عنه، بل هو من موارد اجتماع الأمر والنهي، ومن هنا ذكرنا في بحث الواجب التوصلي والتعبدى^(١) أنّ الواجب التوصلي على أقسام، منها: ما لا يتربّع الغرض على مطلق وجوده في الخارج، بل يتربّع على وجوده الخاص، وهو ما إذا لم يكن في ضمن فرد محرّم أو لم يصدر من المجنون أو الصبي وإلا فلا يحصل الغرض منه، وذلك كتحنيط الميت مثلاً فإنه واجب توصلي ومع ذلك لو أتى به الصبي أو المجنون لم يكن مجرزاً. فما أفاده (قدس سره) من أنّ الواجب إذا

(١) في المجلد الأول من هذا الكتاب ص ٤٩١.

كان توصلياً يحصل الغرض منه باتيان المجمع لا يكن تصديقه بوجه.

وبكلمة أخرى : قد سبق منا غير مرّة أن القول بالامتناع يرتكز على وحدة المجمع وجوداً و Maheriyah ، وعليه فحيث تقع المعارضة بين إطلاق دليلي الأمر والنهي فلا بد من الرجوع إلى مرجحاتها ، وبعد ملاحظة المرجحات إذا قدمنا إطلاق دليل النهي على إطلاق دليل الأمر ، فعنده أن المجمع مبغوض للسمولي ومحرم في الواقع فحسب ، وليس مصداقاً للواجب واقعاً وفي نفس الأمر . هذا فيما إذا علمت الحرمة واضح ، وكذلك مع الجهل عن تقدير أو قصور فان الأحكام الواقعية ثابتة لتعلقاتها في الواقع ، ولا دخل لعلم المكلفين وجهلهم بها أبداً ، ضرورة أنها لا تتغير بواسطة جهل المكلف بها ، ولو كان شيء حراماً في الواقع وكان المكلف جاهلاً بحرمته فلا تتغير حرمتها بواسطة جله بها وهذا واضح . ومن ناحية أخرى ، أن الحرام لا يعقل يكون مصداقاً للواجب وإن فرض كون المكلف جاهلاً بحرمته بل معتقداً بوجوبه ، ضرورة أن الواقع لا ينقلب عما هو عليه .

فالنتيجة على ضوء ذلك : هي أنه لا إشكال في أنه لا ينطبق الواجب على المجمع بناءً على تقديم جانب الحرمة ، فلا يسقط الأمر به باتيان المجمع ، حتى إذا كان توصلياً مع العلم بحرمته أو مع الجهل بها ، إلا إذا علم من الخارج وفاؤه بالغرض ، وعلى ذلك يترب فساد الاتيان بالجمع كالصلة في الدار المخصوصة مع العلم ببعوضيته وحرمته ، بل مع الجهل بها ولو كان عن قصور ، ضرورة استحالة أن يكون الحرام مصداقاً للواجب ، والمفروض أن الجهل بالحرمة لا يوجب تغيير الواقع وإن كان عن قصور ، والعلم بوجوبه لا يوجب الأمر به في الواقع وارتفاع حرمته ، فإذاً كيف يمكن الحكم بالصحة في فرض الجهل بها عن قصور .

وإإن شئت فقل : إنَّ صحة العبادة ترتكز على ركيزتين :

الأولى : تحقق قصد القرابة .

الثانية : كون الفعل في نفسه محبوباً وقابلًا للتقارب به .

ومع انتفاء إحدى هاتين الركيزتين لا تقع العبادة صحيحة، ضرورة أنَّ الفعل إذا لم يكن محبوباً في نفسه، فلا يمكن التقرب به فضلاً عن كونه مبغوضاً في الواقع، أو لو كان محبوباً كذلك ولكن المكلف لم يقصد القرابة، فحينئذ تقع العبادة فاسدة، وفيما نحن فيه وإنْ أمكن تتحقق قصد القرابة من المكلف باعتبار أنه جاهل بالحرمة، إلا أنَّ الجمع لمتعلق الأمر والنهي في مورد الاجتماع كالصلة في الأرض المغصوبة على القول بالامتناع ووحدة الجمع وتقديم جانب الحرمة على جانب الوجوب لا يكون محبوباً في نفسه وصالحاً للتقارب به، لمحضه في الحرمة والمبغوضية في الواقع .

ومن المعلوم أنَّ الحرمة لا يمكن أن يقع مصداقاً للواجب، كما هو الحال في بقية موارد التعارض بالعموم من وجه، مثل ما إذا فرض قيام الدليل على وجوب إكرام العالم، وفرض قيامه أيضاً على حرمة إكرام الفاسق، فتفق العارضة بينهما في مورد الاجتماع وهو العالم الفاسق، حيث إنَّ مقتضى إطلاق الدليل الأول وجوب إكرامه، ومقتضى إطلاق الدليل الثاني حرمة إكرامه، فعندئذ لو قدمنا دليل الحرمة على دليل الوجوب في مورد الاجتماع لخرج مورد الاجتماع - وهو إكرام العالم الفاسق - عن كونه مصداقاً للواجب واقعاً، سواء أكان المكلف عالماً بالحرمة أو بموضوعها أم كان جاهلاً بها كذلك عن قصور أو تقصير، ضرورة أنَّ الواقع لا يتغير بواسطة جهل المكلف به والاعتقاد بخلافه، لما ذكرناه غير مرّة من أنَّ فعلية الأحكام في الواقع تابعة لفعلية موضوعاتها، ولا دخل لعلم المكلف بها وجهله، وهذا واضح .

وكذا الحال فيما نحن فيه، فأنه بناءً على تقديم جانب الحرمة على جانب الوجوب في مورد الاجتماع كالصلة في الدار المغصوبة مثلاً فالجتمع متمحض عندئذ في الحرمة والمبغوضية بحسب الواقع، ولا يعقل حينئذ أن يكون مصداقاً للمأمور به والواجب، وإن فرض أن المكلف جاهل بحرمة جهلاً عن قصور، غاية الأمر أن جهله بها كذلك يوجب كونه معذوراً وغير مستحق للعقاب على ارتكاب الحرام في الواقع، هذا بناءً على وجهة نظرنا من أن هذه المسألة على القول بالامتناع تدخل في كبرى باب التعارض، فتجرى عليه أحکامه.

ولكن يمكن لنا المناقشة فيه على وجهة نظره (قدس سره) أيضاً، ببيان أن قصد الملائكة إنما يكون مقرّباً فيما إذا لم يكن مزاحماً بشيء، ولا سيما إذا كان أقوى منه، كما هو المفروض في المقام، وأمّا الملائكة المزاحم فلا يترتب عليه أيّ أمر، ولا يكون قصده مقرّباً، بناءً على ما هو الصحيح من تبعية الأحكام للجهات الواقعية لا للجهات الوالصلة، وبما أنّ في مفروض الكلام ملائكة الوجوب مزاحم بلاك الحرمة في مورد الاجتماع فلا يكون صالحًا للتقارب به.

وعلى هذا فلا يمكن الحكم بصحة العبادة في مورد الاجتماع على هذا القول -أي القول بالامتناع- لا من ناحية الأمر وانطباق المأمور به بما هو على المأني به في الخارج، ولا من ناحية الملائكة لفرض أنه مزاحم بما هو أقوى منه.

وأمّا النقطة الثالثة: فيردها أن العقل يرى التفاوت بين هذا الفرد وبقية الأفراد من ناحية أن هذا الفرد بما أنه ليس مصداقاً للطبيعة المأمور بها بما هي ولا تنطبق تلك الطبيعة عليه، فلا يمكن إثراز أنه وافٍ بفرض الطبيعة المأمور بها، ضرورة أن طريق إثراز وفائه بفرضها منحصر بانطباقها عليه، ومع عدم الانطباق لا طريق لنا إلى ذلك أصلاً، لوضوح أن عدم الانطباق كما يمكن أن يكون من ناحية وجود المانع مع ثبوت المقتضي له، يمكن أن يكون من ناحية

عدم المقتضي له، ومن الطبيعي أن العقل على هذا لا يحكم بحصول الامتثال باتيان المجمع وسقوط الأمر.

وأما النقطة الرابعة: فيرد عليها أن الأحكام الشرعية بناءً على وجهة نظر العدلية تابعة لجهات المصالح والمفاسد الواقعية، وهي مقتضية لجعلها على نحو القضايا الحقيقة، وأما فعلية تلك الأحكام فهي تابعة لفعالية موضوعاتها في الخارج، ولا دخل لعلم المكلفين وجهلهم بها لا في مرحلة العمل ولا في مرحلة الفعلية أصلًا.

وعلى هذا، فلا معنى لما أفاده (قدس سره) من التزاحم بين الجهات في مقام فعلية الأحكام، بأن يكون المؤثر في الحكم فعلاً هو الجهة الوالصلة دون غيرها، ضرورة أن لازم ذلك هو دخل علم المكلف في فعلية الأحكام، وهذا غير معقول، لاستلزم التصويب وانقلاب الواقع، فإن لازمه هو أن المكلف إذا كان عالمًا بحرمة الجمع في مورد الاجتماع وأنه مشتمل على مفسدة، فالحرمة فعلية، ولا أثر للوجوب عندئذ أصلًا، وإذا كان جاهلاً بحرمته عن قصور وعاليًا بوجوبه وأنه مشتمل على مصلحة، فالوجوب فعلي، ولا أثر للحرمة، وهذا معنى دخل علم المكلف في فعلية الأحكام. وعليه فلا حاللة يلزم التصويب وانقلاب الواقع، ومن الواضح جداً أن ذلك مما لم يلتزم به أحد حتى هو (قدس سره) كيف فإن لازم ذلك هو خروج المقام عن محل النزاع، ضرورة أنه في هذا الحال لا حرمة واقعاً ليقع الكلام في أنها تجتمع مع الوجوب في مورد الاجتماع أم لا.

وبكلمة أخرى: أن الأمر في الأحكام العقلية العملية كالحسن والقبح وإن كان كما ذكر من أنها تابعة للجهات الوالصلة، فلا يتصف الشيء بالحسن أو القبح العقلي في الواقع، وإنما يتصف به فيما إذا علم المكلف بجهة محسنة أو مقبحة

له، والسر في ذلك هو أنه لا واقع لحكم العقل بالحسن والقبح ما عدا إدراكه استحقاق الفاعل الذم على فعل والمدح على آخر، ومن المعلوم أن استحقاق الفاعل المدح أو الذم على صدور فعل منه إنما يكون في فرض التفاته إلى الجهة الحسنة أو المقيدة له، وإلا فلا يعقل اتصافه بذلك.

ولكن الأمر في الأحكام الشرعية ليس كذلك، ضرورة أنها تابعة للجهات الواقعية في مقام الجعل بلا دخل لعلم المكلف وجهله في ذلك المقام أصلاً، وفي مقام الفعلية تابعة لفعالية موضوعها وتحققه في الخارج، ولا دخل لعلم المكلف بالحكم في فعليته أصلاً، كما أنه لا يضر بها جهله، فلو كانت الأحكام الواقعية تابعة للجهات الواسطة للزم التصويب وانقلاب الواقع لا محالة، فعندها يخرج المقام عن محل النزاع، فإنه على هذا ليس في مورد الاجتماع حكمان ليتكلما في جواز اجتناعهما فيه وعدم جوازه، بل حكم واحد فحسب، فإن المكلف إذا كان جاهلاً بالحرمة جهلاً عن قصور فلا حرمة في مورد الاجتماع واقعاً، بل هو متمحض في الوجوب، وإن كان العكس فالعكس، كما هو واضح.

ولتكن عرفت فساد هذا المبني وأن المؤثر في الأحكام إنما هو الجهات الواقعية لا غيرها، وعليه فناط الحرمة في مورد الاجتماع بما أنه كان أقوى كما هو المفروض، فلا محالة يكون هو المؤثر، ولا أثر لمناط الوجوب عندها أصلاً، سواء أكان المكلف عالماً بالحرمة أم كان جاهلاً بها عن تقدير أو قصور، فعلى جميع التقادير لا يكون المجمع واجباً.

أما على التقدير الأول والثاني فواضح، كما اعترف هو (قدس سره) بذلك. وأما على التقدير الثالث فلأن الجهل لا يوجب انقلاب الواقع، فالواقع باقي على ما كان عليه، وأن ملاك الوجوب بما أنه مزاحم بما هو أقوى منه فلا أثر له.

وقد تحصل من ذلك: أنّ ما أفاده (قدس سره) في هذه النقطة لا يرجع إلى معنى محصل على وجهة نظره (قدس سره) في باب الاجتماع فضلاً عن وجهة نظرنا فيه.

وأمّا النقطة الخامسة: فقد ظهر فسادها مما تقدّم من بيان ملأك بباب الاجتماع وملأك بباب التعارض وملأك بباب التزاحم، فلا حاجة إلى الاعادة. كما أنّه قد تبيّن على هدى ما ذكرناه أنّ ما نسب (قدس سره) إلى المشهور من الحكم بصحة الصلاة في الدار المقصوبة على القول بالامتناع وتقديم جانب الحرمة على جانب الوجوب في صورة الجهل بالحكم أو الموضوع إذا كان عن قصور لا يمكن تصديقه بوجه، وذلك لأنّ حكمهم بصحة الصلاة في مورد الاجتماع مبني على القول بالجواز وتعدد المجمع ولم يعلم من حا لهم أنّهم حكموا بالصحة حتى على القول بالامتناع ووحدة المجمع، بل المعلومات منهم عكس ذلك، يعني أنّهم على هذا القول حكموا بالبطلان دون الصحة. هنا قام الكلام في الجاهل.

وأمّا الكلام في الناسي للحكم أو الموضوع فيقع في مقامين:
الأول: فيما إذا كان نسيانه مستندًا إلى سوء اختياره، بأن يكون المكلف مقصرًا في ذلك.

الثاني: فيما لا يكون مستندًا إلى اختياره بل هو قاصر في ذلك ومعذور فيه.
أمّا الكلام في المقام الأول: فالظاهر بطلان عبادته وفسادها، وذلك كما إذا فرض أنّ المكلف غصب ثوباً أو داراً ثم نسي وصلّى في ذلك التوب أو الدار، في هذا الحال وإن لم يكن توجيهه التكليف بالحرمة إليه، لاستحالة تكليف الناسي في حال نسيانه، إلا أنّ ملأك الحرمة باقٍ وهو مبغوضية هذا التصرف،

باعتبار أنه منتهٍ بالأخرة إلى اختياره، فإذاً لا مانع من الحكم باستحقاقه للعقاب من ناحيةٍ باعتبار أنه منتهٍ إلى الاختيار، وفساد عبادته من ناحية أخرى باعتبار أنَّ هذا التصرف مبغوض للمولى، فلا يمكن التقرب به، وهذا واضح.

وأمّا الكلام في المقام الثاني: فالظاهر بل المقطوع به أنَّ عبادته صحيحة، وذلك لفرض أنَّ النسيان رافع للحرمة واقعاً، فلا يكون المجمع في هذا الحال محرّماً كذلك، ولا مبغوضاً لفرض أنَّ نسيانه كان عن قصور لا عن تقصير، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: أنَّ المجمع إذا كان جائزًا واقعاً فلا مانع من شمول إطلاق دليل الأمر به، ضرورة أنَّ المانع من شموله لهذا الفرد هو دليل الحرمة وتقديمه على دليل الوجوب وبذلك يقيد إطلاق دليله، فإذا فرض سقوطه دليله واقعاً كما في المقام، فلا مانع من شمول إطلاقه له أصلاً.

وبتعبير آخر: قد ذكرنا أنَّ المعتبر في صحة العبادة أمران أحدهما أن يقصد القرابة، والآخر أن يكون الفعل في نفسه قابلاً للتقارب به، والمفروض أنَّ كلاً الأمرين في المقام موجود.

أمّا الأول: فلفرض أنَّ المكلف قصد القرابة. وأمّا الثاني: فلفرض أنَّ الفعل في نفسه سائغ واقعاً، ومعه لا مانع من التقارب به باتيانه بداعي الأمر المتعلق بالطبيعة، لفرض أنَّها تشمله بعد سقوط دليل المقيد لها واقعاً، وهذا ظاهر.

ومن هنا حكمنا بصحة الوضوء في الماء المغصوب نسياناً إذا كان عن قصور، وذلك لفرض أنَّ التصرف فيه جائز واقعاً، ومعه لا مانع من شمول إطلاق دليل وجوب الوضوء له.

فالنتيجة: أنَّ ما نسب إلى المشهور من صحة الصلاة في الدار المغصوبة في

حال نسيان الحكم أو الموضوع إذا كان عن قصور متين جداً ولا مناص عنه، ولكن ما نسب إليهم من صحة الصلاة فيها في حال الجهل فقد عرفت أنه غير قائم.

لحد الآن قد تبيّن أنَّ ما أفاده (قدس سره) في هذا الأمر من الثرة لا يمكن إقامة بدليل، بل لا يترقب صدوره من مثله (قدس سره).

وبعد ذلك نقول: إنَّ الحق صاحب الكفاية (قدس سره)^(١) قد اختار في المسألة القول بالامتناع، ورتب ذلك القول على بيان مقدّمات:

الأولى: ما لفظه: أنَّه لا ريب في أنَّ الأحكام الخمسة متضادة في مقام فعليتها وبلوغها إلى مرتبة البعث والزجر، ضرورة ثبوت المنافاة والمعاندة التامة بين البعث نحو واحدٍ في زمان والزجر عنه في ذاك الزمان، وإن لم يكن بينها مضادة ما لم تبلغ إلى تلك المرتبة، لعدم المنافاة والمعاندة بين وجوداتها الإنسانية قبل البلوغ إليها كما لا يخفى، فاستحالة اجتماع الأمر والنهي في واحد لا تكون من باب التكليف بالمحال، بل من جهة أنَّه بنفسه محال، فلا يجوز عند من يجوز التكليف بغير المقدور أيضاً.

ملخص هذه المقدمة: هو أنَّ المضادة والمعاندة بين الأحكام الخمسة إنما هي في مرتبة فعليتها وبلوغ تلك الأحكام حدَّ البعث والزجر الحقيقين، فلا مضادة بينها في مرتبة الانشاء فضلاً عن مرتبة الاقتضاء، واستحالة الجمع بين اثنين منها في هذه المرتبة في شيء واحد في زمانٍ من باب استحالة اجتماع الضدّين، فلذا لا تختص بذهب دون آخر، بل هو محال مطلقاً حتى على مذهب الأشعري المجوز للتکلیف بالمحال، فإنَّ هذا في نفسه محال.

(١) كفاية الأصول: ١٥٨ - ١٥٩.

الثانية: ما نصّه: أَنَّه لَا شَبَهَةٌ فِي أَنَّ مَتَعْلِقَ الْأَحْكَامِ هُوَ فَعْلُ الْمَكْلُوفِ وَمَا هُوَ فِي الْخَارِجِ يَصْدُرُ عَنْهُ وَهُوَ فَاعِلُهُ وَجَاعِلُهُ، لَا مَا هُوَ اسْمُهُ، وَهُوَ وَاضِحٌ، وَلَا مَا هُوَ عَنْوَانُهُ مَا قَدْ انتَزَعَ عَنْهُ بِحِيثَ لَوْلَا انتَزَاعُهُ تَصُورًا وَاخْتِرَاعُهُ ذَهَنًا لِمَا كَانَ بِحَذَائِهِ شَيْءٌ خَارِجًا، وَيَكُونُ خَارِجُ الْمَحْمُولِ كَالْمُلْكِيَّةِ وَالْزَوْجِيَّةِ وَالرَّقْيَةِ وَالْحَرَّيَّةِ وَالْمَغْصُوبَيَّةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الاعتَباراتِ وَالاضافَاتِ، ضَرُورَةٌ أَنَّ الْبَعْثَ لِيُنْخَوِهِ وَالرَّجْرَ لَا يَكُونُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ فِي مَتَعْلِقِ الْأَحْكَامِ اللَّهُ لِلْحَاطِ مَتَعْلِقَاهُ، وَالاِشارةُ إِلَيْهَا بِمَقْدَارِ الْغَرْضِ مِنْهَا وَالْحَاجَةِ إِلَيْهَا، لَا بِمَا هُوَ هُوَ وَبِنَفْسِهِ وَعَلَى اسْتِقلَالِهِ وَحِيَالِهِ.

مردّ هذه المقدمة إلى أنَّ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِالْأَسْمَاءِ وَالْأَلْفَاظِ، وَلَا بِالْعَنَوْنِ الْإِنْتَزَاعِيَّةِ الَّتِي لَا مَطَابِقُهَا فِي الْخَارِجِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا تَتَعَلَّقْ تِلْكَ الْأَحْكَامُ بِأَفْعَالِ الْمَكْلُوفِينَ الصَّادِرَةِ عَنْهُمْ خَارِجًا، ضَرُورَةٌ أَنَّ الْفَرْضَ سَوَاءً أَكَانَ مَصْلَحَةً أَوْ مَفْسَدَةً أَمْ كَانَ غَيْرَهُمَا لَا يَتَرَبَّعُ عَلَى الْأَسْمَاءِ وَالْأَلْفَاظِ الْمُجَرَّدةِ، وَلَا عَلَى الْعَنَوْنِ الْإِنْتَزَاعِيَّةِ الَّتِي لَا وَاقِعٌ مَوْضُوعِيٌّ لَهَا، وَإِنَّمَا يَتَرَبَّعُ عَلَى تِلْكَ الْأَفْعَالِ فَحْسَبٌ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

الثالثة: ما لفظه: أَنَّه لَا يُوجَبُ تَعْدِيدُ الْوَجْهِ وَالْعَنَوْنَ تَعْدِيدُ الْمَعْنُونِ، وَلَا تَتَشَلَّمُ بِهِ وَحْدَتُهُ، فَإِنَّ الْمَفَاهِيمِ الْمُتَعَدِّدَةِ وَالْعَنَوْنِ الْكَثِيرَةِ رَبِّا تَنْطِبَقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَتَصَدِّقُ عَلَى الْفَارِدِ الَّذِي لَا كَثْرَةُ فِيهِ مِنْ جَهَةِ، بَلْ بِسَيِطِهِ مِنْ جَمِيعِ الْجَهَاتِ، لَيْسُ فِيهِ حِيثَ غَيْرُ حِيثَ وَجْهَةُ مَغَايِرَةِ لِجَهَتِهِ أَصْلًا، كَالْوَاجِبِ (تَبَارِكَ وَتَعَالَى) فَهُوَ عَلَى بَسَاطَتِهِ وَوَحْدَتِهِ وَأَحَدِيَّتِهِ تَصَدِّقُ عَلَيْهِ مَفَاهِيمِ الصَّفَاتِ الْجَلَالِيَّةِ وَالْجَمَالِيَّةِ، لِهِ الْأَسْمَاءُ الْمُحْسَنَى وَالْأَمْتَالُ الْعُلِيَا، لَكُنَّهَا بِأَجْمَعِهَا حَاكِيَّةٌ عَنْ ذَاكِ الْوَاحِدِ الْفَرْدِ الْأَحَدِ:

عِبارَاتُنا شَتَّى وَحَسْنُكَ وَاحِدٌ وَكُلُّ إِلَى ذَاكِ الْجَمَالِ يُشَيرُ

ملخص هذه المقدمة: هو أن تعدد العنوان بشتى أنواعه وأشكاله لا يوجب تعدد المعون في الخارج، ضرورة أنه لا مانع من انطباق عناوين متعددة على عنون واحد خارجاً أصلاً، ولا يوجب تعدده أبداً، كانطباق عنوان الأب والابن والأخ والزوج والعالم والقادر وما شاكل ذلك على شخص واحد وذات فاردة كريد مثلاً، بل تطبق على ذات واحدة بسيطة من قام الجهات كذاته تعالى شأنه، فإن مفاهيم الصفات العليا الذاتية كالعالم وال قادر ونحوهما، والصفات الفعلية كالحالي والرازيق والمتكلم والمرید وما شاكل ذلك، تطبق على ذاته الأحدية، مع أنها بسيطة في غاية البساطة. نعم، تلك الذات البسيطة باعتبار انكشاف الأشياء لديها عالم، وباعتبار قدرتها على التكوين والإيجاد قادر، وباعتبار خلقها الأشياء حالي، وباعتبار رزقها العالم رازق... وهكذا، فالاختلاف والتعدد إنما هو في الإضافة لا في الذات، كما هو واضح، وكيف كان، فتعدد العنوان لا يستدعي تعدد المعون بحسب الوجود الخارجي.

الرابعة: ما هذا نصه: أنه لا يكاد يكون للموجود بوجود واحد إلا ماهية واحدة وحقيقة فاردة لا يقع في جواب السؤال عن حقيقته بما هو إلا تلك الماهية، فالمفهومان المتصادقان على ذاك لا يكاد يكون كل منها ماهية وحقيقة كانت عينه في الخارج كما هو شأن الطبيعي وفرده، فيكون الواحد وجوداً واحداً ماهيةً وذاتاً لا محالة، فالجمع وإن تصدق عليه متعلقاً الأمر والنفي، إلا أنه كما يكون واحداً وجوداً يكون واحداً ماهيةً وذاتاً، ولا يتفاوت فيه القول بأصله الوجود أو أصللة الماهية. ومنه ظهر عدم ابتناء القول بالجواز والامتناع في المسألة على القولين في تلك المسألة كما توهّم في الفصول، كما ظهر عدم الابتناء على تعدد وجود الجنس والفصل في الخارج وعدم تعدده، ضرورة عدم كون العناوين المتصادقين عليه من قبيل الجنس والفصل له، وأن مثل الحركة في دار من أي مقوله كانت لا يكاد يختلف حقيقتها وماهيتها ويختلف ذاتياتها، وقعت

جزءاً لصلة أو لا، كانت تلك الدار مغصوبة أو لا.

ولنأخذ بتوسيع هذه المقدمة بما يلي: قد يتخيّل في المقام كما عن الفصول^(١) أن القول بالامتناع والجواز في مسألتنا هذه يرتكزان على القول بأصالة الوجود وأصالة الماهية، ببيان أنه لا شبهة في أنّ ماهية الصلاة غير ماهية الغصب، فهما ماهيتان متباينتان يستحيل اتحادهما في الخارج ودخولهما تحت ماهية أخرى، وعلى هذا فإن قلنا بأصالة الماهية في تلك المسألة، فبما أنّ مناط تأصلها وتحصّلها نفسها في الخارج لا وجودها، لأنّ الفرض أنه لا واقع موضوعي له ولا مطابق له في الخارج والمطابق فيه إنّما هو للماهية، فلا محالة يكون متعلق النهي غير متعلق الأمر تحصلاً، ضرورة استحالة اتحاد الماهيتين المتحصلتين خارجاً ودخولهما تحت ماهية ثالثة، فإذاً لا مناص من القول بالجواز. وأمّا إن قلنا بأصالة الوجود في تلك المسألة، فبما أنّ اتحاد الماهيتين في الوجود الخارجي يمكن من الوضوح كاتحاد الماهية الجنسية مع الماهية الفصلية، فلا مناص من القول بالامتناع، وذلك لأنّ ماهية الصلاة وإن كانت مغايرة لmahie الغصب بما هما ماهيتان، إلا أنّهما متحداثان في الخارج وتوجدان بوجود فارد، ومن المعلوم أنّ وجوداً واحداً لا يعقل أن يكون مصداقاً للماوربه والنهي عنه معاً.

وإن شئت فقل: إنّ الحق صاحب الفصول (قدس سره) قد ابتنى القول بالامتناع في المسألة على القول بأصالة الوجود باعتبار أنّ الوجود في مورد الاجتماع واحد، والقول بالجواز على القول بأصالة الماهية باعتبار أنّ الماهية في مورد الاجتماع متعددة.

ولكن هذا الخيال خاطئ جداً ولا واقع موضوعي له أصلاً، وذلك لأنّ

(١) الفصول الغروية: ١٢٥ - ١٢٦.

ماهية الصلة وماهية الغصب ليستا من الماهيات المتأصلة المقولية لتدخل في محل النزاع في تلك المسألة، أعني مسألة أصلية الوجود وأصلية الماهية، بل هما من الماهيات الانتزاعية والعناوين الاعتبارية التي لا مطابق لها في الخارج ما عدا منشأ انتزاعها، سواء فيه القول بأصلية الوجود أو الماهية، فإذاً لا يجري فيها النزاع في تلك المسألة، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: قد عرفت أنه لا مانع من انطباق عناوين متعددة على معنون واحد وجوداً و Mahmiaً.

ومن ناحية ثالثة: أن محل النزاع في تلك المسألة إنما هو في الماهيات المتأصلة المقولية.

ومن ناحية رابعة: أنه لا يعقل أن يكون لوجود واحد ماهيتان حقيقيتان أو حدان كذلك، بداعه أن لوجود واحد ماهية واحدة أو حد ذلك، وهذا واضح. فالنتيجة على ضوء هذه النواحي: هي أن مسألتنا هذه أجنبية عن تلك المسألة بالكلية ولا تبني عليها أصلاً، وذلك لأن المجتمع إذا كان له وجود واحد فلا حالة يكون له ماهية واحدة أو حد ذلك، ولا يعقل أن تكون له ماهيتان حقيقيتان أو حدان كذلك، سواء فيه القول بأصلية الوجود أو أصلية الماهية، ولا فرق بينهما من هذه الناحية أبداً، ضرورة أن الوجود الواحد لا يعقل أن يكون وجوداً ماهيتين متباينتين، كيف فإنه إن كان وجوداً لهذه الماهية، فلا يمكن أن يكون لذلك وبالعكس.

وأما إذا فرض أن للمجمع في مورد الاجتماع وجودين فلا حالة تكون له ماهيتان، بداعه أن لكل وجود ماهية واحدة، فلا يعقل أن تكون الماهية الواحدة ماهية لوجودين، وعليه فلا مناص من القول بالجواز بناءً على ما هو الصحيح من عدم سراية الحكم من أحد المتلازمين إلى الملازم الآخر، ومن

واضح أنه لا فرق في ذلك بين القول بأصلية الوجود في تلك المسألة وأصلية الماهية فيها.

فالنتيجة: أن المفروض في المسألة بما أن المطابق في مورد الاجتماع واحد، سواء أكان ذلك المطابق مطابقاً للماهية بالذات وللوجود بالعرض، بناءً على أصلية الماهية، أم كان بالعكس بناءً على أصلية الوجود، فلا يعقل فيه اجتماع الأمر والنهي وهذا واضح.

ومن هنا يظهر فساد ما ذكر في الفصول^(١) أيضاً من ابتناء القول بالجواز والامتناع على تعدد وجود الجنس والفصل وعدمه، بدعوى أن مورد الأمر إذا كان الماهية الجنسية، ومورد النهي الماهية الفصلية، فإن كانت الماهيتان متعددتين في الخارج موجودتين بوجود واحد، فلا مناص من القول بالامتناع، وإن كانتا متعددتين فيه بحسب الوجود فلا مناص من القول بالجواز.

وجه الظهور: ما عرفت آنفًا من أن ماهية الصلاة و Maheriyah الغصب ليست من الماهيات الحقيقة المقولية لتكون إحداها جنساً والأخرى فصلاً، بل هما من المفاهيم الانتزاعية التي لا مطابق لها في الخارج أصلاً ليقال إنّهما موجودتان فيه بوجود واحد أو بوجودين.

ولو ترددنا عن ذلك وسلمتنا أن ماهية الصلاة و Maheriyah الغصب من الماهيات الحقيقة المقولية، إلا أن الواضح جداً أن ماهية الصلاة ليست جنساً و Maheriyah الغصب ليست فصلاً مقوماً لها، ضرورة أن الماهية الفصلية لا تنفك عن الماهية الجنسية، فإن نسيتها إليها نسبة الصورة إلى المادة، ومن المعلوم استحالة انفكاك الصورة عن المادة، مع أن الغصب ينفك عن الصلاة بكثير، بحيث إن

نسبة مادة اجتئاعها إلى مادة افتراقها نسبة الواحد إلى الألوف، وعليه فكيف يكون الغصب فصلاً والصلة جنساً له، كما أنّ توهّم كون الحركة في مورد الاجتماع بما هي حركة جنساً والصلاتية والفصيحة فصلان لها واضح الفساد، وذلك لاستحالة أن يكون شيء واحد فصلان مقوّمان، فإنّ فعلية الشيء إنما هي بفصله وصورته، ومن الواضح أنّه لا يعقل أن يكون شيء واحد صورتان.

على أنّك عرفت أنّ مفهوم الصلة والغصب من المفاهيم الانتزاعية، ومن الطبيعي أنّ المفهوم الانتزاعي لا يصلح أن يكون فصلاً، كيف فانّ فعلية الشيء وجوده إنما هي بفصله، والمفروض أنّ الأمر الانتزاعي لا وجود له في الخارج، ومعه لا يعقل كونه فصلاً.

فالنتيجة: هي أنّه لا أصل لابتناء القول بالجواز والامتناع في هذه المسألة على كون التركيب بين الجنس والفصل هل هو اتحادي أو انضمامي، ضرورة أنّه لا صلة لإحدى المسألتين بالأخرى أبداً. على أنّه لا إشكال في كون التركيب بينهما اتحادياً.

نعم، قد يقال: إنّ الأمر لو تعلق بالجنس في مقام والهي تعلق بالفصل، يبني القول بالجواز والامتناع على كون التركيب بينهما اتحادياً أو انضماماً، فعلى الأول لا مناص من القول بالامتناع، لاستحالة اجتئاع الوجوب والحرمة في شيء واحد، وعلى الثاني فلا مانع من القول بالجواز، لفرض أنّ متعلق الأمر عندئذ غير متعلق النهي وإن كانوا متلازمين في مورد الاجتماع بحسب الوجود الخارجي، ويحتمل أن يكون غرض الحقن صاحب الفصول (قدس سره) أيضاً ذلك، لا أنّ غرضه هو أنّ الأمر في خصوص الصلة والغصب كذلك، وكيف كان فهذا أيضاً غير تمام، وذلك لأنّ المسألة على هذا الشكل تدخل في كبرى

مسألة المطلق والمقييد، فيجري عليها أحکامها من حمل المطلق على المقييد. هنا مضافاً إلى أنّ الجنس والفصل متهدنان في الخارج موجودان بوجود واحد، فلا يعقل أن يكونا موجودين بوجودين فيه.

وبعد ذلك نقول: إنّ النتيجة على ضوء هذه هي أنّه لا مناص من القول بالامتناع، لفرض أنّ الأحكام متضادة فلا يمكن اجتئاع اثنين منها في شيء واحد بمقتضى المقدمة الأولى، ولفرض أنّ الجمع في مورد الاجتماع واحد وجوداً وماهيةً بمقتضى المقدمة الثانية والثالثة والرابعة.

ثم ذكر أنه قد يتوهّم أنّ محذور اجتئاع الضدين في شيء واحد يرتفع على القول بتعلق الأحكام بالطبائع دون الأفراد، ببيان أنّ الطبائع من حيث هي هي التي ليست إلا ذاتها وذاتيتها وإن كانت غير قابلة لأن تتعلق بها الأحكام الشرعية، إلا أنها مقيدة بالوجود الخارجي - على نحو كان القيد وهو الوجود خارجاً والتقييد به داخلاً - قابلة لأن تتعلق بها الأحكام، وعلى هذا فلا يكون متعلقاً الأمر والنهي متهددين أصلاً، لا في مقام تعلق الأمر والنهي، ولا في مقام عصيان النهي وإطاعة الأمر باتيان الجمع بسوء الاختيار.

أما في المقام الأول: فلتعدد متعلقاتها بما هما متعلقاتان وإن كانوا متهددين في الوجود، إلا أنك عرفت أنّ الوجود قيد خارج عن المتعلق والتقييد به داخل.

وأما في المقام الثاني: فلسقوط أحدهما بالاطاعة والآخر بالعصيان، إذن فلا اجتئاع بين الحكمين في واحد.

ولكن هذا التوهّم خاطئ، وذلك لما سبق^(١) من أنّ مورد الحكم إنما هو فعل المكلف بواقعه وحقيقة الصادرة منه، لا بعنوانه العارض عليه، وقد عرفت

أنّ الفعل في مورد الاجتماع واحد وجوداً وماهيةً، وأنّ تعدد العنوان لا يوجب تعدده، والمفروض أنّ الصلاة والغضب ليستا من الماهيات الحقيقة المقولية لتكونا متعلقتين للأمر والنهي، بل هما من المفاهيم الانتزاعية التي لا مطابق لها في الخارج، وإنّما تؤخذ في متعلقات الأحكام بما هي حاكيات وإشارات إلى ما هو المتعلق في الواقع، لا بما هي على حياها واستقلالها، هذا قام ما أفاده (قدس سره) في وجه القول بالامتناع، ولعله أحسن ما قيل في المقام.

ولنأخذ بالنقد على بعض تلك المقدمات وبذلك تبطل النتيجة التي أخذها (قدس سره) من هذه المقدمات، وهي القول بالامتناع مطلقاً، بيان ذلك:

أمّا المقدمة الأولى: فقد ذكرنا غير مرّة أنّ حديث تضاد الأحكام بعضها مع بعضها الآخر في نفسها وإن كان أمراً معروفاً بين الأصحاب قدّيماً وحديثاً، إلاّ أنه مما لا أصل له، وذلك لما حققناه من أنّ الأحكام الشرعية أمور اعتبارية فلا واقع لها ما عدا اعتبار من بيده الاعتبار، ومن الواضح جداً أنه لا مضادة بين نفس اعتباري الوجوب والحرمة ذاتاً، بداعه أنه لا تنافي بين نفس اعتبار المولى الفعل على ذمة المكلف وبين اعتباره محرومية المكلف عنه بالذات، مع قطع النظر عن مبدئها ومنتهاها، فانّ الاعتبار خفيف المؤونة، فلا مانع من اعتبار وجوب شيء وحرمه معاً، والوجه في ذلك: هو أنّ المضادة إنّما تكون طارئة على الموجودات التكوينية الخارجية كالبياض والسوداد والحركة والسكنون وما شاكل ذلك ومن صفاتها، وأمّا الأمور الاعتبارية فالمفروض أنه لا واقع لها ما عدا اعتبار المعتبر، ليكون بعضها مضاداً مع بعضها الآخر.

نعم، المضادة بين الأحكام من ناحيتين:

الأولى: من جهة المبدأ، أعني اشتغال الفعل على المحبوبة والبغوضية.

الثانية: من جهة المنتهى، أعني مرحلة الامتثال والاطاعة.
 أمّا من ناحية المبدأ: فلأنَّ الوجوب والحرمة بناءً على وجهة نظر مذهب العدليّة كاشفان عن المحبوبية والمبغوضية في متعلقه، وعليه فلا يمكن اجتاع الوجوب والحرمة في شيء واحد، وذلك لاستحالة أن يكون شيء واحد محبوباً وبمبغوضاً معاً، فمن هذه الناحية لا يمكن اجتاعهما في شيء واحد وفي زمان فارد لا بالذات والحقيقة.

فالنتيجة أنَّ المضادة بين الوجوب والحرمة إنما هي بالعرض والمجاز، فاتها في الحقيقة بين المحبوبية والمبغوضية والمصلحة الملزمة والمفسدة كذلك، كما هو واضح.

وأمّا من ناحية المنتهى: فلأنَّ اجتاعهما في شيء واحد يستلزم التكليف بال الحال وبغير المقدور، لفرض أنَّ المكلف في هذا الحال غير قادر على امتثال كلِّيهما معاً.

وأمّا ما ذكره (قدس سره) من أنَّ المضادة بين الأحكام الشرعية إنما هي في مرتبة فعليتها وبلغها حدُّ البعث والزجر، مبني على نقطة واحدة وهي أن تكون الأحكام من قبيل الأعراض الخارجية، فكما أنَّ المضادة بين الأعراض إنما كانت في مرتبة فعليتها ووجودها في الخارج، لوضوح أنه لا مضادة بين السواد والبياض قبل فعليتها ووجودهما فيه... وهكذا، فكذلك المضادة بين الأحكام الشرعية إنما تكون في مرتبة فعليتها ووجوداتها في الخارج، فلا مضادة بين الوجوب والحرمة قبل وجودهما فيه وبلغتها حدُّ البعث والزجر.

ولكن تلك النقطة خاطئة جداً، وذلك لأنَّ الأحكام الشرعية ليست من سُنْنَ الأعراض الخارجية لتكون المضادة بينها في مرتبة فعليتها ووجوداتها في الخارج، لما ذكرناه من أنَّ المضادة صفة عارضة على الموجودات الخارجية،

فلا مضادة بينها قبل وجوداتها، بل هي من الأمور الاعتبارية التي ليس لها واقع موضوعي، وقد تقدم أنّه لا مضادة بينها بالذات والحقيقة، والمضادة بينها إمّا من ناحية المبدأ أو من ناحية المنتهي. أمّا من ناحية المبدأ، فالمضادة بينها إنّما هي في مرتبة جعلها، فلا يمكن جعل الوجوب والحرمة على شيء واحد، ومن الواضح أنّ المضادة في هذه المرتبة لا تتوقف على فعليتها وبلوغها حدّ البعث والزجر، ضرورة أنّ المضادة بين نفس المجعلين، فلا يمكن تحقق كليهما معاً. وأمّا من ناحية المنتهي، فالمضادة بينها وإن كانت في مرتبة فعليتها، إلّا إنّها بالعرض والمجاز، فاتّها ناشئة عن عدم قدرة المكلف على الجمع بينها في مقام الامتنال وإلّا فلا مضادة بينها أصلاً.

وعلى الجملة: فجعل الوجوب والحرمة لشيء واحد وجوداً وماهيةً مستحيل على جميع المذاهب والأراء، بدهاً أنّ استحالة اجتماع الضدين في شيء واحد لا تختص بوجهة نظر دون آخر، ولا تتوقف استحالة ذلك على فعليتها أبداً وهذا ظاهر.

فما أفاده (قدس سره) من أنّ التضاد بين الأحكام إنّما هو في مرتبة فعليتها دون مرتبة الإنشاء لا يرجع إلى معنىٍ محصل أصلاً كما لا يخفى.

وأمّا المقدّمة الثانية: فالأمر كما أفاده (قدس سره) من أنّ الأحكام لا تتعلق بالعناوين الانتزاعية التي لا مطابق لها في الخارج بحياتها واستقلالها. نعم، تؤخذ تلك العناوين في متعلقات الأحكام لا بما هي هي، بل بما هي معرفة ومشيرة إلى ما هو المتعلق في الواقع، كما إنّها لا تتعلق بالأسماء والألفاظ كذلك، وإنّما تتعلق بطبيعي الأفعال الصادرة عن المكلفين في الخارج.

وأمّا المقدّمة الرابعة: فالأمر أيضاً كما أفاده (قدس سره) والوجه فيه ما تقدم من استحالة أن يكون لشيء واحد ماهيتان في عرض واحد أو حدّان

كذلك. نعم، يمكن أن يكون له ماهيات طولاً باعتبار أجناسه العالية والمتوسطة والقريبة، ولكن لا يمكن أن يكون له ماهيتان نوعيتان عرضاً، فان لازم ذلك هو أن يكون شيء واحد متفضلاً بفضلين يكون كل منها مقوّماً له، ومن الواضح استحالة ذلك كاستحالة دخول شيء تحت مقولتين من المقولات العشرة، ضرورة أن المقولات أجناس عاليات ومتبنيات بالذات والحقيقة، فيستحيل اندراج مقولتين منها تحت مقوله واحدة، كما أنه يستحيل أن يكون شيء واحد مندرجاً تحت مقولتين منها، فالنتيجة قد أصبحت لحد الآن: أنه كما يستحيل صدق المقولتين على شيء واحد كذلك يستحيل تفصيل شيء واحد بفضلين ولو كانا من مقوله واحدة.

وأما المقدمة الثالثة: وهي أن تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون، فغير تامة، وذلك لأن هذه الكبرى لا تصدق إلا على نحو الموجبة الجزئية، ومعها لا تنتج النتيجة المزبورة وهي القول بالامتناع، لفرض أنه (قدس سره) لم يبرهن أن العنون واحد في جميع موارد الاجتماع، وغاية ما برهن أن تعدد العنوان لا يقتضي تعدد العنون، ومن المعلوم أن عدم الاقتضاء أعم من أن يكون واحداً أو متعدداً، فإذاً لا بد من ملاحظة المجمع في مورد الاجتماع في نفسه، وب مجرد تعدد العنوان كما لا يكشف عن تعدد العنون فيه، كذلك لا يكشف عن وحدته، فلا أثر له بالإضافة إلى تعدده ووحدته أصلاً.

ومن هنا استشكل شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) بأنها لا تتم على إطلاقها، وذلك لأن العنوانين المنطبقين على شيء في الخارج إن كانوا من العنوانين الانتزاعية والمفاهيم الاعتبارية التي تتزعز من الجهات التعليلية ولا واقع موضوعي لها، فمن الواضح أن تعددها لا يوجب تعدد العنون أبداً، ومن هنا

(١) أوجود التقريرات ٢ : ١٣٦.

قال (قدس سره): إننا قد ذكرنا في بحث المشتق أنّ صدق كل عنوان اشتيفاً على ذات معلول لقيام المبدأ بها بنحو من أنحاء القيام.

وعلى هذا الضوء فلا محالة تكون جهة الصدق والانطباق في صدق العناوين الاشتيفية على ذات واحدة، وانطباق تلك العناوين عليها تعليلية لا تقيدية، إذ المفروض أنّ المعنون واحد ولا تعدد فيه أصلًا لا وجودًا ولا ماهية، والتعدد إنما هو في الأعراض القائمة بذلك الموجود الواحد التي توجب انتزاع تلك العناوين في الخارج، فصدق كل عنوان معلول لعرض قائم به، مثلاً صدق عنوان العالم عليه معلول لقيام العلم به، وصدق عنوان العادل عليه معلول لقيام العدل به، وصدق عنوان الشجاع معلول لقيام الشجاعة... وهكذا. وعليه فيكون صدق كل من هذه العناوين على هذا الشخص الواحد معلولاً لعنة غير ما هو علة لصدق الآخر، كما هو واضح.

فالنتيجة: هي أنّ الجهات في صدق العناوين الاشتيفية بما أنها جهات تعليلية فتعددها لا يوجب تعدد المعنون في الخارج، ومن هنا يكون التركيب بين العناوين الاشتيفتين كالأبيض والحلو والمصلي والغاصب وما شاكلهما في مورد الاجتماع اتحاديًّا، لفرض أنّ المعنون واحد وجودًا و Maheriaً، والتعدد إنما يكون في العرضين القائمين به.

وأمّا إذا كان العناوين من العناوين الذاتية كالعلم والشجاعة والقدرة وما شابه ذلك، فمن الطبيعي أنّ تعددها يوجب تعدد المعنون في الخارج، ضرورة أنّ الجهات فيها تقيدية، فلا يعقل اتحاد العناوين منها خارجاً، ولا يمكن أن يكون التركيب بينهما اتحاديًّا، بداهة أنّ التركيب الاتحادي إنما يعقل بين جزأين يكون أحدهما قوّة محضة والآخر فعلية كذلك كالمادة والصورة، وأمّا الاتحاد بين أمرين فعليين فلا يعقل، لوضوح أنّ كل فعلية تأبى عن فعلية أخرى.

وعلى هذا الضوء فلما حالت تكون جهة الصدق في صدق كل من تلك المبادئ جهة تقيدية، ومن الواضح أنّ الجهة التقيدية توجب تعدد المعنون خارجاً، مثلاً ما ينطبق عليه عنوان العلم غير ما ينطبق عليه عنوان العدل في الخارج، لاستحالة اتحادهما فيه، غاية الأمر أنّهما يكونان متلازمين في الوجود في مورد الاجتماع، والوجه في ذلك: هو أنّ المبدأ المأمور بشرط لا بما أنّه ماهية واحدة وحقيقة فاردة فلا حالة يكون محفوظاً بتمام ماهيته أينما سرى وتحقق، ضرورة أنّ الصلاة الموجودة في الدار المقصوبة متحدة في الماهية والحقيقة مع الصلاة الموجودة في غيرها، وكذا البياض الموجود في الثلج مثلاً في المكان المقصوب متحدة في الماهية والحقيقة مع البياض الموجود في العاج أو نحوه، وكذا الحال في بقية المبادئ منها الغصب فإنه ماهية واحدة أينما سرى وتحقق، أي سواء أتحقق في ضمن الصلاة أم في ضمن فعل آخر.

وعلى هذا الأصل فلا حالة يكون التركيب بينهما - أي بين الصلاة والغصب مثلاً - في مورد الاجتماع انضمامياً، نظير التركيب بين الهيولى والصورة، ويستحيل اتحادهما في الخارج، ليكون التركيب بينهما اتحادياً، لما عرفت من استحالة التركيب الحقيقى بين أمرين فعليين.

وبكلمة أخرى: أنّ الصلاة من مقوله والغصب من مقوله أخرى وهي مقوله الآين، ومن المعلوم أنّ المقولات أجناس عاليات ومتباينات بتمام الذات والحقيقة فيستحيل اندراج مقولتين منها تحت مقوله، فإذا كانت الصلاة من مقوله والغصب من مقوله أخرى يستحيل اتحادهما في الوجود الخارجي واندراجها تحت مقوله ثالثة.

وقد يتخيّل في المقام أنّهما يصدقان على حركة واحدة شخصية، وتلك الحركة الواحدة مصدق للصلاة والغصب معاً، وعلى هذا فيكون التركيب بينهما

في مورد الاجتماع التحاديًّا.

ولكن هذا الخيال خاطئ جداً، والوجه فيه: هو أنَّ ذلك يستلزم تفصيل الجنس الواحد - أعني الحركة - بفصليْن في عرض واحد وهو محال، ضرورة أنَّه لا يمكن كون الحركة فيها جنساً لها وما به اشتراكها، وإلا لزم ذلك المذور.

أضف إلى ذلك: أنَّ الأعراض بسائط خارجية، فما به الاشتراك في كل مقوله منها عين ما به الامتياز في تلك المقوله، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: أنَّ الحركة ليست مقوله برأسها في قبال تلك المقولات، بداهة أنَّ نسبة الحركة إلى المقولات التي تقبل الحركة نسبة الهيولي إلى الصور، فكما أنَّ الهيولي لا توجد في الخارج إلا في ضمن صورة، فكذلك لا توجد الحركة إلا في ضمن مقوله، ومن الواضح جداً أنَّ الحركة في أيّة مقوله تحققت فهي عين تلك المقوله، وليس أمراً زائداً عليها، سواء أكانت في مقوله الجوهر على القول بالحركة الجوهرية أم كانت في مقوله الكل أو الكيف أو نحو ذلك، ضرورة أنَّ الحركة في مقوله الجوهر ليست شيئاً زائداً عليها، بل هي عينها وحقيقةها، وكذا الحركة في الكل والكيف والأين والوضع، فانه لا تزيد على وجودها، بل هي عينها خارجاً.

وعلى هذا الضوء فالحركة الموجودة في ضمن الصلاة لا محالة تكون مبادنة للحركة الموجودة في ضمن الغصب، لفرض أنَّ الصلاة من مقولهِ والغصب من مقوله أخرى، وعليه ففرض كون الحركة الواحدة مصداقاً لها معاً يستلزم اتحاد المقولتين المتباينتين في الوجود، وهو محال. فإذاً لا وجه لدعوى أنَّ الحركة الموجودة في الدار المخصوبة كما هي محققة لعنوان الغصب، كذلك هي معروضة للصلاة فيها، فلا تستلزم وحدة الحركة فيها اتحاد المقولتين واندراجهما تحت مقوله ثالثة، وذلك لما عرفت آنفاً من أنَّ الحركة ليست مقوله برأسها، بل

هي توجد في ضمن المقولات وتكون عينها خارجاً، وعليه فوحدتها في مورد الاجتماع وكونها كذلك مصداقاً لها لا محالة تستلزم اتحاد المقولتين، كما هو واضح.

وبكلمة أخرى: أنّ جهة الصدق في العناوين الاشتقاقية بما أُنْهَا جهة تعليلية فلا يوجب تعدد المعنون في الخارج، وجهة الصدق في المبادئ بما أُنْهَا جهة تقيدية، فلا محالة تعددها يوجب تعدد المعنون فيه، بيان ذلك:

أمّا في الأولى: فلأنّ معروض المبادئ وموضوعها في الخارج مختلف وجوداً وماهيةً باختلاف الموارد، فكما أنّ وحدة العرض نوعاً لا تقتضي وحدة معروضه كذلك، فالبياض يعرض للثلج والعاج وغيرهما، كذلك تعدد العرض لا يقتضي تعدد معروضه، فيمكن قيام أعراض متعددة بمعروض شخصي واحد، مثلًا الذات التي يقوم بها المبدأ في مورد اجتماع الحلاوة والبياض كالسكر ذات، وفي مورد الافتراق من ناحية الحلاوة ذات أخرى كالدبس المغایرة للأولى، وفي مورد الافتراق من ناحية البياض ذات ثلاثة كالعاج ... وهكذا.

وعلى الجملة: فالمعروض لا يتعدد بتنوع المبادئ القائمة به، ولذا يكون واحداً في مورد اجتماع الحلاوة والبياض ولا يتعدد بتنوعهما.

وعلى هذا الضوء فالجمع للعنوانين الاشتقاقيين اللذين بينهما عموم من وجه لا محالة يكون واحداً كالمجمع لعنوانى الحلو والأبيض والمصلى والغاصب والمحرك والساكن والعالم والعادل وما شاكل ذلك، لفرض أنّ المعنون في مورد الاجتماع واحد والتعدد إنما هو في العرض القائم به، وقد عرفت أنّ تعدد العرض لا يوجب تعدد المعروض.

أمّا في الثانية: فلوضوح أنّ كل مبدأ من مبادئ الاشتتقاق مباین لمبدأ آخر منها وجوداً وماهيةً، هذا من ناحية أخرى: أنّه من الطبيعي

أن ذلك المبدأ بقى ذاته وذاتياته محفوظ في جميع موارد تحققه وسريانه، ضرورة أن الحلاوة الموجودة في محل الاجتماع متعددة في الماهية مع الحلاوة الموجودة في محل الافتراق، بداعه أن جهة صدق طبىعى الحلاوة على الحصة منه الموجودة في محل الافتراق ليست مغایرةً لجهة صدقه على الحصة منه الموجودة في محل الاجتماع، بل هي واحدة وهي أن هذه الحصة كذلك عين الطبىعى في الخارج، لفرض أن وجوده فيه عين وجود أفراده وحصصه، وصدقه على جميع أفراده بلاك واحد وبجهة فاردة، من دون فرق في ذلك بين الفرد منه الموجود في محل الافتراق والفرد منه الموجود في محل الاجتماع، وهذا واضح. وكذا الصلاة الموجودة في المكان المغصوب متعددة في الماهية مع الصلاة الموجودة في المكان المباح، والغصب الموجود في ضمن الصلاة متعدد في الماهية مع الغصب الموجود في ضمن فعل آخر... وهكذا، لوضوح أن الحقيقة الواحدة لا تختلف في الصدق باختلاف وجوداتها ومواردها كما هو ظاهر.

وعلى هذا يترب أن التركيب بين الصلاة والغصب أو البياض والخلاوة في مورد اجتماعهما انضمامي، نظير التركيب بين الهيولى والصورة، لفرض أن الصلاة الموجودة في محل الاجتماع بعينها هي الصلاة الموجودة في محل الافتراق، وكذا الحال في الغصب، وعليه فلا يعقل أن تتعدد الصلاة مع الغصب، وإلا لزم أن لا تكون الصلاة الموجودة في محل الاجتماع فرداً لطبيعة الصلاة، وكذا الغصب الموجود فيه ليس فرداً لطبيعته، وهذا خلف.

نعم، يفترق التركيب الانضمامي بين العرضين عن التركيب الانضمامي بين الهيولى والصورة من ناحية أن نسبة الهيولى إلى الصورة نسبة القوّة إلى الفعل، فإنّ الهيولى قوّة محضة والصورة فعلية محضة، وهذا بخلاف نسبة العرض إلى معروضه، فإنّها نسبة الشخص إلى المتشخص، لا نسبة القوّة إلى الفعل، لفرض

أنَّ كلاًً من العرض وعرضه فعلي في الخارج موجود فيه، غاية الأمر أنَّه يتشخص بتشخيص معروضه، مثلاً الصلة كما تشخص بوقعها في غير الدار المغصوبة كذلك تتشخص بوقعها فيها، وكذا الغصب كما يتشخص في ضمن غير الصلة قد يتشخص في ضمنها.

فالنتيجة قد أصبحت من جميع ما ذكرناه: أنَّ التركيب بين عناوين اشتقاقيين تكون النسبة بينهما عموماً من وجهه في مورد الاجتماع تركيب اتحادي، بمعنى أنَّ معروضهما في الخارج واحد وجوداً و Mahmiaً، وإن كان منشأ انتزاعهما متعددًا فيه باعتبار أنَّه لا يمكن انتزاع مفهومين متبابعين من شيء واحد. وأمّا التركيب بين المبدأين اللذين تكون النسبة بينهما عموماً من وجه في مورد الاجتماع تركيب انضامي لا محالة، بداعه استحالة انتزاع مفهومين تكون النسبة بينهما عموماً من وجه من موجود واحد بجهة واحدة، وإلا لكانا متساوين، فإنَّ ملاك التساوي هو أنَّ يكون صدق كل منها على أفراده متحدداً مع صدق الآخر على أفراده في ملاك الصدق وجهته، وهذا بخلاف المفهومين اللذين تكون النسبة بينهما عموماً من وجه، فإنَّ جهة الصدق في كل منها مغايرة لجهة الصدق في الآخر.

وعلى الجملة: فالمفهومان لا يخلوان من أن تكون جهة الصدق في كل منها على جميع أفراده واحدة، أو أن تكون متعددة، وعلى الفرض الثاني فاما أنَّ كل ما يصدق عليه أحدهما مندرج في الآخر ومن مصاديقه وأفراده، وإمّا أنَّ لا يكون كذلك، وعلى الأول لا محالة تكون النسبة بينهما التساوي، لفرض أنَّه يستحيل صدق أحدهما على شيء بدون صدق الآخر عليه، وعلى الثاني تكون النسبة بينهما العموم والمخصوص المطلق، لفرض عدم مادة الافتراق من جانب أحدهما. وعلى الثالث العموم والمخصوص من وجه، لفرض وجود مادة الافتراق

..... محاضرات في أصول الفقه / ٣ من كلام الجانبيين معاً.

ومن هنا يظهر أنه لا تعقل النسبة بالعموم من وجه بين جوهرين، بدهاية استحالة اتحادهما في الخارج واندرجها تحت حقيقة واحدة، وهذا واضح.

ومن ضوء هذا البيان قد اتضح أن القول بالجواز في المسألة يرتكز على أن تكون الجهتان تقيديتين في مورد الاجتماع، والمفروض أنها كذلك، وعليه فلا حالة يكون مصداق المأمور به غير المنهي عنه، غاية الأمر أنها متلازمان وجوداً في الخارج، وقد مر في غير مورد أن الصحيح هو عدم سراية الحكم من أحد المتلازمين إلى الملازم الآخر خصوصاً إذا كان التلازم بينها اتفاقياً كما في المقام، كما أن القول بالامتناع فيها يرتكز على أن تكون الجهتان تعليليتين فإنه على هذا لا حالة يكون المجمع واحداً وجوداً و Maheria، ومعه يستحيل أن يكون مصداقاً للمأمور به والمنهي عنه معاً.

ولأجل ذلك أشكل (قدس سره) على المحقق صاحب الكفاية بأن القول بالامتناع في المسألة يبني على أن تكون الجهتان في مورد الاجتماع تعليليتين، وأن يكون صدق كل منها معلولاً لجهة خاصة قائمة بالمجمع، ليكون التركيب بينها اتحادياً لا انضمامياً، ولكن عرفت أن الجهتين في محل الكلام تقيديتان، وعلى هذا فلا مناص من القول بالجواز.

ثم إن المراد من التقيد في المقام غير التقيد في باب المطلق والمقييد، حيث إن التقيد هناك يعني تضييق دائرة المطلق وعدم سريان الحكم المتعلق به إلى جميع أفراده، وأما التقيد في المقام يعني التوسيع في متعلق الحكم واندرجها تحت Maheria، ضرورة أن معنى كون الجهة في مورد الاجتماع تقيدية هو أنها توجب تعدد المجمع فيه واندرجها تحت Maheria، فنتيجة التقيد في كل من المقامين على عكس نتيجة التقيد في المقام الآخر، وكيف كان فالجهتان بما أنها

في مورد الكلام تقيدتان، فلا بد من الالتزام بجواز الاجتماع بناءً على ما هو الصحيح من عدم سراية الحكم من الملزم إلى اللازم. ثم قال (قدس سره) والعجب منه أنه لم يتعرض لهذه الجهة في كلامه في المقام أصلاً لا نفياً ولا إثباتاً.

ونتيجة ما أفاده (قدس سره) لحد الآن: هي أنه لا بد من القول بالجواز في المسألة، فإن لازم كون جهة الصدق في صدق كل من المأمور به والنهي عنه في مورد الاجتماع تقيدية هو تعدد المجمع وجوداً و Maheriyah، ومعه لا مانع من اجتماع الأمر والنهي، ولا يلزم منه اجتماع الضدين أصلاً، وقد برهن على كون الجهة فيها تقيدية بأن ماهية واحدة لا تختلف باختلاف وجوداتها وافرادها في الخارج، فإن صدقها على جميعها علاك واحد، من دون فرق بين الفرد الموجود في مورد الاجتماع والفرد الموجود في مورد الافتراق، كما عرفت.

عدة نقاط فيما أفاده (قدس سره):

الأولى: أن جهة الصدق في صدق العناوين الاشتراكية جهة تعليلية، ولأجل ذلك لا مانع من انطباق عناوين منها على معنون واحد وجوداً و Maheriyah، فلا يقتضي تعددها تعددها أصلاً. نعم، تعددها مقتضٍ لتعدد الأعراض القائمة به، لفرض أن كلاً من هذه العناوين متزع من قيام عرض من تلك الأعراض به.

الثانية: أن جهة الصدق في صدق المبادئ جهة تقيدية، ضرورة استحالة صدق مبدأ على مبدأ آخر واتحادهما في الخارج، وعليه فلا محالة يكون التركيب بينها في مورد الاجتماع انضمامياً، لفرض أن تعددهما يقتضي تعدد الجمع في الخارج، ومعه لا يمكن فرض اتحادهما فيه أبداً.

الثالثة: أن محل الكلام في هذه المسألة في الجواز والامتناع إنما هو فيما إذا

كان متعلق الأمر والنهي من المبادئ وكانت النسبة بينها عموماً من وجه، لا من المفاهيم الاستنفافية، لفرض أنّ الجمع لعنوانين منها في مورد الاجتماع واحد من ناحية أنّ جهة الصدق فيها تعليلية، وإذا كان الجمع واحداً وجوداً و Maheriyah، فلا يمكن القول بالجواز فيه حتى من القائل به، فإنه إنما يقول به بدعوى أنّ الجمع متعدد وجوداً و Maheriyah لا مطلقاً، كما هو واضح.

الرابعة: أنّ محل النزاع في مبادئ المشتقات إنما يكون فيما إذا كانت تلك المبادئ من سُنْنَ الأفعال الاختيارية، لا فيما إذا كانت من سُنْنَ الصفات الجسمانية أو النفسانية، لفرض أنّ محل الكلام في اجتماع متعلق الأمر والنهي في مورد واحد، ومن المعلوم أنّهما لا يمكن أن يتعلقا إلّا بالأفعال الاختيارية.

الخامسة: أنّ ماهيات المبادئ المأكولة بشرط لا لاختلاف الموارد، في مورد الاجتماع والاقرار ماهية واحدة، كما عرفت. وهذا بخلاف ماهية معروضها، فإنّها تختلف في الخارج بمعنى أنّ وحدة ماهية العرض نوعاً لا تستلزم وحدة ماهية المعروض كذلك، كما أنّ تعددتها لا يستلزم تعددها، ومن هنا يكون التركيب بين العرضين في مورد الاجتماع انضماماً نظير التركيب بين الهيولي والصورة، وإن كان التركيب بين العنوانين الاستنفافيين اتحادياً.

السادسة: أنّ ملاك التساوي بين المفهومين هو أنّ صدق كل منها على أفراده بمناسط واحد وجهاً فاردة، وملاك العموم من وجه بينها هو أنّ صدق كل منها على أفراده بمناسطين وجهتين لا معاندة بينهما، وإلا فهـما ملاك التباين كما لا يخفى، وملاك العموم المطلق هو أنّ كل ما يصدق عليه أحدهما يكون داخلاً تحت المفهوم الآخر، ومن ذلك يتبيـن أنه لا يمكن أن تكون النسبة بين جوهرـين عموماً من وجه، لتبـانـتها في الخارج وعدم إمكان صدق أحدهما على ما يصدق عليه الآخر.

السابعة: أنّ الجهة التقييدية في المقام على عكس الجهة التقييدية في باب المطلق والمقييد، حيث إنّها في المقام توجب توسيعة المجمع ودخوله تحت الماهيتين، وهناك توجب تضييق المطلق واحتصاص الحكم بحصة خاصة منه دون أخرى كما هو واضح.

الثامنة: أنّه لا يمكن أن يكون التركيب بين الصلاة والغصب اتحادياً، ضرورة أنّ الصلاة من مقوله والغصب من مقوله أخرى وهي مقوله الأين، ومن المعلوم أنّ المقولات متبادرات بالذات، فلا يمكن اتحاد اثنتين منها في الوجود، وعلى هذا فيستحيل صدق كليهما على حركة واحدة في مورد الاجتماع، وإلا لزم تفضيل شيء واحد بفضلين في عرض واحد وهو محال، مضافاً إلى ما ذكرناه من أنّ الحركة في كل مقوله من المقولات عين تلك المقوله خارجاً، وليس جنساً لها، لفرض أنّ الأعراض بسائط خارجية وأنّ ما به الاشتراك فيها عين ما به الامتياز.

ولنأخذ بالمناقشة في بعض هذه النقاط:

أمّا النقطة الأولى: فهي في غاية الصحة والمتانة، وذلك ضرورة أنّ جهة الصدق في صدق العناوين الاستئقافية على ذواتها لا حالة جهة تعليمية، بداعه أنّه لا يمكن تعقل النسبة بالعموم من وجه بين عنوانين منها إلا إذا كانت الذات في مورد الاجتماع واحدة، وإلا فليست النسبة بينها كذلك كما هو واضح.

أمّا النقطة الثانية: فيرد عليها أنّ نظريته (قدس سره) في تلك النقطة إنّا تتمّ في الماهيات المتّصلة والمقولات الحقيقة، فإنّ المبادئ إذا كانت من تلك المقولات يستحيل اتحاد اثنين منها في الخارج وصدق أحدهما على الآخر، ضرورة استحالة اتحاد مقولتين خارجاً وصدق إحداهما على الأخرى، من دون فرق في ذلك بين أن تكونا عرضين أو جوهرين أو إحداهما جوهراً والأخرى

عرضًا، والسر فيه: ما عرفت غير مرّة من أن المقولات أجناس عاليات ومتباينات بالذات والحقيقة، وليس فوقها جنس آخر لتكون تلك المقولات داخلة فيه.

وعلى هذا الضوء فكما أنه لا يمكن صدق مقوله الجوهر على مقوله العرض، فكذلك لا يمكن صدق كل من أقسامها على الآخر بعين هذا الملاك، فلا تصدق النفس على العقل، والصورة على المادة، والكم على الكيف، والأين على الوضع... وهكذا.

ومن هذا البيان قد تبين حال المبادئ المتأصلة كالبياض والعلم والشجاعة والحلوة والكرم وما شاكل ذلك، فإن هذه المبادئ وأمثالها بما أنها مبادئ متأصلة و Maheriyat حقيقة مقولية فلا حالة تعددتها يستلزم تعدد المعنون والمطابق في الخارج، لما عرفت الآن من استحالة اتحاد ماهية متأصلة مع ماهية متأصلة أخرى خارجًا، فلا يمكن اتحاد الحلوة مع البياض والعلم مع الشجاعة... وهكذا، وعليه فالتركيب الحقيقى بين اثنين منها غير معقول، لاستلزم ذلك اندراج مقولتين متباينتين تحت مقوله واحدة وهو محال.

فما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره) من أن التركيب بين متعلقى الأمر والنهي في مورد الاجتماع تركيب انضمami لا غيره، إنما يتم فيما إذا كان متعلقاهما من المبادئ المتأصلة وال Maheriyat المقولية، حيث قد عرفت أن التركيب الحقيقى بين تلك المبادئ غير معقول.

وإن شئت فقل: إن تعدد العنوان في مورد الاجتماع إنما يقتضي تعدد المعنون فيه بحسب الخارج إذا كان من العناوين المتأصلة وال Maheriyat المقولية، ضرورة أنه على هذا لا بد من الالتزام بتعدده وكون التركيب انضمamiًّا، وأماماً إذا لم يكن من هذه العناوين أو كان أحد العناوين منها دون الآخر، وفي مثل ذلك

لا يستدعي تعدد العنوان تعدد المعنون والمطابق في الخارج أصلًا، بل لا بدّ عندئذ من ملاحظة أنّ المطابق لها في مورد الاجتماع والتصادق واحد أو متعدد، فإنّ كان واحداً فلا مناص من القول بالامتناع، وإنّ كان متعدداً فلا مناص من القول بالجواز، بناءً على ما هو الصحيح من عدم سراية الحكم من الملزم إلى اللازم.

وعلى الجملة: فالعنوانان في مورد الاجتماع إذا كانا متأصلين فلا محالة يقتضيان تعدد المجمع فيه وجوداً أو ماهيةً، فإذاً يتبعن القول بالجواز. وأمّا إذا كانا انتزاعيين أو كان أحدهما انتزاعياً والآخر متأصلاً فلا يقتضيان تعدد المجمع أبداً، بل لا بدّ وقتهنّ من تحقيق نقطة واحدة، وهي ملاحظة أنّ منشأ انتزاعهما على الفرض الأول - وهو ما إذا كان كلا العنوانين انتزاعياً - هل هو واحد في الخارج وجوداً و Mahmiaً أو متعدد فيه كذلك، ومنشأ انتزاع العنوان الانتزاعي على الفرض الثاني - وهو ما إذا كان أحدهما انتزاعياً - هل هو متهد مع العنوان الذاتي خارجاً، بأن يكونا موجودين بوجود واحد، أو غير متهد معه بأن يكون منشأ انتزاعه مبنياً للعنوان الذاتي وجوداً و Mahmiaً، فعلى الأول بما أنّ المطابق لها واحد في مورد الاجتماع والتصادق فلا بدّ من القول بالاستحالة والامتناع في المقام، وعلى الثاني بما أنه متعدد فيه فلا مانع من القول بالجواز أصلًا.

وبكلمة واضحة: أنّ العنوانين المتتصادفين في مورد لا يخلوان من أن يكونا من العناوين الذاتية والمقولات الحقيقة، وأن يكون أحدهما من العناوين الذاتية والآخر من العناوين الانتزاعية، وأن يكون كلاهما من العناوين الانتزاعية ولا رابع في بين، فالنتيجة أنّ الصور في المقام ثلاثة:

الأولى: وهي ما إذا كان كلاهما من العناوين المتأصلة، قد تقدم آنفاً أنّ

تعدد العنوان المقولي في مورد لا محالة يوجب تعدد المعنون والمطابق فيه، بداهة أنه كما يستحيل اتحاد مقوله مع مقوله أخرى واندراجهما تحت مقوله ثالثة، كذلك يستحيل اتحاد نوع من مقوله مع نوع آخر من هذه المقوله، أو فرد من هذه المقوله مع فرد آخر منها... وهكذا، وذلك لما برهن في محله من أنه لا بد في المركب الحقيقى من أن تكون له جهة وحدة حقيقة، لوضوح أنه لو لا تلك الجهة لكان التركيب اعتبارياً، ومن الواضح جداً أن جهة الوحدة الحقيقة لا تكون إلا إذا كان أحد جزأى المركب بالقوة والآخر بالفعل، ليكونا موجودين بوجود واحد، وأمّا إذا كان كلاهما بنحو الفعلية والتحصل فيستحيل أن تكون بينهما جهة وحدة حقيقة، ضرورة أن كل فعلية تابى عن فعلية أخرى.

وعلى ضوء هذا البيان قد ظهر أنه لا يمكن اتحاد فردین من مقوله واحدة فضلاً عن مقولتين. أضف إلى ذلك: ما ذكرناه من أن المقولات أجناس عاليات فلا يمكن أن يكون فوقها جنس آخر.

الثانية: وهي ما إذا كان أحد العنوانين من العناوين المتأصلة والآخر من العناوين الانتزاعية، قد تقدم على صفة الاجمال أن تعدد العنوان كذلك لا يقتضي تعدد المعنون والمطابق في الخارج، بل لا بد من ملاحظة أن العنوان الانتزاعي هل ينتزع من مرتبة ذات العنوان المتأصل في الخارج أو من شيء آخر مباين له وجوداً، بمعنى أن منشاً انتزاعه مباين للعنوان الذاتي خارجاً.

فعلى الأول: لا محالة يكون التركيب بينها اتحادياً في مورد الاجتماع، بمعنى أن المجمع فيه واحد وجوداً وماهية، غاية الأمر يكون صدق أحدهما عليه ذاتياً والآخر عرضياً، ولتوسيع ذلك نأخذ بمثالين:

أحدهما: ما إذا فرض أن شرب الماء بما هو مأمور به، وفي هذا الفرض لو شرب أحد الماء المخصوص فلا محالة ينطبق عليه عنوانان: أحدهما العنوان

الذاتي وهو الشرب، والآخر العنوان الانتزاعي وهو الغصب، لما سبجيء إن شاء الله تعالى من أنّ الغصب ليس من إحدى المقولات التسع العرضية، بل هو عنوان انتزاعي متزوع من التصرف في مال الغير، ومن هنا أمكن انطباقه على الماهيات المتعددة المقولية. وفي المقام بما أنه متزوع من نفس العنوان الذاتي في مورد الاجتماع وهو شرب هذا الماء، لا من شيء آخر مباین له وجوداً، فلا حالة يتحد معه خارجاً، ويكون المطابق لها واحداً وجوداً و Maheria. وعليه فلا مناص من القول بالامتناع، بدهاهة استحالة أن يكون شيء واحد مصداقاً لللماور به والنهي عنه معاً.

فأفاده (قدس سره) من استحالة اتحاد المبادئ بعضها مع بعضها الآخر لا يتم في هذا المثال وما شاكله. نعم، إنما يتم في المبادئ المتأصلة كما سبق.

واثنيهما: التوضؤ بماء الغير بدون إذنه، فإنه جمع للعنوان الذاتي والانتزاعي معاً، أمّا العنوان الذاتي فهو عبارة عن نفس التوضؤ الذي له واقع موضوعي في الخارج وينطبق عليه انطباق الطبيعي على أفراده والكلي على مصاديقه، وأمّا العنوان الانتزاعي فهو عبارة عن الغصب الذي لا واقع له ما عدا منشأ انتزاعه، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: أنه متزوع من نفس هذا العنوان الذاتي في الخارج وهو التوضؤ بهذا الماء.

فالنتيجة على ضوئهما: هي أنّ العنوانين في المقام منطبقان على شيء واحد وجوداً و Maheria، وعليه فلا مناص من القول بالامتناع. وعلى الجملة: فالنسبة بين هذين العنوانين وإن كانت بالعموم من وجه، وأنّ لكل منها Maheria مستقلة في مورد الافتراق، إلا أنها متهدان في مورد الاجتماع باعتبار أنّ منشأ انتزاع العنوان الانتزاعي هو نفس العنوان الذاتي في الخارج، ولا واقع له ما عداه، والأصل في جميع ذلك هو ما أشرنا إليه من أنّ المبدأ إذا كان من العنوانين

الانتزاعية التي لا واقع موضوعي لها ما عدا منشأ انتزاعها أمكن انطباقه على المقولات المتعددة، لفرض أنه تابع لمنشأ انتزاعه، فإن كان منشأ انتزاعه من مقوله الأين فينطبق عليه، وإن كان من مقوله أخرى فكذلك... وهكذا، كما هو الحال في الغصب، فإنه قد ينطبق على مقوله الأين وهي الكون في الأرض المغصوبة، وقد ينطبق على مقوله أخرى غيرها كلبس مال الغير أو أكله أو شريه مع أنه لا يلزم من ذلك اتحاد المقولتين أو تفضيل الجنس الواحد بفضلين في عرض واحد أصلًا، لاختصاص ذلك بما إذا كان المبدءان كلاهما من المبادئ المتأصلة المقولية، لا فيما إذا كان أحدهما متاحلاً والآخر منتزعًا.

فالنتيجة قد أصبحت مما ذكرناه: أنه لا يمكن في مثل هذين المثالين أن يكون العنوان الانتزاعي متعلقاً للنهي مثلاً والعنوان الذاتي الذي هو منشأ انتزاعه متعلقاً للأمر.

وعلى الثاني: وهو ما كان منشأ انتزاع العنوان العرضي مغاييرًا للعنوان الذاتي في الوجود، فالتركيب عندئذ في مورد الاجتماع لا حالة يكون انضامياً، لفرض عدم اتحاد ما تعلق به الأمر مع ما تعلق به النهي، ويكون مصداق أحدهما في الخارج غير مصدق الآخر وجوداً وماهيةً، غاية الأمر أنهما متلازمان في الوجود في مورد الاجتماع، وقد تقدم غير مرّة أنَّ الصحيح هو عدم سراية حكم أحد المتلازمين إلى الملازم الآخر. وعليه فلا مناص من القول بالجواز، ومثاله التكلم في الدار المغصوبة إذا فرض أنه مأمور به، فإنَّ التكلم وإن كان عنواناً متاحلاً لفرض أنه من مقوله الكيف المسموع، إلا أنه ليس منشأ لانتزاع عنوان الغصب خارجاً، ضرورة أنه ليس تصرفاً في الدار ليكون مصداقاً له ومنشأ لانتزاعه، بل المنشأ له إنما هو الكون فيها الذي هو من مقوله الأين، ومن الواضح أنه مغایر للتكلم بحسب الوجود الخارجي، ففرض أنه من مقوله

والتكلم من مقوله أخرى، والمفروض استحاله اتحاد المقولتين واندراجهما تحت حقيقة واحدة. وعلى هذا فلا مانع من أن يكون العنوان الذاتي متعلقاً للأمر والعنوان الانتزاعي متعلقاً للنهي أصلاً، لفرض أنّ منشأ العنوان الانتزاعي معاير مع العنوان الذاتي في الخارج وجوداً و Maheriyah، ومعه لا يلزم من اجتاعها في مورد كون شيء واحد مصداقاً للمأمور به والنهي عنه معاً.

ومن هذا القبيل الأكل في الأرض المغصوبة، فأنه ليس تصرفاً فيها بنظر العرف ليكون منشأ لانتزاع عنوان الغصب، بل الغصب منزع من أمر آخر معاير له وجوداً وهو الكون فيها، فلا يلزم من فرض تعلق الأمر بالأكل اجتاع الأمر والنهي في شيء واحد.

الثالثة: وهي ما إذا كان كلا العنوانين من الماهيات الانتزاعية، أيضاً لا بد من ملاحظة أنّ العنوانين المتتصادفين في مورد الاجتماع هل ينتزعان من موجود واحد في الخارج، بمعنى أنّ ذلك الموجود الواحد باعتباره منشأ لانتزاع أحدهما، وباعتبار آخر منشأ لانتزاع الآخر، أو ينتزع كل منها من موجود مباين لما ينتزع منه الآخر، فعلى الأول لا محالة يكون التركيب بينهما اتحادياً، لفرض أنّ منشأ انتزاعها واحد في الخارج وجوداً و Maheriyah من ناحية، وعدم تعلق الحكم بالعنوان الانتزاعي بما هو من ناحية أخرى، وعليه فلا مناص من القول بالامتناع، ضرورة استحاله أن يكون شيء واحد مصداقاً للمأمور به والنهي عنه معاً ومحبوباً ومبغوضاً. وعلى الثاني فلا محالة يكون التركيب بينهما في مورد الاجتماع اضمائياً، وذلك لاستحاله التركيب الحقيق بين الموجودين المتباينين، سواء أكانا من مقوله واحدة أم من مقولتين.

وبتعبير آخر: أنّ العنوانين إذا كان كلاهما انتزاعياً فلا يخلوان من أن يكونا منتزعين من شيء واحد في الخارج باعتبارين مختلفين، أو أن يكون كل منها

منتزعاً من شيء.

أما الصورة الأولى: فلا بد من الالتزام باستحالة الاجتماع فيه، وذلك لأنّ متعلق الأمر والنهي في الحقيقة إنّما هو منشأ انتزاعها، والمفروض أنه واحد وجوداً و Mahmiaً، لا العنوانان المتتصادان عليه لفرض أنّ العنوان الانتزاعي لا يخرج عن أفق النفس إلى ما في الخارج ليكون صالحاً لأن يتعلّق به الأمر أو النهي.

وللتوضيح ذلك: نأخذ مثلاً وهو الافطار في نهار شهر رمضان بمال الغير، فاته مجتمع لعنوانين أعني عنواني الغصب والافطار ومصداق لهما معاً، ضرورة أنّ هذا الفعل الواحد وجوداً و Mahmiaً وهو الأكل كما يكون منشأ لانتزاع عنوان الغصب باعتبار تعلقه بمال الغير بدون إذنه، كذلك يكون منشأ لانتزاع عنوان الافطار في نهار شهر رمضان باعتبار وقوعه فيه، فانتزاع كل من هذين العنوانين من ذلك الفعل الواحد معلول لجهة خاصة مغايرة لجهة أخرى، ومن الواضح جداً أنّ انتزاعهما من شيء واحد وصدقهما عليه بجهتين لا ينافي كون المصدق الخارجي واحداً ذاتاً وجوداً.

والوجه في ذلك ظاهر، وهو أنّ النسبة بالعموم من وجه لا يمكن أن تتحقق إلا بين عنوانين انتزاعيينهما من قبيل الخارج المحمول، أو بين عنوان انتزاعي وعنوان مقولي، بداهة أنّه لا مانع من صدق عنوانين انتزاعيين على موجود واحد في الخارج، وكذا لا مانع من صدق عنوان عرضي على ما يصدق عليه العنوان الذاتي، ومن هنا يستحيل تحقق النسبة بالعموم من وجه بين جوهرين وعرضين وجواهير وعرض، وذلك لوضوح أنّ المقولات أجنسان عاليات ومتباينات بالذات والحقيقة، فلا يمكن اتحاد مقولتين منها خارجاً، وعليه فلا يمكن أن يكون شيء واحد مصداقاً للجوهر والعرض معاً، ضرورة أنّ ما

يكون مصداقاً للجوهر يستحيل أن يكون مصداقاً للعرض وبالعكس، كما أنّ ما يكون مصداقاً لكم مثلاً يستحيل أن يكون مصداقاً للكيف... وهكذا.

بل الأمر كذلك بالإضافة إلى أنواع هذه المقولات وأفرادها، فلا يمكن اتحاد نوع من مقوله مع نوع آخر من هذه المقوله، فانّ الأنواع وإن كانت مشتركة في الجنس، إلا أنها متبادرات من ناحية الفصل، لفرض أنّ نوعية الأنواع بواسطة الفصل، فلو فرض اتحاد نوع مع نوع آخر للزم تفضيل شيء واحد بفضلين في عرض واحد وهو محال، بداعه أنّ فعلية الشيء بفضلته فإنه المقوم والمحصل له، أو أنه منزع من حده الحقيقى، ومن المعلوم أنه لا يعقل أن يكون لشيء واحد وجودان ومحصلان في الخارج، أو حدان، كما هو واضح. وكذا لا يمكن اتحاد فرد من مقوله مع فرد آخر منها، لما تقدّم من استحاله التركيب الحقيقى بين أمرين فعليين في الخارج، لأنّ كل فعلية تأبى عن فعلية أخرى، وبما أنها فعليان وموجودان فيه فلا يعقل التركيب الحقيقى بينهما.

وقد تحصل من ذلك أمران:

الأول: أنّ النسبة بالعموم من وجه لا تعقل بين جوهرين وعرضين وجوهرين وعرض.

الثاني: أنّ النسبة بالعموم من وجه إنما تعقل بين عروضين وعنوان عرضي وعنوان ذاتي مقولي، وعليه فلا مانع من انطباق عنوان الغصب والافطار على شيء واحد في مورد الاجتماع، فعندها لو تعلق الأمر بأحدهما كالافطار مثلاً والنهي بالآخر كالغصب، فلا محالة تقع المعارضة بينهما في مورد الاجتماع، لاستحاله أن يكون شيء واحد مأموراً به ومنهياً عنه معاً.

وأمّا الصورة الثانية: وهي ما إذا كان منشأ انتزاع كل منها مغايراً لمنشأ

انتزاع الآخر، فلا مانع من القول بالجواز لفرض أن الترکیب بینھما في مورد الاجتماع انضمامي، فيكون مصادق المأمور به غير مصادق المنهي عنه، ومعه لامناص من القول به بناءً على ما هو الصحيح من عدم سراية الحكم من متعلقه إلى مقارناته الوجودية.

ومثال ذلك: الافتخار في المكان المخصوص بمال مباح أو مملوك له، فان عنوان الافتخار هنا منتزع من شيء وعنوان الغصب من شيء آخر مباین له، حيث إن الأول منتزع من الأكل الموجود في الخارج، والمفروض أنه ليس تصرفاً في مال الغير ليكون منشأً لانتزاع عنوان الغصب ومصداقاً له، والثاني منتزع من الكون في هذا المكان، فإنه مصدق للتصرف في مال الغير ومنشأً لانتزاعه، وعليه فلا يلزم من اجتماع هذين العنوانين في مورد كون شيء واحد مصداقاً للمأمور به والمنهي عنه معاً، لفرض أن المأمور به غير المنهي عنه بحسب الوجود الخارجي، فلا يعقل كون الترکیب بینھما اتحادياً، غایة الأمر أن وجوده في هذا المورد ملازم لوجود المنهي عنه، وقد عرفت غير مرّة أن الحكم لا يسري من الملائم إلى الملائم الآخر، وعليه فلا مانع من القول بالجواز في مثل هذا المثال أصلأً.

نعم، عنوان الغاصب والمفتر منطبقان على شخص واحد في مورد الاجتماع، إلا أنها أجنبيان عن محل الكلام رأساً، فيحل الكلام في عنوان الغصب والافتخار والمفروض أنها لا ينطبقان على شيء واحد هنا كما عرفت.

إلى هنا قد تبين أنه ليس لنا ضابط كلي للقول بالامتناع ولا للقول بالجواز في المسألة أصلأً، بل لا بد من ملاحظة العنوانين المتعلقين للأمر والمنهي في مورد الاجتماع، فإن كانوا من المبادئ المتصلة والمقولات الحقيقة فقد عرفت أن تعدد تلك المبادئ يستلزم تعدد المعون والمطابق في الخارج لا حالة، ضرورة

استحالة اتحاد المقولتين واندراجهما تحت مقولة أخرى أو تفصّل شيء واحد بفصليين في عرض واحد.

وأمّا إذا كان أحدهما عنواناً انتزاعياً والآخر مقولياً فلابد من النظر في أنَّ العنوان الانتزاعي هل ينزع من مطابق العنوان الذاتي أو من شيء آخر مبain له، وليس لذلك ضابط كلي، فإن كان منزعاً من مطابق العنوان الذاتي فلا حالة يكون الجمع في مورد الاجتماع واحداً، ومعه لا مناص من القول بالامتناع، وإن كان منزعاً من شيء آخر كان الجمع متعددًا، ومعه لا مناص من القول بالجواز. وأمّا إذا كان كلاهما معاً انتزاعياً فأيضاً لا بد من النظر إلى أنهما منزعان من شيء واحد في الخارج وجوداً و Maheriaً أو من شيئاً كذلك، فعلى الأوّل لا بد من القول بالامتناع، وعلى الثاني من القول بالجواز.

ومن ضوء هذا البيان يظهر ما في نظرية كل من شيخنا الأستاذ والمحقّق صاحب الكفاية (قدس سرهما) حيث ذهب الأوّل إلى القول بالجواز مطلقاً، والثاني إلى القول بالامتناع كذلك.

أمّا نظرية الحقّ صاحب الكفاية (قدس سره) فلما سبق آنفأ^(١) من أنَّ العنوانين إذا كانا من المبادئ المتأصلة والمقولات الواقعية يستحيل اتحادهما في الخارج وانطباقها على موجود واحد، فلا حالة تعدد مثل هذا العنوان يستلزم تعدد المعون، وأمّا إذا كان أحدهما انتزاعياً والآخر مقولياً أو كان كلاهما انتزاعياً فيختلف الحال باختلاف الموارد والمقامات، في بعض الموارد والمقامات يكون المعون لها واحداً، وفي بعضها الآخر يكون متعدداً، فلا ضابط لذلك أصلأً، فتعدد العنوان في هذه الموارد لا يتضيّع تعدد المعون ولا يتضيّع وحدته،

(١) في ص ٤٦٣ وما بعدها.

فيمكن أن يكون واحداً، وي يكن أن يكون متعدداً.

فأفاده (قدس سره) من أن تعدد العنوان لا يستلزم تعدد المعنون ولا ينثم به وحدته، لا كليّة هذه الكبري أبداً، كما تقدّم بشكل واضح.

نعم، إن تلك الكبري كليّة في العناوين الاشتراكية خاصة، فان تعدد تلك العناوين لا يستلزم تعدد المعنون أصلًا، والسر فيه ما عرفت من أن صدق كل منها على معرضه معلول لعلة قائمة بمعرضه وخارجة عن ذاته، مثلاً صدق العالم على شخص معلول لقيام العلم به، ومن الواضح جداً أن العلم خارج عن ذات هذا الشخص ومبادر له وجوداً، فان وجوده وجود جوهري ووجود العلم وجود عرضي، ومن الضروري استحالة اتحاد الجوهر مع العرض خارجاً، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: أن تعدد العرض لا يستلزم تعدد معرضه، بداعه أن قيام أعراض متعددة كالعلم والشجاعة والساخونة وما شاكل ذلك بذات واحدة ومعرض فارد من الواضحات الأولى، فلا حاجة إلى إقامة برهان وزيادة بيان.

فالنتيجة على ضوئها: هي أن تعدد العناوين الاشتراكية والمفاهيم الانتزاعية واجتهاها في مورد لا يجب تعدد المعنون فيه، بل لا بد أن يكون المعنون واحداً وجوداً وماهية في مورد اجتهاها، وإلا فلا تعقل النسبة بالعموم من وجه بينها كما هو واضح، ضرورة أن المعنون لو لم يكن واحداً فيه وكان متعدداً وجوداً وماهية لكان النسبة بينها التباین، بمعنى أن كل عنوان منها مبادر لعنوان آخر منها في الصدق، فلا يجتمعان في مورد واحد.

وأماماً نظرية شيخنا الأستاذ (قدس سره) فقد ذكرنا أنها إنما تتم في ناحية خاصة، وهي ما إذا كان العنوانان المتضادان في مورد الاجتماع من العناوين المتأصلة والماهيات المقولية، وأماماً إذا كان أحدهما انتزاعياً والآخر مقولياً، أو

كان كلاهما انتزاعياً، فلا تتم أصلاً كما تقدم.

فما جعله (قدس سره) من الضابط لكون التركيب بين متعلقين الأمر والنهي في مورد الاجتماع انضمامياً لا اتحادياً - وهو ما كان العنوانان المنطبقان عليه من المبادئ الاختيارية وبينهما عموم من وجه - لا واقع موضوعي له أصلاً، لما تقدم من أنّ في كثير من الموارد يكون متعلقاً الأمر والنهي من المبادئ الاختيارية، وبينها عموم من وجه، ومع ذلك يكون مطابقها في الخارج واحداً، وقد ذكرنا ذلك عدّة أمثلة، منها: التوضؤ بالماء المغصوب، فإنه جمع لمبدأين اختياريين بينهما عموم من وجه، يعني بهما التوضؤ والغصب، ومع ذلك فهما ينطبقان على موجود واحد في الخارج. ومنها: شرب الماء المغصوب فيما إذا كان الشرب في نفسه مأموراً به، فإنه جمع لمبدأين: أحدهما الشرب، والآخر الغصب، والمفروض أنهما منطبقان على شيء واحد. ومنها: غير ذلك كما تقدم.

فما أفاده (قدس سره) من استحالة اتحاد المبادئ بعضها مع بعضها الآخر منقوض بهذه الأمثلة وما شاكلها، فإنّ متعلقين الأمر والنهي فيها مبدئان، ومع ذلك فهما متعددان في الخارج ومنطبقان على شيء واحد وجوداً وماهية.

ومن هنا التجأ (قدس سره) إلى الالتزام بخروج مثل هذه الأمثلة عن محل الكلام، بدعوى أنّ المعون في مورد الاجتماع فيها بما أنه واحد وجوداً وماهية فع فرض كونه منهياً عنه لا يعقل كونه مصداقاً للمأمور به.

وغير خفي أنّ ما أفاده (قدس سره) من أنّ شيئاً واحداً إذا كان منهياً عنه يستحيل أن يكون مأموراً به وإن كان في غاية الصحة، إلا أنّ ذلك لا يوجب خروج مثل هذه الأمثلة عن محل الكلام، ضرورة أنه لا فرق بين الصلاة والشرب من هذه الناحية أصلاً، وكذا بينها وبين الوضوء، فكما أنّ الصلاة والغصب داخلان في محل النزاع، فكذلك الشرب والغصب والتوضؤ والغصب،

غاية الأمر أن المطابق في المثالين الآخرين بما أنه واحد في الخارج وجوداً وماهية، فلا مناص فيه من القول بالامتناع، وأمّا في الصلاة والغصب، فإن كان الأمر أيضاً كذلك فلا مناص من القول به أيضاً، وإلا فلابد من القول بالجواز، فوحدة الجمع في مورد الاجتماع توجب القول بالامتناع لا الخروج عن محل الكلام كما لا ينفي.

فالنتيجة: هي أنه لا ضابط لكل من القول بالامتناع والقول بالجواز في المسألة أصلاً، فما جعله شيخنا الأستاذ والحقن صاحب الكفاية (قدس سرهما) من الضابط لكل من القولين قد عرفت فساده بشكل واضح وأنه لا كليّة له أصلاً، فإن تعدد العنوان كما لا يقتضي تعدد المعنون كذلك لا يقتضي وحدته، فإذاً لا أثر لتعدد العنوان، بل لا بدّ من ملاحظة أنَّ الجمع في مورد الاجتماع واحد أو متعدد.

ومن هنا قلنا سابقاً إنَّ مرد البحث في المسألة في الحقيقة إلى البحث عن وحدة الجمع في مورد الاجتماع والتصادق وتعدده، وعليه فالحكم بالامتناع أو الجواز في كل مورد منوط بـملاحظة ذلك المورد خاصة، فإن كان الجمع فيه واحداً يتعين فيه الحكم بالامتناع، وإن كان متعدداً يتعين فيه الحكم بالجواز.

وأمّا النقطة الثالثة: فالامر كما أفاده (قدس سره)، وذلك ضرورة أنَّ العناوين الاشتراكية خارجة عن محل الكلام في المسألة، لما تقدّم من أنَّ جهة الصدق فيها على معرضاتها جهة تعليلية، يعني أنَّ الموجب لصدق تلك العناوين عليها أمر خارج عنها ومبادر لها وجوداً، وهذا بخلاف جهة الصدق في صدق المبادئ فإنّها تقييدية، يعني أنَّ صدقها على الموجود في الخارج صدق الطبيعي على فرد والكلي على مصداقه، كصدق البياض على البياض الموجود في الخارج والسواد على السواد الموجود فيه... وهكذا، وليس جهة الصدق

فيها أمراً خارجاً عنها ومبيناً لها وجوداً، وهذا معنى كون الجهة تقيدية.

وأما العناوين الاستداقية فيها أنّ جهة الصدق فيها تعليلية فلا يمكن توهّم اجتاع الأمر والنهي في مورد اجتاع اثنين من هذه العناوين، لفرض أنّ الأمر والنهي لم يتعلقا بالجهتين التعليلتين، بل تعلقا بنفس المعرض لهما، والمفروض أنّه واحد وجوداً و Mahmahiaً، ومن المعلوم استحالة تعلق الأمر والنهي بشيء واحد حتى على مذهب من يرى جواز التكليف بال الحال كالأشعرى فضلاً عن غيره، لفرض أنّ نفس هذا التكليف محال، وقد ذكرنا سابقاً أنّ القائل بالجواز إنما يقول به بدعوى أنّ الجمجم متعدد وجوداً و Mahmahiaً، وأنّ ما ينطبق عليه المأمور به غير النهي عنه خارجاً، وأمّا إذا كان الجمجم واحداً كذلك فلا يقول أحد بجواز الاجتاع فيه حتّى القائل بالجواز في المسألة، وبما أنّ المعرض للعنوانين الاستداقيين في مورد الاجتاع واحد وجوداً و Mahmahiaً، فلا محالة يخرج عن محل البحث في هذه المسألة، ضرورة أنّه لم يقل أحد بجواز الاجتاع فيه حتّى القائلين بالجواز، بل يدخل في باب المعارضة، وتقع المعارضة بين إطلاق دليل الأمر وإطلاق دليل النهي، فلابدّ عندئذ من رفع اليد عن إطلاق أحدهما لمرجح إن كان، وإنّا فيسقطان معًا.

ومن هنا لم نر أحداً من الفقهاء - فيما نعلم - ذهب إلى دخول ذلك في محل البحث في هذه المسألة، بأن يبني على جواز اجتاع الأمر والنهي فيه على القول بالجواز فيها، والوجه فيه ما أشرنا إليه آنفاً من أنّ القائل بالجواز يدعى تعدد الجمجم في مورد الاجتاع وجوداً و Mahmahiaً، ومع وحدته لا يقول بالجواز أصلاً، ولذا قلنا سابقاً إنّ مرد البحث في هذه المسألة إلى البحث عن وحدة الجمجم في الواقع والحقيقة وتعدده كذلك.

وعلى الجملة: فلا إشكال في خروج العناوين الاستداقية عن محل البحث

والكلام، فانّ جهة الصدق فيها حيث إنّها تعليلية فلا محالة يكون المجمع واحداً في مورد الاجتماع، ومن المعلوم استحالة تعلق الأمر والنهي بشيء واحد، سواء فيه القول بالجواز أو الامتناع في مسألتنا هذه، مثلاً إذا ورد الأمر باكرام العلماء وورد النهي عن إكرام الفساق، وفرضنا انتباط هذين العنوانين على شخص واحد كزيد مثلاً، فإنه من جهة كونه عالماً يجب إكرامه، ومن جهة كونه فاسقاً يحرم إكرامه، ومن الظاهر أنّه لا يمكن أن يكون إكرامه واجباً وحراماً معاً ولا يلزمه أحد حتى القائل بالجواز في تلك المسألة، أي مسألة الاجتماع، بل لابد من رفع اليدين عن أحدهما لمرجح من مرجحات باب التعارض، ومثل هذه المعارضة كثير في أبواب الفقه، ولم يتوهّم أحد دخوله في هذه المسألة ليبني على الجواز فيه، بناءً على القول بالجواز فيها، ولذا يعامل معه معاملة التعارض، سواء أكان من القائلين بالجواز فيها أم الامتناع، وهذا واضح.

ومن هنا يظهر فساد ما ذكره المحقق صاحب الكفاية (قدس سره)^(١) في الأمر الثالث من أنّ الظاهر لحقوق تعدد الاضافات بتعدد العنوانين، فلو كان تعدد العنوان كافياً مع وحدة المعنون في القول بجواز اجتماع الأمر والنهي، لكان تعدد الاضافات أيضاً كافياً في ذلك، فلا فرق بينهما من هذه الناحية، وعليه فيكون أكرم العلماء ولا تكرم الفساق من باب الاجتماع لا من باب التعارض، وجاهة الظهور: ما عرفت من أنّ تعدد الاضافات والجهات التعليلية لا يكفي في القول بالجواز مع كون المجمع واحداً، فانّ القائل بالجواز يدعى تعدده وجوداً وماهيةً وأنّ ما ينطبق عليه المأمور به غير المنهي عنه في الخارج، وأمّا إذا كان واحداً فلا يقول بالجواز. فإذا ذكر مثل هذا المثال خارج عن مسألة الاجتماع

(١) كفاية الأصول: ١٧٩.

بالكلية، ولا يقول فيه بالجواز أحد فيها نعلم.

وأمّا النقطة الرابعة: وهي ما كانت المبادئ من الأفعال الاختيارية دون الصفات الجسمانية والنفسانية، فهي من الواضحات، ضرورة أنّ الأمر والنهي لم يتعلقا بالصفات الخارجة عن القدرة، سواءً أكانت جسمانية أو نفسانية، وهذا ليس لخصوصية في المقام، بل من ناحية حكم العقل بكون متعلق التكليف لا بدّ أن يكون مقدوراً للمكلف في ظرف الامتنال، وحيث إنّ تلك الصفات خارجة عن قدرته واختياره فلا حالة لا يتعلق التكليف بها، فهذا ليس شرطاً زائداً على أصل اشتراط التكليف بالقدرة.

وأمّا النقطة الخامسة: وهي أنّ ماهية المبادي بما أنها ماهية واحدة فهي محفوظة أيّنا تحققت وسرت، فهي إنما تتمّ في المبادئ المتأصلة والماهيات المقولية الحقيقة، ضرورة أنها لا تختلف باختلاف وجوداتها في الخارج وتنطبق على تلك الوجودات جميعاً معاً واحد، ومحفوظة بتاتها وذاتيتها في ضمن كل واحد منها، لفرض أنّ الطبيعي عين فرده في الخارج، كما سنشير إلى ذلك في النقطة السادسة بشكل واضح.

وأمّا في المبادئ غير المتأصلة والماهيات الانتزاعية فهي لا تتمّ، وذلك لأنّه لا مانع من انتزاع مفهوم واحد من ماهيات مختلفة ومقولات متعددة، كالغضب مثلاً فإنه قد ينزع من مقوله الأين - وهو الكون في الأرض المغضوبة - وقد ينزع من مقوله أخرى كأكل مال الغير أو لبسه أو نحو ذلك، ومن العلوم أنّ منشاً انتزاعه على الأول غير منشاً انتزاعه على الثاني، ضرورة أنه على الأول من مقوله، وعلى الثاني من مقوله أخرى، فإذاً لا يلزم أن يكون منشاً انتزاعه ماهية نوعية واحدة محفوظة في تمام موارد تتحققه، لتكون نتيجته استحالة اتحاد

المجمع في مورد اجتئاعها، كما هو الحال فيما إذا كانوا من المبادئ المتأصلة والماهيات المقولية.

وعليه فلابد من النظر في أن العنوانين متزعنان من ماهية واحدة، أو من ماهيتين متباينتين، هذا إذا كان كلاهما انتزاعياً. وأمّا إذا كان أحدهما انتزاعياً دون الآخر فلابد من النظر في أن منشأ انتزاعه متعدد مع العنوان الذاتي المقولي خارجاً أم لا، وقد عرفت أنه لا ضابط لذلك أصلاً، ولأجل هذا في أي مورد كان المجمع واحداً نحكم بالامتناع، وفي أي مورد كان متعدداً نحكم بالجواز. فالنتيجة: أن هذه النقطة هي الأساس لما اختاره (قدس سره) في المسألة وهو القول بالجواز.

وأمّا ما ذكره (قدس سره) من أن التركيب بين الصورة والمادة انضمامي لا يمكن تصديقه بوجه، وذلك لما حققناه في بحث المشتق^(١) من أن التركيب بينهما اتحادي ولأجل ذلك يصح حمل إحداهما على الأخرى، وحمل المجموع على النوع، بداعه أنه لو لا اتحادهما في الخارج وكونهما موجودتين بوجود واحد لم يصح حمل إحداهما على الأخرى أبداً، ولا حمل المجموع على النوع، لما ذكرناه هناك من أن ملاك صحة حمل الشائع الصناعي هو اتحاد المحمول والموضع في الوجود الخارجي، ضرورة أنها متبادران بحسب المفهوم، فلو كانا متبادران بحسب الوجود الخارجي أيضاً لما أمكن حمل إحداهما على الآخر أبداً، لوضوح أن المعتبر في صحة الحمل المغايرة بين الموضع والمحمول من جهة، بطلان حمل الشيء على نفسه، والوحدة من جهة أخرى لعدم جواز حمل المبادر على المبادر.

(١) راجع المجلد الأول من هذا الكتاب ص ٢٢٧.

ومن هنا قلنا في ذلك البحث إنّ الذات مأخوذة في مفهوم المشتق، وإلا فلما يكن حمله عليها، لفرض تبانيها وجوداً عندئذ، فإنّ العرض الذي هو مفهوم المشتق على الفرض موجود بوجود، والجوهر الذي هو موضوعه موجود بوجود آخر، ومن المعلوم استحالة اتحاد وجود مع وجود آخر، ضرورة أنّ كل وجود يأبى عن وجود آخر، ولأجل ذلك قلنا إنّ مجرد لحاظه لا بشرط لا يوجب اتحاده مع موضوعه ليصح حمله عليه الذي ملاكه الاتحاد في الوجود، بداعه أنّ اعتبار الآبشر لا يجعل المتغيرين في الوجود متحددين فيه واقعاً، فإنّ تغييرهما ليس بالاعتبار ليتنفي باعتبار آخر، وهذا واضح.

وأمّا النقطة السادسة: فيرد عليها: أنّ مناط التساوي بين المفهومين هو اشتراكهما في الصدق، بمعنى أنّ كل ما يصدق عليه هذا المفهوم يصدق عليه ذاك المفهوم أيضاً، فهما متلازمان من هذه الناحية، وليس مناط التساوي بينهما اتحادهما في جهة الصدق، ضرورة أنّه مناط الترافق بين المفهومين، كالإنسان والبشر، حيث إنّ جهة الصدق فيها واحدة وهو الحيوان الناطق، بمعنى أنها مشتركان في حقيقة واحدة، ولفظ كل منها موضوع بازاء تلك الحقيقة باعتبار، مثلاً لفظ الإنسان موضوع للحيوان الناطق باعتبار، ولفظ البشر موضوع له باعتبار آخر، وهذا بخلاف المفهومين المتساوين كالضاحك والمتعجب مثلاً فإنّ لكل منها مفهوماً يكون في حد ذاته مبايناً لمفهوم الآخر، ضرورة أنّ مفهوم الضاحك غير مفهوم المتعجب، فلا اشتراك لهما في مفهوم واحد وحقيقة فاردة وإنّا لكانا من المترافقين لا المتساوين، كما أنّ جهة الصدق في أحدهما غير جهة الصدق في الآخر، فإنّ جهة صدق الضاحك على هذه الذات مثلاً هي قيام الضحك بها، وجهة صدق المتعجب عليها هي قيام التعجب بها، فلا اشتراك لهما في جهة الصدق أيضاً.

فالنتيجة: أن ملاك التساوي بين المفهومين هو عدم إمكان تحقق جهة الصدق في أحدهما في الخارج بدون تحقق جهة الصدق في الآخر، لأن تكون جهة الصدق فيها واحدة.

وأما ملاك العموم والخصوص من وجه بين المفهومين، فهو أن تكون جهة الصدق في كل منها أعم من ناحية من جهة الصدق في الآخر، ومتعددة من ناحية أخرى من جهة الصدق فيه، كالحيوان والأبيض مثلاً فان طبيعة الحيوان الموجودة في مادة الاجتماع بعينها هي الطبيعة الموجودة في مادة الافتراق، ولا تزيد ولا تنقص، لفرض أنَّ الفرد عين الطبيعي في الخارج، فلا فرق بين الحصة الموجودة في مادة الاجتماع والحصة الموجودة في مادة الافتراق، فإن كلتا الحصتين عين الطبيعة بلا زيادة ونقضة. وكذا البياض الموجود في مادة الاجتماع بعينه هو البياض الموجود في مادة الافتراق وفي موضوع آخر، فإن كلا الفردین عين طبيعته النوعية الواحدة، ضرورة أنَّ البياض الموجود في مادة الاجتماع ليس فرداً لطبيعة أخرى، بل هو فرد لتلك الطبيعة وعيتها خارجاً كبقية أفرادها، فلا فرق بينه وبينها من هذه الناحية أصلاً.

فالنتيجة على ضوء ذلك: هي أنَّه لا تعقل النسبة بالعموم من وجه بين جوهرين أو عرضين أو جوهر وعرض، بداهة أنَّه لو كانت بين طبيعتين -جوهرین أو عرضین أو جوهر وعرض - النسبة بالعموم من وجه للزم اتحاد مقولتين متباينتين في الخارج، أو اتحاد نوعين من مقوله واحدة، وكلاهما محال، فانَّ لازم ذلك هو أن يكون شيء واحد - وهو الموجود في مورد الاجتماع - داخلاً تحت مقولتين أو نوعين من مقوله واحدة، وهذا غير معقول، لاستحالة أن يكون فرد واحد فرداً لمقولتين أو لنوعين، بداهة أنَّ فرداً واحداً فرد لمقوله واحدة أو لنوع واحد، وإلا لزم تفضيله بفضلين في عرض واحد وهو مستحيل

وهذا واضح، فإذا تناصر النسبة بين طبيعتين جوهرتين أو عرضين أو جوهر وعرض بالتساوي أو التباين أو العموم المطلق، فلا رابع لها.

كما أنه تناصر النسبة بالعموم من وجه بين مفهومين عرضيين كالأبيض والخلو والمصلي والغاصب وما شاكلهما، وبين مفهوم عرضي ومفهوم ذاتي مقولي كالحيوان والأبيض ونحوهما.

ومن ضوء هذا البيان يظهر فساد ما ذكره (قدس سره) من تخصيص استحالة تحقق النسبة بالعموم من وجه بين جوهرتين، وذلك لأنّها كما يستحيل أن تتحقق بين جوهرتين، كذلك يستحيل أن تتحقق بين عرضين أو جوهر وعرض كما عرفت الآن.

وأمّا النقطة السابعة: فقد ظهر ما تقدّم أنّ المراد من الجهة التقيدية في المقام ليس اندراج فرد واحد تحت ماهيتين متباليتين، لما عرفت من استحالة ذلك، بل المراد منها ما ذكرناه من أنّ ملاك صدق كل منها على الموجود في مورد الاجتماع هو أنه فرده أو منشأ انتزاعه، وليس ملاك صدقه عليه جهة خارجية، ولا نعني بالجهة التقيدية إلا صدق الطبيعي على فرده وحصته والعنوان على نفس منشأ انتزاعه، في مقابل الجهة التعليلية التي هي علة صدق العنوان على شيء آخر غيرها كالعلم القائم بزيد الموجب لصدق عنوان العالم عليه... وهكذا.

ومن هنا يظهر ما في كلام شيخنا الأستاذ (قدس سره) من أنّ جهة الصدق إذا كانت في صدق كل من المأمور به والمنهي عنه في مورد الاجتماع تقيدية فلا مناص من الالتزام بكون التركيب فيه انضمامياً لا اتحادياً، وذلك لما عرفت أنّ هذا تام إذا كان كل من المأمور به والمنهي عنه من الماهيات المتأصلة، وأمّا إذا كان من الماهيات الانتزاعية، أو كان أحدهما دون الأخرى منها فلا يتم، كما

تقدّم بشكل واضح.

هذا تمام الكلام في هذه المسألة بحسب الكبri الكلية، وملخصه: هو أنه لا ضابط فيها للقول بالامتناع، ولا للقول بالجواز أبداً، بل لا بد من ملاحظة كل مورد بخصوصه لنرى أنَّ الجمع فيه واحد أو متعدد، وقد عرفت أنه في بعض الموارد واحد وفي بعضها الآخر متعدد.

نعم، إذا كان العنوان من العناوين الاشتقاقية فلا م حالة يكون الجمع في مورد اجتماع اثنين منها واحداً وجوداً و Maheriyah، كما أنه إذا كان من المبادئ المتأصلة وال Maheriyahs المقولية الحقيقة فلا م حالة يكون الجمع فيه متعددًا كذلك. وأماماً في غير هذين الموردين فلا ضابط لوحدته ولا لتنوعه أصلًا، بل لا بد من لحاظه في كل مورد لتحكم بالجواز أو الامتناع.

وأما النقطة الثامنة: فالكلام فيها في صغرى تلك الكبرى، وهي ملاحظة أنَّ الصلاة هل يمكن أن تتحد مع الغصب خارجاً أو لا، وقد عرفت أنَّ شيئاً من الأستاذ (قدس سره) ذهب إلى عدم إمكان اتحادهما، بدعوى أنَّ الصلاة من مقولاتِ الغصب من مقولاتٍ أخرى، ويستحيل اتحاد المقولتين واندراجها تحت مقولاتٍ واحدة. ولكنَّ الأمر ليس كذلك، فأنَّ الصلاة وإن كانت مركبة من مقولات متعددة، إلا أنَّ الغصب ليس من المقولات في شيء، بل هو مفهوم انتزاعي منتزع من مقولات متعددة كما أشرنا إليه، وعليه فيمكن اتحاده مع الصلاة.

فلنل دعويان: الأولى: أنَّ الصلاة مركبة من مقولات متعددة والغصب ليس مقولات. الثانية: إمكان اتحادهما في الخارج.

أما الأولى: فلأنَّ الصلاة ليست حقيقة مستقلة ومفهوم برأسها في قبال بقية

المقولات كما هو واضح، بل هي مركبة من مقولات عديدة، منها: الكيف المسموع كالقراءة والأذكار. ومنها: الكيف النفسي كالقصد والنية. ومنها: الوضع كهيئه الراکع والساجد والقائم والقاعد، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أنه قد برهن في محله أن المقولات أجناس عاليات ومتباينات بقامت ذاتها وذاتياتها، وعليه فلا يمكن أن يكون المركب من تلك المقولات مقوله برأسها، لاعتبار الوحدة في المقوله ولا وحدة للمركب منها، ضرورة استحاله اتحاد مقوله مع مقوله أخرى. فإذاً ليست للصلة وحدة حقيقية بل وحدتها بالاعتبار، ولذا لا مطابق لها في الخارج ما عدا هذه المقولات المؤلفة الصلة منها. وأما الغصب فلأنه ممكن الانطباق على المقولات المتعددة، ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يكون من الماهيات الحقيقية لما عرفت من استحاله اتحاد المقولتين واندراجهما تحت حقيقة واحدة، فلو كان الغصب من الماهيات المقولية لاستحال اتحاده مع مقوله أخرى وانطباقه عليها، لاستلزم ذلك تفصيل شيء واحد بفصلين في عرض واحد واندراجه تحت ماهيتين نوعيتين وهو محال، فإذاً لا محالة يكون من المفاهيم الانتزاعية، فقد ينتزع من الكون في الأرض المقصوبة الذي هو من مقوله الأين، وقد ينتزع من أكل مال الغير أو لبسه الذي هو من مقوله أخرى... وهكذا.

فالنتيجة: أنه لا يعقل أن يكون الغصب جامعاً ماهويأً لهذه المقولات فلا محالة يكون جامعاً انتزاعياً لها.

ودعوى أنه لا يمكن انتزاع مفهوم واحد من مقولات متعددة وماهيات مختلفة، وعليه فلا يمكن انتزاع مفهوم الغصب من تلك المقولات، وإن كانت صحيحة ولا مناص من الالتزام بها، إلا أن الغصب لم ينتزع من هذه المقولات بأنفسها، بل انتزاعه منها باعتبار عدم إذن المالك في التصرف بها، ضرورة أنه

في الحقيقة منشأ لانتزاعه، لا نفس التصرف بها با هو، والمفروض أنه واحد بالعنوان، وهذا ظاهر.

وأمّا الدعوى الثانية: فقد تقدّم^(١) أن العنوان الانتزاعي قد يتّحد مع العنوان الذاتي المقولي، بمعنى أن منشأ انتزاعه في الخارج هو ذلك العنوان الذاتي لا غيره، وفي المقام با أن عنوان الغصب انتزاعي فلا مانع من اتحاده مع الصلاة خارجاً أصلًا.

ولكن الكلام في أن الأمر في الخارج أيضًا كذلك أم لا، وهذا يتوقف على بيان حقيقة الصلاة التي هي عبارة عن عدّة من المقولات، لنرى أن الغصب يتّحد مع هذه المقولات خارجاً أو مع إحداها أو لا.

فنقول: من هذه المقولات مقوله الكيف النفسي وهي النية، فانّها أولاً جزء للصلاة بناءً على ما حققناه في بحث الواجب التبعدي والتوصلي من أن قصد القربة مأخوذ في متعلق الأمر وليس اعتباره بحكم العقل، ولا يشك أحد في أنها ليست تصرفاً في مال الغير عرفاً، ل تكون منشأ لانتزاع عنوان الغصب في الخارج ومصداقاً له، ضرورة أن الغصب لا يصدق على الأمور النفسانية كالنية والتفكير في المطالب العلمية أو نحو ذلك من الأمور الموجودة في أفق النفس، وهذا من الواضحات الأولية فلا يحتاج إلى البيان.

ومنها: التكبيرية التي هي من مقوله الكيف المسموع، ولا شبهة في أنها ليست متحدة مع الغصب خارجاً، ضرورة أنه لا يصدق على التكلم في الدار المغضوبية أنه تصرف فيها ليكون مصداقاً للغصب ومنشأ لانتزاعه.

(١) في ص ٤٦٥.

ودعوى أن التكلم وإن لم يكن تصرفًا في الدار إلا أنه تصرف في الفضاء باعتبار أنه يوجب توّج الهواء فيه، والمفروض أن الفضاء ملك للغير كالدار، فكما أن التصرف فيها غير جائز ومصداق للغصب، فكذلك التصرف فيه خاطئة جداً وغير مطابقة للواقع قطعاً، وذلك لأن الفضاء وإن كان ملكاً للغير والتصرف فيه غير جائز بدون إذن صاحبه، إلا أن التكلم كما أنه لا يكون تصرفًا في الدار كذلك لا يكون تصرفًا في الفضاء، ضرورة أنه لا يصدق عليه أنه تصرف فيه وعلى تقدير صدق التصرف عليه عقلاً فلا يصدق عرفاً بلا شبهة، ومن المعلوم أن الأدلة الدالة على حرمة التصرف في مال الغير منصرفة عن مثل هذا التصرف فلا تشمله أصلاً، لأنها ناظرة إلى المنع عما يكون تصرفًا عند العرف، وما لا يكون تصرفًا عندهم فلا تشمله وإن كان تصرفًا بنظر العقل، كمسح حائط الغير باليد مثلاً فإنه ليس تصرفًا عند العرف، ولذا لا تشمله الأدلة، فلا يكون محكوماً بالحرمة وإن كان تصرفًا عند العقل.

والحاصل: أن التكلم في الدار المغصوبة ليس تصرفًا فيها ولا في فضائها لا عقلاً ولا عرفاً أولاً، وعلى فرض كونه تصرفًا فيه عقلاً فلا ريب في أنه ليس تصرفًا عرفاً، ومعه لا يكون مشمولاً لتلك الأدلة ثانياً. ومن هنا لو نصب أحد مروحةً في مكان توجب توّج الهواء في فضاء الغير فلا يقال إنه تصرف في ملك الغير، وهذا واضح.

ومن ذلك يظهر حال جميع أذكار الصلاة كالقراءة ونحوها، ضرورة أن الغصب لا يصدق عليها.

وبكلمة أخرى: أن الغصب هنا منتزع من ماهية مبادئ ل Maherity التكلم في الخارج، فإن الغصب في المقام منتزع من الكون في الدار، وهو من مقوله الأين،

والتكلم من مقوله الكيف المسموع فيستحيل اتحادها في الخارج واندراجها تحت مقوله واحدة.

فالنتيجة: أن التكبيرة وما شاكلها غير متعدة مع الغصب خارجاً.

ومنها: الرکوع والسجود والقيام والقعود، وال الصحيح أنهما أيضاً غير متعدة مع الغصب خارجاً، والوجه في ذلك: هو أن هذه الأفعال من مقوله الوضع، فأنهما هيئات حاصلة للمصلى من نسبة بعض أعضائهما إلى بعضها الآخر ونسبة المجموع إلى الخارج، والوضع عبارة عن هيئة حاصلة للجسم من نسبة بعض أجزائهما إلى بعضها الآخر، ونسبة المجموع إلى الخارج وهذه الهيئات هي حقائق تلك الأمور التي تعتبر في الصلاة، ومن الواضح جداً أن تلك الهيئات ليست بأنفسها مصداقاً للغصب ومتعدة معه في الخارج ومنشأ لانتزاعه، ضرورة عدم صدق التصرف عليها بما هي لتكون كذلك، بل يستحيل أن تتحد مع الغصب، لفرض أنه في المقام منزع من الكون في الأرض المغضوب عليه وهو من مقوله الأئين، وتلك الهيئات من مقوله الوضع، وعليه فيستحيل اتحادها خارجاً.

ونتيجة ذلك: هي أن هيئة الرکوع والسجود والقيام والجلوس ليست في أنفسها مع قطع النظر عن مقدماتها من الهوى والنهوض مصداقاً للغصب ومنشأ لانتزاعه.

وقد يتخيل في المقام أنها من مقوله الفعل، وليس من مقوله الوضع، فإذا ذكرنا مثالاً تكون مصداقاً للغصب وتصرفاً في مال الغير.

ولكنه تخيل خاطئ جداً، فإنه ناشٍ من الخلط بين ما يكون من قبيل الفعل الصادر بالارادة والاختيار، وما يكون من مقوله الفعل التي هي من إحدى المقولات التسع العرضية، والهيئات المزبورة وإن كانت من الأفعال الاختيارية

الصادرة بالارادة والاختيار، إلا أنها مع ذلك ليست من مقوله الفعل، ضرورة أنه لا منافاة بين أن يكون الشيء من قبيل الفعل الصادر بالاختيار، ولا يكون من مقولته، للفرق بين الأمرين، وهو أن الملاك في كون الفعل اختيارياً هو صدوره من الإنسان بالارادة والاختيار، والملاك في كون الشيء من مقولته هو أن يكون حصوله بالتأثير على نحو التدرج كتسخين المسخن ما دام يسخن ونحو ذلك، ومن المعلوم أن أحد الملائكة أجنبي عن الملاك الآخر بالكلية ولا مساس لأحدهما بالآخر أبداً، ولذا لا يعتبر في كون شيء من مقوله الفعل أن يكون من الأفعال اختيارية أصلاً كما هو واضح.

وعلى الجملة: فالفعل اختياري لا يكون مساوياً لمقوله الفعل، بل النسبة بينها عموم من وجه، فإن الشيء قد يكون من مقولته ولا يكون اختيارياً كالمئيات العارضة للأجسام الخارجية، وقد يكون اختيارياً وليس من مقولته، بل من مقولة أخرى كمقوله الوضع أو الكيف أو نحوها.

ونتيجة ما ذكرناه: هي أن الصلاة لا تتحد مع الغصب خارجاً، لا من ناحية النية، ولا من ناحية التكبير والقراءة وما شاكلهما، ولا من ناحية الرکوع والسجود والقيام والقعود.

بقي في المقام أمران:

الأول: أنه لا شبهة في أن الهوى إلى الرکوع والسجود أو النهوض عنها إلى القيام والجلوس تصرف في ملك الغير ويكون مصداقاً للغصب، ضرورة أن الحركة في الدار المقصوبة من أوضح أنحاء التصرف فيها، وبما أن الهوى والنھوض نحو من الحركة فلا حالة يكونان متحداثين مع الغصب خارجاً ومن مصاديقه وأفراده، إلا أن الكلام في أنها من أجزاء الصلاة كبقية أجزائها أو من مقدماتها، فعلى الأول لا مناص من القول بالامتناع، لفرض أن الصلاة

عندئذ متحدة مع الغصب في الخارج ومصداق له ولو باعتبار بعض أجزائها، ومعه لا بد من القول بالامتناع أي بامتناع [اجتاع الأمر والنهي في] الصلاة في الأرض المخصوصة، لاستحالة أن يكون شيء واحد مصداقاً للمامور به والمنهي عنه معاً. وعلى الثاني فلا مناص من القول بالجواز، وذلك لأنّ الهوى والنهوض وإن كانا تصرفاً في ملك الغير، إلا أنهما ليسا من أجزاء المأمور به ليلزم اتحاده مع المنهي عنه، بل هما من مقدّمات وجوده في الخارج.

وقد ذكرنا في بحث مقدمة الواجب^(١) أن حرمة المقدمة لا تتأتى إيجاب ذيها إذا لم تكن منحصرة، وأمّا إذا كانت منحصرة فتفع المزاحمة بين حرمة المقدمة ووجوب ذيها، كما لو توقف إنفاذ الغريق مثلاً على التصرف في مال الغير، ولم يكن له طريق آخر يمكن إنقاذه منه، إذن لا بد من الرجوع إلى قواعد باب التزاحم وأحكامه.

وعلى الجملة: فالهوى الذي هو مقدمة للركوع والسجود، والنهوض الذي هو مقدمة للقيام، إذا كانا من أفعال الصلاة وأجزائها يتبعن القول بالامتناع في المسألة، وإذا كانا من المقدّمات يتبعن القول بالجواز فيها، ولذا لو فرض تكّن شخص من الركوع والسجود والقيام والجلوس بدونهما، لكن مجرئاً لا محالة، ولا يجب عليه الاتيان بهما، لفرض عدم دخلهما في المأمور به لا جزءاً ولا شرطاً. وعلى هذا الضوء فلا بد من أن يدرس ناحية كونهما من أجزاء الصلاة أو من مقدّماتها.

الصحيح هو أنهما من المقدّمات، وذلك لأنّ الظاهر من أدلة جزئية الركوع والسجود والقيام والجلوس هو أنّ نفس هذه الهيئات جزء فحسب، لا مع

(١) في المجلد الثاني من هذا الكتاب ص ٢٤٧

مقدّماتها من الهوي والنهوض، لفرض أنّ هذه العناوين اسم لتلك الهيئات خاصة لا لها ولتقدّماتها معاً، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: أنّ المذكور في لسان الأدلة إنما هو نفس تلك العناوين على الفرض، لا هي مع مقدّماتها.

فالنتيجة على ضوئها: هي أنّ المستفاد من تلك الأدلة ليس إلّا جزئية هذه العناوين فحسب دون مقدّماتها كما لا يخفى، وقام الكلام في ذلك في محله.

وعلى هدى هذا البيان قد ظهر أنّه لا شبهة في صحة الصلاة في الدار المخصوصة إذا فرض أنّها لم تكن مشتملة على الركوع والسجود ذاتاً، كصلاة الميت على تقدير كونها صلاة، وإن ذكرنا في موضعه أنّها ليست بصلوة، بل هي دعاء حقيقة، أو عرضاً كما إذا كان المكلف عاجزاً عنها وكانت وظيفته الصلاة مع الآيات والاشارة بدلاً عنها، لفرض أنّ الصلاة عندئذ كما أنها ليست مصداقاً للتصرف في مال الغير، كذلك ليست متوقفة عليه، وأيّما إذا كانت مشتملة على الركوع والسجود فوقئذ تقع المزاحمة بين حرمة التصرف في مال الغير ووجوب الصلاة، فلا بدّ من الرجوع إلى قواعد باب المزاحمة من تقديم الأهم أو محتمل الأهمية أو نحو ذلك على غيره إن كان، وإلّا فيتعين التخيير.

وعلى الجملة: فعلى ما حققناه من أنّ الهوي والنهوض ليسا من أفعال الصلاة وأجزائها، لا مناص من القول بالجواز من هذه الناحية في المسألة، وعليه فإذا لم تكن مندوحة في البين تقع المزاحمة بين وجوب الصلاة وحرمة التصرف، كما عرفت.

الثاني: أنّ الظاهر عدم صدق السجدة الواجبة على مجرد محنة الجبهة الأرض، بل يعتبر في صدقها الاعتداد عليها، ومن المعلوم أنّ الاعتداد على أرض الغير نحو تصرف فيها فلا يجوز، وعليه فتتحدد الصلاة المأمور بها مع الغصب المنهي عنه في الخارج، فإذاً لا مناص من القول بالامتناع، ولا يفرق في ذلك

بين كون ما يصح عليه السجود نفس أرض الغير أو شيئاً آخر، ضرورة أنه على كلا التقديرتين يكون الاعتماد على أرض الغير، وعلى هذا فلا يكفي في القول بالجواز مجرد الالتزام بكون الهوى والنهوض من المقدّمات لا من الأجزاء، بل لا بدّ من فرض عدم كون السجود على أرض الغير أيضاً.

ونتيجة ذلك: هي جواز الاجتماع فيما إذا لم تكن الصلاة مشتملة على السجود ذاتاً كصلاة الميت على تقدير كونها صلاة، أو عرضاً كما إذا كان المكلف عاجزاً عنه، أو فرض أنه متمكن من السجود على أرض مباحة أو مملوكة كما إذا كان في انتهاء الأرض المغصوبة، وفي غير هذه الصور لا بدّ من القول بالامتناع، لفرض أنّ المأمور به فيها - أي في هذه الصور - متحد مع المنهي عنه خارجاً، وكون شيء واحد وهو السجود مصداقاً للمأمور به والمنهي عنه وهو محال.

وعلى ضوء هذا البيان قد ظهر فساد ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) من أنه لا يمكن أن تكون الحركة الواحدة مصداقاً للصلوة والغضب معاً، وذلك لأنّ ما أفاده (قدس سره) يرتكز على نقطة واحدة، وهي أنّ الغصب من مقوله برأسها وهي مقولته الأين، وعلى هذا فيستحيل اتحاده مع الصلاة خارجاً.

ولكن قد عرفت أنّ هذه النقطة خطأة جداً ولا واقع موضوعي لها أصلاً، ضرورة أنّ الغصب مفهوم انتزاعي منتزع من مقولات متعددة، وليس من المفاهيم المتأصلة والماهيات المقولية، وعليه فلا مانع من اتحاده مع الصلاة في الخارج أبداً، بأن يكون منشأ انتزاعه بعينه ما تصدق عليه الصلاة، بل قد مرّ أنّه متتحد خارجاً مع السجدة فيها، ومع الهوى والنهوض بناءً على كونهما من أجزائهما، كما أنّ ما أفاده (قدس سره) من أنّ الصادر من المكلف في الدار

(١) أجود التقريرات ٢ : ١٣٦.

المخصوصة حركتان إحداهما مصدق للغضب والأخرى مصدق للصلوة من الغرائب، بداعه أنَّ الصادر من المكلف في الدار ليس إلَّا حركة واحدة وهي مصدق للغضب، فلا يعقل أن تكون مصداقاً للصلوة المأمور بها.

على أَنَّه لو كانت هناك حركة أخرى تكون مصداقاً لها في نفسها فلا محالة تكون مصداقاً للغضب أيضاً، لوضوح أَنَّ كل حركة فيها تصرف فيها ومصدق له، فإذاً كيف يمكن فرض وجود الحركتين فيها تكون إحداهما مصداقاً للغضب فحسب، والأخرى مصداقاً للصلوة كذلك.

وخلالصة ما ذكرناه لحدَّ الآن: هي أَنَّ القول بالامتناع في مسألتنا هذه أعني الصلة في الأرض المخصوصة يتوقف على الالتزام بأحد أمرين:

الأول: أن نقول بكون الهوي والنهو من أفعال الصلاة وأجزائها لا من المقدّمات، وعلى هذا فلا بدّ من القول بالامتناع.

الثاني: أن نقول بأنَّ السجود لا يصدق على مجرد وضع الجبهة على الأرض بدون الاعتماد عليها، فإنَّ الاعتماد عليها مأخوذه في مفهوم السجدة، فلو وضع جبهته عليها بدون اعتماد لم تصدق عليه السجدة، بل هو مماسة لها، لا أَنَّه سجدة.

أما الأمر الأول: فقد عرفت أَنَّهما ليسا من الأفعال والأجزاء، بل هما من المقدّمات، فإذاً من هذه الناحية لا مانع من القول بالجواز أصلًا.

وأما الأمر الثاني: فقد عرفت أَنَّ الاعتماد على الأرض مأخوذه في مفهوم السجدة فلا تصدق السجدة بدون الاعتماد عليها، وهذا واضح. وعليه فلا تجوز الصلاة المشتملة على السجدة في الأرض المخصوصة، لاستحالة كون النهي عنه مصداقاً للمأمور به، كما أَنَّها إذا لم تكن مشتملة عليها فلا مانع من جوازها

فيها، أو إذا فرض أن المكلف متمكن من السجدة على الأرض المباحة أو المملوكة.

فالنتيجة من جميع ما ذكرناه لحد الآن قد أصبحت: أن الصلاة في الدار المخصوصة إذا كانت مشتملة على السجود فلا مناص من القول بالامتناع، وأمّا إذا لم تكن مشتملة عليه ذاتاً أو عرضاً، أو كان المكلف متمكناً منه على أرض مباحة أو مملوكة فلا مانع من القول بالجواز.

نتائج ما ذكرناه إلى الآن عدّة نقاط:

الأولى: أن ما أفاده الحقن صاحب الكفاية (قدس سره) من أن مسألة الاجتماع ترتكز على ركيزة واحدة، وهي أن يكون المجمع مشتملاً على مناط كل الحكين معًا خاطئ جداً، وذلك لما حققناه من أن البحث في هذه المسألة لا يختص بوجهة نظر مذهب دون آخر، بل يعم جميع المذاهب والأراء حتى مذهب الأشعري المنكر لتبعة الأحكام لجهات المصالح والمفاسد مطلقاً.

والسر فيه ما ذكرناه من أن مرد البحث في هذه المسألة إلى البحث عن أن المجمع في مورد الاجتماع واحد وجوداً وماهية أو متعدد كذلك، فعلى الأول لا مناص من القول بالامتناع مطلقاً وعلى جميع المذاهب، ضرورة أن استحالة اجتماع الضدين لا تختص بمذهب دون آخر، وعلى الثاني لا بد من القول بالجواز بناءً على ما هو الصحيح من عدم سراية الحكم من الملزوم إلى اللازم.

الثانية: أن ما ذكره (قدس سره) من أن مسألة التعارض ترتكز على كون المجمع مشتملاً على مناط أحد الحكين في مورد الاجتماع أيضاً خاطئ، وذلك لأن البحث عن هذه المسألة كالبحث عن مسألة الاجتماع لا يختص بوجهة نظر مذهب دون آخر، ضرورة أن ملاك التعارض هو عدم إمكان جعل الحكين

معاً في مورد الاجتماع، ومن المعلوم أنّ هذا لا يتوقف على وجود ملاك لأحدهما فيه، لوضوح استحالة جعلهما معاً لشيء واحد، سواء فيه القول بتبعية الأحكام لجهات المصالح والمفاسد والقول بعدهما، فانّ خالف الأشعري مع الإمامية إنّما هو في العقل العملي، أعني به التحسين والتقييع العقليين، ولأجل ذلك أنكر مسألة التبعية لابتنائها على تلك المسألة، أعني مسألة التحسين والتقييع، لا في العقل النظري، أعني به إدراكه إمكان الأشياء واستحالتها، والمفروض أنّ جعل الحكيمين المتصادين لشيء واحد محال عقلاً، وكذا الحال في مسألة التزاحم، فأنّها لا تختص بوجهة نظر دون آخر، بل تعم جميع المذاهب والآراء حتّى مذهب الأشعري، وذلك لما ذكرناه من أنّ مبدأ انشاق المراجحة بين الحكيمين مع عدم التنافي بينهما في مقام الجعل إنّما هو عدم تمكن المكلف من الجمع بينهما في مرحلة الامتثال.

الثالثة: أنّ الدليل لا يكون متکفلاً لفعالية الحكم أصلاً، ضرورة أنّ فعليته تتبع فعليّة موضوعه في الخارج وأجنبية عنه بالكلية، فانّ مقاده - كما ذكرناه غير مرّة - ثبوت الحكم على نحو القضية الحقيقة، ولا نظر له إلى فعليته ووجوده في الخارج أصلاً، كما أنه لا يمكن أن يكون الدليل متکفلاً للحكم الاقتضائي وهو اشتغال الفعل على المصلحة والمفسدة، ضرورة أنّ بيان ذلك ليس من شأن الشارع ووظيفته، فانّ وظيفته بيان الأحكام الشرعية، لا بيان مصالح الأشياء ومفاسدها ومضارها ومنافعها، وبذلك ظهر ما في كلام الحقـ صاحب الكفاية (قدس سره) في المقدمة التاسعة فلاحظـ.

الرابعة: أنّ ثمرة المسألة على القول بالجواز صحة العبادة في مورد الاجتماع مطلقاً ولو كان عالماً بالحرمة فضلاً عما إذا كان جاهلاً بها، ولكن خالف في ذلك شيخنا الأستاذ (قدس سره) وقال ببطلان العبادة في صورة العلم بالحرمة،

وبصحتها في صورة الجهل بها والنسayan، وأفاد في وجه ذلك ما حاصله: أنه لا يمكن تصحيح العبادة بالأمر، لفرض أنّ متعلق الأمر هو الحصة الخاصة وهي الحصة المقدورة، ولا يمكن بالترتيب لعدم جريانه في المقام، ولا يمكن بالملائكة لفرض أنّ صدور المجمع منه قبيح، ومع القبح الفاعلي لا تصحّ العبادة، كما أنها لا تصح مع القبح الفعلي.

فالنتيجة: أنه لا يمكن الحكم بصحة العبادة في مورد الاجتماع على هذا القول فضلاً عن القول بالامتناع، ولكن قد تقدّم أنّ نظريته (قدس سره) هذه خاطئة جداً ولم تطابق الواقع أصلاً، لما عرفت من أنه يمكن الحكم بصحتها من ناحية الأمر، لما عرفت من إطلاق المتعلق وعدم المقتضي لتفقيده بخصوص الحصة المقدورة، ومن ناحية الترتيب لما ذكرناه هناك من أنه لا مانع من الالتزام به في المقام أصلاً ومن ناحية الملائكة، لما عرفت من عدم القبح الفاعلي بالإضافة إلى إيجاد ما ينطبق عليه المأمور به.

الخامسة: قد ذكر الحقّ صاحب الكفاية (قدس سره) أنه تصحّ العبادة في مورد الاجتماع على القول بالجواز مطلقاً، أي في العبادات والتوصيات، وإن كان معصية للنبي أيضاً، وتبطل على القول بالامتناع مع العلم بالحرمة، وكذا مع الجهل بها إذا كان عن تقصير مع ترجيح جانب النبي، وتصح إذا كان عن قصور، ولكن قد ذكرنا سابقاً عدم تمامية جميع ما أفاده (قدس سره) فلاحظ.

السادسة: أنّ الصحيح في المقام هو ما ذكرناه من صحة العبادة في مورد الاجتماع على القول بالجواز مطلقاً، أي بلا فرق بين كون المكلف عالماً بالحرمة أو جاهلاً بها أو ناسياً، وكذا بلا فرق بين كون الحرمة أهم من الوجوب أو بالعكس أو كونها متساوين، وباطلة على القول بالامتناع مع ترجيح جانب النبي مطلقاً، أي من دون فرق بين العلم بالحرمة والجهل بها، كان جهله عن

قصور أو عن تقصير. نعم، صحيحة على هذا الفرض في صورة واحدة وهي صورة النسيان، كما أنها صحيحة على هذا القول مع ترجيح جانب الوجوب.

السابعة: أنَّ الحقَّ صاحبُ الكفاية (قدس سره) قد اختار في المسألة القول بالامتناع، بدعوى أنَّ تعدد العنوان لا يستلزم تعدد المعنون، بل المعنون واحد في مورد الاجتماع وجوداً وماهيةً. ولكن قد عرفت أنَّ ما أفاده لا يخرج عن مجرد الدعوى لفرض عدم إقامة برهان عليه، ولأجل ذلك قلنا إنَّه لا يتم إلَّا على نحو الموجبة الجزئية.

الثامنة: أنَّ شيخنا الأستاذ (قدس سره) قد اختار في المسألة القول بالجواز، بدعوى أنَّ النسبة بين متعلقي الأمر والنهي إذا كانت عموماً من وجه فلا محالة يكون التركيب بينهما اضمائياً، لفرض أنَّ جهة الصدق في صدق كل منها في مورد الافتراق بعينها هي جهة الصدق في صدق كل منها في مورد الاجتماع، وعليه فيستحيل اتحادهما في الخارج واندراجهما تحت حقيقة واحدة، وإلَّا لزم أن لا تكون جهة صدقهما في مورد الاجتماع تلك الجهة التي كانت في مورد الافتراق وهذا خلف. وهذا بخلاف ما إذا كانت النسبة بالعموم من وجه بين موضوعي الحكمين كقولنا: أكرم العالم ولا تكرم الفاسق، حيث إنَّ النسبة بين العالم والفاسق عموم من وجه، فأنَّ التركيب بينهما في مورد الاجتماع لا محالة يكون اتحادياً وهو العالم الفاسق، لانطباق كلا العنوانين عليه، فلا يمكن أن يكون إكرامه واجباً وحراماً معاً.

النinth: قد تقدَّم أنَّ نظرية شيخنا الأستاذ (قدس سره) إنَّا تتم في المبادئ المتأصلة والماهيات المقولية، فانَّ تعدد العنوان منها يستلزم تعدد المعنون في الخارج لا محالة، لاستحالة أن يكون التركيب بينهما في مورد الاجتماع اتحادياً، وأمّا إذا كان أحدهما عنواناً عرضياً والآخر ذاتياً أو كان كلامها عنواناً

انتزاعياً، فلا يستلزم تعدد المعنون، بل يمكن أن يكون المعنون واحداً وي يكن أن يكون متعدداً، ومن هنا قلنا إنه لا ضابط للمسألة لا للقول بالامتناع ولا للقول بالجواز، بل لا بدّ من ملاحظة الجمع في كل مورد لنرى أنه واحد وجوداً و Maheriaً أو متعدد كذلك، لنحكم على الأوّل بالامتناع وعلى الثاني بالجواز، ولأجل ذلك الصحيح هو القول بالتفصيل في المسألة في مقابل القول بالامتناع والجواز مطلقاً.

نعم، ما ذكره (قدس سره) من أنّ النسبة بالعموم من وجه إذا كانت بين موضوعي الحكيمين، فلا حالة يكون التركيب بينها في مورد الاجتماع اتحادياً متين جداً، كما سبق بشكل واضح.

العاشرة: أنّ الغصب عنوان انتزاعي وليس من الماهيات المقولية، بدهة أنه ينطبق على مقولات متعددة، فلو كان مقوله بنفسه يستحيل أن ينطبق على مقوله أخرى.

الحادية عشرة: قد تقدّم أنّ الصلاة بتام أجزائها غير متعددة مع الغصب خارجاً، إلا في السجدة حيث إنّها متعددة معه في الخارج ومصدق له، وعلى هذا الضوء فالصلاحة إذا لم تكن مشتملة عليها ذاتاً أو عرضاً أو كانت السجدة على أرض مباحة مثلاً أو مملوكة، فلا مانع من القول بالجواز أصلًا.

الثانية عشرة: قد سبق أنّ الهوى والنهوض من مقدمات الصلاة لا من أجزائها.

الثالثة عشرة: أنّ الصحيح عدم سراية الحكم من متعلقه إلى ملازماته الخارجية التي يعبر عنها بالشخصيات مسامحة.

الرابعة عشرة: أنّ النسبة بالعموم من وجه لا تتصور بين جوهرين وعرضين

وجوهر وعرض، لفرض أنّها متبنيان ماهية وجوداً فلا يصدق أحدهما على ما يصدق عليه الآخر، وقد تقدّم أنّ النسبة كذلك إنّما تتصور بين عنوانين عرضيين وعنوان عرضي ذاتي.

الخامسة عشرة: أن التركيب بين المادة والصورة حقيقي لا انضامي، خلافاً لشيخنا الأستاذ (قدس سره)، حيث يرى أن التركيب بينها انضامي، ولكن قد عرفت أنّ نظره (قدس سره) في ذلك خاطئ ولا يمكن تصديقه بوجه.

بقي الكلام في أمور:

الأول: التوضؤ أو الاغتسال بالماء المغصوب.

الثاني: التوضؤ أو الاغتسال من آنية الذهب أو الفضة.

الثالث: التوضؤ أو الاغتسال من الاناء المغصوب.

الرابع: التوضؤ أو الاغتسال في الدار المغصوبة.

الخامس: التوضؤ أو الاغتسال في الفضاء المغصوب.

أمّا الأول: فلا شبهة في القول بالامتناع وعدم جواز الوضوء أو الغسل منه، ضرورة استحالة أن يكون النهي عنه مصداقاً للمأمور به، ولا يمكن فيه القول بالجواز أبداً، ولا مناص من تقديم دليل حرمة التصرف فيه على دليل وجوب الوضوء أو الغسل، وذلك لما ذكرناه غير مرّة من أنّ وجوب الوضوء والغسل مشروط بوجдан الماء بمقتضى الآية المباركة، وقد قلنا إنّ المراد منه وجوده الخاص من جهة القرينة الداخلية والخارجية، وهو ما يتمكّن المكلّف من استعماله عقلاً وشرعاً، والمفروض في المقام أنّ المكلّف لا يتمكّن من استعماله شرعاً وإنْ تكون عقلاً، ومعه يكون فاقداً له، فوظيفة الفاقد هو التيمم دون الوضوء أو الغسل، وعليه فلا بدّ من الالتزام بفساد الوضوء أو الغسل به

مطلقاً حتى في حال الجهل، ضرورة أن التخصيص واقعي والجهل بالحرمة لا يوجب تغيير الواقع وصيروة الحرام واجباً ولو كان عن قصور، وهذا واضح. نعم، لو كان المكلف ناسياً لكون هذا الماء مغصوباً فتوضأ أو اغتسل به فلا إشكال في صحة وضوئه أو غسله إذا كان نسيانه عن قصور لا عن تقدير، والوجه في ذلك: هو أن النسيان رافع للتوكيل واقعاً فلا يكون الناسي مكلفاً في الواقع، وهذا بخلاف الجهل فإنه رافع للتوكيل ظاهراً، فيكون الجاهل مكلفاً في الواقع، وعليه فترتفع حرمة التصرف في هذا الماء واقعاً من ناحية النسيان، ومعه لا مانع من شمول إطلاق دليل وجوب الوضوء له، فإن المانع عن شموله هو حرمة التصرف فيه، والمفروض أنها قد ارتفعت واقعاً من ناحية النسيان، ومع ارتفاعها لامحالة يشتمله لفرض عدم المانع منه حينئذ أصلاً، ومعه لامحالة يكون صحيحاً. نعم، لو كان نسيانه عن تقدير كما هو الحال في أكثر الغاصبين، فلا يمكن الحكم بصحته، وذلك لأن الحرمة وإن ارتفعت واقعاً من جهة نسيانه، إلا أن ملاكه باقي وهو المبغوضية، ومعه لا يمكن التقرب به.

فالنتيجة: أن التوضؤ أو الاغتسال بهذا الماء غير صحيح في صورة الجهل ولو كان عن قصور، وصحيح في صورة النسيان إذا كان كذلك.

ولكن للشيخ الأستاذ (قدس سره)^(١) في المقام كلام، وهو أنه (قدس سره) مع التزامه بفساد العبادة على القول بالامتناع وتقديم جانب الحرمة مطلقاً ذهب إلى صحة الوضوء أو الغسل هنا بهذا الماء في صورة الجهل بالحكم أو الموضوع عن قصور، ولعله (قدس سره) استند في ذلك إلى أحد أمرين:

الأول: دعوى أن الوضوء أو الغسل مشتمل على الملاك في هذا الحال، هذا

(١) العروة الوثقى (المحتشة) ١: ٤٠٤ ذيل المسألة ٤.

من ناحية. ومن ناحية أخرى: أنّ صدوره من المكلف في هذا الحال حسن على الفرض، ومعه لا مانع من التقرب به من ناحية اشتغاله على الملائكة.

وغير خفي أنّ هذه الدعوى خاطئة جداً حتى عنده (قدس سره)، ضرورة أنه لا طريق لنا إلى إثبات أنّ الوضوء أو الغسل في هذا الحال مشتمل على الملائكة، لما ذكرناه غير مرّة من أنه لا طريق لنا إلى معرفة ملائكة الأحكام مع قطع النظر عن ثبوتها، فإذاً لا يمكن الحكم بصحّته من هذه الناحية.

الثاني: دعوى الاجماع على الصحة في هذا الفرض كما ذكرها صاحب مفتاح الكرامة (قدس سره)^(١).

ويردّها أولاً: أنّ الاجماع غير ثابت وإنما هو إجماع منقول وهو ليس بمحاجة. وعلى تقدير ثبوته فهو إنما يكون حجة إذا كان تعدياً لا فيما إذا كان محتملاً المدرك أو معلومه، ضرورة أنه في هذا الحال لا يكون كافياً عن قول المعصوم (عليه السلام) فلا يكون حجة والاجماع المدعى في المقام على تقدير تسليمه بما أنه محتمل المدرك لاحتلال أنّ من يقول بصحة الوضوء أو الغسل هنا إنما يقول به من جهة توهّم اشتغاله على الملائكة، أو من ناحية تخيل أنّ المؤثر في الحكم إنما هو الجهات الواسطة دون الجهات الواقعية، فإذاً لا بدّ من النظر في هذين الأمرين:

أمّا الأمر الأوّل: فقد عرفت أنه لا مجال له أصلاً، ضرورة أنه لا طريق لنا إلى إثبات أنه مشتمل على الملائكة في هذا الحال كما مرّ آنفاً.

وأمّا الأمر الثاني: فقد نشأ من الخلط بين الجهات المؤثرة في الأحكام

الشرعية والجهات المؤثرة في الأحكام العقلية، فإنَّ المؤثر في الأحكام العقلية وهي الحسن والقبح إنما هو الجهات الوالصلة، ضرورة أنَّ العقل لا يحكم بحسن شيء وقبح شيء آخر، إلا فيما إذا أحرز ما هو المؤثر فيها، لما ذكرناه من أنَّه لا واقع موضوعي لها ما عدا إدراك العقل استحقاق الفاعل المدح على فعل واستحقاقه الذي على آخر، ومن الواضح جداً أنَّ العقل لا يحكم بذلك إلا إذا أحرز انطباق عنوان العدل عليه في الأول، وانطباق عنوان الظلم في الثاني، حيث إنَّ حكم العقل بقبح الظلم وحسن العدل ذاتي وغير قابل للانفكاك أبداً، ولا يحتاج إلى علة خارجة عن مقام ذاتها، ضرورة أنَّ الذاتي غير قابل للتعديل بشيء، من دون فرق في ذلك بين أن يكون الذاتي ذاتي باب البرهان، أو ذاتي باب الكليات كالمجلس والفصل، وهذا واضح.

وأمَّا حكمه بقبح غيرهما من الأفعال الاختيارية أو حسنها، فهو ليس بالذات بل من ناحية انطباق عنوان الظلم عليها أو العدل، مثلاً ضرب اليتيم إذا كان للتأديب انطبق عليه عنوان العدل، وإذا كان للإيذاء انطبق عليه عنوان الظلم، ولذا يحكم بحسنه على الأول وبقبحه على الثاني، وهذا واضح.

وأمَّا المؤثر في الأحكام الشرعية فهو الجهات الواقعية لا الجهات الوالصلة، ضرورة أنَّ الأحكام الشرعية لو كانت تابعة لتلك الجهات، أي الجهات الوالصلة، للزم التصويب وانقلاب الواقع، فإنَّ معنى ذلك هو تبعية الأحكام لعلم المكلف وهذا معنى التصويب، وقد تقدَّم الكلام في ذلك من هذه الناحية بشكل واضح فلاحظ.

فالنتيجة: أنَّه لا يمكن الحكم بصحة الوضوء أو الغسل في هذا الحال، لا من ناحية المالك، ولا من ناحية الاجماع، بل الصحيح هو ما ذكرناه من فساده في

هذا الحال أيضاً، بداعه أن الجهل بالحرمة أو بموضوعها لا يغير الواقع وإن كان عن قصور، ولا يوجب صيورة الحرام واجباً، بل هو باقٍ على حرمته، غاية الأمر أنه معدور في ارتكابه والتصرف فيه، ومن المعلوم أن الحرام لا يصلح أن يكون مقتبلاً ومصداقاً للواجب، كما هو ظاهر.

وأما الثاني: وهو التوضؤ أو الاغتسال من آنية الذهب أو الفضة، فقد تقدّم الكلام فيه من ناحية صحة الوضوء أو الغسل منها أو فساده في بحث الضد^(١) بصورة مفصلة، ونتيجه هي أنه لا إشكال في فساد الوضوء أو الغسل منها إذا كان على نحو الارقاس، ضرورة أن نفس هذا التصرف محظوظ، والمحظوظ لا يصلح أن يكون مصداقاً للواجب، هذا بناءً على أن يكون مطلقاً التصرف فيها محظوظاً. وأما إذا قلنا بأن الحرام فيها إنما هو خصوص الأكل والشرب لا مطلقاً استعمالها والتصرف فيها، فلا إشكال عندئذ في صحة الوضوء أو الغسل منها أصلاً.

وأما إذا كان على نحو الترتيب، بأن يغترف الماء منها غرفة لitem وضوءه أو غسله، فبناءً على ما حققناه من إمكان الترتيب من ناحية، وكفاية القدرة التدريجية على الواجبات المركبة من الأجزاء الطولية كالصلوة والوضوء والغسل وما شاكل ذلك من ناحية أخرى، لا مانع من الحكم بصحته أصلاً، من دون فرق في ذلك بين صورة انحصار الماء فيها، وصورة عدم انحصاره، وتكون المكلف من إفراغ الماء منها في إناء آخر بلا استلزماته التصرف فيها وعدم تمكنه منه، على ما تقدّم الكلام في جميع هذه النواحي بشكل واضح، فلا نعيد.

نعم، فرق بين الوضوء أو الغسل من الآنية كذلك، أي بأخذ الماء منها غرفة

(١) في المجلد الثاني من هذا الكتاب ص ٤٩٥.

غرفة أو بأخذها في ظرف آخر، وبين الأكل والشرب على هذا النحو، أي بأن يأخذ الطعام أو الشراب من الآنية ويصب في المشقاب أو الفنجان، فإذاً كل فيه أو يشرب، حيث إنّ الأول - وهو الوضوء أو الغسل - ليس بحرّم، والحرّم إنّما هوأخذ الماء منها، الذي هو مقدمة له، والثاني - وهو الأكل والشرب - محّرم، والوجه فيه: هو أنّ الملاك في حرمة الوضوء أو الغسل أو ما شابه ذلك منها كونه استعمالاً للآنية بنفسه، وفي الفرض المزبور بما أنه ليس استعمالاً لها كذلك، ضرورة أنّ ما كان استعمالاً لها إنّما هوأخذ الماء منها دونه، فلأجل ذلك لا يكون محّرماً ومصداقاً للتصرف فيها، وهذا بخلاف الملاك في حرمة الأكل والشرب منها فأنّهما محّرمان، سواء أكان بلا واسطة أم مع واسطة، كما إذا صبّ الطعام من القدر في الصيني أو المشقاب فأكل فيه، فإنه وإن لم يصدق عليه أنه أكل في الآنية، إلا أنّ ذلك استعمال لها في الأكل وهذا المقدار كافٍ في حرمته، وكذا إذا صبّ الشاي من السماور في الفنجان، فإنه لا يجوز شربه، لصدق أنّ هذا استعمال للآنية في الشرب.

وعلى الجملة: فالحرّم ليس خصوص الأكل والشرب في الآنية، بل المحّرم إنّما هو استعمالها في الأكل والشرب ولو كان استعمالها واقعاً في طريقها كالأمثلة المزبورة، هذا مقتضى إطلاق الروايات الواردة في المقام، وأمّا التوضؤ أو الاغتسال فإنه إن كان في الآنية كما إذا كان على نحو الارتفاع فحرّم، وأمّا إذا كان بأخذ الماء منها في ظرف آخر أو غرفة غرفة فهو ليس بحرّم، لعدم كونه عندئذ مصداقاً للتصرف فيها، و تمام الكلام في ذلك في محله.

ومن هنا تظهر نقطة الفرق بين الأكل والشرب من آنية الذهب أو الفضة والأكل والشرب من الاناء المغصوب، فأنّهما على الأول كما عرفت محّرمان مطلقاً، أي سواء أكان بلا واسطة أم معها، وعلى الثاني فليس بحرّميين مطلقاً،

ولو كانا مع واسطة، وذلك لأنّهما إنما يكونان محرّمین فيما إذا صدق عليهما أنه تصرف فيه، فلو أخذ الطعام منه وصبّ في ظرف آخر وأكل فيه فلا يكون أكله فيه محرّماً، والوجه في ذلك: أن المستفاد من الروايات هو حرمة استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب ولو كان استعمالها في طريقها، وهذا بخلاف الاناء المغصوب فانّ المحرّم فيه إنما هو تصرفه، وعليه فإذا كان الأكل أو الشرب مصداقاً له فهو محرّم وإلا فلا، ومن المعلوم أنه إنما يكون مصداقاً له فيما إذا كان فيه، وأمّا إذا كان في غيره، كما إذا أخذ الطعام منه وصبه في إناء آخر فأكل فيه فهذا ليس تصرفاً فيه كما هو واضح.

وأمّا إذا توضاً المكلف أو اغتسل منها بحيث كان وضوءه أو غسله تصرفاً فيها، فهل يمكن القول بجواز اجتاع الأمر والنهي فيه، بناءً على القول بالجواز في المسألة أم لا؟ قولان.

فقد ذكر شيخنا الأستاذ (قدس سره)^(١) أنّ من يقول بجواز الاجتاع فيها يقول به في المقام ايضاً، وقد أفاد في تقريب ذلك أنّ الوضوء أو الغسل باعتبار نفسه الذي هو فرد من أفراد المقوله مأمور به، وباعتبار اضافته إلى الآنية التي يحرّم التصرف فيها منهي عنه، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: أنّ استعمال الآنية ليس داخلاً في إحدى المقولات التسع العرضية، بل هو متّبع لمقوله من المقولات كالأكل والشرب والتوضؤ وما شاكل ذلك.

فالنتيجة على ضوئها: هي أنه لا مانع من القول بالجواز هنا باعتبار أنَّ

(١) أوجود التقريرات ٢ : ١٤٨ - ١٤٩.

المأمور به بنفسه مقوله، والمنهي عنه ليس بمقولة على الفرض، بل هو من متمم المقوله، فيكون متعلق الأمر غير متعلق النهي.

وغير خفي أنّ هذا غريب منه (قدس سره) والوجه في ذلك: هو أنّه ليس لاستعمال آنية الذهب أو الفضة واقع موضوعي في الخارج ما عدا تلك الأفعال الخاصة كالأكل والشرب والتوضؤ والاغتسال وما شاكل ذلك، ضرورة أنّه عنوان انتزاعي منتزع من هذه الأفعال خارجاً، ولا واقع له ما عدتها، وعليه فيما أنّه في مفروض الكلام منتزع من نفس التوضؤ أو الاغتسال منها باعتبار أنّه تصرف فيها كما إذا فرض أنّه كان على نحو الارتفاع، لا محالة يكون المنهي عنه عندئذ متحداً مع المأمور به في مورد الاجتماع، ومعه لا يمكن القول بالجواز.

وعلى الجملة: فاستعمال الآنية قد يكون بالأكل والشرب، وقد يكون بالتوضؤ والاغتسال وقد يكون بغيرهما، وليس الاستعمال إلّا عنواناً انتزاعياً من هذه الأفعال، وبما أنّه في المقام استعملها بالتوضؤ أو الاغتسال على الفرض، فلا يعقل أن يكون مأموراً به، لاستحالة كون المنهي عنه مصداقاً للواجب.

ثم إنّ ما أفاده (قدس سره) من أنّ استعمال الآنية ليس مقوله برأسها بل هو متمم المقوله، لأنّه معنى محصلّاً أبداً، وذلك لأنّ مراده (قدس سره) من متمم المقوله كما فسر به ما لا يعرض على الجوهر في الخارج بلا واسطة، كالشدة في البياض والسودان والسرعة في الحركة وما شابه ذلك، فما تمّ لا تعرض على الجوهر خارجاً بلا توسط، بل تعرض أولاً وبالذات على الكم والكيف ونحوهما وب بواسطتها تعرض عليه، والمفروض كما عرفت أنّ الاستعمال - أي استعملها - عنوان انتزاعي منتزع من أمر موجود في الخارج، وليس له ما بازاء فيه أصلاً لينظر أنّه من المقوله أو متمم لها، وليس كالشدة فما تمّ موجودة فيه.

أضاف إلى ذلك: أن الشدة والضعف في البياض والسود والسرعة والبطء أيضاً في الحركة ليس من متممات المقوله بالمعنى الذي ذكره (قدس سره) بل بما عين المقوله، ضرورةً أن الشدة ليست شيئاً زائداً على حقيقة البياض، ولا السرعة شيئاً زائداً على حقيقة الحركة، لتكون الشدة عارضةً على البياض العارض على الجوهر والسرعة عارضة على الحركة العارضة على موضوعها، بدها أن الشدة والسرعة موجودتان بنفس وجود البياض والحركة في الخارج لا بوجود آخر، لتكونا عارضتين على وجودهما فيه أولاً وبالذات وبتوسطه تعرضاً على الجوهر.

وبكلمة أخرى: أنه (قدس سره) قد جعل الملائكة كون شيء متمماً للمقوله دون نفسها هو ما يمتنع عروضه في الخارج على الجوهر بلا واسطة عرض من الأعراض، وقد مثل لذلك بالشدة والضعف والسرعة والبطء والإبداء والانتهاء، وقد عرفت أن الإبداء والانتهاء من الأمور الانتزاعية التي لا واقع موضوعي لها في الخارج ما عدا منشأ انتزاعها، فإن الإبداء منتزع من صدور السير من البصرة مثلاً، والانتهاء منتزع من انتهائه إلى الكوفة... وهكذا، ومن المعلوم أنَّ الأمر الانتزاعي لا يعقل أن يكون متمماً للمقوله، بدها أنَّ متمم المقوله لا بدَّ أن يكون موجوداً في الخارج، والأمر الانتزاعي لا يتعدى من أفق النفس إلى الخارج، وإلا فكل عرض موجود فيه لا محالة يكون منشأ لانتزاع أمر، وعليه فيلزم أن يكون لكل عرض خارجاً متمم، وهذا باطل.

وأما الشدة والضعف والسرعة والبطء فالافتراض أنَّها ليست بموجودة بوجود آخر غير نفس البياض والحركة، ليكون وجودها عارضاً على وجودها في الخارج أولاً وبتوسطه على وجود الجوهر، لوضوح أنَّ كل مرتبة من وجود البياض والحركة مباین لمرتبة أخرى منه، فلا يعقل أن تعرض مرتبة

منه على مرتبة أخرى منه، كأن تعرّض المرتبة الشديدة على المرتبة الضعيفة، أو فقل: إنّ البياض الموجود فيه لا يخلو من أن يكون شديداً أو ضعيفاً أو متوسطاً ولا رابع في البين، وكذا الحركة الموجودة فيه، فلو كانت الشدة والضعف في الفرد الشديد والضعف متممین لها لكان التوسط في الفرد المتوسط أيضاً كذلك، ضرورة عدم الفرق بينها من هذه الناحية أبداً، مع أنّهم لا يقولون بذلك فيه.

فالنتيجة: أنّه لا يرجع متمم المقوله إلى معنٍ محصل أصلاً، فان الشدة في الخارج عين الفرد الشديد، لا أنّها متممة له، وكذا الضعف في الفرد الضعيف... وهكذا.

الثالث: وهو التوضؤ أو الاغتسال من الاناء المغصوب، قد ظهر الحال فيه مما ذكرناه في آنية الذهب والفضة، فان الكلام فيه من هذه الناحية، أي من ناحية الوضوء أو الغسل منه، بعينه هو الكلام فيها، بناءً على أن يكون مطلق التصرف فيها محظماً، كما أنّ الكلام فيه بعينه هو الكلام فيها من ناحية جواز اجتماع الأمر والنهي وامتناعه، وقد تقدّم أنّ الظاهر من كلامه (قدس سره) هو جواز الاجتماع في أمثل ذلك، بيان أنّ المأمور به هو فرد من أفراد المقوله وهو التوضؤ أو الاغتسال الموجود في الخارج، فانّه عبارة عن إيصال الماء إلى البدن، والمنهي عنه وهو استعماله ليس داخلاً في إحدى المقولات التسع العرضية، بل هو متمم لمقوله من المقولات، فمن يقول بجواز اجتماع الأمر والنهي في المسألة يقول في المقام أيضاً.

ولكن قد عرفت أنّ هذا من غرائب كلامه (قدس سره)، وذلك لأنّ الوضوء أو الغسل منه إذا كان تصرفاً فيه كما هو المفروض واستعمالاً له، فلا يعقل أن يكون مأموراً به، ضرورة استحالة كون المنهي عنه مصداقاً له، كما أنه لا وجه

لما أفاده (قدس سره) من صحة الوضوء أو الغسل منه في صورة الجهل عن قصور، وقد تقدم الكلام من هذه الناحية في آنية الذهب والفضة بشكل واضح فلا نعيد.

الرابع: وهو التوضؤ أو الاغتسال في الدار المغصوبة، قد تقدم الكلام فيه في بحث الضد^(١) بشكل مفصل، وملخصه: هو أن المكلف تارةً متتمكن من الوضوء أو الغسل في غير المكان المغصوب، وتارةً أخرى لا يتمكن منه في غيره لانحصر الماء فيه، فعلى الثاني بما أن متعلق الأمر هنا غير متعلق النهي، حيث إن الأول عبارة عن الغسلتين والمسحتين مثلاً، والثاني عبارة عن الكون في الدار، والمفروض أنها لا ينطبقان على موجود واحد في الخارج، فلا مانع من القول بالجواز، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: أن وظيفة المكلف في هذا الفرض وإن كانت هي التيمم، لفرض أنها لا يتمكن من الوضوء أو الغسل شرعاً وإن تمكّن منه عقلاً، وقد ذكرنا في غير مورد أن مشروعية الوضوء أو الغسل مشروطة بالتمكن من استعمال الماء عقلاً وشرعاً، وفي المقام بما أن الوضوء أو الغسل يتوقف على ارتكاب حرام - وهو التصرف في مال الغير - فلا يمكن منه، فإذاً لا محالة تكون وظيفته التيمم لكونه فاقداً للهاء.

فالنتيجة على ضوئها هي: أن المكلف لو عصى ودخل الدار المغصوبة فتوضاً أو اغتسل فلا إشكال في صحته، بناءً على ما حققناه من إمكان الترب، وهذا واضح. وعلى الأول فلا شبهة في صحة الوضوء أو الغسل ولو قلنا بالفساد في الفرض الأول، وذلك لأن الصحة في هذا الفرض لا تتوقف على القول بالترتب، بل لو قلنا باستحالته فع ذلك يكون صحيحاً، والوجه فيه: هو أن المكلف

(١) في المجلد الثاني من هذا الكتاب ص ٥١١.

مأمور بالطهارة المائية فعلاً، لتمكنه منها، غاية الأمر أنّه بسوء اختياره فقد ارتكب المحرّم بدخوله في المكان المزبور، ومن الظاهر أنّ ارتكاب محرّم مقدمة للوضوء أو الغسل أو في أثنائه إذا لم يكن متحداً معه لا يوجب فساده، هذا كلّه فيما إذا لم يكن الفضاء مغصوباً، بل كان مباحاً أو ملوكاً للمتوضئ.

الخامس: وهو التوضؤ أو الاغتسال في الفضاء المغصوب، أنّ الظاهر بطلان الوضوء فحسب دون الغسل.

أما الوضوء: فمن ناحية المسح حيث يعتبر فيه إمارار اليد وهو نحو تصرف في ملك الغير فيكون محرّماً، ومن الواضح استحاللة وقوع المحرّم مصداقاً للواجب. فإذاً لا بدّ من القول بالامتناع هنا لفرض اتحاد المأمور به مع المنهي عنه في مورد الاجتماع، ولا يفرق في ذلك بين صورتي انحصر الماء فيه - أي في الفضاء المغصوب - وعدم انحصره فيه. نعم، لو تمكن المكلف من إيقاع المسح في غير الفضاء المغصوب وأوقع فيه لصح وضوءه على الأقوى وإن كان الأحوط تركه.

وعلى الجملة: فوظيفة المكلف في صورة الانحصر وإن كانت هي التيمم ولكنّه لو دخل في الفضاء المغصوب وتوضأ فيه، فإنّ أوقع المسح في غير الفضاء المغصوب لكان وضوءه صحيحاً، بناءً على ما حفقناه من إمكان الترتيب، وإنّ أوقع المسح فيه لكان فاسداً، لاستحاللة كون المنهي عنه مصداقاً للمأمور به، لفرض أنّ المسح تصرف في ملك الغير، ومعه لا يمكن أن يكون واجباً.

ومن هنا استشكلنا في صحة التيمم في الفضاء المغصوب من جهة أنّ المعتبر فيه إمارار اليد وهو نحو تصرف فيه، ولا يفرق في هذا بين وجود المندوحة وعدمه.

وأقى الغسل : فبما أنه لا يعتبر فيه إمداد اليد فلا يكون تصرفاً فيه ، لفرض أن الواجب فيه وصول الماء إلى البشرة ، ومن المعلوم أنه لا يكون تصرفاً فيه ، والتصرف إنما يكون في مقدماته كما هو واضح .

فإذن لا مانع من القول بالجواز في المقام والالتزام بصحة الغسل بناءً على ما ذكرناه من إمكان التربب ووقوعه خارجاً .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
التزاحم والتعارض	
الجهة الأولى: حقيقة التزاحم وواقعه الموضوعي	١
أقسام التزاحم	١
كلام الحق النائي في المقام	٩
الجهة الثانية: حقيقة التعارض وواقعه الموضوعي	١٤
الجهة الثالثة: الفرق بين التزاحم والتعارض	١٧
الجهة الرابعة: مرجحات المتعارضين	٢٠
مقتضى القاعدة في المتعارضين	٢٠
انحصر المرجح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة	٢١
اختصاص الترجيح بها بالخبرين المتعارضين	٢٤
الجهة الخامسة: مرجحات المزاحمين	٢٤
مقتضى القاعدة في المزاحمين	٢٤

المرجح الأول: كون أحد الواجبين مما لا بدل له ٢٥
الكلام في الفروع التي ذكرها الحقائق النائية في المقام ٢٧
اختصاص التزاحم بالتكاليف النفسية ٣٠
المرجح الثاني: كون أحد الواجبين مشروطاً بالقدرة عقلاً ٤٢
القسم الأول: اشتراط أحد الواجبين بالقدرة شرعاً ٤٢
القسم الثاني: اشتراط كلِّ من الواجبين بالقدرة شرعاً ٤٥
القسم الثالث: اشتراط كلا الواجبين بالقدرة عقلاً ٧٦
المرجح الثالث: تقدُّم الأهم على المهم ٧٦
ترجيح محتمل الأهمية ٨٢
الكلام في أنَّ التخيير بين المتساوين عقلي أو شرعياً؟ ٨٨
فروع أخرى ذكرها الحقائق النائية للتزاحم ١٠٣
تفصيل الكلام في المنع عن جريان التزاحم في الأوامر الضمنية ١٠٦
مناقشات في الفروع التي ذكرها النائية ١٢٧
نتائج بحث التزاحم والتعارض ١٥٢
أقسام التزاحم عند النائية (قدس سره) ١٥٩
جريان الترتيب بين واجبين طوليين مع أهمية المتأخر ١٦٣
جريان الترتيب في موارد اجتماع الأمر والنهي ١٧٥
أمر الأمر مع علمه بانتفاء شرطه ١٨١
تعلق الأوامر بالطبع أو بالأفراد ١٩٢
مبحث النسخ ٢٠٣

فهرس الموضوعات

٥١٦	الواجب التخييري
٢٠٧	الآراء في حقيقة الواجب التخييري
٢٢٢	المختار في حقيقة الوجوب التخييري
٢٢٧	التخيير بين الأقل والأكثر
٢٣٦	الواجب الكفائي
٢٣٧	الأقوال في تصوير الوجوب الكفائي
٢٤٢	فرع ذكره الحق الثاني في المقام
٢٤٥	الواجب الموسّع والمضيق
٢٤٥	الاشكال على الواجب الموسّع وجوابه
٢٤٦	الاشكال على الواجب المضيق وجوابه
٢٤٧	تبعية القضاء للأداء
٢٥٧	جريان استصحاب عدم الاتيان لاثبات الفوت
٢٦١	الأمر بالأمر بفعلٍ
٢٦٣	الكلام في مشروعية عبادات الصبي
٢٦٧	الأمر بالأمر بشيءٍ

مبحث النواهي

٢٦٩	الجهة الأولى: الفرق بين الأمر والنهي عند المشهور
٢٧٢	مناقشة المشهور في المبني والبناء
٢٧٣	المختار في الفرق بين الأمر والنهي

سبب اقتضاء النهي ترك جميع الأفراد	٢٧٧
الجهة الثانية: تعلق الأمر بالفعل تارةً وبالترك أخرى	٣٠٤
صور قيام المصلحة بالفعل والترك	٣٠٤
نشوء النهي عن مفسدة في المتعلق لا المصلحة في الترك	٣٠٥
إرشادية النواهي الواردة في العبادات إلى المانعية	٣٠٧
انقسام الأمر بالترك إلى الضمني والاستقلالي	٣٠٨
الثرة بين صور الأمر الاستقلالي بالترك	٣١١
الثرة بين صور الأمر الضمني بالترك	٣١٨
وجوب التقليل في أفراد المانع منها أمكن	٣٢٠
ظهور أدلة المانعية في الانحلال	٣٣٥
الجهة الثالثة: انحلال النهي بالنسبة إلى الأفراد العرضية والطويلة ..	٣٥٤
كلام الحقائق النائيةي ونقده	٣٥٥
اجتئاع الأمر والنهي	٣٦٠
الجهة الأولى: كون النزاع في المقام صغروياً لا كبروياً	٣٦٠
الجهة الثانية: الفرق بين هذه المسألة ومسألة النهي عن العبادة ...	٣٦١
الجهة الثالثة: معنى «الواحد» في عنوان النزاع	٣٦٥
الجهة الرابعة: مبني القول بالجواز والقول بالامتناع	٣٦٨
دخول المسألة في التعارض على الامتناع وفي التزاحم على الجواز ..	٣٦٨
الجهة الخامسة: أصولية مسألة الاجتئاع	٣٧٣
الجهة السادسة: نقد ابتناء القول بالجواز على نظر العرف	٣٧٩

فهرس الموضوعات	٥١٨
الجهة السابعة: دخول أنواع الإيجاب والتحريم في محل النزاع	٣٨٣
الجهة الثامنة: اعتبار قيد المندوحة في محل النزاع	٣٨٦
الجهة التاسعة: القول بابتناء النزاع على القول بتعلق الأمر بالطبيعة	٣٨٩
القول بابتناء الجواز على القول بتعلق الأمر بالطبيعة وابتناء الامتناع على القول بتعلقه بالأفراد	٣٩٢
القول بابتناء المنع على القول بأصلية الوجود	٣٩٦
مناقشة الأمر الثامن في الكفاية	٤٠٠
قول الآخوند باشتراط اشتغال الجميع على ملاك الحكين	٤٠٠
دخول المقام في التزاحم مع اشتغال الجميع على كلا الحكين وفي التعارض مع اشتغاله على ملاك واحد	٤٠٠
مناقشة الأمر التاسع في الكفاية	٤٠٧
بيان ما يمكن أن يحرز به اجتماع الملاكين في الجميع	٤٠٧
ثمرة مسألة اجتماع الأمر والنهي	٤١٥
شهرة صحة الصلاة في الغصب على القول بجواز الاجتماع	٤١٥
تفصيل الثنائي بين العالم بالحرمة وبين الجاحد والناسي	٤١٦
طريق تصحيح الصلاة في المغصوب للجاحد بالحرمة وللعالم بها	٤٢٢
مناقشة الأمر العاشر من الكفاية	٤٢٥
طريق تصحيح صاحب الكفاية الجميع	٤٢٥
ابتناء قول المشهور بصحة الصلاة على الجواز	٤٤٠
الكلام في الناسي للحكم أو الموضوع	٤٤٠
اختيار الآخوند الامتناع نتيجة مقدمات	٤٤٢

٥١٩ محاضرات في أصول الفقه / ٣

تخيل صاحب الفصول ابتناء القول بالجواز على أصلية الماهية	٤٤٥
القول بابتناء الجواز على تعدد الجنس والفصل	٤٤٧
الكلام في تعدد المعنون بتعدد العنوان	٤٥٣
تفصيل الحق النائي في المقام	٤٥٣
اختيار النائي القول بالجواز	٤٦١
المختار في مسألة اجتماع الأمر والنهي	٤٧٢
كون التركيب بين المادة والصورة اتحادياً	٤٨٠
الكلام في إمكان اتحاد الصلاة مع الغصب خارجاً	٤٨٤
هل الهوى إلى الركوع والسجود جزء أو مقدمة؟	٤٨٩
اتحاد الصلاة مع الغصب في السجود	٤٩٠
اعتبار الاعتداد في مفهوم السجود	٤٩١
نتائج الأبحاث السابقة	٤٩٤
التوضؤ أو الاغتسال بالماء المغصوب	٤٩٩
تفصيل النائي في المقام	٥٠٠
التووضؤ أو الاغتسال من آنية الذهب والفضة	٥٠٣
كلام الحق النائي في المقام	٥٠٥
التووضؤ أو الاغتسال من الاناء المغصوب	٥٠٨
التووضؤ أو الاغتسال في الدار المغصوبة	٥٠٩
التووضؤ أو الاغتسال في الفضاء المغصوب	٥١٠
فهرس الموضوعات	٥١٣ - ٥١٩

جدول الخطأ والصواب، ج ٤٥

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٧٢	١٢	عُقلي	العقلاني
٢١٠	١٤	فيما نحن فيه	فيما نحن
٢٥٧	٢	أمر	بأمر
٣٢٣	١٢	الثواب	الثوب
٣٩٧	١٦	عرض عريض و أفراد	عرض عريضاً و أفراداً
٣٩٧	١٧	حد فارد	حداً فارداً
٤٠٢	١٨	وامتناعهما	وامتناعهما
٤٣٥	١١	لايعلم يكون	لا يعلم أن يكون
٤٤١	٩	به	له
٤٤٤	١٥	و حقيقة	و حقيقة
٥٠٩	١٨	الأول	الثاني